جامعة الأزهر
كلية التجارة - بنين
قسم الاقتصاد

التأمين الاجتماعي في مصر وآثاره الاقتصادية

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (دكتوراه) الفلسفة في الاقتصاد

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور
حمدي عبد العظيم
أستاذ الاقتصاد
رئيس أكاديمية السادات (الأسبق)
أكاديمية السادات

الأستاذ الدكتور
بركات محمد أبو النور
أستاذ الاقتصاد المساعد
كلية التجارة – بنين
جامعة الأزهر

إعداد

أحمد محمدعادل عبدالعزيز

1433هـ - 2012م

﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾

(البقرة – ١٧٧)

لن يكتب إنسانُ كتاباً في يومه إلا وقال في غده: لو غُير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يُستحسن، ولو قُدم هذا لكان أفضل ، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جُملة البشر.

الإهداء

إلى أمة تفيق من ثُباتِها
وتنهض من كبوتها
إلى الأمة الإسلامية أعزها الله
وإلى مصرنا الحبيبة
كنانة الله في الأرض

لجنة المناقشة والحكم

أ.د/ أحمد عبده محمود — **رئيساً**

أستاذ الاقتصاد المتفرغ بكلية التجارة (بنين)
جامعة الأزهر

أ.د/ حمدي عبد العظيم — **مشرفاً**

أستاذ الاقتصاد
رئيس أكاديمية السادات (الأسبق)

أ.د/ أحمد حسن البرعي — **عضواً**

أستاذ التشريعات الاجتماعية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة
وزير القوى العاملة الأسبق

أ.د/ بركات محمد أبو النور — **مشرفاً**

أستاذ الاقتصاد المساعد بكلية التجارة (بنين)
جامعة الأزهر

شكر وعرفان

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ مِنْ شرورِ أنفسِنا ومن سيئاتِ أعمالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلا هَاديَ لَهُ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحدَه لا شَريكَ له، سبحانه وتعالى لذو فضل عظيم، وأشهدُ أنَّ محمدا عبدُهُ ورَسُولُهُ ، بَلَّغ الرسَالَة، وَأدَّى الأمَانَة، وَنَصَحَ الأمة، وكشف الله به الغُمه، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين . أما بعد :

فأتقدم بخالص الشكر والعرفان **لوالِدَيَّ** عملاً بقوله ﷻ ﴿**أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ**﴾[1]. وأسأل الله أن يرزقهما الصحة والعافية وطول العمر، وأن يرحمهما كما ربياني صغيراً. فلم أكن أدرك حقيقة ما قدماه لي، وما تحملاه من أجلي حتى وهب الله لي بنتاي **نوران ونااريمان**.

وأتقدم بجزيل الشكر **لأستاذي، الأستاذ الدكتور حمدي عبد العظيم** أستاذ الاقتصاد ورئيس أكاديمية السادات الأسبق؛ لقبوله الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما قدمه لي من علم نافع وغزير وجهد مشكور، وأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء.

كما اتقدم بجزيل الشكر **لأستاذي، الأستاذ الدكتور بركات محمد أبو النور** أستاذ الاقتصاد المساعد بالكلية لقبوله الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما قدم لي من توجيهات وإرشادات علمية مهمة ونافعة، وأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء.

وأتوجه بخالص الشكر إلى كل من :
أستاذي، **الأستاذ الدكتور/ أحمد عبده محمود**، أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة – بنين، بجامعة الأزهر. وأستاذي، **الأستاذ الدكتور/ أحمد حسن البرعي**، أستاذ التشريعات الاجتماعية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووزير القوى العاملة الأسبق. على تفضلهم رغم مشاغلهم الكثيرة بقبول الاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة ، وأدعو الله أن يجعل ما يقدمونه من جهد في ميزانَي حسناتهما.

ولا يفوتني أن أشكر الأستاذ محمد الصياد، مستشار التأمينات الاجتماعية، الذي دلني على مصدر البيانات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية بمكتبة وزارة التأمينات. وانتفعت كثيراً من محتويات موقعه (الصياد.نت) على شبكة المعلومات (الإنترنت)، فجزاه الله خيراً كثيراً وجعله في ميزان حسناته.

كما أشكر الإخوة والأخوات العاملين بالمكتبات التي استعنت بثرواتها العلمية، والقائمين عليها. وأخص بالذكر مكتبة الجمعية المصرية للاقتصاد، ومكتبة وزارة التأمينات، ومكتبة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، والهيئة العامة للاستثمار.

([1]) سورة لقمان، آية رقم ١٤.

قائمة المحتويات

البيـــــــان		رقم الصفحة
المقدمة		**أ- ر**
الفصل الأول **التأمين الاجتماعي في الفكر الاقتصادي**		**١-٥٨**
المبحث الأول	**التأمين الاجتماعي في الفكر الاقتصادي الوضعي**	**٢-٣٣**
المطلب الأول	المفاهيم الأساسية للتأمين الاجتماعي الوضعي	٣-١٦
المطلب الثاني	أنواع نظم التأمين الاجتماعي الوضعي	١٧-٣٣
المبحث الثاني	**التأمين (التكافل) الاجتماعي في الفكر الاقتصادي الإسلامي**	**٣٤-٥٨**
المطلب الأول	كفالة المسلم لنفسه ومجتمعه القريب	٣٥- ٤٢
المطلب الثاني	تكافل الأمة الإسلامية	٤٣-٥٨
الفصل الثاني **تقويم اقتصادي لنظام التأمين الاجتماعي في مصر**		**٥٩- ١٤٩**
المبحث الأول	**تقييم اقتصادي لقوانين التأمين الاجتماعي في مصر**	**٦٠- ٨٥**
المطلب الأول	تقييم اقتصادي لقوانين التأمين الاجتماعي السارية في مصر	٦١-٧٢
المطلب الثاني	تقييم اقتصادي لقانون التأمين الاجتماعي الجديد في مصر	٧٣-٨٥
المبحث الثاني	**تقييم اقتصادي لعناصر نظام التأمين الاجتماعي في مصر من١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م**	**٨٦-١٢٣**
المطلب الأول	تقييم اقتصادي لمدخلات نظام التأمين الاجتماعي ومخرجاته في مصر	٨٧ – ١٠٥
المطلب الثاني	تقييم اقتصادي لعمليات توظيف الفوائض المالية لنظام التأمين الاجتماعي في مصر	١٠٦- ١٢٣
المبحث الثالث	**مقترحات إصلاح نظام التأمين الاجتماعي في مصر**	**١٢٤-١٤٩**
المطلب الأول	مقترحات إصلاح مدخلات ومخرجات النظام	١٢٥-١٣٦
المطلب الثاني	مقترحات إصلاح عمليات استثمار أموال النظام	١٣٧-١٤٩

الفصل الثالث **تحليل نظري للآثار الاقتصادية للتأمين الاجتماعي الوضعي مع التطبيق على مصر**		**١٥٠- ٢٠٦**
المبحث الأول	**تحليل نظري لأثر التأمين الاجتماعي الوضعي على التضخم وإعادة توزيع الدخل مع التطبيق على مصر**	**١٥١-١٧٧**
المطلب الأول	تحليل نظري لأثر التأمين الاجتماعي الوضعي على التضخم مع التطبيق على مصر	١٥٢-١٦٠
المطلب الثاني	تحليل نظري لأثر التأمين الاجتماعي الوضعي على إعادة توزيع الدخل مع التطبيق على مصر	١٦١-١٧٧
المبحث الثاني	**تحليل نظري لأثر التأمين الاجتماعي الوضعي على الادخار والاستثمار مع التطبيق على مصر**	**١٧٨-٢٠٦**
المطلب الأول	تحليل نظري لأثر التأمين الاجتماعي الوضعي على الادخار مع التطبيق على مصر	١٧٩-١٩٣
المطلب الثاني	تحليل نظري لأثر التأمين الاجتماعي الوضعي على الاستثمار مع التطبيق على مصر	١٩٤-٢٠٦
النتائج والتوصيات		**٢٠٧-٢٠٩**
الملخص		**٢١٠-٢١٦**
الملحق الموضوعي		**٢١٧-٢٦٠**
الملحق الإحصائي		**٢٦١-٢٩٤**
قائمة المراجع		**٢٩٥- ٣١١**

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
١	حصص الاشتراكات وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م	٦٢

٢	حصص الاشتراك وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م	٧٥
٣	تحديد سن التقاعد في القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م	٧٧
٤	نسب تخفيض المعاش المبكر التي اقترحها الاكتواريون مقارنة بما أخذ به المشرعون	٩٩
٥	المعاملات الاكتوارية للمعاش المبكر وفقاً للقانون ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩	١٠٠
٦	مقارنة البديل المقترح مع القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م والقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م	١٣٤
٧	نتائج تحليل الارتباط بين معدل نمو حصيلة الاشتراكات ومعدل التضخم في مصر من ١٩٧٦م حتى ٢٠٠٩م – بيانات ممهدة	١٦٠
٨	مثال على إعادة توزيع الدخل بين أعضاء نظام التأمين الاجتماعي	١٦٥
٩	شرائح المعاشات في نظام التأمين الاجتماعي في مصر سنة ٢٠٠٦م	١٦٨
١٠	نتائج تحليل الارتباط بين معدلي تغير كل من الادخار والاشتراكات بعد حذف أثر تغير الدخل منهما	١٨٧
١١	نتائج حساب معاملي الارتباط والتحديد بين الرقم القياسي للأسعار والدخل القومي في مصر من ١٩٧٦م حتى ٢٠٠٩م	١٨٩
١٢	نتائج تحليل الارتباط والانحدار للعلاقة بين معدل التضخم ومعدل تغير الدخل القومي في مصر من ١٩٧٦م حتى ٢٠٠٩م	١٩٠
١٣	نتائج تحليل الارتباط ومعامل التفسير بين الادخار القومي والدخل القومي في مصر من ١٩٧٦م حتى ٢٠٠٩م	١٩٢
رقم الجدول	**عنوان الجدول**	**رقم الصفحة**
١٤	نتائج تحليل الارتباط بين الادخار والاستثمار الإجماليين في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م	١٩٨
١٥	نتائج تحليل الارتباط بين معدل التضخم ومعدل تغير المخزون في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م	٢٠٣

١٦	نتائج تحليل الارتباط بين معدل التضخم والوزن النسبي للاستثمار في القطاعات السلعية في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م	٢٠٤
١٧	نتائج تحليل الارتباط بين معدل التضخم والوزن النسبي للاستثمار في القطاعات الخدمية في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م	٢٠٦

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
١	تطور أعداد إجمالي المؤمن عليهم في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م – بالمليون فرد	٨٧

٢	تطور نسبة المؤمن عليهم لقوة العمل في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (%)	٨٨
٣	متوسط الوزن النسبي لقوانين التأمين الاجتماعي الأربع السارية في مصر وفقاً لأعداد المؤمن عليهم الخاضعين لكل قانون من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٧م (%)	٨٩
٤	تطور صافي حصيلة اشتراكات التأمين الاجتماعي في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م – بالمليون جنيه	٩٠
٥	متوسط الوزن النسبي لقوانين التأمين الاجتماعي السارية في مصر وفقاً لحصيلة اشتراكات كل قانون من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٧م (%)	٩١
٦	تطور حصيلة اشتراكات التأمين الاجتماعاي كنسبة من الادخار الكلي في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (%)	٩٣
٧	تطور صافي حصيلة الاشتراكات كنسبة من الدخل الإجمالي في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (%)	٩٤
٨	تطور أعداد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م – بالمليون فرد	٩٥
٩	تطور نسبة أعداد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم لإجمالي عدد السكان في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (%)	٩٦
١٠	تطور أعداد أصحاب المعاشات كنسبة من المؤمن عليهم في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٧م (%)	٩٧
رقم الشكل	**عنوان الشكل**	**رقم الصفحة**
١١	تطور الوزن النسبي للمعاش المبكر من إجمالي أعداد أصحاب المعاشات في صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص من ١٩٩٢م حتى ٢٠٠٧م (%)	٩٨
١٢	تطور المزايا المنصرفة من التأمين الاجتماعي في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م – بالمليون جنيه	١٠١

١٣	تطور الإعانات الإضافية والزيادات التي تحملتها الخزانة العامة لـــدعم نظام المعاشات في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٧م – بالمليون جنيه	١٠٢
١٤	نسبة الزيادات والإعانات الإضافية إلى إجمالي المزايا المنصـــرفة فـــي مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٧م (%)	١٠٢
١٥	تطور نسبة ما تتحمله الخزانة العامة من زيادات إلى النفقات العامة فـــي مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٧م (%)	١٠٣
١٦	تطور فائض النشاط الجاري لنظام التأمين الاجتماعي في مصـــر مـــن ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م – بالمليون جنيه.	١٠٧
١٧	الفرق بين الاشتراكات المحصلة والمزايا المنصـــرفة بنظـــام التـــأمين الاجتماعي في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م – بالمليون جنيه	١٠٩
١٨	تطور رصيد أموال التأمين الاجتماعي الموظفة لـــدى بنـــك الاســـتثمار القومي في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م – بالمليار جنيه	١١٠
١٩	تطور رصيد أموال التأمين الاجتماعي الموظفة لدى الخزانة العامة فـــي مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م – بالمليار جنيه	١١٢
٢٠	تطور رصيد أموال التأمين الاجتماعي في مصر الموظفة لدى البنـــوك التجارية كودائع لأجل من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م – بالمليار جنيه	١١٣
٢١	تطور رصيد أموال التأمين الاجتماعي في مصر الموظفـــة فـــي أوراق مالية ومشروعات من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م – بالمليار جنيه	١١٥
رقم الشكل	**عنوان الشكل**	**رقم الصفحة**
٢٢	تطور رصيد أموال التأمين الاجتماعي في مصر الموظفة في القـــروض والاستبدال والمدة السابقة من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م – بالمليار جنيه	١١٧
٢٣	متوسط الوزن النسبي لأوجه استثمار أموال التأمين الاجتماعي في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (%)	١١٨
٢٤	متوسط معدل العائد المحقق على أوجه توظيف أموال التأمين الاجتماعي في مصر من ٩١/ ١٩٩٢م حتى ٢٠٠٧م (%)	١١٩

٢٥	تطور إجمالي رصيد أموال التأمين الاجتماعي الموظفة في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م – بالمليار جنيه	١٢٠
٢٦	تطور العائد على الأموال الموظفة لنظام التأمين الاجتماعي في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩ (%)	١٢١
٢٧	تطور متوسط معدل العائد الاسمي على إجمالي أموال التأمين الاجتماعي الموظفة في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (%)	١٢١
٢٨	تطور متوسط معدل العائد الحقيقي على إجمالي أموال التأمين الاجتماعي الموظفة في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (%)	١٢٢
٢٩	متوسط معدل العائد على رأس المال في القطاعات الاستثمارية الرئيسة في مصر من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م (%)	١٤١
٣٠	متوسط العائد على رأس المال في القطاعات الصناعية في مصر من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م (%)	١٤٦
٣١	رسم توضيحي للعلاقة التبادلية بين اشتراكات التأمين الاجتماعي والتضخم	١٥٤
٣٢	رسم بياني للعلاقة التبادلية بين اشتراكات التأمين الاجتماعي والتضخم	١٥٥
٣٣	تطور معدل نمو حصيلة الاشتراكات ومعدل التضخم في مصر من ١٩٧٦م حتى ٢٠٠٩م (%)	١٥٩
رقم الشكل	**عنوان الشكل**	**رقم الصفحة**
٣٤	التشابك المالي بين التأمين الاجتماعي والموازنة العامة في مصر من ١٩٩١م حتى ٢٠٠٧م – بالمليار جنيه	١٧٠
٣٥	تطور نصيب الأجور في الناتج المحلي الإجمالي في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٠م (%)	١٧٣
٣٦	تطور نصيب عوائد التملك في الناتج المحلي الإجمالي في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٠م (%)	١٧٤
٣٧	رسم توضيحي لتوزيع الدخل ما بين الاستهلاك والادخار الإجباري	١٧٩

	والاختياري	
٣٨	رسم توضيحي للعلاقة بين بين اشتراكات التأمين الاجتماعي والتضخم والادخار النقدي	١٨٤
٣٩	رسم بياني لتوضيح الأثر غير المباشر لاشتراكات التأمين الاجتماعي على الادخار	١٨٤
٤٠	تطور معدلي تغير الادخار والاشتراكات بعد حذف أثر الدخل منهما في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (%)	١٨٦
٤١	تطور كل من الرقم القياسي للأسعار والدخل القومي الإجمالي (بالمليار جنيه) في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م	١٨٨
٤٢	تطور معدل تغير الدخل القومي الإجمالي ومعدل التضخم في مصر من ١٩٧٤م حتى ٢٠٠٩م (%)	١٨٩
٤٣	تطور كل من الدخل والادخار القوميان الإجماليان في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م – بالمليون جنيه	١٩١
٤٤	القيمة الحقيقية لمعدل نمو الادخار الاختياري في مصر من ١٩٧٦م حتى ٢٠٠٩م – بيانات ممهدة (%)	١٩٣
رقم الشكل	**عنوان الشكل**	**رقم الصفحة**
٤٥	رسم توضيحي للأثر النظري للتأمين الاجتماعي على الاستثمار	١٩٥
٤٦	الادخار والاستثمار الإجماليين في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (بالمليار جنيه)	١٩٨
٤٧	تطور نصيب الاستثمار العام من إجمالي الاستثمار في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (%)	٢٠٠
٤٨	تطور نصيب الاستثمار الخاص من إجمالي الاستثمار في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (%)	٢٠١
٤٩	تطور معدل تغير المخزون في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (%)	٢٠٢

٥٠	تطور الوزن النسبي للاستثمار في القطاعات السلعية في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (%)	٢٠٤
٥١	تطور الوزن النسبي للاستثمار في القطاعات الخدمية في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (%)	٢٠٥

المقدمة

أولاً - مشكلة البحث:

أدى التطور الاقتصادي خلال مراحل عديدة من حياة البشرية إلى الانتقال من اقتصاديات العائلة والإقطاع إلى اقتصاديات المدينة والسوق، ومن الزراعة إلى التجارة

ثم إلى الصناعة والخدمات، ومن الوحدات الاقتصادية والاجتماعية الصغيرة إلى وحدات عملاقة. ولما كان التأمين الاجتماعي ضرورة حياتية، فقد أصبح أمراً حتمياً على مستوى الأمم؛ لعلاج النقص في صور التكافل التي كانت توفرها الأسرة والعائلة والقبيلة، ولمواجهة المشاكل والأوضاع الجديدة التي أتت مع تطور البشرية عبر تلك المراحل[١]. ولقد عرف مصطلح التأمين الاجتماعي تداخلاً وتقارباً مع مصطلحات أخرى؛ كالتكافل الاجتماعي، والضمان الاجتماعي، والمساعدات الاجتماعية[٢].

ونظراً لأهمية التأمين الاجتماعي فقد اهتم به الإسلام، فعمل على تأمين الأمة الإسلامية ضد كافة المخاطر، ومنها الأخطار الاجتماعية، فكان التكافل الاجتماعي بمعناه الواسع، الذي يشمل التكافل المادي (المعاشي) والمعنوي، هو السبيل لبلوغ الأمن الاجتماعي. بعبارة أخرى فالتأمين الاجتماعي يتم إسلامياً من خلال نظام التكافل الاجتماعي.

أما وضعياً فالتأمين الاجتماعي هو نوع من الادخار الإجباري[٣]. لذلك فإن كان من المألوف اعتبار نظام التأمين الاجتماعي الوضعي جزء من شبكة الضمان الاجتماعي[٤]؛ إلا أن هذا النظام يتميز بصفة أساسية أنه قائم على مدخرات الأفراد وليس على المساعدات المالية. فاشتراكات المؤمن عليهم هي استقطاع من دخلهم أثناء وجودهم في الخدمة، وبالتالي ما يحصل عليه العامل من مزايا عند الاستحقاق، هو استرداد لما سبق وتم خصمه من دخله مضافاً إليه عوائد توظيفه عبر سنوات الخدمة، وليس إعانة من الدولة[١].

---

[١] ربيع الروبي: **التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم**. سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٩٨م. ص ٣١.

[٢] المرجع السابق، ص١٣.

[٣] محمد عطية أحمد سالم: **نظام التأمين الاجتماعي المصري ما بين التطوير والتقليد للتجارب الدولية**. مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، ٢٠٠٨م. ص٥.

[٤] وضعياً تتكون شبكة الضمان الاجتماعي من التأمين الاجتماعي (الادخار الإجباري) والمساعدات الاجتماعية الممولة من الضرائب.

[١] معهد التخطيط القومي: **المعاشات والتأمينات في جمهورية مصر العربية الواقع وإمكانيات التطوير**. سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم (١٨٩)، القاهرة ٢٠٠٦م، ص ٣.

وقد عرفت مصر نظامَّي التأمين الاجتماعي؛ الإسلامي والوضعي. فقد طبقت النظام التكافلي الإسلامي في ظل الحكم الإسلامي. كما اتبعت نظاماً وضعياً مقتبس من مختلف الثقافات والنظم الأجنبية، والذي تبلور كنظام تأميني شامل يتكون من أربعة قوانين، كان أهمها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م الخاص بالتأمين على العاملين لدى الغير، تلاه القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦م الخاص بالتأمين على العاملين لدى أنفسهم، ثم القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨م للتأمين على المصريين العاملين بالخارج، وأخيراً القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠م للتأمين على العمالة غير المنتظمة.

ومنذ بداية تطبيق برنامج الإصلاح الاقتصادي في مصر سنة ١٩٩١م، أثيرت بعض القضايا لعل من أهمها ما يتعلق بقدرة نظام التأمين الاجتماعي على الاستمرار؛ بما ينصرف إلى قدرة هذا النظام على توفير المزايا المقررة وزيادتها بما يضمن عدم تعرض مستوى معيشة المستحقين للتدهور بسبب زيادة تكاليف المعيشة[٢]. خصوصاً بعد أن صدر القرار الجمهوري في نهاية عام ٢٠٠٥م، بتشكيل الحكومة وتبعية التأمينات الاجتماعية لوزارة المالية (وبالتالي إلغاء وزارة التأمينات). مما أثار الخوف على أموال التأمينات التي أودعت ببنك الاستثمار القومي؛ وخاصة أنه كان قد صدر قبل ذلك قرار بنقل تبعية بنك الاستثمار القومي إلى وزارة المالية. ولعل لهذا الخوف ما يبرره؛ إذ يرأس وزير المالية في نفس الوقت كلاً من مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي ومجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي؛ أي يرأس مجلس إدارة كل من الدائن والمدين، وهو ما قد يؤدي لتضارب المصالح وسوء استخدام السلطة[١].

وثمة إجماع بين المتخصصين على أن نظام التأمين الاجتماعي القومي في مصر يعاني من مشكلة رئيسة تتمثل في سوء استثمار فوائضه المالية. بينما أكدت وزارة المالية (بعد توليها مسؤولية التأمينات) أن هناك المزيد من المشاكل والعيوب في نظام التأمين

---

[٢] المرجع السابق، ص ٢.

[١] برهام محمد عطا الله: **أموال التأمينات الاجتماعية إلى أين؟**. كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٢٢٤، مايو ٢٠٠٦، ص ٥.

الاجتماعي. ويمكن تلخيص أهم تلك العيوب والمشاكل التي أبرزتها وزارة المالية فيما يلي[٢]:

١. عدم تناسب الاشتراكات المحصلة مع المزايا المستحقة.
٢. الفلسفة القائم عليها النظام من ضمان حدود الكفاية لجميع أفراده بدلاً من فلسفة التأمين وامتداد الأجر عند التقاعد، قد أدت إلى عدم قدرته على توفير حياة كريمة لأصحاب المعاشات. بالإضافة لوجود حدود قصوى للأجر الخاضع للاشتراك؛ مما يؤدي إلى عدم تناسب المعاشات مع الأجور الفعلية التي كان يتقاضاها المؤمن عليه قبل الإحالة للمعاش، مما يؤدي لسوء أحواله بعد التقاعد.
٣. يعد النظام من أكثر الأنظمة تكلفة؛ إذ تبلغ نسبة الاشتراكات ٤١% من دخل المؤمن عليه.
٤. لا يتعامل مع جميع العمالة بشكل منصف وعادل؛ وذلك لوجود قوانين متعددة باشتراكات ومزايا وأخطار مغطاة وطرق تطبيق مختلفة.
٥. منح بعض الفئات مزايا عالية جداً بالنسبة لمستوى الاشتراكات التي قاموا بسدادها والعكس صحيح بالنسبة لفئات أخرى. فيمنح العاملين التي ترتفع دخولهم في السنوات الأخيرة قبل التقاعد مزايا أفضل من غيرهم. حيث تكمن المشكلة في طريقة حساب المزايا والتي تعتمد على عدد سنوات الاشتراك ومتوسط أجر الاشتراك في آخر سنتين (بالنسبة للعاملين في الحكومة وقطاع الأعمال العام) وآخر سبع سنوات (بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص).
٦. يَحُدُ النظام من كفاءة سوق العمل وقدرة الاقتصاد على تنمية وخلق الوظائف الجديدة؛ حيث يؤدي ارتفاع تكلفة التأمين الاجتماعي إلى ارتفاع تكلفة العمالة، وعدم التشجيع على خلق وظائف جديدة. كما يؤدي إلى خلق دوافع قوية لأصحاب الأعمال للتهرب (جزئياً أو كلياً)[١] من التأمين الاجتماعي.

---

[٢] محمد أحمد معيط: **استراتيجية تطوير و إصلاح نظم التأمينات الاجتماعية و المعاشات المصرية**. ورقة نقاش بندوة انعقدت في الجمعية المصرية للاقتصاد ، القاهرة ، نوفمبر ٢٠٠٩م. ص ص ٩ – ١٥.

[١] التهرب الكلي هو عدم تأمين صاحب العمل على العمال، والتهرب الجزئي هو التأمين على بعض العمال دون البعض الآخر، أو التأمين عليهم بأقل من الأجر الفعلي الذي يتقاضونه.

٧. زيادة عدد حالات المعاش المبكر في ظل سياسة الخصخصة، والتي لم يكن النظام مستعد لها، أدت لزيادة المزايا المنصرفة بشكل مفاجئ وكبير.
٨. ضعف العائد على الفوائض المالية للنظام، فضلاً عن عدم حريته في توظيفها، بالإضافة إلى التضخم الذي يأكل في القيمة الحقيقية لتلك الأموال، مما يزيد المشكلة تعقيداً[٢].

ولمواجهة تلك المشاكل والعيوب اقترحت وزارة المالية نظاماً جديداً، يقوم على أساس نظام الاشتراكات المحددة؛ بحجة أن ذلك سيخلق علاقة مباشرة وقوية بين الاشتراكات التي يدفعها المؤمن عليهم والمزايا التي يقدمها لهم النظام، وتم إقراره بعد مراجعته وتعديله ليصدر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م؛ الذي أثار ومازال يثير الكثير من الجدل والخلاف حوله. ويمكن إيجاز أهم أسس هذا النظام فيما يلي[١]:

١. إنشاء حساب ادخار شخصي لكل مؤمن عليه. مع تخفيض نسب الاشتراكات، وإلغاء الحدود القصوى لأجر الاشتراك.

٢. إنشاء حساب تكافلي لمجموع المؤمن عليهم، يتم تمويله بجزء من اشتراكات المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال. وتحديد دور الخزانة العامة في رعاية الفئات الأولى بالرعاية.

٣. يتم استثمار أموال التأمينات في استثمارات حكومية مضمونة، مع استثمار جزء منها في محفظة استثمار متنوعة.

---

[٢] لمزيد من التفاصيل انظر:

- سامي نجيب: **حجم إشتراكات التأمينات الإجتماعية وآثارها الإقتصادية بعيدة المدى وارتباطها بالتأثير على القدرة الشرائية للأفراد.** بدون ناشر، بدون تاريخ.
http://www.alolabor.org/nArabLabor/images/stories/magazine/83/83-2.pdf

[١] محمد أحمد معيط: مرجع سابق، ص ص ١٦ – ٢٣.

- جدير بالذكر أنه في أعقاب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م، تقرر تأجيل تطبيق القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م إلى حين مراجعته وتنقيحه، أو إلغاؤه بالكامل. كما تم إعادة وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية في وزارة الإنقاذ الوطني برئاسة الدكتور كمال الجنزوري في أواخر عام ٢٠١١م.

٤. تضمن الخزانة العامة جميع أرصدة المؤمن عليهم في النظام الجديد، كما تضمن حد أدنى للعائد المحقق على مدخراتهم بما لا يقل عن متوسط معدل التضخم السائد (المعلن) خلال مدة الاشتراك.

٥. سيتم العمل بالنظام الجديد بالتوازي مع النظام القديم، مع حرية الاختيار للخضوع للنظام الجديد بالنسبة للخاضعين حالياً للقديم، والخضوع الإجباري لهؤلاء الداخلين الجدد لسوق العمل للنظام الجديد.

ثانياً – فرضيتا البحث :

يمكن صياغة فرضيتا البحث على النحو التالي:

١. إن التأمين الاجتماعي في مصر يواجه مشكلات اقتصادية خطيرة.

٢. على الرغم من أن التأمين الاجتماعي في مصر يهدف أساساً لتحقيق غايات اجتماعية، إلا أنه ينطوي على آثار اقتصادية مهمة منها ما هو سلبي.

ثالثاً – هدف البحث :

يستهدف البحث التعرف على الجوانب المالية والآثار الاقتصادية لنظام التأمين الاجتماعي في مصر، للوقوف على أهم المشاكل والسلبيات التي يعاني منها، بهدف القضاء عليها، وكذلك الإيجابيات التي ينطوي عليها لإبرازها وتدعيمها.

رابعاً – أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في دراسة أحد أهم القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في مصر وهو قطاع التأمين الاجتماعي، ويعد هذا البحث من الأبحاث القليلة التي تتناول بالتحليل

والدراسة الآثار الاقتصادية لنظام التأمين الاجتماعي القومي في مصر بالإضافة لجوانبه المالية؛ إذ تقتصر معظم الأبحاث السابقة على دراسة جوانبه المالية فقط.

خامساً – حدود وإطار البحث:

ستتحدد هذه الدراسة مكانياً بجمهورية مصر العربية، وزمنياً بالفترة الممتدة من بداية تطبيق قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م في مصر وحتى عام ٢٠٠٩م تاريخ آخر بيان متاح عن التأمين الاجتماعي (أي خلال الفترة من سنة ١٩٧٥م إلى سنة ٢٠٠٩م). و تتحدد موضوعياً بالجوانب المالية والآثار الاقتصادية لنظام التأمين الاجتماعي في مصر، مع قصر تلك الآثار على متغيرات بعينها هي التضخم وإعادة توزيع الدخل والادخار والاستثمار؛ باعتبارها أهم المتغيرات المتصلة بالتأمين الاجتماعي.

ويتكون البحث من ثلاثة فصول، يمكن إيجازها على النحو التالي:

يتناول الفصل الأول التأمين الاجتماعي على المستوى النظري. فيتصدى المبحث الأول للتأمين الاجتماعي في الفكر الاقتصادي الوضعي من خلال المبحث الأول، والذي غطى المفاهيم الأساسية للتأمين الاجتماعي وأنواع نظمه وما يواجهه من عقبات بالإضافة لمزاياه وعيوبه. وأما المبحث الثاني فقد استعرض التكافل الاجتماعي في الفكر الاقتصادي الإسلامي موضحاً مستوياته، وأهم مميزاته.

ويهتم الفصل الثاني، بتقويم (تقييم وإصلاح) التأمين الاجتماعي في مصر، من خلال تقييم التشريعات كما جاء بالمبحث الأول، وكذلك تقييم عناصر النظام (مدخلات ومخرجات وعمليات) من مؤمن عليهم وحصيلة اشتراكاتهم في النظام. وأصحاب المعاشات والتعويضات والمستحقين عنهم والمزايا المنصرفة لهم. والفوائض المالية المتراكمة لدى النظام، وأوجه توظيفها واستثمارها والعوائد المحققة عليها، خلال فترة الدراسة.والذي سيتناوله المبحث الثاني. وفي المبحث الثالث سيتم عرض المقترحات التي من شأنها إصلاح نظام التأمين الاجتماعي في مصر.

ويتصدى الفصل الثالث للتحليل النظري للآثار الاقتصادية للتأمين الاجتماعي الوضعي على كل من التضخم، وإعادة توزيع الدخل، مع التطبيق على مصر وهو ما تمت مناقشته

في المبحث الأول. بالإضافة إلى التحليل النظري لأثره على الادخار، والاستثمار، مع التطبيق على مصر وهو ما تناوله المبحث الثاني.

سادساً – الدراسات السابقة:

١. رسالة دكتوراه بعنوان: **التأمينات الاجتماعية – دراسة في جوانبها المالية والاقتصادية مع دراسة خاصة عن العراق.** أعدها الباحث عادل فليح العلي، بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٧٧م. وقد تصدت للآثار الاقتصادية للتأمين الاجتماعي على المستوى النظري، مع التطبيق على العراق. وتوصل فيها الباحث إلى وجود تشابك كبير بين نظام التأمين الاجتماعي والاقتصاد العراقي، فضلاً عن إضرار النظام بإعادة توزيع الدخل لتعدد الأنظمة المتبعة، ووجود عجز في ميزانية النظام يتم تمويله من الموازنة العامة، وأن النظام لا يلعب الدور المنوط به في تعبئة المدخرات ولا في استغلال ما تراكم منها في تحقيق التنمية الاقتصادية في العراق.

٢. رسالة دكتوراه بعنوان: **الآثار الاقتصادية لخطط التقاعد العامة في كندا – تحليل نظري وتطبيقي.** أعدها " بيرترام سوميرس"، بقسم الاقتصاد، بجامعة " ماك جيل"، بمونتريال، عام ١٩٨٢م. وأهم ما توصلت له الرسالة؛ هو تأثر الادخار الخاص (الاختياري) سلباً (علاقة عكسية) بالتأمين الاجتماعي (الادخار الإجباري). وأنه كلما ارتفعت القيمة الحقيقية للمعاشات كلما زاد الميل للتقاعد المبكر.

٣. رسالة ماجستير بعنوان: "**الآثار التوزيعية للإنفاق العام في جمهورية مصر العربية**"، أعدها الباحث/ إبراهيم سعد المصري، بقسم الاقتصاد بكلية التجارة، جامعة عين شمس، عام ١٩٨٣م. تناول في أحد فصول الدراسة الأثر التوزيعي للتأمينات والشئون الاجتماعية في مصر، واستخدم منحنى لورنز، ومعامل جيني لقياس هذا الأثر، وتوصل إلى ضعف الأثر التوزيعي للتأمينات والشئون الاجتماعية في مصر خلال فترة الدراسة.

٤. دراسة بعنوان: **التأمين الاجتماعي وإعادة توزيع الدخل القومي.** أعدها الدكتور أحمد بديع بليح، ضمن أبحاث المؤتمر العلمي السنوي العاشر للاقتصاديين المصريين، في نوفمبر ١٩٨٥م. توصلت إلى أن ضرورة تحمل الخزانة العامة المزيد من الإنفاق للعمل على تحسين توزيع الدخل، إذ رأت أن التأمين الاجتماعي في مصر لا يجاوز كونه عقد تأميني بلا أثر اقتصادي (توزيعي).

٥. دراسة بعنوان: **إصلاح نظام المعاشات في مصر.** أصدرها مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، في أغسطس ٢٠٠٥م. حاولت الدراسة صياغة مجموعة من السياسات والخيارات أمام صانع القرار لإصلاح نظام المعاشات في مصر. وقد دعمت توجه الدولة فأوصت الدراسة بنقل تبعية صناديق التأمين والمعاشات لوزارة المالية، ودمج أموال التأمينات في الموازنة العامة للدولة. ورفع سن المعاش، وزيادة الحد الأدنى من السنوات اللازمة للحصول على المعاش. وربط المزايا التأمينية للمتقاعدين بقيمة الاشتراكات التي يدفعونها.

٦. دراسة بعنوان: **المعاشات والتأمينات في جمهورية مصر العربية**"، أصدرها معهد التخطيط القومي بالقاهرة ضمن سلسلة قضايا التخطيط والتنمية برقم (١٨٩)، في عام ٢٠٠٦م. تناولت الدراسة واقع النظام التأميني المصري وتوصلت إلى أن أهم متطلبات النظام هي الاستقلالية، ودعت لفصله عن وزارة المالية، وإعادة النظر في أوجه استثمار أموال التأمينات، وتوزيعها في صورة ودائع بالبنوك، واستثمارات عقارية، واستثمارات مالية في البورصة.

٧. دراسة بعنوان: **نظم المعاشات وأثرها على الاقتصاد المصري.** أعدتها الباحثة/ مها محمود رمضان، وأصدرتها وزارة المالية، في عام٢٠٠٧م، وتناولت نظام التأمين الاجتماعي في مصر من حيث نشأته وتطوره، وأساليب ومصادر تمويله، وطرق استخدام واستثمار موارده. وأوصت بإعادة النظر في توجيه موارد التأمينات نحو الاستثمار في الدين العام، والحد من تدخل الدولة في النظام،

وتصفية مديونية الدولة للنظام من خلال تمليكه أصول (بعض المصانع أو الشركات التي يتم بيعها) مقابل المديونية.

٨. دراسة بعنوان: "**إصلاح نظام المعاشات في مصر**"، أعدتها الباحثة/ سامية إبراهيم، وأصدرتها وزارة المالية في عام ٢٠٠٧م، وتوصلت الدراسة إلى أن نظام المعاشات في مصر يعاني من انخفاض الحصيلة الفعلية للاشتراكات مقارنة بقيمة المعاشات والتعويضات المنصرفة. وقد دعمت من توجه الدولة فاقترحت ربط الحقوق التأمينية بالاشتراكات المدفوعة ورفع كفاءة استثمار أموال التأمينات من خلال صناديق الاستثمار الخاصة.

٩. رسالة ماجستير بعنوان: **الاستدامة المالية لنظام التأمينات الاجتماعية في مصر**. أعدتها الباحثة/ أمنية خيري إبراهيم علي، بقسم الاقتصاد، بكلية التجارة جامعة عين شمس، ٢٠٠٨م. وتوصلت فيها إلى ضعف الاستدامة المالية لنظام التأمين الاجتماعي، وأرجعت السبب الرئيس لذلك في سوء إدارة واستثمار الفوائض المالية للنظام.

الفصل الأول
التأمين الاجتماعي في الفكر الاقتصادي

مقدمة:

الأمان مطلب لكل إنسان، وهدف لأي مجتمع، وهو أحد أهم اهتمامات الدين الإسلامي وشريعته الغراء، التي أُنزِلَت لهداية البشرية وتأمينها (وقايتها) من كل الشرور والمخاطر، موضحة أسبابها وكيفية علاجها إذا ما وقعت. والتأمين أو التكافل الاجتماعي في المنهج الإسلامي هو السبيل لبلوغ الأمان الاجتماعي.

وقد انقسمت البشرية لفئتين؛ الأولى آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله، فأمِنَت واطمأنت؛ بتطبيقها للتأمين (التكافل) الاجتماعي الإسلامي، كجزء من تطبيقها لكامل أوامر الدين الإسلامي. والثانية أبت واستكبرت فاستحقت لباس الخوف، وأخذت تتخبط في الظلمات محاولة بلوغ الأمان بغير الطريق الذي حدده المولى ﷻ فاستحدثت نظاماً وضعياً للتأمين الاجتماعي، كلما تطور وارتقي، اقترب من النظام الإسلامي.

وبناء عليه سيتم تناول هذا الفصل في مبحثين كالتالي:
المبحث الأول – التأمين الاجتماعي في الفكر الاقتصادي الوضعي.
المبحث الثاني – التأمين الاجتماعي في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

المبحث الأول
التأمين الاجتماعي في الفكر الاقتصادي الوضعي

مقدمة:

يعد التأمين الاجتماعي الوضعي، أحد الأساليب التي وضعها الإنسان واستخدمها لمواجهة الأخطار الاجتماعية في العصر الحديث. وقد تعددت أسباب نشأته، وتنوعت النظريات التي تناولته. وانقسم من حيث تنظيمه لعدة أنواع، ظهر عند تطبيقها أوجه خلل وقصور، قابلتها محاولات إصلاح وتقويم. ويسعى هذا المبحث للتعرف على هذا النظام، من خلال مطلبين:

المطلب الأول – المفاهيم الأساسية للتأمين الاجتماعي الوضعي.
المطلب الثاني – أنواع نظم التأمين الاجتماعي الوضعي.

المطلب الأول
المفاهيم الأساسية للتأمين الاجتماعي الوضعي

أولاً – مفهوم الأخطار الاجتماعية:

الخطر كمصطلح تأميني هو حادث محتمل، يؤدي وقوعه إلى حاجة الإنسان لتعويض آثاره. ويُفتَرَضُ أن الأخطار الاجتماعية هي تلك التي يتعرض لها العمال، وتؤدي لنقص الدخل، أو زيادة النفقات أو كلاهما، وبالتالي يتم تقسيمها لنوعين كالتالي[1]:

١. الأخطار المِهَنية:

---

[1] برهام محمد عطا الله: **أموال التأمينات الاجتماعية إلى أين**. كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٢٢٤، مـــايو ٢٠٠٦، ص ص ١٢ – ١٤.

- يلاحظ على هذا التعريف اقتصاره على المخاطر المحتملة، وليس المخاطر الناشئة منذ البداية، وكذلك علـــى العمال فقط دون بقية المجتمع.

وهي الأخطار التي يتعرض لها العامل من حيث كونه يشغل حرفة أو مهنة معينة، فأي حادث يقع له بسببها ويؤثر على دخله أو نفقاته، يعتبر خطراً مهنياً. ومنها، إصابات العمل، والبطالة.

٢. الأخطار الجُسمَانية (الفسيولوجية):

وهي الأخطار التي يتعرض لها العامل بصفته إنسان، ومنها المرض، والعجز، والشيخوخة، والوفاة، وما يصاحب الأمومة (من الحمل والولادة ورعاية الأطفال) من انخفاض القدرة على العمل.

وبالنظر للأخطار الاجتماعية من زاوية اقتصادية يمكن تعريف الخطر الاجتماعي على أنه: " ذلك الخطر الذي يترتب عليه المساس بالمركز الاقتصادي للشخص سواء من حيث نقص دخله أو زيادة أعبائه "[٢]. وبالتالي يمكن تقسيم مصادره لما يلي:

١. **انعدام الدخل** :

وقد يرجع عدم وجود مصدر للدخل إلى البطالة غير المسبوقة بعمل (سواء كانت إجبارية أو اختيارية)، أو إلى العجز الكامل الطبيعي[١] الناشئ بالميلاد، أو قبل الالتحاق بعمل.

٢. **انقطاع الدخل**:

وقد يرجع انقطاع الدخل إلى وفاة العائل، أو البطالة (المسبوقة بعمل)، أو العجز الكامل المسبوق بعمل (سواء كان مرضياً أو ناتج عن إصابة العمل).

٣. **عدم كفاية الدخل**:

قد يبدأ الإنسان حياته فقيراً لا يكفيه دخله، وفي هذه الحالة فعدم الكفاية هنا أصلي. وقد يبدأ الإنسان حياته ميسور الحال وربما ثري، وتتدهور حالته ويصبح فقيراً، وقد يرجع ذلك إما لانخفاض دخله أو زيادة نفقاته مع ثبات دخله، أو بمقدار أكبر من زيادة دخله. وبالتالي يمكن تقسيم عدم كفاية الدخل لما يلي:

- **عدم الكفاية الأصلية.**

---

[٢] حسام الدين كامل الأهواني : **أصول قانون التأمين الاجتماعي**. دار أبو المجد للطباعة، الجيزة، ١٩٩٩/ ٢٠٠٠م. ص ٧.

[١] يختلف العجز الكامل عن البطالة، فالبطالة تعني القدرة والرغبة والبحث عن عمل، وعدم توفره، وبالتالي فالعاجز كلياً خارج قوة العمل.

- **انخفاض الدخل.**

قد ينخفض الدخل لعدم قدرة الإنسان على العمل نفس عدد الساعات، أو النزول لمهنة ذات أجر أقل؛ ومن أسباب ذلك: العجز الجزئي، والشيخوخة، واالتقلبات الاقتصادية، والكوارث الطبيعية.

- **زيادة النفقات:**

قد ترتفع نفقات الفرد مع ثبات دخله، أو بمعدل أكبر من معدل زيادة دخله، ومن أهم أسباب ذلك، التضخم، والأمراض وما يلزم لعلاجها من عقاقير (قد ترتفع تكلفتها كثيراً في بعض الأمراض). كما قد يرجع ذلك إلى زيادة مصروفات من يعولهم الفرد (كالتحاق الأبناء بمراحل التعليم المختلفة، وزواج البنات، والأبناء، ... وغيرها من الأسباب التي تختلف باختلاف المجتمعات).

ثانياً – الوسائل الوضعية لمواجهة الأخطار الاجتماعية:

بالرغم من اختلاف وسائل تحقيق الأمن الاجتماعي باختلاف الزمان والمكان والمجتمعات، إلا إنها لم تخرج في الفكر الوضعي عن أسلوبين، الأول هو الادخار، والثاني هو المساعدات الاجتماعية الممولة بالمال العام[١].

١- الادخار:

يعد الادخار المصدر الأساسي للتأمين ضد الأخطار الاجتماعية[٢]. ويمكن تقسيم الادخار لنوعين، الأول هو الادخار الفردي، والثاني هو الادخار الجماعي.

(أ) الادخار الفردي (الاختياري):

يستخدم الادخار الفردي (الاختياري) كوسيلة للاحتياط ضد المخاطر الاجتماعية، وبالرغم من أهمية هذه الوسيلة واعتبارها إلى حد كبير كافية وملائمة بالنسبة للأغنياء. إلا إنها قد تكون غير كافية في كثير من الأحيان بالنسبة للطبقة الوسطى، وغير ملائمة تماماً بالنسبة للفقراء[٣].

---

[١] خالد خليل الظاهر: **مقدمة في التأمينات والضمان الاجتماعي**. الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧م. ص ٢٥.

[٢] لا يختلف الفكر الوضعي عن الإسلامي في هذا الصدد، ولكنهما مختلفان من حيث طريقة إدارة المدخرات وتوظيفها.

[٣] برهام محمد عطا الله: مرجع سابق. ص ص ١٥، ١٦.

(ب) الادخار الجماعي:

نشأ الادخار الجماعي كمحاولة لمعالجة عدم كفاية الادخار الفردي في مواجهة الأخطار الاجتماعية، وفيما يلي أبرز أشكال هذا الأسلوب.

(I) التعاونيات (التبادليات):

تقوم التعاونيات (التبادليات)، على أساس التوفير المنظم على مستوى مجموعة كبيرة من الناس يقتطعون من دخولهم كل حسب إمكانياته، في صندوق مشترك لمواجهة المخاطر. ولكنها كثيراً ما كانت تواجه صعوبات كبيرة في تقديم المعونات طويلة الأجل، كما كانت تتغير وفقاً لحجم الاشتراكات وانتظام تدفقها. لذلك ولأسباب أخرى لم تستطع تحقيق الأمان المنشود بمفردها [١].

(II) التونتين:

التونتين[٢] هو عقد بين مجموعة من الأشخاص، لتكوين رأسمال على أقساط لمدة محددة، يتم استثماره خلالها ويوزع الصافي بعد انتهائها على من بقي حياً من المتعاقدين، وقد يوزع بعض رأس المال على ورثة من مات منهم بدون أرباح[٣]. ولا شك في عدم عدالة هذا العقد، وابتعاده عن تحقيق أهداف اجتماعية.

(III) التأمين (الوضعي):

التأمين كمصطلح وضعي، هو نظام لتوزيع الخسائر المالية المحتملة، التي تلحق بحياة الفرد، أو أمواله وممتلكاته، أو كلاهما، على مجموعة من الأفراد الذين يساهمون معه في تكوين رصيد مالي لهذا الغرض[٤]. وينقسم للنوعيين التاليين:

---

[١] خالد خليل الظاهر: مرجع سابق. ص٢٧.

[٢] التونتين نسبة للإيطالي "لورنزو تونتي"، وهو مبتدع هذا العقد. انظر:

- عبدالرازق أحمد السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني**. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م. ص ١٣٧٣.

[٣] عبد اللطيف محمود آل محمود: **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**. الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م. ص ١١٤.

[٤] عبد اللطيف محمود آل محمود: مرجع سابق. ص ٣١.

١ – التأمين التجاري:

يقوم التأمين التجاري على فكرة المساهمة في الخسائر من خلال وسيط هو شركة التأمين التي تجمع الأقساط من المشتركين (المؤمن عليهم) ثم تقوم بتوزيع التعويضات على المستحقين (طبقاً لنظرية الأعداد الكبيرة واستقراء الاحتمالات)، مقابل ربح تحصل عليه، وهي كمشروع رأسمالي هادف للربح بَعُدَت غالباً عن تحقيق غرضها الرئيسي وهو تحقيق الأمان[٥].

٢ – التأمين الاجتماعي (الادخار الإجباري):

بالرغم من صعوبة وضع تعريف دقيق للتأمين الاجتماعي الوضعي[١]، إلا أن ذلك لا يمنع من المحاولة، ويمكن اقتراح التعريف التالي: " هو نظام إجباري (غالباً) للتأمين ضد

---

[٥] برهام محمد عطا الله: مرجع سابق. ص ص ٢١ ، ٢٢.

[١] وردت عدة تعاريف للتأمين الاجتماعي الوضعي، منها على سبيل المثال، مايلي:

- يُعَرِفه شوتلاند بأنه: " نظام يقوم فيه العمال والموظفون وأصحاب العمل والحكومات بدفع اشتراكات لتمويل صندوق تدفع منه مرتبات أشخاص توقفت دخولهم لأسباب مثل الشيخوخة، أو الإصابة بعجز، أو البطالة، أو الوفاة". انظر: تشارلز شوتلاند: **برنامج الضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة.** ترجمة كامل إبراهيم، مطبعة المعرفة، القاهرة، ١٩٦٣م. ص١١.
- كما عرفته الموسوعة السياسية للتأمين الاجتماعي بأنه: نظام من الضمانات الاجتماعية ترعاه الحكومة، ويرمي إلى حماية أصحاب الأجور وعائلاتهم من الضائقات المالية؛ في حالات المرض والبطالة والعجز والشيخوخة، أو التعرض للإصابة أثناء مزاولة المهنة، ويقوم على تشريعات تتبناها الدولة. ويعتمد في توفير المساعدات على صندوق يشارك في تمويله كل من الحكومة ورب العمل والعامل بنسب متفاوتة". انظر: عبد اللطيف محمود آل محمود: مرجع سابق. ص ص ٥٧، ٥٨.
- ويعرفه عبداللطيف محمود على أنه نظام إجباري غالباً، تشرف عليه الدولة، وغالباً ما تقوم به، لا بقصد تحقيق الأرباح مالية، يموله المؤمن عليه وصاحب العمل والحكومة أو بعضهم، بمساهمات دورية موحدة أو مختلفة في المقدار أو/و النسبة، ليحصل المستحق من المؤمن عليه أو مُعاليه كلهم أو بعضهم، على مبلغ إجمالي ومعاش وبدل دوريين بما قد يتناسب مع دخله ومدة اشتراكه، عند انقطاعه، أو عند حدوث ما يستلزم نفقات مالية، وعلى غيرها من الخدمات كالعلاج والتدريب والتأهيل عند الحاجة إليها أو بعض ذلك" انظر: عبد اللطيف محمود آل محمود: مرجع سابق. ص٥٩.
- ويُعَرِفه ربيع الروبي، على إنه: " نظام تقوم بمقتضاه الدولة بدور المؤمِّن لمصلحة الفئات المعتمدة في دخلها على العمل؛ حيث تلتزم إحدى هيئاتها بتحصيل أقساط محددة ومنتظمة من العمال وأرباب الأعمال (غالباً ما تدعم ذلك الخزانة العامة) وذلك مقابل تعويض المؤمن عليهم عن أخطار محتملة مثل: إصابات العمل والعجز والمرض

الأخطار الاجتماعية، مدخلاته اشتراكات نقدية، وعملياته هي إدارة تلك الاشتراكات وتوظيفها (تديرها الحكومة أو على الأقل تشرف على إدارتها)، وتتمثل مخرجاته في مزايا (معاشات وتعويضات) مشروطة تُقَدَم للمستحقين". وهذا هو التعريف الذي ستتبناه الرسالة.

٢- المساعدات الاجتماعية:

المساعدات الاجتماعية يحصل بموجبها المستحقين على معونات نقدية أو عينية، وذلك دون اشتراط دفع أقساط أو اشتراكات مسبقة[١]. ويتم تمويلها وضعياً من خلال الضرائب.

وقد وجدت المساعدات الاجتماعية معارضة شديدة في المجتمعات العلمانية (لا سيما من الأغنياء والحكومات) ومطالبة بإلغائها؛ باعتبارها تشجيع على التواكل، وأن فيها تحميل عبء كبير على موازنة الدولة، وأن بها امتهان لكرامة الإنسان[٢]. ومن هذه الآراء ما يذهب لوجوب العمل بمقتضى قانون البقاء للأصلح وترك الضعفاء لمفعول هذا القانون[٣]. وفي ذلك يسخر "شوتلاند" من الدولة التي تتبنى نظام المساعدات الاجتماعية؛ إذ يتصورها كأنها تقول للفرد: " إذا لم تدخر شيئاً لك أو لأولادك فإني أمنحك كل شيء

والشيخوخة والوفاة". انظر: ربيع الروبي: **التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم**. سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية، مركز صالح كامل،جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٩٨م. ص ١٣.

[١] ربيع الروبي: **التكافل الاجتماعي**. مرجع سابق. ص ١٥،

[٢] لمزيد من التفاصيل عن هذه الآراء انظر:

- تشارلز شوتلاند: مرجع سابق. ص ٦.
- برهام محمد عطا الله: مرجع سابق. ص١٧ ، ١٨.

[٣] يبدو أن هذا الهجوم كان سببه رغبة الأغنياء في تخفيض الضرائب المفروضة عليهم، وكذلك رغبة الحكومات في تخفيف العبء على موازناتها. ولا يخفى أن في الحجج المساقة لتبرير إلغاء المساعدات الاجتماعية، دليل صارخ على معاناة المجتمعات العلمانية؛ فالفقراء يعانون من تهرب المجتمع من كفالتهم المعاشية وبالطبع المعنوية وعلى رأسها عدم الاكتراث لبؤسهم وتفضيل تركهم للجوع والموت. وكذلك معاناة الأغنياء من حقد وربما انتقام هؤلاء الفقراء.

تحتاج إليه أنت أو يحتاجون هم إليه. أما إذا كنت قد فكرت وادخرت شيئاً لنفسك فإني أمنحك أقل من ذلك"[٤]. وهو ما أيد التأمين الاجتماعي، وجعله نظاماً إجبارياً.

وعلى النقيض من ذلك يذهب رأي آخر إلى أن كفاءة الإنسان ورغبته وقدرته على العمل (وتحقيق دخل ومدخرات) إنما تزداد بازدياد شعوره بالأمان، وضمانه للحد الأدنى اللازم لوجوده لا يلغي طموحاته نحو تحسين ظروف حياته كما أن التجربة تدل على أن غالبية الناس يفضلون العمل – إن وجد – على البطالة متأثرين في ذلك بالقيم الاجتماعية، وشعورهم بالمسئولية العائلية، ولإيمانهم بأفضلية مستوى معيشة مرتفع بدلاً من الاعتماد على الإعانة[١].

ثالثاً – النظريات المفسرة للتأمين الاجتماعي الوضعي:

أدى الاهتمام المتزايد بالتأمين الاجتماعي (الوضعي)، إلى ظهور عدد من النظريات التي تناولت تفسير أسباب الحاجة إليه، وفيما يلي أبرز هذه النظريات[٢].

(١) نظريات الكفاءة:

ترى هذه النظريات أن السبب الرئيس لظهور التأمين الاجتماعي الوضعي، هو فشل نظام السوق في حماية المسنين. ومن أبرز هذه النظريات ما يلي:

١. نظرية "رفاهة المسنين":

ركزت هذه النظرية على فشل نظام السوق والحرية الاقتصادية في تخفيف حدة الفقر الذي يعاني منه المسنون عند التقاعد. الأمر الذي يفرض على الحكومة القيام

---

[٤] تشارلز شوتلاند: مرجع سابق. ص٦.

[١] عادل فليح العلي: **التأمينات الاجتماعية دراسة في جوانبها المالية والاقتصادية مع دراسة خاصة عن العراق.** رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٧م، ص ٣١٨.

[٢] لمزيد من التفاصيل عن هذه النظريات، انظر:

- منى إبراهيم محمود إبراهيم: **دراسة تحليلية لاقتصاديات نظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات– دراسة مقارنة.** رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد والتجارة الخارجية، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، ٢٠٠٧م. ص ص ٣٢ – ١٠٠.

بهذا الدور لحل المشكلة، من خلال إنشاء نظام للتأمين الاجتماعي[٣]. وقد أهملت هذه النظرية تفسير سبب إلزام الأفراد بالتقاعد عند سن معينة، وعدم تفسير أسباب فشل نظام السوق، واعتبار فشله من المسلمات.

٢. نظرية "الحث على التقاعد يزيد من الكفاءة":

ترى هذه النظرية أنه مادام المسنون أقل إنتاجية من الشباب فإن خروجهم من سوق العمل، ومنح وظائفهم للشباب من شأنه أن يزيد من إنتاجية المجتمع، وبالتالي زيادة الكفاءة الاقتصادية[١].

بالرغم من صحة هذه النظرية من حيث انخفاض الإنتاجية العضلية للإنسان عند تقدمه في العمر، إلا إنها غير صحيحة عندما نأخذ في الحسبان الخبرات والمهارات التي اكتسبها على مدار عمره. وبذلك يمكن القول أنه لن يؤدى خروج المسنين من قوة العمل إلى زيادة الكفاءة الاقتصادية، بل على العكس غالباً سيؤدي لانخفاضها. ولعل أبلغ دليل على ذلك، زيادة قيمة العلماء بتقدم عمرهم، واعتبارهم ثروة لن يمكن تعويضها في الأجل القصير. وقياساً على ذلك يمكن القول بأن تصحيح هذه النظرية يأتي من خلال تكليف الشباب بالأعمال العضلية، وتلك التي تحتاج لجهد أكبر من قدرة كبار السن. مع احتفاظ المجتمع بكبار السن ضمن قوة العمل كمستشارين وخبراء. وبذلك يمكننا بلوغ الكفاءة البشرية القصوى من الناحية الاقتصادية.

٣. نظرية "الحل لمشكلة الأب المسرف" (Prodigal Father):

ترى هذه النظرية أن الهدف من التأمين الاجتماعي هو حل مشكلة إسراف المسنين عندما كانوا في مرحلة شبابهم. وعدم ادخارهم ما يكفيهم عند تقاعدهم. وقامت هذه النظرية بتقسيم الإسراف لنوعين: الأول هو الإسراف قصير النظر، وهو إخفاق الأفراد في سن شبابهم في إعطاء الوزن النسبي الكافي لمستقبلهم، وأنهم يوماً

---

[٣] المرجع السابق. ص ٥٠.

[١] انظر:

- Sala-i-Martin, Xavier: **A Positive Theory of Social Security**. Yale University, November 23, 1995. P4.

http://www.columbia.edu/~xs23/papers/pdfs/pensions.pdf

سيصبحون مسنين. والثاني هو الإسراف العقلاني؛ وهو اعتماد الأفراد في سن شبابهم على مسئولية المجتمع عنهم عندما يتقاعدوا وبالتالي يحدث تقصير من جانبهم على اعتبار أن المجتمع سينهض باحتياجاتهم عند بلوغهم سن التقاعد. ولذلك وجب تدخل الحكومة لإجبارهم على الادخار في كلا الحالتين؛ لتمويلهم باحتياجاتهم عند التقاعد، من خلال نظام للتأمين الاجتماعي[١].

ومن الواضح أن هذه النظرية لم تركز على أسباب الإسراف، وإنما ركزت على آثاره على الفرد عند التقاعد، وبالتالي جعلت المشكلة في التقاعد وليس في الإسراف، لذلك لم تضع له علاجاً مناسباً. وقد أخطأت بجعل الحل في مصادرة جزء من أموال هذا الأب المسرف (من خلال الاشتراك الإجباري في التأمين الاجتماعي)؛ لإنه سيظل مسرفاً باستخدام الجزء المتبقي له من الدخل، وسيظل هو ومن يعول في حالة معاناة بسبب إسرافه. وكان الحل الصحيح هو الحجر على كل أمواله لحين عودته لرشده، وهو ما حكم به الإسلام قبل أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن.

٤. نظرية "توماس بالي":

ترى هذه النظرية اتفاق التأمين الاجتماعي مع ما نادى به كينز، في ملمحين أساسين[٢]:

- يعد التأمين الاجتماعي آداة للتأثير على الطلب الكلي، فزيادة الاشتراكات مؤداها تخفيض الطلب الكلي، والعكس بالعكس.
- التأمين الاجتماعي تدخل صريح من الدولة في الاقتصاد، تستطيع من خلاله التأثير على المتغيرات الاقتصادية الكلية، كالاستهلاك والادخار والاستثمار.

ويؤخذ على هذه النظرية قولها بأن استقطاع الاشتراكات من المؤمن عليهم يؤدي لتخفيض حجم الطلب الكلي هو قول محل نظر؛ فهذه النظرية تفترض ضمنياً أن فرض أو زيادة الاشتراكات سيؤدي لزيادة الادخار وانخفاض الطلب الاستهلاكي؛ إلا أن ذلك

---

[١] منى إبراهيم محمود إبراهيم: مرجع سابق. ص ص ٥٣-٥٦.

[٢] انظر:

- Thomas I. Palley: **The Economics of Social Security: An Old Keynesian Prespective.** The journal of Post Keynesian Economics, 1998. pp.93-110. *www.thomaspalley.com/docsarticles/macro_policy/economics_of_ss.pdf*

أمر غير مؤكد، فغالباً سيترتب على زيادة الادخار الإجباري، انخفاضاً في الادخار الاختياري، ولن يتغير الطلب الاستهلاكي. ومن ناحية أخرى هذه الادخار بشقيه (الإجباري والاختياري) سيتحول لطلب استثماري وبالتالي فالطلب الكلي قد يتغير هيكله، وليس هناك ما يؤكد انخفاض حجمه. فقد لا يتغير؛ إذ يتوقف ذلك على طريقة الاستثمار، فيمكن أن ينخفض الطلب في حالة الاستثمار (المضاربة) في البورصة[١] أو الاحتفاظ بالمدخرات في شكل سيولة.

٥. نظرية "التأمين الاجتماعي كتأمين لطول العمر":

تقوم هذه النظرية على الدور الذي يلعبه عدم التأكد بشأن طول الفترة التي يحياها الإنسان، في التأثير على قرارات الأفراد وحاجتهم لتأمين يضمن تمويل استهلاكهم في الفترة الباقية من أعمارهم، والتي قد لا يكونوا قادرين فيها على العمل[٢].

لا يخفى قصور هذه النظرية، فالبشر جميعاً صغاراً كانوا أم كباراً في حاجة للتأمين الاجتماعي، وعدم اقتصاره على طوال العمر فقط. فقد أغفلت هذه النظرية أن صاحب العمر القصير قد يترك زوجة وأيتام محتاجين. في مقابل أن صاحب العمر الطويل قد يكون من الأغنياء، وليس في حاجة إلى معاش التأمين الاجتماعي.

٦. نظرية "العائد على الاستثمار البشري":

ترى هذه النظرية أن التأمين الاجتماعي هو حصة تُدفَع للمسنين كعائد على استثمارهم في فترة شبابهم في رأس المال البشري المتمثل في الأطفال، الذين أصبحوا العمال الحاليين[٣].

---

[١] جدير بالذكر أن الاستثمار بشراء أسهم شركة ترغب في زيادة رأسمالها للتوسع، من المتوقع أن يعمل على زيادة الطلب الكلي.

[٢] انظر:

- Jeffrey R.Brown: **How should we insure longevity risk in pensions and social security?** Center for Retirement research at Boston college, No.4, August, 2000,p.5. *www.bc.edu/crr/issues/ib_4.pdf*

[٣] منى إبراهيم محمود إبراهيم: مرجع سابق. ص٥٨.

قد تكون هذه النظرية صحيحة، إذا ما كفل الأبناء آبائهم. أما وقد سدد المسنون أعباء كفالتهم لأنفسهم في صورة اشتراكات التأمين الاجتماعي، فلا يعد ذلك عائد استثمار بشري، ولكن استرداد لمدخراتهم، وعوائد توظيفها.

(٢) النظريات السياسية:

ترى النظريات السياسية أن تشريع التأمين الاجتماعي هو محصلة الصراع السياسي على الموارد. ومن هذه النظريات، نظرية التصويت العقلاني للأغلبية، والتي ترى أن المسنين سيقومون بالائتلاف مع متوسطي العمر وإقناعهم بأهمية التأمين الاجتماعي لهم عندما يتقدم بهم السن، وبذلك يصبحا أغلبية. ونظرية حماية دافعي الضرائب؛ التي ترى أن هناك صراع بين الشباب المطالبين بتخفيض الضرائب، والمسنين الذين يطالبون بزيادة معاشاتهم، وتتدخل الدولة لحسم هذا الصراع بشكل يرضي الطرفين[١].

وجدير بالذكر أن أهم ما يميز هذه النظرية هو تناولها أحد سلبيات المجتمع العلماني؛ المتمثلة في قيامه على أساس من الصراع لا التكافل والرحمة. فضلاً عن تناولها لنظام الضمان الاجتماعي الممول بالضرائب، وليس نظام التأمين الاجتماعي الممول بالاشتراكات.

(٣) النظريات القصصية (Narrative Theories):

من أبرز هذه النظريات، النظرية التي تهاجم الرأسمالية الاحتكارية؛ والتي تستمد جذورها من الفكر الماركسي. وترى هذه النظرية أن الرأسماليين يريدون إجبار العمال المسنين على ترك وظائفهم باعتبارهم أصبحوا أقل إنتاجية من الشباب، فيضعون نظاماً للتأمين الاجتماعي لاستمالة وتشجيع المسنين على الخروج من الخدمة، وسد ذريعة قد تقودهم للقيام بثورة ضد الحكومات الرأسمالية[١]. وتعد هذه النظريات الأكثر واقعية؛

---

[١] انظر:

- Becker, Gary S. and Casey B.Mulligan: **Deadweight Costs and the Size of Government.** NBER working paper, No.6789, November, 1998, p.8. *http://www.nber.org/papers/w6789.pdf?new_window=1*

[١] انظر:

- Casey B.Mulligan and Xavier Sala-i-Martin: **Social Security in Theory and Practice.** April 23, 1999. p.29. *http://www.recercat.net/bitstream/2072/531/1/385.pdf*

نظراً لتفسيرها لنشأة التأمين الاجتماعي من خلال الأحداث التاريخية، وهو ما سيتضح فيما يلي.

رابعاً – نشأة التأمين الاجتماعي:

ثمة إجماع على أن بداية التأمين الاجتماعي الوضعي، كانت في ألمانيا في عهد بسمارك؛ عندما وافق البرلمان الألماني على قوانين تأمين المرض (١٨٨٣م)، وحوادث العمل (١٨٨٤م)، والشيخوخة والعجز (١٨٨٩م)[٢]. انتشر بعدها في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، والعالم بأسره[٣].

وبالرغم من أن التأمين الاجتماعي الوضعي الحديث لم يكن وليد سبب واحد وإنما حصيلة أسباب وعوامل عديدة لم تكن جميعها بنفس القوة من حيث التأثير والأهمية، إلا أنه يمكن القول بأن أهم هذه الأسباب ما يلي:

١. مواجهة المشاكل والأوضاع الجديدة التي أتت مع تطور المجتمعات العلمانية، وما ترتب على رفضها للمنهج الإسلامي. فمثلاً مع قيام النظام الرأسمالي على أثر الثورة الصناعية، أدت النزعة الفردية إلى تقطيع أواصر التضامن العائلي، كما عملت على زيادة شقاء الطبقة العاملة واختفاء البعد الإنساني تقريباً[١]. وفي ظل

---

[٢] كان الاقتصادي الألماني **كارل ماركس** (١٨١٨م–١٨٨٣م)، معاصراً للمستشار الألماني **أتو فون بسمارك** (١٨١٥م–١٨٩٨م)، وغالباً فقد كان سبب اهتمام المستشار بسمارك بالتأمين الاجتماعي، هو اشتداد الحركة الاشتراكية في بلاده بزعامة كارل ماركس؛ وخصوصاً بعد تمكن الحزب الاشتراكي الديموقراطي من دخول البرلمان بإثنى عشر عضواً في سنة ١٨٧٧م. لمزيد من التفاصيل عن أسباب نشأة التأمين الاجتماعي في ألمانيا، انظر (على سبيل المثال):

- سمير عبد السيد تناغو: **نظام التأمينات الاجتماعية**. الكتب القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ. ص ص٤٥ – ٤٨.
- علي العريف: **شرح التأمينات الاجتماعية**. مطبعة مخيمر، القاهرة، ١٩٦٥م، ص٤.
- عادل فليح العلي: مرجع سابق. ص ص١٢، ١٣.
- عبد اللطيف محمود آل محمود: مرجع السابق. ص ص ٢٢٨–٢٣٠.

[٣] تشارلز شوتلاند: مرجع سابق. ص ٣٣.

[١] عادل فليح العلي: مرجع سابق. ص١١.

الصناعة تزايدت مخاطر الحوادث والأمراض الصناعية، فضلاً عما تتصف الرأسمالية به، من تفشي الأزمات والبطالة[٢].

٢. عدم استيعاب قطاع الصناعة لكبار السن؛ إذ يرى "شوتلاند" أن كبار السن في الصناعات الحديثة بما أُدخِلَ عليها من تطورات ونظم آلية، يجعلهم بمثابة وسيلة تعرقل حرية العمل[٣]. وربما كان ذلك أحد أهم أسباب فرض سن التقاعد (الشيخوخة) بقوة القانون.

٣. اشتداد الحركات العمالية وانتشار الأفكار الاشتراكية، والديموقراطية، وانتشار المصادمات العنيفة بين العمال والسلطة[٤]. فتجمع العمال في المصانع يسَّر تنظيم صفوفهم واتحادهم لبلوغ مطالب وأهداف مشتركة، تتركز غالباً في المطالبة بتوفير الحماية من الأخطار الاجتماعية التي أفرزتها الثورة الصناعية والنظام الرأسمالي.

٤. عجز شركات التأمين التجارية عن تغطية الكثير من الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها العمال، وبُعدها عن الطابع الاجتماعي، باستهدافها تحقيق أقصى ربح ممكن[٥].

٥. كان من مصلحة الدولة فرض إلزامية الاشتراك في التأمين الاجتماعي؛ حتى يخف عبء المساعدات الاجتماعية عنها[١].

---

[٢] عبد اللطيف محمود آل محمود: مرجع سابق. ص ٢٣١.

[٣] تشارلز شوتلاند: مرجع سابق. ص ٢٤، ٢٥.

[٤] عبد اللطيف محمود آل محمود: مرجع سابق. ص ٢٣١.

[٥] برهام محمد عطا الله: مرجع سابق. ص ص ٢٢، ٢٣.

[١] عبد اللطيف محمود آل محمود: مرجع سابق. ص ٢٣٢، ٢٣٣.

٦. طالب أصحاب الأعمال بإلزام العمال بالمشاركة في تكاليف التأمين الاجتماعي. وحرصوا على تحقيق المساواة فيما بينهم بإلزام كل الشركات به؛ فتحمل بعضها دون البعض الآخر يجعل تكاليف إنتاج متحمليها أكبر من غيرهم فيفقدهم عنصر المنافسة السعرية[٢].

المطلب الثاني
أنواع نظم التأمين الاجتماعي الوضعي

يعتمد أي نظام للتأمين الاجتماعي الوضعي على عنصرين أساسيين؛ هما الاشتراكات التي تُدفع عن الدخل المكتسب، والمزايا التي يتم الحصول عليها عند وقوع الخطر الاجتماعي المُغطى[١]. وتتحدد ملامح هذا النظام بثلاثة أمور رئيسة، الأمر الأول هو الطريقة التي يتم بها تحديد قيمة معاش الفرد، والثاني هو الأسلوب المتبع في تمويل المزايا المستحقة، والثالث هو الجهة التي تتولى إدارة الأموال المتاحة للنظام[٢].

---

[٢] برهام محمد عطا الله: مرجع سابق. ص ص ٢٤، ٢٥.

[١] منى إبراهيم محمود إبراهيم: مرجع سابق. ص ٢٢.

[٢] أمنية حلمي: **تطوير نظام المعاشات في مصر**. المركز المصري للدراسات الاقتصادية، ورقة عمل رقم ٩٤، القاهرة، مارس ٢٠٠٤م. ص٢.

أولاً – طرق تحديد قيمة المعاشات:

يمكن تحديد قيمة المعاش بإحدى طريقتين؛ إما بطريقة الاشتراكات المحددة، أو بطريقة المزايا المحددة.

- **الاشتراكات المحددة – Defined Contributions:**

وهو الأسلوب الذي تكون فيه الاشتراكات محددة مسبقاً، وتعتمد المزايا المستحقة على رصيد الاشتراكات المدخره في حسابه الخاص، بالإضافة لعوائد توظيفها[٣].

- **المزايا المحددة – Defined Benefits:**

وهو الأسلوب الذي يُضمَنُ فيه لمن تتوافر بشأنه شروط الاستحقاق، مزايا محددة مسبقاً وفق معادلة حسابية، ترتبط بمدة الاشتراك، ومتوسط أجر الاشتراك خلال عدد معين من سنوات اشتراكه[١]. وغالباً ما يضاف معامل اكتواري عن كل سنة، وبالتالي لا ترتبط برصيد الاشتراكات ولا عوائد توظيفها.

هذا بالإضافة لوجود اتجاهين، الأول هو التعويض الجزئي Partial wage replacement الذي يرى ضرورة انخفاض المعاش عن الأجر. والاتجاه الثاني هو التعويض الكلي Full wage replacement الذي يرى ضرورة تساوي المعاش مع الأجر. وفيما يلي عرض لأراء أنصار التعويض الجزئي والرد عليها[٢]:

١. يرى أنصار التعويض الجزئي أنه كلما تقارب المعاش مع الأجر، انخفضت رغبة الفرد في العمل. ويُرَدُ عليهم بأن ذلك مؤداه معاناة أصحاب المعاشات وعائلاتهم، مما يرغم العامل على الاستمرار بالعمل وقد يكون مريضاً، مما يضر به وبالتالي بالإنتاج. ومن ناحية أخرى فإن ارتباط العامل بعمله تحكمه اعتبارات أخرى

---

[٣] محمود عبد الحي، وآخرون: **المعاشات والتأمينات في جمهورية مصر العربية – الواقع وإمكانيات التطوير**. سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم (١٨٩)، معهد التخطيط القومي، القاهرة، ٢٠٠٦م. ص ١١.

[١] فريق من الباحثين: **إصلاح نظام المعاشات في مصر – الخيارات والسياسات**. المكتب الفني، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، القاهرة، ٢٠٠٥م. ص ١٤.

[٢] انظر:

- Detelev Zollner: **Relation of Social Insurance Benefit to Earning Replacement in Dynamic Economy.** I.S.S.R., NO.2, 1970. pp. 228, 229.

نقلاً عن: عادل فليح العلي: مرجع سابق. ص٣٢١.

بجانب الأجر؛ كخوفه على مركزه الأدبي والاجتماعي، وإمكانية حصوله على ترقيات وغيرها من العوامل النفسية والاجتماعية التي تؤثر في تمسك العامل بعمله. وإن كان ذلك لا يمنع من وجود بعض الاستثناءات لبعض الفئات التي لا تنطبق عليها الاعتبارات السابقة[٣].

٢. إن نفقات واحتياجات المتقاعدين أقل من غيرهم؛ إذ لا توجد نفقات الانتقال ما بين السكن والعمل، وانخفاض الضرائب ونفقات تربية الأطفال. والرد على ذلك بأن هذا الانخفاض يقابله ارتفاع في نفقاتهم على العلاج، والرعاية الصحية والاجتماعية بشكل عام.

٣. من الناحية الأخلاقية يجب أن يحصل الشخص الذي يعمل على دخل أكبر من ذلك الذي يحصل على معاش بدون عمل. ولكن لهذا التبرير ما يُسقط صحته؛ فتوقف أجر أصحاب المعاشات لم يكن بمحض إرادتهم. وأنه ليس من الأخلاق القويمة عدم مراعاة ظروف هؤلاء الأفراد وازدراءهم بعد ما قدموه للمجتمع. فضلاً عن كون هذا المعاش، استرداد لاشتراكات سددوها من قبل.

٤. يرى أنصار التعويض الجزئي أن الاعتبارات المالية تؤدي لعدم كفاية مدفوعات المشتركين لتغطية معاشات مساوية لأجورهم الأخيرة قبل تقاعدهم. والرد على ذلك يكمن في كفاءة استثمار أموال هؤلاء المشتركين وتحقيق عوائد يمكن استخدامها مع ما سبق وسدده المشتركون، في تغطية معاش مساوي لآخر أجر.

ثانياً – أساليب التمويل:

التأمين الاجتماعي مهما تعاظمت أهمية الشق الاجتماعي فيه، فهو نظام يقوم على أسس تأمينية تعتمد على تحصيل اشتراكات مناسبة لمقابلة التزامات متوقعة؛ فمن

---

[٣] حيث يفضل هؤلاء الحصول على المعاش عن الاستمرار في العمل، وخصوصاً عندما تكون أوضاع عملهم صعبة، وكانوا صغار السن لم يكتسبوا بعد عادة العمل المستمرة. لمزيد من التفاصيل انظر:

- Evelen Burns: **The American Social security System.** New York, 1949.p97.

نقلاً عن: عادل فليح العلي: مرجع سابق. ص٣١٨.

الضروري تحقيق التوازن المالي بين الموارد والنفقات، وهو الأمر الذي يتم بطرق مختلفة وفقاً لأسلوب التمويل المُتَبَع[١]. وبناء عليه يمكن تقسيم أنوع نظم التأمين الاجتماعي إلى ما يلي:

(١) نظام التمويل الكامل – Fully Funded:

يقوم هذا النظام على تمويل كل جيل لنفسه من خلال الأرصدة المتراكمة من حصص الاشتراكات التي ادخرها المؤمن عليهم خلال سنوات اشتراكهم، وعوائد استثمارها[١]. ولإن التراكم المالي من أهم سمات هذا النظام؛ تلجأ إليه البلاد الراغبة في تكوين أموال لاستخدامها في تنفيذ مشروعات قومية[٢].

وترى الرسالة أن أسلوب الاشتراكات المحددة هو الملائم لهذا النظام. ويكمن عيبه الرئيس في تحمل المؤمن عليهم عبء مخاطر توظيف الفوائض المالية المتراكمة، بما يؤدي إلى انخفاض المزايا؛ حال تدني العائد أو تحقيق خسارة. وبالتالي فعدم كفاءة إدارة توظيف أموال النظام يدفع ثمنها المستحقين وحدهم. وتزداد خطورة الموقف عند تعرض تلك الاحتياطيات للتآكل بفعل التضخم.

وثمة مبادئ أساسية لتوظيف الفوائض المالية للتأمين الاجتماعي الوضعي، وعدة مجالات يمكن توجيه الأموال إليها. وفيما يلي نتناول هذه المبادئ وتلك المجالات.

مبادئ توظيف الفوائض المالية للتأمين الاجتماعي:

إن الاهتمام بتحديد مبادئ توظيف الفوائض المالية للتأمين الاجتماعي الوضعي، يمثل أولى خطوات تصميم سياسة توظيفية ناجحة، تحقق مصالح النظام وأعضائه. ويمكن القول بأن هناك ثلاثة مبادئ أساسية للتوظيف هي:

---

[١] مها محمود رمضان: **نظم المعاشات وأثرها على الاقتصاد المصري**. مجلد البحوث المالية، الجزء الأول، وزارة المالية، القاهرة، ٢٠٠٧م. ص ١٧٣.

[١] سامية ابراهيم عبد العزيز: **إصلاح نظام المعاشات في مصر – الخبرات والاختيارات**. وزارة المالية، قطاع مكتب الوزير، الإدارة المركزية لمركز المعلومات والتوثيق، القاهرة، ٢٠٠٧م. ص ٣.

[٢] منى إبراهيم محمود إبراهيم: مرجع سابق. ص ٢٣.

- **الأمان:** ويعني ببساطة انتقاء قنوات التوظيف، بحيث لا يتم توجيه الأموال إلى أنواع مرتفعة المخاطر[٣]. وذلك لضمان الديمومة المالية للنظام[٤].
- **السيولة:** وتمثل ضرورة لمقابلة الالتزامات الطارئة[١] التي قد يتعرض لها النظام[٢].

- **العائد:** يعد عائد التوظيف عنصراً أساسياً في تمويل المزايا (الالتزامات) التأمينية[٣]، وكلما ارتفع العائد المحقق ارتفعت إمكانية زيادة المزايا[٤]. وينقسم العائد إلى نوعين؛ اسمي وحقيقي[٥]. وقرار التوظيف الرشيد هو الذي يعتمد على العائد الحقيقي وليس الاسمي.

مجالات توظيف الفوائض المالية للتأمين الاجتماعي:

يمكن توظيف أموال التأمين الاجتماعي في أصول مالية، أو عينية (مادية)[٦]، وفيما يلي مجالات التوظيف الرئيسية:

المشروعات الإنتاجية:

---

[٣] المرجع السابق. ص ٧٦.

[٤] محمد أحمد معيط: **استثمار أموال الضمان الاجتماعي في ظل الأزمة المالية الراهنة. وزارة المالية**، من أبحاث المؤتمر العربي للضمان الاجتماعي، شرم الشيخ، ١٩-٢١ديسمبر ٢٠٠٩م. ص٨.

[١] الالتزامات الأساسية يتم تمويلها من حصيلة الاشتراكات، وعوائد توظيف الفوائض المالية.

[٢] محمد عطية أحمد سالم: **التأمين الاجتماعي والتنمية الاقتصادية في إفريقيا دراسة مقارنة لبعض دول القارة في الفترة من ١٩٨٠م-١٩٩٠م.** رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م. ص١٤٥.

[٣] انظر:

- محمد أحمد معيط: **استثمار أموال الضمان الاجتماعي.** مرجع سابق. ص٣.
- محمد عطية أحمد سالم: مرجع سابق. ص١٤٢.

[٤] محمد أحمد معيط: **استثمار أموال الضمان الاجتماعي.** مرجع سابق. ص ٤.

[٥] العائد الحقيقي هو العائد الاسمي مطروحاً منه معدل التضخم. وهناك ثلاثة احتمالات للقيمة الحقيقية للعائد؛ فإما أن تكون موجبة أو سالبة أو مساوية للصفر.

[٦] انظر:

- Nicholas Barr and Peter Diamond: **The economics of Pensions.** Oxford Review of economic policy, Vol.22, No.1, 2006. p.17. *http://papers.ssrn.com.*

تختلف درجة المخاطرة من نشاط إنتاجي لآخر، وبالتالي عند الإقدام على توظيف أموال التأمين الاجتماعي في مشروع إنتاجي لابد من انتقاء المشروع بدقة وبعد عمل الدراسات اللازمة بكل جدية وإحساس بالمسؤولية. ويمكن القول أن درجة الأمان في المشروعات الإنتاجية المنتقاة تكون جيدة جداً، وأما القابلية للتسييل فهي ضعيفة نسبياً، ومن ناحية العائد، يمكن القول بأن المشروع الإنتاجي الناجح يحقق عائداً حقيقياً موجباً، يختلف ارتفاعاً وانخفاضاً باختلاف النشاط.

الأراضي والعقارات:

تتسم الأراضي والعقارات بدرجة كبيرة من الأمان، إلا أن إمكانية تسييلها منخفضة إلى حد ما. وتتميز باحتفاظها بقيمتها الحقيقية، مع إمكانية إحراز عائد حقيقي موجب من خلال تأجيرها.

الذهب:

يعد الذهب أفضل مخزن للقيمة عرفته البشرية على مر العصور، وهو يتمتع بدرجة عالية جداً من الأمان والسيولة[٣].

القروض الحكومية:

تنطوي القروض الحكومية على درجة عالية من الأمان، وإمكانية تسييل جيدة، إلا إن عائدها الحقيقي غالباً ما يكون منخفضاً للغاية وربما سالباً.

ودائع بالبنوك:

تتسم ودائع البنوك بدرجة كبيرة من الأمان والسيولة، إلا أنها منخفضة العائد الحقيقي، والذي غالباً ما يكون سالباً؛ إذا ما قورن بمعدل التضخم الفعلي، وأحياناً يكون سالباً حتى مع مقارنته بمعدل التضخم المعلن[٢].

---

(١) هناك اتجاه الآن لاستثمار أموال التأمينات الاجتماعية في الذهب، لمزيد من التفاصيل انظر:

- مجلس الذهب العالمي – http://www.gold.org/investment/gold_for_pension_funds

(٢) لمزيد من التفاصيل عن العلاقة بين سعر الفائدة والتضخم، انظر:

البورصة:

يتسم توظيف أموال التأمين الاجتماعي في البورصة بارتفاع المخاطر، بما يتنافى مع مبدأ الأمان، ومن ناحية السيولة فهو مجال يتسم بإمكانية تسييل جيدة، ومن حيث العائد، فكما هو معلوم كلما ارتفعت المخاطر ارتفع العائد، وفي نفس الوقت كانت الخسارة شديدة إذا ما تحققت.

ومن استعراض مجالات التوظيف على النحو السابق، يتبين أن أفضل تلك المجالات هو المشروعات الإنتاجية، والأراضي والعقارات، والذهب. وأن البورصة غير ملائمة لتوظيف أموال التأمين الاجتماعي (خصوصاً في البلاد النامية)، وأن كل من ودائع البنوك والقروض الحكومية يعيبها العائد الحقيقي السالب المحتمل، إلا أن ذلك يمكن علاجه من خلال الإقراض والاسترداد بالذهب. حيث يمكن إقراض الحكومة بالذهب، وعند الاسترداد يسترد نظام التأمين الاجتماعي الوضعي أمواله بالذهب أيضاً. ويعد تنويع محفظة التوظيف، من أنسب الخيارات لتفادي عيوب بعض المجالات التوظيفية، وعدم وضع البيض كله في سلة واحدة.

ومن الجدير بالذكر أن ضخامة أموال التأمين الاجتماعي، تمثل أحياناً إغراء للحكومات، ومحاولة استخدامها لتحقيق أغراض سياسية أو اقتصادية، وكقاعدة عامة فإن أي هدف (صريحاً كان أم ضمنياً)، يختلف عن الغرض الأساسي وهو تمويل الالتزامات (المزايا التأمينية)، يجب فحصه بدقة وعناية قبل تبنيه[1].

- أحمد محمدعادل عبد العزيز: **أثر سعر الفائدة على التضخم في ظل برنامج الإصلاح الاقتصادي في مصر – دراسة قياسية.** رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٨م.

[1] انظر:

- Edward Tamagno: **The investment of social security funds: New approaches principles and considerations.** International Social Security Association, Fourteenth African Regional Conference. Tunis, 25-28 June, 2002. p.3. *http://www-ssw.issa.int/sswen/lpext.dll.*

(٢) نظام التمويل السنوي[١]: Pay As You Go (PAYG)

هو نظام يتم تمويله من خلال اقتطاع الاشتراكات من أجور العاملين الحاليين، ودفعها مباشرة للمتقاعدين الحاليين في صورة مزايا (معاشات وتعويضات)[٢]. فيقوم هذا النظام على تمويل الجيل الحالي للجيل السابق؛ والحفاظ على توازن سنوي بين الالتزامات (المزايا) المدفوعة في فترة معينة والاشتراكات المحصلة عن نفس الفترة[٣].

وترى الرسالة أن استخدام أسلوب المزايا المحددة هو الملائم لهذا النظام، الذي تواجهه مخاطر الشيخوخة السكانية، والتضخم؛ بما قد يجعل الاشتراكات الجارية غير كافية لسداد المعاشات الجارية، فتتحمل الدولة عبء تمويل هذا العجز. كما قد تلجأ إلى زيادة دورية في الاشتراكات لتغطية تزايد المزايا. وتختفي عادة في هذا النظام مشكلة توظيف الفوائض المالية؛ لعدم وجود تلك الفوائض من الأصل. إلا أنه عندما تتمتع الدولة بهيكل سكاني شاب وبالتالي تفوق أعداد دافعي الاشتراكات أعداد المستحقين للمزايا، مما يؤدي لأن تزيد الاشتراكات الجارية على المزايا المسددة، وبالتالي يحدث فائض مالي[٤].

ثالثاً – الجهة المسؤولة عن إدارة أموال التأمين الاجتماعي الوضعي:

---

[١] وتتعدد مسمياته فمنها الدفع عند الاستحقاق، والتمويل المرحلي.

[٢] نوال أقاسم: **مستقبل أنظمة التقاعد بالتوزيع – تجربة فرنسا.** مصر المعاصرة، العدد ٤٩٤، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، إبريل ٢٠٠٩م. ص٧١٦.

[٣] جنات السمالوطي، وسامية ابراهيم عبد العزيز: مرجع سابق. ص ٣.

[٤] لمزيد من التفاصيل انظر:

- Van Praag, and Pedro Cardoso: **The Mix Between Pay-As-You-Go and Funded Pensions and What Demography Has To Do With It**. CES*ifo* Working Paper, no.865, Munich: Center for Economic Studies and Institutes for Economic Research, Febrauary, 2003.pp8-10.

http://www.cesifogroup.de/portal/page/portal/DocBase_Content/WP/WPCESifo_Working_Papers/wp-cesifo-2003/wp-cesifo-2003-02/cesifo_wp865.pdf

- هذا هو ما حدث في مصر؛ إذ تتبع أسلوب التمويل السنوي ذو المزايا المحددة إلا أن الهيكل السكاني الشاب أدى لتراكم فوائض مالية طوال عمر النظام، وهو ما أدى بالكثيرين للخلط واعتبار أن نظام التأمين الاجتماعي المصري نظام تمويل كامل (تراكم مالي). انظر: الفصل الثاني، المبحث الثاني، المطلب الأول من هذه الرسالة.

قد تقوم الحكومة بإدارة الفوائض المالية لنظام التأمين الاجتماعي. أو يقوم القطاع الخاص بذلك عن طريق شركات متخصصة؛ بهدف تحقيق أكبر قدر من العائد بأقل مخاطر ممكنة. ويجب ألا يتم ذلك إلا بعد وضع الإطار التنظيمي والقانوني الذي يضمن الكفاءة والمنافسة بين هذه الشركات، بالإضافة لتحديد الجهة التي تقوم برقابة هذه الشركات ومتابعتها للتأكد من عدم المغالاة في المخاطرة بأموال المؤمن عليهم. وعدم تعارض المصالح (تحقيق المصلحة العامة)، والحد من تركز قوى السوق. بالإضافة للرقابة المتعلقة بهياكل صناديق التأمين الاجتماعي، والمجالات التي تستثمر فيها، ومعايير الأداء والربحية، مع وجود أساليب لفض المنازعات بعدالة وسرعة[١].

رابعاً – الاتجاهات الدولية في إصلاح وتطوير نظم التأمين الاجتماعي الوضعي:

بالإضافة لإعادة توزيع الدخل بصورة عشوائية بين المشتركين[٢]، وإزاء قصور نظم التأمين الاجتماعي وانطوائها على مشاكل ومخاطر أخرى تهدد استمرارها، كان لبعض الدول تجارب إصلاحية، وكذلك كان للبنك الدولي اقتراحات لإصلاح نظم التأمين الاجتماعي، وفيما يلي نتعرض لهذه التجارب وتلك الاقتراحات.

(١) تجارب الدول:

---

[١] لمزيد من التفاصيل انظر:

- Robert Palacios: **Managing Public Pension Reserves Part II. Lessons from five Recent OECD Initiatives**. World Bank Social Protection Discussion Paper, no.219, Washington, D.C, July 2002.pp.8,9.
http://info.worldbank.org/etools/docs/library/83680/0219.pdf
- Jeffrey, Carmichael and Robert Palacios**: A Framework for Public Pension Fund Management.** Paper presented to 2nd Public Pension Fund Management Conference, Washington, D.C, The World Bank, 5-7 May 2003.p.10.
http://www1.worldbank.org/finance/assets/images/CarmichaelPalacios--pension_frmwrk--ppt.pdf

(٢) البنك الدولي: **الحاجة ملحة لإصلاح المعاشات التقاعدية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.** ص٢. *http:// web.worldbank.org.news&broadcast*

- لمزيد من التفاصيل عن التأمين الاجتماعي الوضعي وإعادة توزيع الدخل، انظر المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثالث من هذه الرسالة.

باستعراض نظم المعاشات المطبقة في دول العالم المختلفة، يتضح أنه على الرغم من أن كل دولة تأخذ بنظام المعاشات الذي يتلاءم مع ظروفهـــا، إلا أن نظـــامَّي المعاشـــات الأساسيين في العالم هما[٥]:

١. نظام الدفع عند الاستحقاق بمزايا محددة وإدارة حكومية للأموال المتاحة للنظـــام. ويطبق في أغلب دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وعديد من الـــدول المتقدمة الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبعـــض دول شـــرق آسيا (كوريا، والفلبين وتايلاند).
٢. نظام التمويل الكامل باشتراكات محددة، وتديره شركات خاصـــة. وهـــو واســـع الانتشار في أغلب دول أمريكا اللاتينية (شيلي، المكسيك، بوليفيا). وبعـــض دول شرق أوروبا (المجر، وكازخستان، وكرواتيا)، وعـــدد مـــن الـــدول المتقدمـــة (استراليا، وسويسرا).

وقد اتجهت كثير من دول العالم خلال العقدين الماضيين إلـــى التحـــول المباشـــر أو التدريجي، بعيداً عن نظام الدفع عند الاستحقاق بمزايا محددة تديره الحكومة، إلى النظـــام الممول بالكامل باشتراكات محددة تودع في حسابات شخصية للأفراد المشـــتركين فيـــه (المؤمن عليهم). وحيث تتولى شركات خاصة مهمة إدارة أموال المعاشات[٢]. ويرجـــع هذا التوجه لثلاثة عوامل رئيسة هي:

١. أن هذه الدول تشهد تزايداً في عدد السكان الذين تجاوزت أعمارهم الستون عاماً بالنسبة لإجمالي عدد السكان؛ بفعل ارتفاع معدلات توقع الحياة. مما ترتب عليـــه ارتفاع مصروفات نظم التأمين الاجتماعي الممثل في المعاشـــات والتعويضـــات،

---

(١) أمنية حلمي: **تطوير نظام المعاشات.** مرجع سابق. ص٤.

[٢] انظر:

- Robert, Holzman, and Sin Yvonne: **Pension Systems in East Asia And the Pacific: Chalenges and Opportunities.** World Bank Social Protection Discussion Paper, no.9807, Washington, D.C.: The World Bank, December, 2000.p4.

http://siteresources.worldbank.org/SOCIALPROTECTION /Resources/SPDiscussion-papers/Pensions.

بالإضافة لانخفاض معدل المواليد وبالتالي انخفاض مواردها الممثلة في الاشتراكات نظراً لانخفاض عدد المشتركين الجدد[١].

٢. عدم تناسب الاشتراكات مع المزايا، مما دفع الكثير من المؤمن عليهم لعدم الالتزام بالسداد والتكالب على التقاعد المبكر، مما أدى لزيادة النفقات وتناقص إيرادات الاشتراكات[٢].

٣. عدم كفاءة الإدارة الحكومية لأموال التأمين الاجتماعي، وتحقيقها لمعدلات عائد سالبة في أغلب الأحوال[٣]. فقد أوضحت كثير من الدراسات أن أغلب الحكومات تفضل الاستفادة من فوائض أموال التأمين الاجتماعي كمصدر رخيص (نسبياً) لتمويل المشاريع التنموية أو النفقات العامة، وبالتالي تقوم بتحديد معدل عائد على استخدامها لهذه الأموال، غالباً ما يكون أقل من معدل التضخم، دون مراعاة مصالح أصحاب الأموال وهم المشتركين من المؤمن عليهم. كما أن موظفي الحكومة القائمين على توظيف هذه الأموال يفضلون توجيهها لمجالات مضمونة

---

[١] انظر:

- Hans, Sinn – Werner: **Pension Reform and Demographic Crisis: Why a Funded System is Needed and why it is Not Needed.** CESifo Working Paper, no. 195, Munich: Center for Economic Studies and the Institute for Economic Research, September, 1999.p5.
http://www.cesifogroup.de/portal/page/portal/ifoContent/N/rts/rtsmitarbeiter/IFOMITARBSINNCV/C.

[٢] انظر:

- Estelle James: **Pension Reform: An Efficiency – Equity Trade – off.** In Nancy Birdsall, Carol Graham and Richard Sabot, eds., Beyond Trade-offs: Market Reforms and Equitable Growth in Latin America, Washington, D.C.: Inter-American Development Bank and Bookings Institution, 1997.p13.
http://books.google.com.eg/books?id=jcpmEqUG9qcC&pg=PA253&lpg=PA253&dq

(٣) توصلت إحدى دراسات البنك الدولي أنه من بين ٢٢ دولة (نامية ومتقدمة) تتولى الحكومة إدارة أموال التأمين الاجتماعي، كان معدل العائد سالب في ١٠ دول، وموجب منخفض في باقي الدول فيما عدا كوريا وماليزيا. وتم تفسير ذلك بسببين رئيسيين؛ الأول هو عدم حصول المسئولين عن توظيف هذه الأمول على مكافآت عندما يحسنون الأداء، وخضوعهم للعقاب عند إساءة الأداء، والسبب الثاني هو أن السياسيات الحكومية هي التي تملي سياسات الاستثمار، كاستخدام الأموال في تمويل مشروعات التنمية، التي ربما تحقق عائد اجتماعي مرتفع، ولكن عائدها الاقتصادي يكون منخفض. انظر:

- World Bank: **Public Manegment. Part I: How well do Governments Invest Pension Reserves?** World Bank Pension Reform Primer. Washington D.C. 2003.pp1-5.
http://siteresources.worldbank.org/INTPENSIONS/Resources/395443112119465782 4/PRPNotePublicMgt.pdf

كالسندات الحكومية والودائع بالبنوك العامة، رغم انخفاض العائد عليها. وقد رجحت هذه الدراسة أن الشركات الخاصة قادرة على توظيف هذه الأموال بكفاءة أعلى، ولكن تحت إشراف ورقابة الدولة لتجنب إساءة توظيفها وتوجيهها في مجالات شديدة المخاطر[١].

وقد وجدت بعض الدول (السويد، وإيطاليا، وبولندا، ومنغوليا، والصين) أنه من الصعب عليها الانتقال بصورة مباشرة من نظام الدفع عند الاستحقاق (PAYG) بمزايا محددة إلى نظام التمويل الكامل باشتراكات محددة؛ لإن العاملين الحاليين سيسددون حينئذ اشتراكاتهم في حساباتهم الشخصية، ويصبح عبء توفير الموارد المالية اللازمة لسداد المعاشات المستحقة لأعداد كبيرة من المتقاعدين الحاليين بالغ الارتفاع على الخزانة العامة. ولذلك تحولت هذه الدول لنظام الدفع عند الاستحقاق باشتراكات محددة اسمية (National Defined Contribution - NDC)[٢]؛ ووفقاً لهذا النظام الذي تديره الحكومة يتم تسجيل قيمة الاشتراكات التي يسددها العاملون الحاليون في حسابات اسمية[٣]وتحدد الحكومة معدل عائد اسمي عليها، (أي أن هذا المعدل للعائد ليس ناتجاً عن استثمار حقيقي أو مالي للأموال في السوق). ويعكس معدل العائد الاسمي، معدل النمو الاسمي للناتج المحلي الإجمالي (في إيطاليا)، أو الأجور (بالسويد)، أو سعر الفائدة على السندات الحكومية قصيرة الأجل (في الصين). وتقوم الحكومة باستخدام الاشتراكات الجارية في سداد المزايا التأمينية للمستحقين الحاليين. أما عند تقاعد أصحاب الحسابات الاسمية يحسب لهم معاش التقاعد على أساس رصيد اشتراكاتهم الاسمية مضافاً إليه العوائد الاسمية، مُقَسَّماً على عدد السنوات المتوقعة لحياة الفرد بعد تقاعده.

---

(١) انظر:

• David, De Ferranti, Danny Leipziger, and P.S. Srinivas: **The Future of Pension Reform in Latin America.** Finance and Development, vol.39, no.3 ،IMF, Washington, D.C, 2002.p5. *http://www.imf.org/external/pubs/ft/fandd/2002/09/ferranti.htm*

(٢) كمحاولة لمحاكاة الأسس التي يقوم عليها نظام التمويل الكامل باشتراكات محددة، وأهمها تحقيق التناسب بين الاشتراكات التي يسددها الأفراد والمعاشات التي يحصلون عليها.

(٣) ما هي إلا قيود دفترية تمثل حقوقاً للأفراد تستحق لهم على الخزانة العامة في المستقبل، ودون وجود صندوق فعلي تدخر فيه أموال هذه الحسابات.

وعلى الرغم من أن التزامات الحكومة تجاه أصحاب المعاشات في ظل هذا النظام يتم تحديد قيمتها بصورة نقدية صريحة بحيث يصعب عليها تخفيضها في المستقبل ويفرض عليها ضرورة التحوط بدقة لمواجهة أية مخاطر مستقبلية، إلا أن نجاح هذا النظام يستلزم ثقة الأفراد التامة في قدرة الحكومة على الوفاء بسداد قيمة معاشاتهم عندما تحين آجالها[١].

وقامت بعض الدول بأمريكا اللاتينية (الأرجنتين، وبيرو، وأوروجواي، وكولومبيا)، وفي شرق أوروبا (بولندا، والمجر، وكرواتيا، ولاتفيا)، ومجموعة من الدول المتقدمة (المملكة المتحدة، واستراليا، وسويسرا، وهولندا، والدانمرك، والسويد)، وأيضاً الصين، بتطبيق نظامين للمعاشات في آن واحد. فعلى سبيل المثال، تطبق السويد نظامين للمعاشات هما: نظام الدفع عند استحقاق المعاش باشتراكات محددة اسمية (١٦% من أجر الفرد)، ونظام آخر ممول بالكامل باشتراكات محددة (٢,٥% من أجر الفرد). ويتضمن النظام في السويد قدراً من التكافل الاجتماعي؛ حيث تساهم الحكومة في معاش الفرد مقابل السنوات التي قضاها في الخدمة العسكرية، والتعليم العالي، ورعاية الأطفال[٢].

وتعتمد الاستراتيجية المتبعة للتطبيق التدريجي للنظام على أمرين أساسين؛ الأول: استمرار العمل بنظام المعاشات القائم بالنسبة لأصحاب المعاشات الحاليين والمستحقين عنهم والمشتركين الحاليين، فيما عدا من هم دون سن معينة ويرغبون (اختيارياً) في التحول للنظام الجديد، على أن يتم إصدار سندات حكومية لضمان حقوقهم عند التحول (كبولندا ولاتفيا). أما الاشتراك في نظام المعاشات الجديد فيكون إجبارياً بالنسبة للمنضمين الجدد لسوق العمل[١]. والثاني: هو المزج بين اسلوب التمويل السنوي والتمويل

---

(١) انظر:

- John, Hassler, and Lindbeck Assar: **Can and Should a Pay As You Go Pension System Mimic a Funded One?** IUI Working Paper, no.499, Stockholm: Research Institute of Industrial Economics, 1998.p.16.
http://ideas.repec.org/p/hhs/iuiwop/0499.html

(٢) انظر:

- Richard, Disney: **National Accounts as a Pension Reform Strategy: An Evaluation.** World Bank Social Protection Discussion Paper, no.9928, Washington D.C. December, 1998.pp.9-18.
http://info.worldbank.org/etools/docs/library/77421/june2003/readings/w1/disney.pdf

(١) انظر:

الكامل، وبين الإدارة العامة والخاصة؛ من خلال نوعين من الحسابات: حسابات دفترية (اعتبارية) قائمة على التمويل السنوي بالاشتراكات المحددة وتديرها الحكومة. وحسابات نقدية قائمة على التمويل الكامل بالاشتراكات المحددة وتديرها شركات خاصة تحت إشراف الدولة. ويتم توجيه النسبة الأكبر من الاشتراكات إلى الحسابات الاعتبارية في بداية تطبيق النظام الجديد ثم يتم تخفيضها تدريجياً[٢].

(٢) اقتراحات البنك الدولي:

اتجه البنك الدولي إلى ابتكار إصلاحات لنظم التأمين الاجتماعي (الوضعي)، من خلال برنامج متعدد المراحل (أو المستويات أو الدعامات). ويتكون من خمسة مستويات يمكن توضيحها فيما يلي[٣]:

١- المستوى صفر:

وهو معاش التقاعد الأساسي، كحد أدنى للمساعدات الاجتماعية (نظام ضمان اجتماعي وضعي)، ويتم تمويله من خلال الإيرادات العامة وبدون اشتراك المستفيدين منه (ولذلك أطلق عليه المستوى صفر؛ أي صفر اشتراكات)، ويمثل هذا المستوى الأساس الذي يقوم عليه نظام التأمين الاجتماعي في الدولة.

٢- المستوى الأول:

وهو النظام العام للمعاشات بالدولة، يخضع للإدارة الحكومية. وهو إجباري ومضمون من الدولة التي تتولى إدارته إحدى هيئاتها. ويتم تمويله بالاشتراكات، وربما يتراكم به بعض الفوائض المالية.

- Louis Fox, and Edward Palmer: **New Approaches to Multi-pillar Pension Systems: What in the world is going on?** New ideas about old age security, The World Bank, Washington D.C, 2001.pp.5-19.
http://www.issa.int/pdf/helsinki2000/topic3/2fox-palmer.PDF

(٢) أمنية حلمي: **نظام المعاشات الجديد في مصر**. مرجع سابق. ص ١٦

(٣) روبرت هولزمان وريتشارد هاينز: **دعم دخل المسنين في القرن الحادي والعشرين – منظور دولي حول أنظمة التقاعد وإصلاحها**. ترجمة أ.أ.مهنا وشركاه للخدمات الاكتوارية، البنك الدولي، ٢٠٠٥م.ص١١.

- Robert Holtzmann and Richard Hinz: Old-Age Income Support in the Twenty First Century: An International Perspective on Pensions and Reform. The World Bank, 2005, p10.
http://siteresources.worldbank.org/INTPENSIONS/Resources/Old_Age_Income_Support_Complete.pdf

٣- **المستوى الثاني:**

ويتضمن خططاً إلزامية لمعاشات تقاعد مهنية أو شخصية، يتم تمويله بالاشتراكات، وعوائد الأصول أو الفوائض المالية. وغالباً ما يطبق من خلال النظم المهنية أو النقابية[١]. ومن الجدير بالذكر أن هذه النظم بدأت اختيارية، إلا أن هناك اتجاه عام حالياً لجعلها نظماً إلزامية[٢]. ولا يخفى إنها نظم خاصة، غير حكومية.

٤- **المستوى الثالث:**

ويتضمن خططاً اختيارية لمعاشات تقاعد مهنية أو شخصية، ويتم تمويله بالاشتراكات، وعوائد الأصول (الفوائض المالية).

٥- **المستوى الرابع:**

وهو نظام اختياري، يهدف للوصول لبرامج غير رسمية لدعم الأسرة، بالإضافة إلى البرامج الاجتماعية الرسمية الأخرى كالرعاية الصحية.

وجدير بالذكر أن اقتراحات البنك الدولي لا تهدف فقط لعلاج مشاكل نظم التأمين الاجتماعي الوضعي، ولكنها تتبنى وجهة نظر اقتصاد السوق واقتناص فرص العولمة، وهو ما قد يزيد الأمر سوءا إذا ما أُتيحت فوائض التأمين الاجتماعي للقطاع الخاص الوطني (الذي توافينا الأدلة العملية كل يوم بأنانيته وعدم اكتراثه لأية أهداف اجتماعية، فتحقيق أقصى ربح فقط هو هدفه). أو للاستثمار الأجنبي في ظل العولمة، وما يترتب عليه من تسرب لجزء من الدخل بفعل تحويلات أرباح المستثمرين الأجانب، وهو ما يؤثر سلباً على ميزان المدفوعات الوطني. ويزداد الطين بلة إذا ما تم استثمار هذه الأموال خارج حدود الدولة. ونتبين هذا التوجه باستقراء بعض النصوص في تقارير البنك الدولي، مثل: " فمعظم أنظمة التقاعد في العالم، ... ، تساهم في تشويه كبير لآليات اقتصاد السوق"[١]. وكذلك النص التالي: " ... فهم أفضل لحاجات وإجراءات الإصلاح، وهذا يشمل: (أ) تقييم الحاجة للإصلاح بغض النظر عن الضغط المالي والتحديات

---

[١] فريق من الباحثين: مرجع سابق. ص ١٥.

[٢] محمود عبد الحي وآخرون: مرجع سابق. ص ١٢.

[١] روبرت هولزمان وريتشارد هاينز: مرجع سابق. ص ١١.

- Robert Holtzmann and Richard Hinz: **op.cit**. p10.

الديموغرافية من أجل مواجهة، ... ، فرص العولمة"[٢]. وبالتالي يتضح أن الإصلاح المقترح من البنك الدولي، جاء ليمنح القطاع الخاص دوراً في التأمين الاجتماعي، وهو ما انتشر بسببه مصطلح خصخصة التأمين الاجتماعي[٣]. وقام البنك الدولي بالتشجيع على هذه الخصخصة؛ من خلال تيسير القروض والمساعدات الفنية للدول السائرة على هذا الدرب[٤].

واستجابة لمقترحات البنك الدولي، ظهر في مصر مثلاً توجه لأن يكون هناك نظام تأميني تكميلي اختياري، من خلال تكوين مدخرات تسمح بشراء مزايا تكميلية من شركات التأمين. وبالتالي يعتمد هذا المستوى على الدخل الشخصي لكل فرد، ومدى قدرته على الادخار لشراء معاش مناسب يكفيه إلى جانب معاشات المستويين الأول والثاني[١]. وهو ما لا يناسب متوسطي الدخل والفقراء، مما يجعله ذو أثر محدود[٢].

وملخص القول أن التأمين الاجتماعي الوضعي بات في مأزق كبير؛ بعد ثبوت عدم كفايته، والحاجة الماسة لنظم تكميلية، لا يخفى أنها تلقي بالمزيد من أعباء الاشتراكات على عاتق المؤمن عليهم وترهقهم طيلة حياتهم العملية، وغير مؤكد كفاية ما ستمنحهم من مزايا عند تقاعدهم. هذا إذا ما افترضنا ضمان حصولهم على هذه المستحقات وعدم إهدارها في أوجه التوظيف عالية المخاطر، أو الاستيلاء عليها من قِبَل الحكومة ثم تعرضها لأزمة مالية حادة؛ كما حدث في اليونان عام ٢٠١٠م. كما أن برنامج البنك الدولي لإصلاح نظم التأمين الاجتماعي بالأسلوب متعدد المستويات، لم يهدف لعلاج المشاكل التي ظهرت عند التطبيق؛ كمشكلة التضخم، وسوء توظيف الفوائض المالية،

---

[٢] المرجع السابق. نفس الصفحة.

[٣] انظر:

- John Turner: **Social Security Privatization around the World.** The AARP Public Policy Institute, Policy and Strategy Group at AARP, 2005, P3. *http://assets.aarp.org/rgcenter/econ/inb106_intl_ss.pdf*

[٤] انظر:

- Dean Baker and Debayani Kar: **Defined Contributions from Workers, Guaranteed Benefits for Bankers: The World Bank's Approach to Social Security Reform.** Center for Economic and Policy Research. 2002, p3. *http://www.cepr.net/documents/publications/world_bank_social_security.pdf*

[١] صفوت حميده: مرجع سابق. ص ٦.

[٢] محمود عبد الحي وآخرون: مرجع سابق. ص٩.

والمتغيرات الديموغرافية. وواضح أن هدفه الحقيقي هو منح القطاع الخاص دوراً أكبر في هذا المجال، وهو أمر خطير، وليس من المتوقع نجاحه؛ فظهور التأمين الاجتماعي كان أحد نتائج عدم نجاح القطاع الخاص في توفير هذا النوع من التأمين. فهل نتوقع نجاحه اليوم فيما فشل في تحقيقه على مدار التاريخ، وهو الذي لم يغير من مبدأ تعظيم الأرباح الذي لا يمت بصلة للأهداف الاجتماعية؟

المبحث الثاني
التأمين (التكافل) الاجتماعي في الفكر الاقتصادي الإسلامي

مقدمة:

التأمين أو التكافل الاجتماعي الإسلامي هو النظام الذي طبقه المسلمون من أول الرسالة حتى غفلوا عنه أو عن أكثره في العصر الحديث؛ بما جهلوا من دينهم وولوا وجوههم نحو غيره، وبما تأثروا من القيم والاتجاهات والأفكار المتنافية مع تعاليم الإسلام. فقد حدد الإسلام ضوابط من خلالها تبلغ البشرية هدفها المنشود، ألا وهو الأمان لا سيما الاجتماعي منه، وتغطية كافة الاحتياجات والمخاطر، المادي منها والمعنوي، وتوضيح الموارد المتنوعة اللازمة لتمويل هذه الحاجات. كما بَيَّن كيف أن العلاقة بين الفرد والمجتمع علاقة تعاون وتكامل، إذا تخاذل أحد أطرافها تعرض الجميع للخطر. ومن الإعجاز في هذا المنهج هو تحديده للضوابط والأحكام الكلية وثباتها، تاركاً التفاصيل للتطور والتغير؛ بما يجعله صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول – كفالة المسلم لنفسه ومجتمعه القريب.

المطلب الثاني – تكافل الأمة الإسلامية.

المطلب الأول
كفالة المسلم لنفسه ومجتمعه القريب

أولاً – المفاهيم الأساسية للتأمين الاجتماعي الإسلامي:

التأمين لغة[١]: من الأمن، وهو ضد الخوف؛ لقوله ﷻ ﴿يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الآمِنِينَ﴾[٢]. والأمن هو نعمة الطمأنينة؛ لقوله ﷻ ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾[٣]، وقوله ﷻ ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا﴾[٤].

واصطلاحاً فالتأمين يكون لتوقع مكروه في المستقبل[٥]. أو هو نظام لحماية المجتمع من الخوف أو الخطر. وإسلامياً فالتأمين الاجتماعي مرادفاً للتكافل أو الضمان

---

[١] محمدعادل عبد العزيز: **ديوان معاني ألفاظ القرآن من القرآن الكريم – تأصيل جديد للغة العربية**. من أبحاث المؤتمر الدولي السادس لجمعية لسان العرب، المنعقد بجامعة الدول العربية، القاهرة في الفترة من ٦–٨ نوفمبر ١٩٩٩م. ص٢٧.

[٢] سورة القصص– ٣١.

[٣] سورة العنكبوت – ٦٧.

[٤] سورة النحل – ١١٢.

[٥] أسامة السيد عبدالسميع: **نظرية التأمينات الاجتماعية في الشريعة الإسلامية**. من أبحاث مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبدالله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٢–١٤ أكتوبر ٢٠٠٢م، ص٢.

الاجتماعي[٦]. أي أن التأمين أو التكافل الاجتماعي هو الأسلوب الذي يُبلَغُ من خلاله الأمن الاجتماعي في النظام الإسلامي. والتكافل تفاعل ينصرف إلى علاقة متبادلة بين طرفين (أو أكثر)، أحدهما كفِل (مكفول) ويمثل الطرف المستفيد أو المحتاج، والآخر كفيل (كافل) وهو الطرف القائم بالكفالة[١]. ويمكن تقسيم التكافل الاجتماعي الإسلامي، إلى ثلاثة مستويات، الأول هو كفالة المسلم لنفسه، والثاني كفالته لمجتمعه القريب، والثالث هو تكافل الأمة الإسلامية.

وتتعدد مجالات التكافل الاجتماعي في الإسلام؛ لتشمل مختلف نواحي الحياة؛ المعنوية والمادية[٢]. وكثيراً ما ترتبط حاجة مادية بأخرى معنوية، فمثلاً: الصدقة وهي حاجة مادية ترتبط بعدم المن والأذى، وهما حاجتان معنويتان، وفي ذلك يقول المولى ﷻ: ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُواْ مَنًّا وَلاَ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[٣].

وتتمثل الحاجات المادية التي يشبعها نظام التكافل الاجتماعي الإسلامي لأفراد المجتمع فيما يلي[٤]:

١. الماء والغذاء المُلائم.

---

[٦] هناك من يرى أن التأمين الاجتماعي والضمان أو التكافل الاجتماعي مترادفين، وبذلك أخذت السعودية، وهناك من يرى أنهما مختلفين؛ باعتبار التأمين ادخار والتكافل أو الضمان مساعدة اجتماعية وبذلك أخذت مصر.

[١] ربيع الروبي: **التكافل الاجتماعي**. مرجع سابق. ص٨.

[٢] خالد خليل الظاهر: مرجع سابق. ص٧٤.

[٣] البقرة – ٢٦٢: ٢٦٤.

[٤] أشرف أبو العزم العماوي: **الجوانب المالية للتكافل الاجتماعي في ضوء الفكر والتطبيق الإسلامي**. من أعمال مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ص٦، ٧.

٢. **الملبس.**

٣. **المسكن** (مشتملاً على الأثاث والمتاع).

٤. **التعليم:** ومما يدل على أهميته أن أولى آيات القرآن الكريم هي: ﴿ **اقْرَأْ** بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾[١]، كما أن رسول الله ﷺ جعل من تعليم الأسير لعدد من المسلمين القراءة والكتابة، سبباً من أسباب العفو عنه، وقد كان الأسير يفتدي بأربعة آلاف درهم[٢].

٥. **الرعاية الصحية.**

٦. **وسيلة الانتقال.**

٧. **الزواج.**

٨. **قضاء الديون.**

٩. **أدوات الحرفة.**

١٠. **مؤنة الخادم.**

أما الحاجات المعنوية فتتعدد وتتنوع ويصعب حصرها، وسيتم الإشارة لبعضها عند تناول مستويات التكافل الاجتماعي في الإسلام، بدءاً من كفالة المسلم لنفسه، فمجتمعه القريب، فالأمة الإسلامية كلها. والتكافل المعنوي هو التزام الأفراد والدولة بإشباع الحاجات المعنوية لكافة أفراد المجتمع مما يجعل كل فرد في المجتمع كافل ومكفول في نفس الوقت، ويكون طرفا التكافل هما كل فرد على حده مقابل الفرد الآخر، وكل فرد تجاه مجتمعه، وكل المجتمع تجاه أفراده منفردين ومجتمعين[٣]. وتتمثل أهم مصادره في الأوامر والنواهي الواردة في القرآن الكريم والسنة الشريفة، وما تشمله من الحدود والعقوبات التي فرضها الشارع الحكيم للمسيئين لأنفسهم ولغيرهم.

ويشمل التكافل الاجتماعي كافة أفراد المجتمع ويتم تقسيمهم إلى فئتين كالتالي[١]:

---

[١] سورة العلق – ١.

[٢] يوسف إبراهيم: **النفقات العامة في الإسلام – دراسة مقارنة.** مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بدون تاريخ، ص ٣٤٤.

[٣] جمال شعبان حسين: **معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي– دراسة مقارنة.** رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٤١٨هـ. ص ٢٣.

[١] أشرف أبو العزم العماوي: مرجع سابق. ص ٨.

- **<u>أفراد قادرين:</u>** على إشباع حاجاتهم المادية، وهؤلاء يتم إشباع حاجتهم المعنوية من خلال النظام التكافلي.
- **<u>أفراد غير قادرين:</u>** على إشباع حاجاتهم المادية، وهؤلاء يتم إشباع حاجاتهم المادية والمعنوية من خلال النظام التكافلي.

ثانياً – كفالة المسلم لنفسه:

(١) الجوانب المعنوية لكفالة المسلم لنفسه:

إن الإيمان بالله والالتزام بشرعه ومنهاجه هو أولى أولويات تكافل الفرد مع نفسه. فإن أعظم ما يكفله الفرد لنفسه من خير دنيوي هو تحريرها من عبودية غير الله. إذ العمر بيد الله وحده، وكذلك الرزق والمُلك وكل شئ لا يخرج عن نفس القاعدة؛ فلا مجال للخوف أو الذِلة. مما يوجد إنسان قرير العين مرتاح البال، عزيز النفس، آمن من كل خوف – من غير الله – غير عابئ بأي بطش وهو شعور لا يقدر بثمن، ولا يدانيه عطاء آخر.

أما الجانب الثاني لكفالة الإنسان لنفسه، فهو تقوية الإرادة الإنسانية لديه حتى يتسنى لها التحكم في شهوات النفس وغرائزها، فلا تكون خاضعة لهذه الشهوات بل مُخضعة لها داخل الإطار الذي حدده لها خالقها؛ فيقيم من ذاته رقيباً على نفسه، ينهاها عن الهوى والطغيان، ويجنبها مصارع السوء، ويهديها إلى ما يزكيها وبذلك يصل الفرد إلى البعد الثالث في كفالة نفسه؛ وهو توطينها على تحمل المسئولية كاملة، فلا تكاسل أو تهاون في أداء الواجبات ولا طفيلية أو اعتماد على الآ خرين، فإذا استثنينا فروض الكفاية، نجد الأصل في المسئولية هي الفردية، وتحمل تبعاتها كاملة[٢].

(٢) الجوانب المادية (المعاشية) لكفالة المسلم لنفسه:

تعد كفالة الفرد لنفسه هي الأساس في التكافل الاجتماعي، فلا يتصور مجتمع يكون فيه الكل مكفولين. وكفالة الفرد لنفسه تقتضي إشباع حاجاته المشروعة من مستلزمات المعيشة، وإعفائه من ذُل السؤال، وجعل يده هي العُليا، وهذا يستوجب السعي في طلب

---

[٢] ربيع الروبي: **التكافل الاجتماعي**. مرجع سابق. ص ص ٥٥ – ٥٨.

الرزق، والدأب فيه، واتقان العمل، وقبل ذلك كله تأهيل الشخصية لأداء هذا الدور بتنمية ملكاتها وقدراتها على العمل النافع المثمر الذي يعود على الفرد ومجتمعه بالخير[١].

فالأصل أن الإنسان مسؤول عن توفير حاجاته، من ماله أو من اكتسابه. وقد حث الله ﷻ الناس على السعي في الأرض والعمل فيها، واستغلال ما أتاح لهم من مواردها، والاستفادة من سنن الكون لسد حاجاتهم، وأمرهم بالسعي لتحصيل الرزق بعد أداء الواجبات وبينها. فقال ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٢]. كما قال ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾[٣].

وأكد رسول الله ﷺ أن العمل على المسلم واجب، حتى يتسنى له أن ينفق على نفسه، ويتصدق على غيره، ويُقدم نفقة النفس على بقية النفقات، ويعتبر العمل من أجل النفقة عليها من قبَل العمل في سبيل الله، وأنه مهما كان شاقاً فهو خير من السؤال. فعن المقدام بن معدي كرب ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(ما أطعمت نفسك وولدك وزوجتك وخادمك فهو صدقة)**[٤]. وعن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: **(لأن يأخذ أحدكم حبله، فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس)**[١].

والإسلام صُنع اللطيف الخبير يحفز على تنمية المدخرات الذاتية وتعبئتها للعملية الإنتاجية وتبني الاعتماد على الذات الإسلامية من ناحية[٢]. وتوجيهها عند اللزوم لمواجهة الأخطار التي قد تحيق بالفرد (المدخر) من ناحية أخرى. سواء كان ذلك الادخار الذاتي يقوم به الفرد مع نفسه أم في جماعة، على غرار التعاونيات، والتأمين

---

[١] المرجع السابق. ص ٦٠.

[٢] سورة النحل – ١٤.

[٣] سورة الملك – ١٥.

[٤] رواه البيهقي: كتاب الزكاة. جماع أبواب الصدقة، باب الاختيار في صدقة التطوع.

[١] أخرجه الشيخان والنسائي.

[٢] ربيع الروبي: **المنهج الإسلامي في الادخار والاستثمار**. ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، من ٢٧–٢٨ يوليو ٢٠٠٢م. ص ١. ولمزيد من التفاصيل عن منهج تنمية المدخرات الذاتية في الإسلام انظر المرجع نفسه، ص ص ٢ – ١١.

التبادلي[٣]. وفي ذلك يقول الرسول ﷺ **(رحم الله امرءاً اكتسب طيباً، وأنفق قصداً، وقصد فضلاً ليوم فقره وحاجته)**[٤].

وبحسبة بسيطة فإن الطريق لتنمية المدخرات لابد أن تسبقه (ثم توازيه) خطوتان: أولاهما: الحث على العمل والإنتاج ومحاربة البطالة والدعوة إلى زيادة الدخول والثروات، وثانيتهما: ترشيد الاستهلاك ومحاربة الإسراف والتبذير[٥]، لحد يصل للحجر على السفهاء والمترفين وناقصي الرشد[١]. وفي ذلك يقول المولى ﷻ ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾[٢]، كما يقول ﷻ ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾[٣].

وحجم الادخار الذاتي يتوقف على حجم الدخل، لهذا يدعو الإسلام إلى بذل كافة الجهود لتنمية الدخول والثروات، وأقر القرآن الكريم الفطرة المحبة للمال ولم يستنكرها، بل رفع تناقضها مع الزهد وحض على العمل والإنتاج وإعمار الأرض، وحارب البطالة والتسول وأمر بإعداد أقصى قوة[٤].

---

[٣] لمزيد من التفاصيل عن التأمين التبادلي والفرق بينه وبين التأمين التجاري انظر:

- صالح بن عبدالله بن حميد: **التأمين التعاوني الإسلامي**. بدون ناشر، مكة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣م.
- يوسف الشبيلي: **التأمين في أمريكا**. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، دورة الاستثمار في الإسلام، مايو ٢٠٠٥.
- محمد سعدو الجرف: **التأمين من منظور إسلامي**. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، ٢٠٠٧م.
- حسين حسين شحاته: **نظم التأمين التكافلي: بديل إسلامي لنظم التأمين المعاصرة**. سلسلة دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، بدون تاريخ. www.darelmashora.com
- عبد الحميد محمود البعلي، ووائل إبراهيم الراشد: **التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري**. بدون ناشر، الكويت، بدون تاريخ.

[٤] أخرجه البخاري في الجامع الصغير عن عائشة رضي الله عنها.

[٥] ربيع الروبي: **المنهج الإسلامي في الادخار**. مرجع سابق. ص١.

[١] ربيع الروبي: **التكافل الاجتماعي**. مرجع سابق. ص ١١٨.

[٢] سورة الفرقان – ٦٧.

[٣] سورة الإسراء – ٢٧.

[٤] ربيع الروبي: **المنهج الإسلامي في الادخار**. مرجع سابق. ص٢.

ثالثاً – كفالة المسلم لمجتمعه القريب:

يُقصد بالمجتمع القريب، الأسرة، والأقارب، والجيران. والأسرة في معناها الضيق، تشمل الزوجين وأبنائهما، وفي معناها الأوسع تشمل الأبوين، وفي معناها الأكثر اتساعاً تشمل بقية الأقارب من الإخوة والأعمام والأخوال وأبنائهم[٥]. أما الجار فهو كما عرفه الإمام علي ﷺ من سمع النداء (أي سمع معك الأذان)[٦].

(١) الجوانب المعنوية لكفالة المسلم لمجتمعه القريب:

تعتبر الأسرة هي النواة الأولى والأقوى في سلسلة التكافل الاجتماعي. ولم تكن الدوافع النفسية والغريزية من أمومة وأبوة وبنوة ومبررات بقاء النوع هي كل سدى الأسرة المسلمة ولحمتها، فقد دعمتها التشريعات الحكيمة بتنظيم الحقوق والواجبات على نحو يكفل لنظام الأسرة استمراريته وفاعليته. وبفضل إطار الزوجية – الذي رسمه الحكيم الخبير – تحولت علاقة الرجل بالمرأة من مجرد إشباع للشهوة إلى حياة وسكن نفسي واجتماعي، ولذا يقول عنها ﷻ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[١]. كما قال ﷻ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢]. ولا ريب أن المودة والرحمة التي تحكم مناخ الأسرة المسلمة تجعل من التكافل الأسري نظاماً يتمتع بكل مقومات الاستمرارية، لا سيما في ظل دعائم العدل؛ حيث وزعت الأدوار طبقاً للاستعدادات الفطرية، طبقاً لقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [٣].

وتستمد كفالة ذوي القربى مقوماتها من كفالة الأسرة، إذ لابد أن تنتقل هذه المشاعر الطيبة من الأب والأم والوالدين إلى الأخوة والأجداد والأعمام والأخوال وبنيهم، ولم يترك الإسلام هذا الأمر الجلل لمجرد العواطف، وإنما استن له حقوق وواجبات، ودعا إليه بأسلوب مباشر ترغيباً وترهيباً. كما أوصى الإسلام بالجار، وعَظَّمَ حقه كلما اقترب

---

[٥] عبداللطيف محمود آل محمود: مرجع سابق. ص ١٢٩.

[٦] ربيع الروبي: **التكافل الاجتماعي**. مرجع سابق. ص ٨٠.

[١] سورة البقرة – ١٨٧.

[٢] سورة الروم – ٢١.

[٣] سورة البقرة – ٢٨٦.

نسباً أو مصاهرة، أو مكاناً[٤]؛ إذ يقول ﷻ:﴿وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[٥]،

(٢) الجوانب المادية (المعاشية لكفالة المسلم لمجتمعه القريب:

- **التكافل المعاشي للمسلم مع أسرته وأقاربه:**

إن الشريعة الإسلامية أوجبت على الزوج أن ينفق على زوجته بالحسنى قدر سعته ولو كانت غنية؛ لانشغالها بحق الزوج وبناء الأسرة من الداخل. وأن الرجل يُؤجَرُ على نفقتها إذا قصد بها الأجر، وهي أعظم من النفقة في الجهاد والعتق والصدقة على المساكين. كما أوجبت عليه أن ينفق على أبنائه وبناته الصغار، إن لم يكن لهم مال، وكان موسراً أو قادراً على التكسب، وكذلك الكبار إن لم يكن لهم مال، وكان موسراً وكانوا غير قادرين على التكسب، وإلا وجبت على بقية أفراد الأسرة إذا تحقق يسارهم. كما أوجبت على الأبناء الإنفاق على آبائهم إن لم يكن عندهم ما يكفيهم، وكان الأبناء قادرين عليه. ويرى بعض فقهاء الشريعة الإسلامية أن النفقة واجبة لمن سوى الأصول والفروع من الأقارب المحتاجين إذا لم يوجد الأقرب، وكان قادراً على النفقة[١].

ويحق للقريب المحتاج في حالة عدم قيام أقاربه الموسرين بالإنفاق عليه، أن يرفع الأمر للقاضي ليحكم له بها، ثم يلزمهم بدفعها، ويمكن لإدارة التكافل الاجتماعي المعاشي الإسلامي مقاضاة هؤلاء الأقارب نيابة عن المحتاجين وأن تسترد ما أنفقته عليهم من هؤلاء الأقارب. ويسهم هذا النظام في تخفيف العبء على الموارد المالية للدولة[٢]. ومن الجدير بالذكر أن تشريعات الإرث والوصية الإسلامية تلعب دوراً مهماً في التكافل

---

[٤] ربيع الروبي: **التكافل الاجتماعي**. مرجع سابق. ص ص ٦١ – ٨٠.

[٥] سورة النساء – ٣٦.

[١] لمزيد من التفاصيل انظر:

- عبد اللطيف محمود آل محمود: مرجع سابق. ص ص ١١٩ – ١٤٤.

[٢] أشرف أبو العزم العماوي: مرجع سابق. ص ص١٣، ١٤.

المعاشي للأقارب؛ إذ يعمل على تراكم الثروة وصيانتها من ناحية ثم إعادة توزيعها توزيعاً عادلاً من ناحية أخرى[٣].

- **التكافل المعاشي للمسلم مع جيرانه:**

قد يظن البعض أن حقوق الجار تقتصر على التكافل المعنوي دون المعاشي، وهذا غير صحيح، فرسول الله ﷺ نفى الإيمان عن الجار المقصر في التكافل المعاشي مع جاره قائلاً[٤]: **(ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم).**[٥]

المطلب الثاني
تكافل الأمة الإسلامية

يقول الحق ﷻ: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾[١]، وقد نصت صحيفة إقامة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة على وحدة هذه الأمة إذ جاء في مستهلها "أنهم أمة واحدة من دون الناس"، وترتب على ذلك مجموعة من المبادئ التكافلية، كما أقرت الصحيفة مبادئ المساواة والعدل في الحقوق والالتزامات[٢].

أولاً – الجوانب المعنوية لتكافل الأمة الإسلامية:

إن الروح التي تسود الجانب المعنوي للأمة الإسلامية في علاقاتها الاجتماعية وسلوكياتها، هي التي تُحرك التكافل وتقيه من الضعف والوهن. فيقول المبعوث رحمة للعالمين ﷺ: **(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)**[٣]. ويعبر عن ذلك أحد

---

[٣] لمزيد من التفاصيل انظر:

- ربيع الروبي: **التكافل الاجتماعي**. مرجع سابق. ص ص٧٢–٧٨.

[٤] المرجع السابق. ص ٨١.

[٥] أخرجه البزار والطبراني عن أنس ﷺ.

[١] سورة الأنبياء – ٩٢.

[٢] لمزيد من التفاصيل انظر:

- حسين مؤنس: **عالم الإسلام**. دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٣، ص ص ١٣٥ – ١٤٠.

[٣] أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ومسلم وأحمد عن النعمان بن بشير ﷺ.

علمائنا فيقول: " مثل المجتمع المادي الذي يبنى على الاجتماع والاقتصاد كمثل الأحجار المتراصة التي يجاور بعضها بعضاً من غير ارتباط وثيق بين أجزائها، ... ، أما المجتمع المعنوي فإنه يقوم على أساس من العلاقات الروحية الرابطة بين أجزائه، وهو متماسك غير قابل لأن تتداعى لبناته لأنه مترابط الأجزاء، بما لا يقبل الانقطاع مادام يُغَذى بالروح والدين".[٤] ومن الجدير بالذكر إنه لا يوجد ثمة فاصل بين نوعية الخلق والسلوك الذي يحكم كل دائرة من دوائر التكافل الاجتماعي الإسلامي؛ إذ السجايا التي تضبط تكافل المسلم مع نفسه ومجتمعه القريب وأمته، فتصبح دوائر التكافل متكاملة ومتعاضدة، تؤثر مجتمعة على البناء التكافلي العام، لذلك يتكرر العامل التكافلي الواحد على أكثر من صعيد تكافلي. وفيما يلي مجرد عناوين لبعض الأخلاق والسلوكيات الإيجابية المأمورة بها الأمة، والسلبيات المنهي عنها، التي توضح التكافل الاجتماعي في جانبه المعنوي[١]:

- **بعض الإيجابيات المأمور بها إسلامياً:**

الأخوة في الدين وفي الإنسانية، وسيادة المودة والرحمة والأُلفة، وإخلاص النصيحة، والتواصي بالصبر والمرحمة، وإجابة الداعي، وعيادة المريض، وتتبع الجنائز، وإغاثة المحتاج والملهوف، وإقالة النادم ببيعته والمسلم عثرته، والسماحة في المعاملات والقضاء، والحلم وكظم الغيظ، والعفو عن الظالم والمُسئ (بل والإحسان إليهما)، وحسن الخُلق، والرفق، وطلاقة الوجه، وإفشاء السلام، والتواضع والمروءة، وكرم النفس، وسخاء اليد، والإيثار، وعفة اللسان، وغض البصر، وحسن الكلام، وكف الجوارح عن الإيذاء، وستر العيب والعورة، ورد الغيبة، والذب عن العرض، وإصلاح ذات البين، والصدق في القول، والإخلاص في العمل، والوفاء بالعهود والعقود، وأداء الأمانة، وصيانة الحقوق.

- **بعض السلبيات المنهي عنها إسلامياً:**

---

[٤] محمد أبو زهرة: **المجتمع الإنساني في ظل الإسلام**. من أعمال المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، القاهرة، ١٩٦٦م، ص٦٥.

[١] ربيع الروبي: **التكافل الاجتماعي**. مرجع سابق. ص ص٨٤، ٨٥.

الغيبة، والنميمة، والحسد، والسخرية، والتجسس، وسوء الظن بالغير أو تحقيرهم أو تحقير معروفهم، والتنابذ بالألقاب، والفُحش، والمن بالمعروف، والكِبر، والخُيلاء، والعجب، والغرور، والخيانة، والتقاطع، والتدابر، والتناجش، والكذب، والغش، والاحتكار.

ثانياً – الجوانب المادية (المعاشية) لتكافل الأمة الإسلامية:

الإسلام ركز على توفير الحياة الكريمة لغير القادرين ممن لا أسرة ولاقريب لهم يكفلهم. ويُغطي التكافل الاجتماعي كل الأفراد غير القادرين في الأمة الإسلامية حتى هؤلاء الذين على ديانات أخرى اهتم بهم ماداموا مسالمين في دار الإسلام. وهو يغطي جميع المخاطر التي تؤدي لعدم توافر حد الكفاية للأفراد، بشرط ألا يكون ذلك لعدم رغبته في العمل مع توافره وقدرته عليه، ومن أهم الأسباب المؤدية لذلك ما يلي[١]:

١. عدم القدرة على العمل:

قد ترجع عدم القدرة على العمل إلى الشيخوخة، أو العجز، أو المرض، أو الصِغَر، أو غيرها. ومن أسباب عدم القدرة على العمل أيضاً ما ذكره الفقهاء الأحناف؛ طالب العلم إذا كان من ذوي الأخلاق الحميدة وناجحاً في مسيرته لطلب العلم[٢]. ومن أسبابه أيضاً الحمل والإرضاع (للإناث)[٣].

٢. عدم توافر العمل (البطالة الإجبارية)[٤]:

---

[١] أشرف أبو العزم العماوي: مرجع سابق. ص ص٣١، ٣٢.

[٢] عدنان هاشم صلاح: **التكافل الاجتماعي في الإسلام**. رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٤٠٠هـ. ص٤٧٤.

[٣] محمد أبو زهرة: **تنظيم الإسلام للمجتمع**. مطبعة الكليات الأزهرية، بدون تاريخ. ص ص ١٤٢، ١٤٣.

[٤] لمزيد من التفاصيل عن تعويضات البطالة من المنظور الإسلامي انظر:

- نايف عبد العزيز مرداس العجمي: **تعويضات البطالة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تطبيقية لحالة الكويت**. رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٣. ص ص٨١-١٠٨.

قد تكون البطالة الإجبارية بسبب عدم إتقان الفرد لمهنة معينة، أو كساد سوق مهنته، أو انتشار استخدام الآلات، أوعدم توافر المال اللازم لممارسة المهنة وتدبير أدواتها، أو عدم ملاءمة العمل للفرد. وقد وضع العلماء عدة شروط للعمل الذي لا يجعل الفرد مستحقاً للتكافل الاجتماعي، وهي: أن يكون العمل حلال شرعاً، وأن يقدر عليه من غير مشقة فوق المحتمل عادة، وأن يكون ملائماً لمثله بحاله ومركزه ومروءته ومنزلته الاجتماعية، وأن يكتسب منه ما تتم به كفايته ومن يعول[٦].

٣. عدم كفاية الدخل المكتسب من العمل:

حيث أن المستحق للتكافل الاجتماعي ليس المُعدم فحسب، بل كل من يقل دخله عن حد الكفاية، فبعض الأعمال لا تحقق لمشتغليها هذا الحد.

٤. الظروف الطارئة:

وقد تكون خاصة مثل: الحاجة للزواج، وقضاء الديون، والحريق، والمرض فالحاجة للعلاج، والسرقة، وفقدان المال، .... إلخ. وقد تكون عامة مثل: الزلازل، والبراكين، والفياضانات، .... إلخ.

وتنقسم وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي المعاشي لأفراد الأمة الإسلامية إلى ما يلي[٢]:

١. المعاشات الدورية:

وهي مبالغ نقدية تُعطى بشكل دوري لغير القادرين على العمل، كالأيتام، والأرامل، والمطلقات، والشيوخ[٣]، والعجزة، والمرضى بأمراض مزمنة، وأُسَر

---

(١) يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة**. الجزء الثاني، مكتبة وهبة، ١٩٨٦م. ص ص٥٦٧، ٥٦٨.

(٢) أشرف أبو العزم العماوي: مرجع سابق. ص ٣٢-٣٦.

(٣) لا يقصد بالشيخوخة بلوغ عمر الإنسان عدد معين من السنوات، ولكن المقصود به عدم القدرة على العمل بسبب التقدم في العمر، وهو ما يمكن ضمه لحالات المرض أو العجز. فلا يوجد في الإسلام قاعدة تجبر الإنسان على التوقف عن العمل عند عمر معين مثل التأمين الاجتماعي الوضعي الذي يُجبر الأفراد على التقاعد عند سن يحدده القانون.

السجناء، والطلبة، سواء كانوا عديمي الدخل أو ذوي دخل غير كافي. على أن يراعى فيها الكفاية للمكفولين.

٢. المساعدات المقطوعة:

وهي مبالغ نقدية تُعطى لإشباع الحاجات غير الدورية كالزواج[١]، والظروف الطارئة، كالاستدانة وعدم القدرة على السداد، والسفر (ابن السبيل)، والعلاج أو العمليات الجراحية الطارئة، والحريق، والسيول، والفيضانات، .....إلخ[٢]. وتُقدر هذه المبالغ بما يكفي لقضاء الحاجة التي استحقت المساعدة لمواجهتها.

٣. دعم القادرين على العمل:

أشار العلماء إلى أن الفقير أو المسكين الذي يتقن حرفة أو مهنة معينة له أن يأخذ من الزكاة ما يشتري به أدوات حرفته وآلاتها، ومن الصور المستحدثة تدريب الفقراء والمساكين الذين لا يتقنون حرفة أو مهنة معينة[٣]. ويشمل الدعم نفقات تدريبهم بالإضافة لتزويدهم بما يلزمهم لممارسة الحرفة أو المهنة.

وباستقراء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، يتبين أن المكفولون من أموال الزكاة (باعتبارها الركن الركين للتكافل المعاشي) على الترتيب هم الفقراء والمساكين (بما فيهم من أيتام، وأرامل، ومطلقات، ولقطاء، وشيوخ، وعجزة، ومرضى، وحالات البطالة الإجبارية....إلخ)، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

---

[١] يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة**. مرجع سابق. ص ٥٧٧.

[٢] منذر قحف: **النماذج المؤسسية التطبيقية في تحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية**. ضمن أبحاث ندوة رقم (٢٢) بعنوان: **الإطار المؤسسي للزكاة ومضامينه**، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، جده، المملكة العربية السعودية، ص ٢٢٣.

[٣] أنس الزرقا: **دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي والسياسة المالية**. مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، ١٩٨٤م. ص٤٥٥.

فإذا لم تكفِ الزكاة لتغطية التكافل الاجتماعي المادي لغير القادرين في الأمة الإسلامية، ففي جميع موارد الدولة[1]، (ومنها: الغنائم، والفَيء، والركاز، والخِراج، والعُشر، والجزية، وصدقة الفطر، وتركة من لا وارث له، والضوائع، والأضاحي، والكفارات، الوصية، النذور، والأوقاف) متسع لكفايتهم وتأمين حاجاتهم[2].

---

[1] لمزيد من التفاصيل عن موارد الدولة الإسلامية ومصارفها، ودورها التكافلي، انظر على سبيل المثال:

- إبراهيم الطحاوي: **الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً دراسة مقارنة.** الجزء الأول، مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، القاهرة، ١٩٧٤م. ص ص٣٤٣ – ٤٠٩.
- عبد السميع المصري: **مقومات الاقتصاد الإسلامي.** مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٠م. ص ص١٢٣-١٦١.
- معن خالد عبد الله القضاة: **منهج القرآن الكريم في تحقيق الأمن الاقتصادي.** رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، ١٩٩١م. ص ص٧٥ – ١٠٨.
- أحمد شلبي: **الاقتصاد في الفكر الإسلامي.** الطبعة العاشرة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ص**٣٣-٥٦.**
- عبد اللطيف محمود آل محمود: مرجع سابق. ص ص ١٢١-٢١٤.
- يوسف كمال محمد: مرجع سابق. ص ص ٣٠٩-٣٤٠.
- ربيع الروبي: **التكافل الاجتماعي.** مرجع سابق. ص ص١٠٤-١٩٢.
- ربيع محمود الروبي: **الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية.** مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ٢٠٠٠م. ص ص٦٧-٧٧.
- محي محمد مسعد: **نظام الزكاة بين النص والتطبيق.** مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٩٨م.
- حسين راتب يوسف ريان: **عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي.** الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، ١٩٩٩م.٢٥-٧٦، ١١٣-١٣٩.
- منذر قحف: **الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة.** ورقة عمل أساسية رقم (١٢)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٠م.
- نعمت عبد اللطيف مشهور: **الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي.** مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ٢٠٠٥م.
- محمود سحنون: **الاقتصاد الإسلامي الوقائع والأفكار الاقتصادية.** الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦م. ص ص٦-٤٣.
- خالد خليل الظاهر: مرجع سابق. ص ص٩١-١١٨.
- عبد الله ناصح علوان: **التكافل الاجتماعي في الإسلام.** دار السلام، بدون تاريخ. ص ص٦١-٨٤.

[2] يوسف القرضاوي: **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي.** مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٥م. ص٣٨٩.

وإذا لم تفِ موارد الدولة فيتم تمويلها من أموال الأغنياء الخاصة، إما طواعية بدافع من الإيمان والتقوى، أو جبراً بالتوظيف على أموالهم[١]. وتجدر الإشارة هنا إلى أن دور الدولة الإسلامية لا يقف عند تنفيذ التكافل الاجتماعي، ولكنه يمتد إلى المتابعة من خلال الدور الرقابي الذي يلعبه جهاز الحِسبة، وهو دور هام وخطير[٢].

ولقد قام سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ بتأسيس الدواوين، والقيام بالإحصاء السكاني في فترات منتظمة، وعلى أساسها كانت تُدفع رواتب لليتامى، وكل من لا يستطيع إعالة نفسه بسبب الشيخوخة أو المرض، وغيرها. ويعبر عن هدف خطته في قوله: والله لئن بقيت ليأتين الراعي في جبل صنعاء حظه من هذا المال وهو في مكانه". وقد قام ﷺ بعمل تجربة على ثلاثين شخصاً، بهدف معرفة الحد الأدنى لحاجة الفرد العادي من الطعام، وبعد انتهائها أمر بزيادة المعونة لكل رجل وامرأة في البلاد[٣].

---

[١] الضرائب (الوظائف) مباحة في الإسلام إذا نزلت بالمسلمين حاجة (بشرط ضرورة ترشيد وشرعية الإنفاق العام) بعد أداء الفروض المالية الشرعية الأصلية ، وتكون مؤقتة تزول بزوال سبب فرضها ، كما إنها تفرض على ما يزيد عن حاجة أغنياء الأمة . لمزيد من التفاصيل انظر كل من:

- يوسف القرضاوي : **فقه الزكاة.** الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،١٩٧٣م ، ص ص ٩٨٨-١١٠٥.
- خالدبن عبدالله المصلح: **التضخم النقدي في الفقه الإسلامي**.www. almosleh. Com . ص ص ٣١٢-٣٢١.
- إبراهيم الطحاوي: مرجع سابق. ص ص ٤٠٣، ٤٠٤.
- منذر قحف : **الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة.** الطبعة الثانية ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهدالإسلامي للبحوث والتدريب ،ورقة معلومات أساسية رقم (١٢). ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م ، ص ص ٥٠-٥٤.
- رفعت العوضي : **النظام المالي الإسلامي.** المعهد العالي للدراسات الإسلامية ، القاهرة ، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٨م ، ص ص ١٣٠-١٧٩.

[٢] لمزيد من التفاصيل عن دور الحسبة الرقابي وعلاقته بالتكافل الاجتماعي في الدولة الإسلامية انظر:

- ربيع الروبي: **التكافل الاجتماعي.** مرجع سابق. ص ص ٣١٧ – ٣٢٤.

[٣] السيد محمود السيد غانم: **نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية في مصر.** من أبحاث مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٢م. ص١٠.

وتجدر الإشارة لدور الأوقاف في التكافل الاجتماعي[1]، لما سطرته من صفحات في تاريخنا الإسلامي، يفخر بها المسلمون. فقد اتسع الوقف لكل صنوف التعاون على البر والتقوى فغطى كل أوجه عوز الإنسان، وفاض عنها متدفقاً إلى عالم الحيوان، فيأوي ويغذي ويعالج الحيوانات الأليفة. وقد تصدرت المساجد اهتمامات الواقفين، كما نال التعليم بصفة خاصة حظاً وافراً من اهتمامات الأوقاف الإسلامية، فكان خدمة مجانية تضمنت توفير مستلزمات السكن والمأكل والملبس وأدوات الدراسة. ولذلك تحرر التعليم من سلطان الدولة وتوجهاتها السياسية والمذهبية، فترعرعت مختلف المدارس الفقهية، فلم يحجر على الرأي المخالف، وخير دليل على ذلك الأزهر الشريف الذي استهدف منشئوه نشر المذهب الشيعي، فغدا بدعم الأوقاف منبراً لكل أهل السُنة. ونالت الرعاية الصحية قدراً طيباً من الأوقاف الإسلامية، والتي تطرقت إلى ميادين تكافلية أخرى.

والوقف بتمتعه بصفة التأبيد جسد نوعاً هاماً من التكافل هو التكافل عبر الأجيال، ولولا الاستعمار والإجراءات الاشتراكية (من مصادرة وتأميم) التي اجتاحت عالمنا الإسلامي لبقيت الأوقاف صروحاً فاعلة في مجال التكافل الاجتماعي، ولنمت في ظل تباري الموسرين في عمل الخير. أما وبعد سقوط الاشتراكية وبزوغ التحرر الاقتصادي والخصخصة وضعف دور الدولة في رعاية الضعفاء والمحتاجين، فلابد من حل بديل يعوض هذا الدور، ولا شك أن إحياء الدور الاقتصادي للوقف الإسلامي (وسائر موارد التكافل) يمكن أن يعيد التوازن لمسيرة التكافل الاجتماعي ويقوي فاعليته.

---

[1] لمزيد من التفاصيل عن دور الوقف في التكافل الاجتماعي، انظر:

- منذر قحف: **الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي**. البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الندوة رقم ٣٦ المنعقدة من ٢٩شوال – ٦ذو القعدة ١٤١١هـ (١٤-٢٠ مايو ١٩٩١م) بسطيف، الجزائر. ص ص٤١٧ – ٤٣٧.
- ربيع الروبي: **التكافل الاجتماعي**. مرجع سابق. ص ص ١٨٣ – ١٨٦.

ويمكن القول بأن النظام التكافلي الإسلامي، كما يراه الباحث، له سمات أساسية تتلخص فيما يلي[1]:

١. يتمثل أطراف التكافل في الفرد والدولة والمجتمع ؛ فالفرد مسؤول عن إشباع الحاجات المادية لنفسه ولمن يعول من أسرته وأقاربه، كما أنه مسؤول عن إشباع الحاجات المعنوية له ولغيره. والدولة مسؤولة عن إشباع الحاجات المادية لغير القادرين، باستخدام الموارد الشرعية، ومسؤولة عن تنظيم ومتابعة إشباع الحاجات المعنوية لكافة أفراد المجتمع. والمجتمع مسؤول عن إشباع الحاجات المادية لغير القادرين في حالة عدم قيام الدولة بدورها، أو عند عدم كفاية مواردها، كما أنه مسؤول عن إشباع الحاجات المعنوية لكافة أفراده.

٢. يتمثل المكفولون معنوياً في كافة أفراد المجتمع، ويتمثل المكفولون مادياً في غير القادرين فقط.

٣. تتمثل الحاجات التي يكفلها الكافل للمكفول في إشباع الحاجات المادية والمعنوية.

٤. مسؤولية الكافل عن إشباع حاجات المكفول مسؤولية إلزامية، وليست تطوعية.

ثالثاً – أهم الآثار الاقتصادية للتأمين (التكافل) الاجتماعي الإسلامي[2]:

إن التأمين (التكافل) الاجتماعي الإسلامي خير لكافة الأطراف، الكافل والمكفول، والأمة الإسلامية ككل، وهو ما سيتضح فيما يلي:

(١) تلافى عيوب الملكية الخاصة وتحقيق العدالة فى توزيع الدخل:

يترتب على الملكية الخاصة – في غياب الضوابط التي فرضها الإسلام – مجموعة من العيوب، التي منها سوء توزيع الثروة والدخول، فينقسم المجتمع إلى غالبية محرومة وقلة

---

[1] أشرف أبو العزم العماوي: مرجع سابق. ص ص٥، ٦.

[2] لمزيد من التفاصيل عن الأثار الاقتصادية للتكافل الاجتماعي الإسلامي، انظر:

- ربيع الروبي: **التكافل الاجتماعي**. مرجع سابق. ص ص ٣٦-٤٤.
- نعمت عبد اللطيف مشهور: مرجع سابق. ص ص ٤٢٦ – ٤٣٦.

مُتخمة[1]. وينعكس ذلك سلباً على هيكل الطلب الكلي على السلع والخدمات من ناحية، وعلى الإشباع الكلي من الدخل المتاح من ناحية أخرى، مما تتفاقم معه مشاكل التشغيل والبطالة. والتكافل الاجتماعي الإسلامي يقوم بإعادة توزيع الدخل بعدالة، فيتغلب على هذه السلبيات.

(٢) زيادة الطلب والعرض الكليين ونمو الاقتصاد:

يعمل التكافل الاجتماعي المعاشي للأمة الإسلامية على استقطاع جزء من فائض أموال الأغنياء التي لا توجه للاستهلاك، ودفعها للمحتاجين الذين يقومون بتوجيهها للاستهلاك؛ وبالتالي تحدث زيادة في الطلب الكلي. ويصاحب ذلك زيادة في العرض الكلي من خلال دفع دين الغارمين عموماً ومنهم المنتجين الذين ربما يتوقفوا عن الإنتاج لو لم يسدد دينهم ويشهروا إفلاسهم، بالإضافة لمساعدة أصحاب المهن والحرف وإمدادهم بما يلزمهم من رؤوس أموال نقدية وعينية لبداية واستمرار نشاطاتهم الإنتاجية. والنتيجة الطبيعية لزيادة الطلب والعرض الكليين هي نمو الاقتصاد، والرواج مع استقرار الأسعار.

(٣) عدالة الثمن وعدم نقل العبء:

ينطوي التكافل المعنوي، على عدم المبالغة في هوامش الأرباح، وتدخل المحتسب لفرض سعر المثل عند الضرورة. ولا شك أن حرية السوق، ومعلومية الثمن، وكفالة الرضا وخيار العقد، وخيار الشرط، وتحريم خدع السوق تضمن جميعها ثمناً عادلاً. وقد ذكر الإمام البخاري في كتاب البيوع مقولة محمد بن سيرين عما تعارف عليه الأنصار في بيوعهم: " لا بأس بالعشرة بأحد عشرة، ويأخذ للنفقة ربحاً"[1]. وهو ما نستنتج منه أن

---

[1] أقر هذه الحقيقة علماء الغرب، وذهب بعضهم أن ذلك سيكون من أسباب انهيار الرأسمالية ومؤشراته، لمزيد من التفاصيل انظر:

- أولريش شيفر: **انهيار الرأسمالية أسباب إخفاق اقتصاد السوق المحرر من القيود**. ترجمة د/ عدنان عباس علي، سلسلة عالم المعرفة رقم ٣٧١، الكويت، يناير ٢٠١٠م. ص ص٣١١ – ٣٣٨.
- المعهد العربي للتخطيط: **إخفاق آلية الأسواق وتدخل الدولة**. سلسلة جسر التنمية، العدد ٦٩، الكويت، يناير ٢٠٠٨م. ص ص ٦ – ١٣.

[1] ربيع الروبي: **التحليل الاقتصادي الإسلامي والوضعي**. كلية التجارة – بنين، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٠م/٢٠٠١م. ص ص١٣٥، ١٣٦.

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

هامش الربح (الربح المتوسط) يكون بمعدل ١٠% من إجمالي التكاليف التي يتحملها البائع.

ونظراً لكون الفرائض المالية الشرعية هي فرائض إلزامية، وعلى المحتسب التأكد من استقرارها حيث فرضت وعدم انتقال عبئها للمستهلكين من خلال ارتفاع الأسعار، فإن المحصلة النهائية ستكون انخفاض السعر واستقراره في السوق الإسلامي عن غيره من الأسواق.

(٤) انحسار البطالة:

من خلال تقديم المساعدات العينية والنقدية لأصحاب المهن والحرف، وتدريب القادرين على العمل ممن لا يتقنون مهنة أو حرفة معينة، وتأهيلهم للعمل. بالإضافة لشراء آلات وأدوات العمل من حصيلة الصدقات، والقرض الحسن للمشروعات الصغيرة والمتعثرة. فإن مؤدى ذلك انحسار البطالة، وتدني معدلاتها.

(٥) زيادة الإشباع الكلي من ذات الدخل:

عندما يتم إعادة توزيع الدخل من الأغنياء (ذوو المنفعة الحدية المنخفضة لوحدة الدخل، وربما سالبة إذا ما تم استهلاك سلع ضارة كالخمور مثلاً)، إلى الفقراء (ذوي المنفعة الحدية المرتفعة لوحدة الدخل)، يتحقق إشباعاً كلياً أكبر من ذات الدخل الكلي للمجتمع. ولعل ذلك بعض ما نفهمه من قوله ﷺ: **(ما نقصت صدقة من مال)**.[٢]

(٦) تنمية الموارد البشرية:

يتم رفع إنتاجية أفراد مجتمع من خلال التكافل الإسلامي؛ الذي يضمن للفرد الأمان لنفسه ولعياله، وبالتالي يحفزه على إتقان العمل والابتكار، فضلاً عن امتنانه لهذا المجتمع وتقوية الانتماء له، والشعور بالراحة النفسية مما يرفع كفاءته الإنتاجية. فضلاً عن تدريب ودعم العنصر البشري وانحسار البطالة. بالإضافة إلى الإنفاق على الصحة ومكافحة الأمراض المتوطنة وعلاج التلوث البيئي، ومالها من آثار إيجابية على الموارد البشرية والعملية الإنتاجية بل على الحياة بشكل عام. كما أن بقاء الإنسان في عمله مادام قادراً عليه مهما تقدم به العمر، يضمن الاستفادة القصوى من القوى البشرية الممثلة في الخبرات التراكمية لكبار السن.

رابعاً – رأي الأبحاث الفقهية في مشروعية التأمين الاجتماعي الوضعي:

في ضوء الشريعة الإسلامية توصل أحد الأبحاث الفقهية[٧] إلى مشروعية التأمين الاجتماعي الوضعي[٨] باعتباره يقوم على الادخار، الذي يعد أمراً شرعياً يقوم على الاقتصاد في النفقة والوسطية فلا إسراف ولا إمساك. فضلاً عن الاستناد إلى القرار الصادر عن المؤتمر الثاني المنعقد في الأزهر الشريف سنة ١٣٨٥هـ – مايو ١٩٦٥م، والذي أقر جواز نظام التأمين الاجتماعي الوضعي[٩].

كما انتهى بحث فقهي آخر إلى النتائج التالية[١٠]:

١. التأمين الاجتماعي بفروعه (تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والمرض والأمومة وأضرار العمل والبطالة... إلخ)، نظام جديد لم تعرفه البلاد الإسلامية من قبل لاكتفائها بنظام التكافل الاجتماعي الإسلامي، لكنه جائز شرعاً.
٢. اشتراكات التأمين الاجتماعي تؤخذ على وجه **التبرع** الإجباري، وهي موقوفة لمصلحة المستفيدين منه، والجهة القائمة عليها إنما هي ناظرة كناظر الوقف والوصي الذي يجب عليه أن يتصرف بما فيه مصلحة الوقف والموصى عليه.
٣. نظام استبدال جزء من المعاش، الذي يزيد فيه ما تسترده جهة التأمين الاجتماعي على المبلغ المستبدل، حرام شرعاً لما فيه من ربا فضل.
٤. التعويض الإضافي ومنحة الوفاة بمثابة مكافأة عن العمل يجب أن تضاف إلى تركة المؤمن عليه، ولا يجوز تمييز بعض الورثة بها، فيجب تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية عليها.

---

(١) أسامة السيد عبد السميع: مرجع سابق. ص ص ٢٠، ٢١.

(٢) ومن الممكن أن يحدث شئ من التعديل في هذا الرأي الشرعي بعد الاطلاع على نتائج هذه الرسالة وما كشفته من آثار اقتصادية سلبية محتملة للتأمين الاجتماعي الوضعي.

(٣) جاد الحق علي جاد الحق: **بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا معاصرة – الجزء الثاني**. الطبعة الأولى، الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية، القاهرة، رمضان ١٤١٤هـ، فبر اير ١٩٩٤م. ص ٩٤٣.

(٤) عبد اللطيف محمود آل محمود: مرجع سابق. ص ص ٤٢٠-٤٢٢.

٥. نظام التأمين الاجتماعي الوضعي لا يغني عن نظام التكافل الاجتماعي الإسلامي، بل لابد من إقامة هذا النظام في البلاد الإسلامية، لتحقيق الكفاية لجميع أفراد المجتمع باتباع القواعد التالية:

- تحدد كل دولة حد الكفاية لكل فرد (طعاماً وشراباً ولباساً ومسكناً، وغير ذلك حسب اختلاف الأحوال والأمكنة والأزمنة).
- كل من لا دخل له، وكل صاحب دخل لا يفي دخله بحد الكفاية له ولمعاليه، يُعطى من نظام الكفالة الاجتماعية ما يحقق له الكفاية.
- يُمَوَل نظام الكفالة الاجتماعية من:

✓ الزكاة التي يجب فرضها على الأموال الظاهرة – على الأقل– لكل مسلم.

✓ ضريبة الخدمة الوطنية أو الاجتماعية المساوية للزكاة التي يجب فرضها على الأموال الظاهرة – على الأقل – لغير المسلمين.

✓ عُشر (١٠%) المعادن التي لا تحتاج لنفقات، ونصف عُشر (٥%) المعادن التي تحتاج لنفقات، سواء في ذلك المعادن السائلة والجامدة.

✓ مال من لا يعرف له صاحب.

✓ الأوقاف الخيرية التي انتهت أو انقطعت جهة صرفها.

خامساً – مقارنة بين التأمين الاجتماعي الإسلامي والوضعي:

إذا كان الكثيرون يتباهون بنظم المعاشات والتعويضات الوضعية، التي هي استرداد لأقساط مدفوعة، فإن الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً قد كفل أكثر من ذلك دون ربط بقيمة أقساط مسبقة[١]. ويمكن عقد مقارنة بين كل من نظام التأمين الاجتماعي الإسلامي، والوضعي في النقاط التالية:

١. التأمين (التكافل) الاجتماعي الإسلامي نظام فرضته مبادئ الإسلام أي أنه عبادة وتديناً. أما النظام الوضعي فهو نظام فرضته الظروف السياسية والاقتصادية

[١] ربيع الروبي: **التكافل الاجتماعي**. مرجع سابق. ص ٩٢.

والاجتماعية والثقافية التي مرت بها الشعوب الأوروبية وغيرها، ونتيجة للمطالبات العمالية، في ظل غياب النظام التكافلي الإسلامي عنهم.

٢. لم يحدد الإسلام سناً معيناً لتقاعد الإنسان، وبذلك يحقق الاستفادة القصوى من القوى البشرية في المجتمع، بينما يهدرها النظام الوضعي بتحديد سن إلزامي لتقاعد الأفراد ويفقد كل ما يمتلكوه من خبرة ومعرفة تراكمت على مدار أعمارهم. ناهيك عن الآثار النفسية السلبية للتقاعد[٢].

٣. في النظام الإسلامي للتأمين الاجتماعي، لا يُشترط لاستحقاق التكافل المعاشي سابق اشتراك نقدي، مما يتلاءم وظروف الفقراء ومتوسطي الدخل، على عكس التأمين الاجتماعي الوضعي الذي لا يناسبهم، وغالباً ما يرهقهم.

٤. موارد التأمين الاجتماعي الإسلامي متعددة ومتنوعة. ومنها ما هو نقدي ومنها العيني. بينما موارد التأمين الاجتماعي الوضعي محدودة ومقصورة في الاشتراكات النقدية.

٥. التأمين الاجتماعي الإسلامي يمنح المحتاجين ما يكفيهم، أما التأمين الاجتماعي الوضعي فيمنح المشتركين فقط على قدر ما سددوا من اشتراكات، بشروط معينة، وغالباً ما لا يكفيهم، وبالتالي يمكن القول بأنه لا ينهض بالدور المنوط به.

٦. لا يستفيد من التأمين الاجتماعي الإسلامي إلا المحتاج، بينما قد يستفيد من التأمين الاجتماعي الوضعي غير المحتاج، من الأغنياء المؤمن عليهم.

٧. لا ينتقل عبء موارد التأمين الاجتماعي الإسلامي إلى الأسعار، باعتبارها فرائض شرعية إلزامية، على المحتسب التأكد من استقرارها حيث فرضت، وعدم راجعيتها، بينما يتم نقل عبء اشتراكات التأمين الاجتماعي الوضعي للأسعار باعتبارها تكاليف إنتاج. وهو ما يعد بيئة مواتية لنشاط التضخم، وماله من آثار

---

[٢] لمزيد من التفاصيل انظر: لطفي الشربيني: **صحتك النفسية بعد التقاعد عن العمل.** مجلة النفس المطمئنة، العدد رقم ٥٧، د/ جمال ماضي أبو العزايم.

http://www.elazayem.com/mental%20peace(57).htm

سلبية عديدة، تطول نظام التأمين الاجتماعي نفسه، وتحد من قدرته على تحقيق أهدافه.

٨. التأمين الاجتماعي الإسلامي مبني على أساس التكافل الاجتماعي بشقيه المادي والمعنوي، بينما يعد التأمين الاجتماعي الوضعي نظاماً مادياً بحتاً، يتأسس على الادخار الإجباري الجماعي، وليس نظاماً تكافلياً؛ فالفرد يكفل نفسه من خلال الادخار على مدار سنوات خدمته.

٩. إذا كان هناك احتمال لحصول بعض المؤمن عليهم في النظام الوضعي على أكثر مما سددوا من اشتراكات وهو ما دفع البعض للظن بأنه نظاماً تكافلياً، فيمكن القول بأنه نظام ظالم لبعض أعضائه؛ مثل: فرد يتوفى أثناء الخدمة ولا يوجد مستحقين لمعاشه فكأنه أخذ يدخر طوال حياته لصالح الدولة، ويضاعف من الظلم أن يكون هذا الفرد فقيراً!. ونظراً لكون المستحقين في المعاش يختلفوا عن الورثة الشرعيين، فربما يترك هذا الفرد ورثة شرعيين ولكنهم لا يستحقون في المعاش[1]، مما ينطوي على ظلمهم أيضاً. وعلى العكس من ذلك فلا ينطوي النظام الإسلامي للتأمين الاجتماعي على أي ظلم. فلا يرهق الفقير بتحمل أعباء اشتراكات ولا يصادر أموال الناس بالباطل. بل يحتضن المحتاجين ويكفل لهم الكفاية دون مساس بكرامتهم.

١٠. من الناحية الشرعية إذا ما أُريد إخضاع النظام لأحكام الشريعة الإسلامية، نصطدم بعدد من الأسئلة، منها سؤال مفاده:هل يجوز إجبار الفقراء على الادخار، رغم عدم كفاية دخلهم لتغطية نفقاتهم المعيشية؟ بل قد يكونوا مستحقين في أموال الزكاة، فهو تناقض مثير للدهشة!. وكيف يتم حساب الزكاة عن مدخرات المؤمن عليه لدى التأمين الاجتماعي؟ وهو ما يتطلب بحثاً فقهياً للإجابة على هذه الأسئلة.

---

[1] كالأبناء الذين تجاوزوا السن القانوني لاستحقاق المعاش، أو البنات المتزوجات، فقد يكونوا فقراء وفي أمس الحاجة لمدخرات والدهم. وهو ما يدفع بعضهم للتحايل على القانون، فالأبناء يقومون باستخراج شهادات عجز، والبنات يتطلقن من أزواجهن رسمياً ثم يعدن عرفياً، من أجل الحصول على معاش الآباء.

الفصل الثاني
تقويم اقتصادي لنظام التأمين الاجتماعي في مصر

مقدمة:

المجتمع المصري كسائر المجتمعات، أدرك حاجته للأمان الاجتماعي، وسعى لإشباعها بالعديد من الوسائل، في ظل النظم المختلفة التي خضع لها. إلا أن الصبغة الزراعية التي تميز بها، ساهمت كثيراً في تخفيف معاناته عند ضعف دور الدولة في تحقيق الأمن الاجتماعي؛ لما يسود المجتمعات الزراعية من تكافل وترابط عائلي[1]. وحتى في ظل الإقطاع فقد كان الإقطاعي يكفل فلاحيه.

وسيتم تناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول – تقييم اقتصادي لقوانين التأمين الاجتماعي في مصر.

---

[1] توصلت دراسة للبنك الدولي إلى أنه عموماً في الدول الزراعية تكون العلاقات بين الأجيال والروابط العائلية قوية، فيعتمد الأشخاص على أبنائهم في إعالتهم عند الكِبَر، وبالتالي ليس لديهم حاجة مُلِحة للاشتراك في نظام رسمي للمعاشات التقاعدية. ولكن مع تحول الدولة وتفكك الروابط العائلية، يصبح المسنيين في حاجة لنظام معاشات تقاعدية. انظر:

- البنك الدولي: **حل إشكالية إصلاح المعاشات التقاعدية. http://web.worldbank.org**

المبحث الثاني – تقييم اقتصادي لعناصر نظام التأمين الاجتماعي في مصر.
المبحث الثالث – مقترحات لإصلاح نظام التأمين الاجتماعي في مصر.

المبحث الأول
تقييم اقتصادي لقوانين التأمين الاجتماعي في مصر

مقدمة:

تُطَبِقُ مصر نظاماً وضعياً يتكون من مدخلي الضمان والتأمين الاجتماعي، غالباً ما ترجع بدايته لعهد الخديوي سعيد. وقد أخذت تشريعاته في التطور في ضوء الخبرات الدولية في هذا المجال، وحسب ظروف كل حقبة زمنية ومتطلباتها، وثمة إجماع على أن هذا النظام قد نضج في العهد الجمهوري(١١).

ولإن هذه الدراسة ينصب اهتمامها على التأمين الاجتماعي، سيقتصر العرض التشريعي للقوانين الحالية للتأمين الاجتماعي فقط (دون التعرض لتشريعات الضمان الاجتماعي). والتي تنحصر في خمسة تشريعات، توالت في الصدور بدءاً من عام ١٩٧٥م. الأربعة الأولى منها تستخدم أسلوب المزايا المحددة، والخامس يستخدم أسلوب الاشتراكات المحددة.

(١) لمزيد من التفاصيل عن التشريعات السابقة للتأمين الاجتماعي في مصر في العهدين الملكي والجمهوري، انظر ملحق التشريعات بهذه الرسالة.

وسيتم تناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول – تقييم اقتصادي لقوانين التأمين الاجتماعي السارية في مصر.
المطلب الثاني – تقييم اقتصادي لقانون التأمين الاجتماعي الجديد في مصر.

المطلب الأول
تقييم اقتصادي لقوانين التأمين الاجتماعي السارية في مصر

أولاً – استعراض الملامح الأساسية للقوانين:

صدرت منذ عام ١٩٧٥م أربع تشريعات تنظم التأمين الاجتماعي في مصر، هم على الترتيب: القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م، والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦م، والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨م، والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠م. وسيتم تناول ملامحهم الأساسية فيما يلي:

(١)القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م:[١٢]

صدر بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٤م، وبدأ العمل بموجبه اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١م. وفيما يلي الملامح الأساسية لهذا القانون بعد تعديلاته.

أ- الأخطار المُغطاة والخاضعون لأحكام القانون:[٢]

---

(١) نُشِرَ في الجريدة الرسمية، العدد رقم٣٥ تابع، بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٨م. ويمكن الرجوع أيضاً إلى:

- **قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م وتعديلاته – الجزء الأول**. الطبعة التاسعة عشر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، وزارة التجارة والصناعة، القاهرة، ٢٠٠٧م.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر:

- أحمد عمر سعد الله: **واقع التأمينات الاجتماعية في مصر – مظلة التأمينات الاجتماعية – الفئات المستفيدة من أموال التأمينات الاجتماعية**. من أبحاث مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٢م. ص ص ٤-١١.
- علي محمد حسن أحمد: **واقع التأمين الاجتماعي في مصر**. من أبحاث مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٢م. . ص١٣.

وفقاً للمادة رقم (١) يُغطي هذا القانون أخطار الشيخوخة[٣]، والعجز، والوفاة، وإصابات العمل، والمرض، والبطالة، وتأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات. ووفقاً للمواد أرقام (٢) و (٣) و(٤)، يخضع لهذا القانون بشكل إلزامي العاملين لدى الغير في كل من الحكومة، والقطاعين العام والخاص.

ب- أجر الاشتراك ونسبه:[١]

وفقاً للمادة رقم (٥) ينقسم الأجر لأساسي ومتغير، على ألا يقل أجر الاشتراك الأساسي عن الحد الأدنى للأجر الوارد بجداول التوظف للعاملين بالجهاز الإداري للدولة، وألا يزيد عن ٣٠٠٠ جنيه سنوياً. ويُزاد الحدان الأدنى والأقصى بقيمة العلاوات الخاصة منسوبة لكل منهما، في التواريخ المحددة لضمها. وقد وصل الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي في ٢٠١١/٧/١م إلى ٨٧٥ جنيه شهرياً، وبالنسبة للأجر المتغير فليس له حد أدنى وقد بلغ حده الأقصى١٠٥٠ جنيه شهرياً[٢]. ويمكن تلخيص حصص الاشتراكات كنسبة من أجر الاشتراك، في الجدول التالي:

جدول رقم (١)

حصص الاشتراكات وفقاً لأحكام قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م

مصدر التمويل / الخطر المُغطى	صاحب العمل			المؤمن عليه	مساهمة الخزانة العامة
	الحكومة	القطاع العام	القطاع الخاص		
الشيخوخة والعجز والوفاة (مادة رقم ١٧)	%١٥	%١٥	%١٥	%١٠	%١
المكافأة * (مادة رقم ١٧)	%٢	%٢	%٢	%٣	-
إصابات العمل (مادة رقم ٤٦)	%١	%٢	%٣	صفر	-

---

(٣) وفقاً للمادة رقم (١٨) تنتهي خدمة المؤمن عليه بشكل إجباري، للشيخوخة ببلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به إن كان من العاملين بالحكومة، أو لبلوغه سن الستين إن كان من العاملين بالقطاع العام أو الخاص، ويحصلوا على معاش بشرط بلوغ مدة اشتراكهم التأمينية عشر سنوات. ويمكن للمؤمن عليه طلب الحصول على معاش مبكر، إذا ما بلغت مدة اشتراكه في التأمين عشرون سنة.

(١) لمزيد من التفاصيل انظر:

- محمد حامد الصياد: **أجر الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.** من أبحاث مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- سامي نجيب: **مصادر تمويل نظام التأمين الاجتماعي.** من أبحاث مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٢م. ص ص ٤-١١.

(٢) يوضح الجدول رقم (١) بالملحق الإحصائي تطور الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

المرض (تأمين صحي) (مادة رقم ٧٢)	%٣	%٣	%٤	%١	-
البطالة (مادة رقم٩٠)	صفر	%٢	%٢	صفر	-
المجموع	%٢١	%٢٤	%٢٦	%١٤	%١
الإجمالي بعد إضافة حصة المؤمن عليه ومساهمة الخزانة العامة	**%٣٦**	**%٣٩**	**%٤١**		

المصدر: من إعداد الباحث، وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.

* بالنسبة للمكافأة يتم استقطاع الاشتراكات من الأجر الأساسي فقط، دون المتغير.

ج- طرق حساب المزايا والتوريث[١]:

يتم حساب المزايا الممنوحة للمشتركين في هذا القانون، بشكل عام ومبسط، كالتالي:

- **المعاشات:**

ويطبق في ذلك عموماً، المعادلة التالية:

متوسط أجر الاشتراك الشهري[٢]× عدد سنوات الاشتراك × (معامل اكتواري)

ويتم ربط المعاش بحد أقصى ٨٠% من متوسط أجر الاشتراك.

- **تعويضات الدفعة الواحدة:**

يتم حساب التعويضات عموماً باستخدام الصيغة التالية:

متوسط أجر الاشتراك الشهري × عدد سنوات الاشتراك

---

[١] تخضع عملية حساب المزايا لأمور فنية كثيرة ومعقدة، ولمزيد من التفاصيل عنها، انظر:

- محمد حامد الصياد: **التأمينات الاجتماعية دراسات تطبيقية عملية، الكتاب الأول – معاش الأجرين الأساسي والمتغير في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.** دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- محمد حامد الصياد: **التأمينات الاجتماعية دراسات تطبيقية عملية، الكتاب الثاني – تعويض الدفعة الواحدة وتعويض المدة الزائدة عن الأجرين الأساسي والمتغير في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.** دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- محمد حامد الصياد: **التأمينات الاجتماعية دراسات تطبيقية عملية، الكتاب الثالث – معاش وتعويض تأمين إصابات العمل عن الأجرين الأساسي والمتغير في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.** دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- محمد حامد الصياد: **المستحقون في المعاش.** كتب التأمينات الاجتماعية، تطبيقات عملية، الكتاب الرابع، ٢٠٠٩م. (متاح بموقع: الصياد دوت نت).

(٢) يحسب متوسط أجر الاشتراك الأساسي لآخر سنتين بالنسبة للعاملين في الحكومة والقطاع العام، وبالنسبة للقطاع الخاص فيحسب على أساس متوسط آخر سبع سنوات؛ فيما يسمى بقاعدة الـ ١٤٠%. أما الأجر المتغير فيحسب متوسطه خلال كامل فترة الاشتراك.

وبالنسبة للتوريث، فوفقاً للمادة رقم (١٠٤)، إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه (الأرملة أو الأرمل، والمطلقة، والأبناء، والبنات، والوالدين، والأخوة، والأخوات)، الحق في تقاضي معاش من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة، وفقاً لشروط وأنصبة معينة.

د- المركز المالي للصندوقين:

وفقاً للمادة رقم (٦)، يُنشأ لتطبيق هذا القانون صندوقين أحدهما مسؤول عن العاملين بالحكومة، والثاني عن العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص. ووفقاً للمادة رقم (٨) يتم فحص المركز المالي لكل من الصندوقين مرة على الأقل كل خمس سنوات، فإذا تبين وجود عجز ولم تكف الاحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسويته، التزمت الخزانة العامة بأدائه. أما إذا تبين وجود فائض، فيتم ترحيله لحساب خاص ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة وفي الأغراض التالية:

١. تسوية كل أو بعض العجز الذي سددته الخزانة العامة طبقاً للفترة السابقة.
٢. تكوين احتياطي عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة.
٣. زيادة المعاشات على ضوء الأسعار القياسية وذلك بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات[١].

(٢) القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦م:[٢]

صدر بتاريخ ١٩٧٦/٩/٤ ليحل محل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٢م، وفيما يلي ملامحه الرئيسة.

أ- الأخطار المغطاة والخاضعون لأحكام القانون[٣]:

---

[١] ثمة شُبهة تناقض (أو لبس عند التطبيق)، بين مانصت عليه المادة رقم (٨) فقرة رقم (٣)، مع نص المادة رقم (١٤٨) التي قضت بأن: " الحقوق التي تقرر طبقاً لأحكام هذا القانون هي وحدها التي يلتزم بها الصندوق، فإذا استحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقاً لقوانين أو قرارات خاصة فتقوم الهيئة المختصة بصرفه على أن تلتزم الخزانة العامة بتلك الزيادة".

[٢] نُشِرَ في الجريدة الرسمية، العدد ٣٧ تابع، بتاريخ ١٩٧٦/٩/٩م. انظر: **قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦م في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ولائحته التنفيذية حسب آخر التعديلات**. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، وزارة التجارة والصناعة، القاهرة، ٢٠٠٧م.

[٣] لمزيد من التفاصيل انظر: أحمد عمر سعد الله: **واقع التأمينات**. مرجع سابق. ص ص ١٠-١٢.

وفقاً للمادة رقم (٢)، يشمل نظام التأمين الاجتماعي المقرر بمقتضى هـذا القـانون، التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة، ووفقاً للمادة رقم (٣) تسري أحكام هذا القـانون بشكل إلزامي على العاملين لدى أنفسهم.

ب- أجر الاشتراك ونسبه:

وفقاً للمادتين رقمَي (٨) و(١٠) يؤدي المؤمن عليه الاشتراكات بنسبة ١٥% من دخل الاشتراك الذي يختاره، بحد أدنى ٤٠ جنيه، وحد أقصى ٦٠٠ جنيه.

ج- سن التقاعد وطرق حساب المزايا والتوريث:

وفقاً للمادة رقم (١)، فسن التقاعد هو الخامسة والستين. ووفقاً للمـادة رقـم (١٤)، يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً من دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك بحسب الأحوال عن كل سنة من سنوات مدة الاشـتراك فـي التـأمين. ويربط المعاش بحد أقصى مقداره ٨٠% من الدخل الذي تمت علـى أساسـه التسـوية. ويورث المعاش وفقاً للمادة (٣٢) التي قضت بأنه إذا توفي المـؤمن عليـه أو صـاحب المعاش، كان للمستحقين عنه (الأرملة، والمطلقة، والزوج، والأبناء، والبنات، والوالدين، والأخوة، والأخوات)، الحق في تقاضي معاشات وفقاً للأنصبة والأحكام المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.

د- المركز المالي للحساب:

وفقاً للمادة رقم (٨)، يخصص في صندوق الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي المنشأ بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م حساب خاص للتأمين المنصوص عليه في هذا القـانون. ووفقاً للمادة رقم (٩)، يُفحص المركز المالي لحساب هذا التأمين طبقاً للقواعد الواردة في قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.

(٣) القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨م[١٣]:

(١) نُشِرَ في الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٩ تابع (د)، بتاريخ ١٩٧٨/٧/٢٠م.

- **قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج ولائحته التنفيذيـة**. وزارة التأمينـات، القـاهرة، ١٩٧٨م.

بدأ المُشَرع المصري في مد مظلة التأمين الاجتماعي إلى العاملين المصريين في الخارج بموجب أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣م باشتراك المصريين الذين يعملون بعقود عمل شخصية في الخارج في نظام التأمينات الاجتماعية. وقد حل محله قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨م[١]. وفيما يلي ملامحه الرئيسة.

أ- الأخطار المغطاة والخاضعون لهذا القانون:

وفقاً للمادة رقم (٢) يشمل نظام التأمين الاجتماعي المقرر بهذا القانون تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. ووفقاً للمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بإصدار هذا القانون، يخضع بشكل اختياري لأحكامه، العاملين المصريين في الخارج، من غير الخاضعين لأحكام القانونين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥م، و١٠٨ لسنة ١٩٧٦م.

ب- أجر الاشتراك ونسبته:

وفقاً للمادتين رقم (٦) ورقم (٩)، يسدد المؤمن عليه ٢٢,٥% من أجر الاشتراك الذي يختاره، بحد أدنى ١٠٠ جنيه، وحد أقصى ١٠٠٠ جنيه.

ج- سن التقاعد وطرق حساب المزايا:

وفقاً للمادة رقم (١)، فسن التقاعد المحدد للخاضعين لهذا القانون هو سن الستين. ووفقاً للمواد أرقام (١٢) و(١٣) و(١٤)، يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً من دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك بحسب الأحوال عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين. ويربط المعاش بحد أقصى مقداره ٨٠% من الدخل الذي تمت على أساسه التسوية. ويورث المعاش وفقاً للمادة (٣٢) التي قضت بأنه إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش، كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاشات وفقاً للأنصبة والأحكام المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.

د- المركز المالي للحساب:

---

[١] أحمد عمر سعد الله: **واقع التأمينات الاجتماعية**. مرجع سابق. ص١٢.

وفقاً للمادة رقم (٦) يخصص في صندوق الهيئة المنشأة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م، حساب خاص للتأمين المنصوص عليه في هذا القانون. ووفقاً للمادة رقم (٧)، يُفحص المركز المالي لحساب هذا التأمين بنفس القواعد الواردة في قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.

(٤) القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠م:[١٤]

صدر بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٦م، كقانون للتأمين الاجتماعي الشامل؛ ليحل محل القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥م، وفيما يلي ملامحه الأساسية.

أ- الأخطار المغطاة والخاضعون لأحكام هذا القانون:

وفقاً للمادة رقم (٩) يغطي هذا القانون أخطار الشيخوخة والعجز الكامل المستديم، والوفاة. ووفقاً للمادتين رقمي (٣) و(٥)، تسري بشكل إلزامي أحكام هذا القانون على الفئات التي لا تخضع لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والتأمين والمعاشات أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥، و١٠٨ لسنة ١٩٧٦م، و٥٠ لسنة ١٩٧٨م.

ب- أجر الاشتراك:

وفقا للمادة رقم (٦)، يلتزم المؤمن عليه بسداد جنيه واحد شهرياً.

ج- سن التقاعد وطرق حساب المزايا والتوريث:

وفقاً للمادة رقم (٩)، فسن التقاعد هو الخامسة والستين. ووفقاً للمادة رقم (١١)، يربط المعاش المستحق بواقع اثنى عشر جنيهاً شهرياً وتتحمل الخزانة العامة نسبة ٥٠% من قيمته، وقد تطورت قيمته لتصبح ١٤٤ جنيه شهرياً اعتباراً من ٢٠١١/٧/١م. وبالنسبة للتوريث ووفقاً للمادة رقم (١٣) إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه (الأرملة، والزوج، والأبناء، والبنات) الحق في تقاضي معاشات وفق أنصبة معينة وبشروط معينة[٢].

---

(١) نُشِرَ في الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٣، بتاريخ ١٩٨٠/٦/٥م. انظر: **القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل ولائحته التنفيذية**. الطبعة الثانية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، وزارة التجارة والصناعة، القاهرة، ٢٠٠٤م.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر:

د- المركز المالي للحساب:

وفقاً للمادة رقم (٦)، يخصص في صندوق الهيئة المنشأة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م حساب خاص للتأمين المنصوص عليه في هذا القانون.

(٥) التنظيم القانوني لتوظيف أموال الصندوقين:

أنشئ صندوق استثمار الودائع والتأمينات في قانون الموازنة العامة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣م، وبمقتضى القرار الجمهوري رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٧٤م، أُعتبر الصندوق هيئة عامة يديرها مجلس إدارة يرأسه وزير المالية. ويُعهد إليه باستثمار أموال التأمينات[١]، وفي سنة ١٩٨٠م صدر القانون رقم ١١٩ بإنشاء بنك الاستثمار القومي، وبموجب المادة رقم (٥) منه، أصبحت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي مُلزمة بإيداع فوائضها المالية لدى البنك المذكور، أو حساباته لدى الجهاز المصرفي، ولا يجوز لتلك الهيئة أن تستثمر هذا الفائض في أي وجه آخر من أوجه الاستثمار إلا بعد موافقة مجلس إدارة البنك[٢]، وهو ما أكد على غل يد الهيئة المذكورة عن استثمار أموالها. وقد قضت المادة رقم (١٤٧) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م، أنه إذا قلت حصيلة استثمار أموال كل من الصندوقين في أي سنة عن ٤,٥% التزمت الخزانة العامة بأداء الفروق في عائد الاستثمار وذلك خلال شهر من تاريخ اعتماد الميزانية العامة للدولة عن السنة المالية التالية لاعتماد الحسابات الختامية للهيئة المختصة.

ثانياً – تقييم التشريعات الأربع السابقة:

بالإضافة لإيجابيات وسلبيات التأمين الاجتماعي الوضعي بشكل عام، يمكن عرض أهم إيجابيات وسلبيات تشريعات التأمين الاجتماعي الأربع السابقة فيما يلي:

• حمد الله فهيم محمد: **التأمين الاجتماعي على العمالة غير المنتظمة (التأمين الشامل)**. من أبحاث مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٢م.

[١] بدلاً من لجنة الاستثمار المنشأة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١م. والتي غلت يد الهيئة القائمة على التأمين الاجتماعي من استثمار أموالها. انظر: برهام محمد عطا الله: مرجع سابق. ص ص٨٥ – ٨٧.

[٢] منى إبراهيم محمود إبراهيم: مرجع سابق. ص١٤٣.

(١) الإيجابيات:

١. توفير فوائض مالية كبيرة تراكمت عبر سنوات عمر النظام التي بلغت ٣٦ سنة تقريباً.
٢. تغطية معظم الأخطار الاجتماعية.
٣. مد مظلة التأمين الاجتماعي للغالبية العظمى من فئات الشعب المصري.
٤. منح معاش لحالات الوفاة أثناء الخدمة بشروط ميسرة، مما يساعد في كفالة أسرة المتوفي رغم احتمال عدم سداده ما يغطي المزايا التي يتم صرفها للمستحقين.

(٢) السلبيات:

١. النظام التأميني على النحو المطبق بالقوانين الأربع، ليس نظاماً عادلاً في طريقة معاملة المؤمن عليهم الخاضعين لها. وذلك لتعدد واختلاف كل من: حصص وأجور الاشتراكات وطرق حساب المزايا، والأخطار المغطاة. وهو ما يؤدي للتمييز في المعاملة التأمينية بين المواطنين بحسب طبيعة القطاع المهني الذي ينتمون إليه، وهو أمر غير مقبول[١].

٢. ارتفاع نسب الاشتراكات، التي تصل إلى ٤٠% من أجر المؤمن عليه بالقطاع الخاص[٢]؛ مما أدى بأصحاب الأعمال للتهرب من التأمين على العاملين لديهم، كما أرهق المؤمن عليهم أنفسهم[٣].

٣. تعقيد النظام بسبب تعدد واختلاف القوانين، مما يؤدي لصعوبة فهمه وتطبيقه، سواء من جانب العاملين بالنظام، أو المتعاملين معه. وهو ما ينعكس في كثرة الشكاوي التي تصل في كثير من الأحيان إلى القضاء[١].

---

(١) محمد أحمد معيط: **استراتيجية تطوير وإصلاح**. مرجع سابق. ص١١.

(٢) المعدل السائد في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يتراوح ما بين ٨% و١٤%. انظر:
- أمنية حلمي: **نظام المعاشات الجديد**. مرجع سابق. ص ٨.

(٣) برين عبد الرحمن محمد: **التهرب التأميني**. من أبحاث مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٢م.

ولمزيد من التفاصيل عن نسب الاشتراكات في بعض دول العالم انظر:
- منى إبراهيم محمود إبراهيم: مرجع سابق. ص ص ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٤.

٤. عدم تناسب المزايا الممنوحة مع الأجور الفعلية؛[٢] فنظراً لوجود حدود قصوى لأجر الاشتراك[٣]، وربط قيمة المعاش بمتوسط أجر الاشتراك، نجد قيمة المعاشات أقل بكثير من الأجور الفعلية التي كان يتقاضاها أصحاب المعاشات قبل تقاعدهم مباشرة. وهو ما يؤدي إلى تدهور مستوى معيشتهم، لدرجة تجعلها غالباً لا تتناسب مع مقتضيات الحياة الكريمة.

٥. فرض حد أقصى لأجر الاشتراك يعتبر ضريبة تنازلية (ضمنياً)، ومعنى ذلك أن العامل منخفض الأجر يسدد الاشتراكات عن كامل أجره، أما العامل ذو الدخل الأعلى من الحد الأقصى فيسدد الاشتراكات عن جزء من دخله فقط. بذلك يفرض أعباء أعلى على أصحاب الأجور الأقل[٤].

٦. احتساب نسبة الزيادة السنوية على المعاش الأساسي فقط[٥]؛ مما يجعلها تعويض جزئي عن التضخم؛ وهو ما يؤدي لانخفاض القيمة الحقيقية للمعاشات عاماً بعد عام، ويُضاعف من معاناة أصحابها[٦].

٧. حال وفاة المؤمن عليه مع عدم وجود مستحقين، يُصرف للورثة جزء زهيد من حصيلة الاشتراكات التي ادخرها، مما ينطوي على ظلم يتزايد بتزايد مدة اشتراك المتوفى، ومدى احتياج ورثته.

---

(١) محمد أحمد معيط: **استراتيجية تطوير وإصلاح**. مرجع سابق. ص ص١٢، ١٣.

(٢) لمزيد من التفاصيل انظر:

- سامي نجيب: **مدى تناسب اشتراكات التأمين الاجتماعي والمزايا (الحقوق) التأمينية**. من أبحاث مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٢م. ص ص ١- ٧.

(٣) والتي توصلت دراسة إلى أنها تزيد في المتوسط عن ٥٠% فقط من مستوى الأجور الفعلية للمؤمن عليهم. انظر: محمد أحمد معيط: **استراتيجية تطوير وإصلاح**. مرجع سابق. ص١٥.

(٤) أمنية حلمي: **تطوير نظام المعاشات في مصر**. ورقة عمل رقم ٩٤، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، مارس ٢٠٠٤م. ص١٥.

(٥) محمد حامد الصياد: **دور التأمينات الاجتماعية**. مرجع سابق. ص ص ٢٥ – ٢٨.

(٦) يوضح الجدول رقم ٢١ بالملحق الإحصائي تطور المعدل الاسمي والحقيقي لزيادات المعاشات السنوية.

٨. غل يد هيئة التأمين الاجتماعي عن استثمار أموالها بنفسها. ووجود تشابكات معقدة بين الهيئة ووزارة المالية وبنك الاستثمار القومي. ويعتبر الاحتياطي المالي لصندوقي الهيئة المذكورة، مجرد حساب دفتري، لترتيبات دائرية بين الجهات الثلاثة[١].

٩. ادعت وزارة المالية أن تحمل الموازنة العامة لعبء زيادة المعاشات لمواجهة التضخم، أرهقها وأثر في قدرتها على تمويل النشاطات الأخرى، والتي مازالت غير قادرة على الوفاء بها. وتزايد التحويلات المطلوبة من الخزانة العامة لصندوقي التأمين الاجتماعي، والخوف كل الخوف أن يأتي وقت تعجز الخزانة العامة عن تغطية هذه التحويلات، وبالتالي تعثرهما وعدم وفائهما بالتزاماتهما[٢].

ويمكن الرد على هذا الادعاء بأن تمويل الخزانة العامة للزيادات بالمخالفة لنص المادة رقم (٣) التي قضت بتمويل هذه الزيادات من الفوائض المتحققة للهيئة، وإصرارها على الحصول على تلك الفوائض، وتمويل الزيادات، هو أمر يثير الدهشة والشك؛ فربما تقوم الحكومة بتوظيف الفوائض المالية في ودائع بنكية، وتحصل على عوائد كبيرة، تعطي فتاتها للهيئة، وتحصل على الباقي. وبجزء من العوائد التي حصلت عليها الحكومة يمكن تمويل الزيادات، وما يتبقى بعد ذلك يعد مكسباً صافياً للحكومة.

١٠. يتضمن نظام التأمين الاجتماعي في مصر العديد من الثغرات التي تساعد على إساءة استغلاله وتؤدي تدريجياً إلى ضعفه، ومن أمثلة ذلك استغلال قاعدة دون

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر:

- محمد حامد والصياد، وليلى محمد الوزيري: **العلاقة بين نظام التأمين الاجتماعي ووزارة التخطيط، والخزانة العامة، وبنك الاستثمار القومي.** محاضرات في التأمينات الاجتماعية، المحاضرة الحادية والثلاثون، ٢٠٠٣م. (متاح على موقع: الصياد دوت نت)

(٢) محمد أحمد معيط: **استراتيجية تطوير وإصلاح.** مرجع سابق. ص ص١٠، ١١.

المساس[١]؛ إذ تقوم بنات أصحاب المعاشات المتوفيين بالطلاق من أزواجهم، والعودة إليهم بعقود عرفية للحصول على معاش استثنائي[٢].

١١. الحكم بعدم دستورية العديد من مواد القوانين الأربع، أدى إلى تقويض الأسس الاكتوارية للتوازن المالي القائم عليه النظام مما أدى لفقدان النظام لعافيته. بعبارة أخرى الأسس الاكتوارية لم تراعي المبادئ الدستورية للدولة[٣].

١٢. ترك النظام لبعض أعضائه بدون معاشات شيخوخة؛ فهو لا يمنح هذا المعاش لمن تقل مدد اشتراكهم عن ١٠ سنوات. وعدم فعالية نظام تأمين البطالة، وكذلك الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات، والتي تعتبر أقرب ما يكون للحبر على الورق[٤].

١٣. عند التطبيق ظهرت مشكلة لا تتعلق بالنظام بقدر ما تتعلق برعونة القرارات السياسية، فقد أدى برنامج الخصخصة وما ترتب عليه من خروج جماعي للعاملين بالقطاع العام بنظام المعاش المبكر، إلى استنزاف أموال التأمين الاجتماعي في مصر[٥].

---

(١) وفقاً للمادة رقم (١١٤) فإذا طُلقت أو ترملت البنت أو الأخت أو عجزَ الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، مُنِحَ كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقي المستحقين.

(٢) برين عبد الرحمن محمد: **التحايل على أحكام القانون للحصول على مزايا تأمينية بدون وجه حق.** من أبحاث مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٢م. ص ص١٩، ٢٠.

(٣) محمد أحمد معيط: استراتيجية تطوير وإصلاح. مرجع سابق. ص١٤.

(٤) المرجع السابق. ص ص١٤، ١٥.

(٥) حمد الله فهيم محمد: **المعاش المبكر.** من أبحاث مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٢م.

المطلب الثاني
تقييم اقتصادي لقانون التأمين الاجتماعي الجديد في مصر[١٦]

آلت رئاسة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي من وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية، إلى وزارة المالية في عام ٢٠٠٥م[١٧]. مما آثار المخاوف على أموال التأمينات؛ حيث بات وزير المالية رئيساً لكل من مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي، ومجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي؛ أي أنه يرأس مجلس إدارة كل من الدائن والمدين في ذات الوقت![١٨]. وأصبحت هذه المخاوف حقيقة واقعة بعد صدور القرار الوزاري رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٦م، بشأن ضم إيرادات ومصروفات هيئة التأمينات الاجتماعية إلى الموازنة العامة للدولة، وهو قرار غير دستوري؛ لأنه يضم أموال التأمينات (الخاصة) إلى (المال العام)[١٩].

وحسبما أعلنت وزارة المالية، أنه بهدف تلافي عيوب نظام التأمين الاجتماعي في ظل التشريعات الأربع (السابق عرضها في المطلب السابق)؛ أعدت الوزارة المشار إليها مشروعاً بقانون جديد للتأمينات والمعاشات، يعمل بأسلوب الاشتراكات المحددة. وبعد مناقشات وشد وجذب بين مؤيد ومعارض، صدر القانون برقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م، بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢م، على أن يبدأ العمل به اعتباراً من ٢٠١٢/١/١م[١]، بالتوازي مع ثلاثة فقط من القوانين الأربع السابقة[٢].

---

(١) نُشِرَ في الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ مكرر (د)، بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢م. ويمكن الرجوع أيضاً إلى:
- **قانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات**. الطبعة الأولى، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، وزارة التجارة والصناعة، القاهرة، ٢٠١٠م.

(٢) صدر القرار الجمهوري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥م، بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣٠م، ونص في مادته الأولى على أن يكون: "وزير المالية هو الوزير المختص بتنفيذ تشريعات التأمين الاجتماعي ويحل محل وزير التأمينات أينما ذُكِر في كافة القوانين والتشريعات الأخرى". انظر: الجريدة الرسمية، ٢٠٠٥/١٢/٣١م، العدد ٥٢ مكرر، ص١٤.
- جدير بالذكر أن وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية قد أعيدت لتولي المسؤولية، في وزارة الإنقاذ الوطني برئاسة الدكتور كمال الجنزوري في ديسمبر ٢٠١١م.

(٣) برهام محمد عطا الله: مرجع سابق. ص٥.

(٤) عادل عامر: **رؤيتنا في قانون التأمينات الجديد.** http://aaa6666.jeeran.com/archive/2009/4/859591.htm
- تم ضم أموال التأمينات للموازنة العامة، تحت مسمى إيرادات تأمينية، ومصروفات تأمينية، ويوضح الجدول رقم (٢) بالملحق الإحصائي، تصوير فعلي للموازنة الجارية للسنة المالية ٢٠٠٩/ ٢٠١٠م.

(١) تم تأجيل العمل بهذا القانون لإعادة النظر فيه، على خلفية أحداث ثورة ٢٥ يناير.

(٢) نصت المادة الثالثة من قانون إصدار القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م، على إلغاء قانون التأمين الاجتماعي الشامل رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠م. وخضوع الفئات المعاملة به للقانون الجديد.

أولاً – استعراض الملامح الأساسية للقانون:

بموجب القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م، تم ضم جميع تشريعات التأمين الاجتماعي في قانون واحد. وفيما يلي عرض الملامح الأساسية لهذا القانون.

(١) الأخطار المغطاة والخاضعون لأحكام القانون:

وفقاً للمادة رقم (١)، يشمل هذا القانون ما يلي:

١. تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
٢. تأمين إصابات العمل (بالنسبة للعاملين لدى الغير فقط وفقاً للمادة رقم٣٥).
٣. تأمين البطالة (بالنسبة للعاملين لدى الغير فقط وفقاً للمادة رقم ٤٧).
٤. تأمين تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة المرض (بالنسبة للعاملين لدى الغير فقط وفقاً للمادة رقم ٣٥).

ووفقاً للمادة رقم (٢) تسري أحكام هذا القانون بشكل إلزامي على كل من: العاملين لدى الغير، وأصحاب الأعمال، والعاملين لدى أنفسهم، والعمالة الموسمية وغير النمطية وغير المنتظمة. واختيارياً بالنسبة للعاملين المصريين بالخارج.

ووفقاً للباب الثاني عشر نظمت المواد من رقم ١٢٢ وحتى المادة رقم١٢٧، صندوق الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.

(٢) أجر ودخل الاشتراك ونسبهما:

بالنسبة للعاملين لدى الغير، ووفقاً للمادة رقم (٣)، فأجر الاشتراك هو كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي أو عيني من جهة عمله لقاء عمله بهذه الجهة. وبالنسبة لأصحاب الأعمال من العاملين لدى أنفسهم، وكذلك العاملين بالخارج، فقد قصد القانون بمصطلح دخل الاشتراك؛ فئة الدخل التي يختارها المؤمن عليه من الجدول المرافق للقانون بحد أدنى ٢٠٠ جنيه وحد أقصى ١٠٠٠٠ جنيه[٢٠]. ويمكن تلخيص حصص الاشتراك في الجدول التالي:

جدول رقم (٢)
حصص الاشتراك وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م

البيان	العاملون لدى الغير		أصحاب الأعمال والعاملين لدى أنفسهم والعاملين بالخارج
	حصة العامل	حصة صاحب العمل	
الشيخوخة والعجزوالوفاة مادة رقم (٢١)	**٩%**	**١٣%**	**٢٠%**
المكافأة مادة رقم (٣٣)	**٠,٥%** **(إجباري)**	**٠,٥%** **(إجباري)**	**١%** **(اختياري)**
إصابات العمل مادة رقم (٣٥)	-	**١%** **(١,٥% للمهن الخطرة، و٢% للمهن شديدة الخطورة)**	-
البطالة مادة رقم (٤٨)	**٠,٥%**	**٢%**	-

(١) على أن يُزاد الحدين الأدنى والأقصى بنسبة ٥% سنوياً، وتلغى فئات دخل الاشتراك التي تقل عن الحدود الدنيا بعد زيادتها تباعاً. انظر: **قانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م**. مرجع سابق. ص٧٢.

المرض (التأمين الصحي)	تم فصله عن التأمين الاجتماعي		
المجموع	١٠%	١٦,٥% : ١٧,٥%	٢١%
الإجمالي		٢٦,٥% : ٢٧,٥%	٢١%

المصدر: من إعداد الباحث وفقاً لمواد القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م.

وفقاً للمواد أرقام (٢٣) و(٥١) و(٥٩)، يتم إنشاء حساب شخصي لكل مؤمن عليه تودع فيه حصيلة الاشتراكات، وذلك بعد خصم نسبة مساهمة المؤمن عليه في الحساب التكافلي لمجموعة المؤمن عليهم. وكذلك بعد خصم نسبة المصروفات الإدارية، ووفقاً للمادة رقم (٢٥)، يجوز للمؤمن عليه أن يودع في حسابه الشخصي مبالغ إضافية دعماً لهذا الحساب.

ويتكون الحساب الشخصي من:

- **الحساب الاعتباري[1]:** ويتكون من نسبة لا تقل عن ٦٥% ولا تزيد على ٨٠% من حصيلة الاشتراكات المخصصة للحساب الشخصي، وعائد على جملة هذه الحصيلة يتم تحديد معدله سنوياً استرشاداً بالعائد على السندات الحكومية وبما لا يقل عن معدل النمو الحقيقي في الناتج المحلي الإجمالي عن ذات السنة.

- **الحساب المالي:** ويتكون من نسبة لا تقل عن ٢٠% ولا تزيد على ٣٥% من حصيلة الاشتراكات المخصصة للحساب الشخصي وعوائد استثمار هذه الأموال، ويوجه للاستثمار في محفظة استثمار متنوعة.

وبالنسبة **للحساب التكافلي**، فوفقاً للمواد أرقام (٢٤) و(٥٢)، يتم تمويل الحدود الدنيا المضمونة لكل الحقوق التأمينية المستحقة من ذلك الحساب؛ في حالة عدم توافر الأموال اللازمة لذلك في الحساب الشخصي، كما يمول الحساب التكافلي الحقوق الإضافية الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

ووفقاً للمادتين أرقام (٢٦) و(٥٣)، تضمن الخزانة العامة لكل مؤمن عليه، كامل الاشتراكات المحصلة لحسابه الشخصي بمكونيه الاعتباري والمالي. بالإضافة لعائد سنوي لا يقل عن المتوسط الحسابي لمعدل التضخم خلال مدة اشتراكه وحتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية.

(٣) سن التقاعد وطرق حساب المزايا والتوريث:

وفقاً للمادة رقم (٢٧) يتم رفع سن التقاعد تدريجياً كما هو مبين بالجدول التالي:

جدول رقم (٣)
تحديد سن التقاعد في القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م

السن	بدءاً من عام
٦١	٢٠١٥م
٦٢	٢٠١٨م

[1] اتباعاً لنظام الاشتراكات المحددة الاسمية NDC، لمزيد من التفاصيل انظر المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من هذه الرسالة.

٦٣	٢٠٢١م
٦٤	٢٠٢٤م
٦٥	٢٠٢٧م

المصدر: **قانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.** الطبعة الأولى، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، وزارة التجارة والصناعة، القاهرة، ٢٠١٠م. ص٧٤.

ويتم حساب المزايا كالتالي:

- **المعاش الأساسي (غير الممول)[١]:**

بمقتضى المادة رقم (١٨)، يستحق كل مصري مقيم في مصر إقامة دائمة، بلغ سن الخامسة والستين على الأقل، وليس له مصدر دخل، معاشاً أساسياً مقداره ١٨% من متوسط صافي الأجور على المستوى القومي، وبما لا يقل عن قيمة المعاش الشهري المستحق وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي. وبمقتضى المادة رقم (٢٠)، يتم تمويل هذا المعاش من الخزانة العامة للدولة.

- **معاش التقاعد أو الوفاة أو العجز (المعاش الشخصي الممول)[٢]:**

وفقاً للمادتين رقمي (٢٨) و(٢٩)، يسوى معاش التقاعد والعجز والوفاة على أساس مجموع رصيد المؤمن عليه في حسابه الشخصي مقسوماً على قيمة دفعة الحياة (وفقاً لسن المؤمن عليه في تاريخ واقعة الاستحقاق)، التي يحددها مجلس الإدارة طبقاً للجداول التي تعتمدها اللجنة العليا كل خمس سنوات. وذلك بما لا يقل عن ٦٥% من متوسط أجر الاشتراك عن السنة الأخيرة، أو ٢٥% من متوسط الأجور على المستوى القومي. وبمقتضى المادة رقم (٣١)، تلتزم الهيئة بزيادة المعاشات المستحقة وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابات العمل، وذلك في بداية كل سنة مالية بنسبة معدل التضخم وبما لا يتجاوز ٨% من إجمالي قيمة المعاش، وتتحمل الخزانة العامة ما يزيد عن هذه النسبة، بعد إدراج الاعتمادات اللازمة لذلك بالموازنة العامة. ووفقاً للمادة رقم (٣٠)، يجوز للهيئة أن تؤدي للمؤمن عليه عند تقاعده – بناء على طلبه – مبلغاً إجمالياً مقطوعاً من حسابه الشخصي الخاص بالشيخوخة والعجز والوفاة، إذا كان رأس المال الكلي المتبقي في هذا الحساب يكفي للحصول على معاش لا يقل عن ٥٠% من متوسط الأجور على المستوى القومي، أو ٥٠% من متوسط أجر الاشتراك عن آخر سنتين أيهما أكبر.

- **مكافأة نهاية الخدمة:**

وفقاً للمادة رقم (٣٤)، يصرف للمؤمن عليه بنظام مكافأة نهاية الخدمة، الرصيد المتوافر في حسابه الشخصي المخصص لهذا الغرض. وذلك عند تحقق واقعة استحقاق المعاش.

- **معاش إصابة العمل:**

---

[١] وهو ما يتفق مع المستوى صفر من توصيات البنك الدولي لإصلاح نظم المعاشات، لمزيد من التفاصيل انظر المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من هذه الرسالة.

[٢] وهو ما يتفق مع المستوى الأول من توصيات البنك الدولي لإصلاح نظم المعاشات. انظر: المرجع السابق. نفس الصفحات.

وفقاً للمادة رقم (٣٧)، يتم تسوية معاش إصابي في حالات الوفاة والعجز الكلي المستديم، بنسبة ١٠٠% من متوسط صافي أجر الاشتراك الشهري عن السنتين الأخيرتين وبحد أقصى ٦٥ مثل متوسط صافي الأجور على المستوى القومي. وإذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم بنسبة ٣٥% على الأقل؛ يستحق المؤمن عليه معاشاً بمقدار نسبة العجز مضروبة في متوسط أجر الاشتراك الصافي عن السنتين الأخيرتين. أما إذا لم تصل نسبة العجز المستديم إلى ٣٥%، ففي هذه الحالة يستحق المؤمن عليه تعويضاً يصرف من دفعة واحدة، يقدر بنسبة العجز مضروبة في متوسط صافي أجر الاشتراك[١] عن آخر سنتين، وذلك عن مدة أربع سنوات.

- **<u>تعويض البطالة:</u>**

وفقاً للمادة رقم (٤٩)، يشترط لاستحقاق المؤمن عليه تعويض البطالة ما يأتي:

١. الاشتراك في هذا التأمين لمدة ١٢ شهر متصلة أو منفصلة، على ألا تقل المدة الأخيرة عن ٣ شهور متصلة.
٢. أن يكون قادراً على العمل.
٣. ألا تكون نهاية الخدمة بسبب حكم إدانة نهائي في جناية، أو بعقوبة سالبة للحرية في جنحة ماسة بالشرف أو الاعتبار أو الحكم التأديبي.
٤. قيد اسمه في سجل المتعطلين في الجهة الإدارية المختصة، والتردد عليها في المواعيد المحددة.

وبمقتضى المادة رقم (٥٠)، يُقَدر التعويض بنسبة ٦٥% من متوسط صافي أجر الاشتراك خلال الـ ١٢ شهراً السابقة على التعطل. وتخفض هذه النسبة بمقدار ٣% شهرياً. ووفقاً للمادة رقم (٥٢) في حالة عدم كفاية الرصيد الموجود بالحساب الشخصي لتمويل الحد الأدنى لتعويض البطالة، يكون الصرف من الحساب التكافلي لتأمين البطالة بحد أقصى ثلاث مرات كل خمس سنوات.

ووفقاً للمادة رقم (٥٥)، يُصرَف للمؤمن عليه رصيده المتبقي في الحساب الشخصي لتأمين البطالة دفعة واحدة عند تحقق واقعة استحقاق معاش الشيخوخة أو العجز. مع مراعاة أنه إذا انخفض معاش الشيخوخة عن ٥٠% من أجر الاشتراك عن السنتين الأخيرتين، أو ٥٠% من متوسط الأجور على المستوى القومي، يتم تمويل الفرق من رصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليه لتأمين البطالة[٢١]. وفي حالة وفاة المؤمن عليه يُصرَف الرصيد المشار إليه لمستحقي المعاش وفقاً لأنصبتهم التي يحددها القانون، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين.

وبالنسبة للتوريث، فوفقاً للمادة رقم (٦٦)، إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش، كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاش وفق أنصبة معينة.ووفقاً للمادة رقم (٣)، يقصد بالمستحقين كل من: الأرملة أوالأرمل، والبنات والأبناء والوالدان والأخ والأخت الذين

---

[١] صافي أجر الاشتراك هو كل ما يحصل المؤمن عليه الذي يعمل لدى الغير بعد خصم الضرائب والاشتراكات المحصلة للتأمينات الاجتماعية والمعاشات. انظر: **قانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م.** مرجع سابق. ص٦. (بند رقم ١٩ من المادة رقم ٣ من القانون المذكور)

(١) ثمة شبهة تناقض مع نص المادة رقم ٢١.

تتوافر في شأنهم شروط الاستحقاق. ووفقاً للمادة رقم (٦٨) يقطع المعاش عن الأبناء والبنات في جميع الحالات عند بلوغ سن السادسة والعشرين. ووفقاً للمادة رقم (٧٣)، تستمر الهيئة في صرف المعاش للإبن أو الأخ العاجز عن الكسب والبنت البكرممن بلغوا سن قطع المعاش، والابنة والأخت المطلقة أوالمترملة، خصماً من المبالغ المخصصة في الموازنة العامة للضمان الاجتماعي.

ووفقاً للمادة رقم (٧٧)، إذا لم يوجد مستحقين، يصرف للورثة الشرعيين ٥٠% من إجمالي الرصيد القائم بالحساب الشخصي لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. على أن يؤدى الباقي للحساب التكافلي للشيخوخة والعجز والوفاة المخصص لإجمالي المؤمن عليهم.

(٤) المركز المالي للصندوق:

وفقاً للمادة رقم (٤)، تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية لجنة عليا تسمى (اللجنة العليا للضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية والمعاشات) برئاسة وزير المالية، وبمقتضى المادة رقم (٥)، تختص هذه اللجنة بوضع السياسات، والتنسيق والإشراف بالنسبة لجميع نظم التأمين الاجتماعي. ووفقاً للمادة رقم (٦)، تُنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة القومية للتأمينات والمعاشات. ووفقاً للمادة رقم (٧) تحل الهيئة المذكورة محل الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي المنصوص عليها في قوانين التأمين الاجتماعي السارية، وتتولى نفس الاختصاصات، وتؤول لها جميع الحقوق والالتزامات والأصول والموجودات الخاصة بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

ووفقاً للمادة رقم (١٢)، يُنشأ بالهيئة القومية للتأمين والمعاشات صندوق، يسمى صندوق التأمينات والمعاشات، ويشمل عدة حسابات هي: حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، حساب تأمين إصابات العمل، حساب تأمين البطالة، حساب تأمين تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة المرض، وحساب مكافأة نهاية الخدمة. ووفقاً للمادة رقم (١٣)، تتكون أموال الصندوق من حصيلة الاشتراكات وغيرها من المبالغ المستحقة وفقاً لهذا القانون، بالإضافة إلى حصيلة استثمار أموال الصندوق.

ووفقاً للمادة رقم (١٥)، يُفحَص المركز المالي للصندوق مرة على الأقل كل خمس سنوات. فإذا ظهر عجز يرفع تقرير لمجلس الإدارة، بأسبابه ومقترحات سبل مواجهته، وتلتزم الخزانة العامة بأدائه. أما إذا تبين وجود فائض، فلا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة وبعد العرض على اللجنة العليا، وفي الأغراض التالية:

١. تسوية العجز الاكتواري والنقدي الذي سددته الخزانة العامة في فترات سابقة.
٢. تكوين احتياطي عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة.

(٥) توظيف الفوائض المالية للصندوق:

وفقاً للمادة رقم (١١)، يُنشأ بقرار من مجلس إدارة الهيئة، مجلس استثمار أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات. ويتولى إدارة الأصول والأموال التي تستثمرها الهيئة. وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون (التي لم تصدر بعد)، قواعد تشكيل هذا المجلس، واختصاصاته ونظام العمل فيه وأسس استثمار هذه الأصول والأموال.

ثانياً – تقييم القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م:

اتضح من العرض السابق أن القانون الجديد للتأمين الاجتماعي والمعاشات في مصر إنما هو مزيج من عدة نظم دولية، مع تطبيق دقيق لتوصيات (توجيهات) البنك الدولي فيما يخص إصلاح نظم المعاشات[1]. وبالإضافة لإيجابيات وسلبيات التأمين الاجتماعي الوضعي بشكل عام، يمكن عرض أهم إيجابيات وسلبيات قانون التأمين الاجتماعي الجديد في مصر، الصادر برقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م، فيما يلي:

(١) الإيجابيات:

١. توحيد جميع تشريعات التأمين الاجتماعي في قانون واحد.
٢. تصميم النظام على أساس أسلوب التمويل الكامل، لما في ذلك من ضمان لحقوق المؤمن عليهم دون ظلم، واستدامة النظام مالياً، ولكنه يواجه بالتأكيد تحدي كفاءة استثمار فوائضه المالية.
٣. تخفيض نسبة الاشتراكات، وهو ما يقلل العبء على فئات الدخول الدنيا، وهي تلك التي تقل عن الحد الأقصى للأجر التأميني أو تساويه.
٤. رفع سن التقاعد؛ بما سيؤدي لزيادة الاستفادة من ذوي الخبرات من القادرين على العمل في شتى المجالات.
٥. إلغاء الحد الأقصى لأجر الاشتراك وبالتالي سداد كافة المشتركين بالنظام حصص الاشتراكات عن أجورهم بالكامل دون حدود.

(٢) السلبيات:

لم يعالج هذا القانون بعض سلبيات التشريعات السابقة عليه، مثل:

١. عدم العدالة في معاملة المؤمن عليهم؛ نتيجة اختلاف كل من حصص الاشتراكات، ودخل وأجر الاشتراك، والأخطار المغطاة. وهو ما يعني استمرار التمييز في المعاملة التأمينية بين المواطنين.
٢. بدلاً من معالجة الثغرة القانونية الخاصة بالبنات اللاتي يقمن بالطلاق من أزواجهن والعودة لهم عرفياً، قام بتحميل الأعباء المالية للمشكلة لميزانية الضمان الاجتماعي.
٣. استمرار غل يد الهيئة عن استثمار أموالها. وإمكانية تحقيق الحكومة لأرباح على حساب مجموع المؤمن عليهم، من خلال توظيف الفوائض المالية بعوائد عالية، ومنح المؤمن عليهم عوائد أقل؛ استرشاداً بالعائد على السندات الحكومية، ومعدل التضخم المعلن، اللذان يتسمان بالتدني.
٤. مصادرة جزء كبير من أموال المؤمن عليهم حال وفاتهم مع عدم وجود مستحقين قانونيين.
٥. مصادرة أصل الرصيد المتراكم طوال مدة الاشتراك.

كما نشأت عنه سلبيات جديدة تتمثل فيما يلي:

١. بالنسبة للحسابات المالية يواجه المؤمن عليهم مشكلة أساسية تكمن في ارتفاع التكلفة الإدارية لهذه الحسابات[1]. ففي كثير من الدول تستنفذ التكلفة الإدارية نسبة كبيرة

---

[1] لمزيد من التفاصيل انظر المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من هذه الرسالة.
[1] انظر:

للغاية من معدل العائد على الأموال المستثمرة في الحساب النقدي. وتتمثل في تكلفة فتح الحسابات النقدية، واستثمار الأموال وحفظ السجلات والاتصال المستمر بالعاملين من أصحاب الحسابات والتسويق لجذب الأفراد من خلال الإعلانات[٢].

٢. نقل عبء إدارة المخاطر من الحكومة للأفراد، فمثلاً ارتفاع العمر المتوقع بعد التقاعد يؤدي لانخفاض المعاشات المستحقة[١]، فضلاً عن خطر انخفاض معدل العائد المحقق نتيجة التقلبات الاقتصادية.

٣. العائد على الحساب الاعتباري (الذي يمثل معظم الاشتراكات) لا يعد عائداً مرتفعاً، إذ سيتحدد استرشاداً بالعائد على السندات الحكومية (الذي يبلغ في المتوسط حوالي١٠%)[٢]، وبحد أدنى قيمة معدل النمو الحقيقي في الناتج المحلي الإجمالي (الذي بلغ في المتوسط حوالي ٤,٦%)[٣]. وضمان عائد بحد أدنى المتوسط الحسابي لمعدل التضخم، إنما يعني المحافظة على القيمة الحقيقية لاشتراكات المؤمن عليهم دون تحقيق عائد حقيقي. أما في ظل عدم واقعية معدل التضخم المعلن، فالنتيجة ستكون تآكل القيمة الحقيقية لأموال المشتركين.

٤. ربط الحد الأدنى للمعاش بنسبة ٢٥% من متوسط الأجور على المستوى القومي، والتي تتسم بتدنيها؛ إذ يبلغ متوسط الأجور الشهرية للعاملين في الحكومة والقطاع العام حوالي ٦٢٤ جنيه[٤]، وبالتالي انخفاض الحد الأدنى وعدم ملاءمته لمتطلبات الحياة الكريمة ومستويات الأسعار.

٥. يقوم بإعادة توزيع الدخل من خلال الحساب التكافلي بطريقة غير عادلة.

٦. عدم تحديد اتجاهات الاستثمار بوضوح؛ لعدم صدور اللائحة التنفيذية بعد.

٧. رفع سن التقاعد دون استحداث درجات وظيفية وفرص عمل جديدة، إنما يعني تراجع فرص الشباب في إيجاد فرص عمل. ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص، أن القول بشكل مطلق أن بقاء كبار السن في وظائفهم يؤدي لقطع الطريق أمام الشباب في العمل، هو تصور خطأ؛ فالصحيح أن هذه النتيجة مبنية على افتراض جمود النشاط الاقتصادي، وبالتالي عدم التوسع في استحداث فرص عمل جديدة. فلن

• Ashgar Zaidi: **Pension Policy in EU25 and its possible impact on elderly poverty.** Policy Brief, European Centre for Social Welfare Policy and Research, September, 2006.p.12.

(٢) انظر:

- Kent Weaver: **Design and implementation issues in Swedish individual pension accounts.** Center for Retirement Research at Boston College, April, 2005.pp.8-11.
- في شيلي كان معدل العائد الحقيقي الكلي على أموال التأمين الاجتماعي المستثمرة في الحسابات النقدية، مرتفعاً إذ بلغ ١٠,٢٩% سنوياً، إلا أن التكلفة الإدارية لهذه الحسابات قد استنفذت أكثر من نصف العائد المحقق خلال الفترة من ١٩٨٢ حتى ١٩٩٧م. انظر:
- Michael Keran and Hang-Sheng Cheng: **International experience and pension reform in china.** The 1990 Institute Issue Paper, no.16, California, April 2002.p.13.

(١) أمنية حلمي: **نظام المعاشات الجديد في مصر.** مرجع سابق. ص٢٣.

(٢) تم حسابه بمعرفة الباحث من الجدول رقم (٣) بالملحق الإحصائي.

(٣) تم حسابه بمعرفة الباحث، من الجدول رقم (٤) بالملحق الإحصائي.

(٤) الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، ٢٠٠٥م. وردت لدى: أمنية حلمي: **نظام المعاشات الجديد**. مرجع سابق. ص١٧.

يؤثر استمرار الدولة في الاستفادة من خبرات كبار السن، على فرص الشباب إذا تم التوسع بشكل دوري في هذه الفرص، بما يتناسب ومعدل النمو السكاني؛ من خلال التوسع في النشاط الاقتصادي الذي هو شرط أساسي للنمو.

المبحث الثاني
تقييم اقتصادي لعناصر نظام التأمين الاجتماعي في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م[٢٢]

مقدمة:

بعد الاستعراض والتقييم النظري لتشريعات التأمين الاجتماعي في مصر، يمكن استعراض وتحليل التطور التطبيقي لنظام التأمين الاجتماعي في ضوء هذه التشريعات. وذلك من خلال عناصره المتمثلة في الاشتراكات المحصلة من المؤمن عليهم، كمدخلات. والمزايا المنصرفة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم، كمخرجات. وتوظيف أموال النظام، كعمليات.

وسيتم تناول هذا المبحث في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول – تقييم اقتصادي لمدخلات نظام التأمين الاجتماعي ومخرجاته في مصر.
المطلب الثاني – تقييم اقتصادي لعمليات توظيف الفوائض المالية لنظام التأمين الاجتماعي في مصر.

([22]) تم اختيار سنة ١٩٧٥م كبداية لفترة الدراسة؛ إذ أنها السنة التي بدأ فيها تنفيذ القانون رقم ٧٩ باعتباره أول تشريعات التأمين الاجتماعي التي مازالت سارية في مصر حتى الآن. وستتوقف بيانات فترة الدراسة عند السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩م؛ حيث إنها آخر سنة متاح لها بيانات عن قطاع التأمين الاجتماعي في مصر. وجدير بالذكر أنه تلاحظ بدءاً من السنة المالية ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧م أن البيانات أصبحت تتسم بعدم الاتساق مع بيانات السنوات السابقة عليها (نسبياً)، وقد شكك البعض (منهم الأستاذ أسامة غيث) في صحة بيانات هذه الفترة؛ للشك في تلاعب وزارة المالية فيها، وتوجيهها لخدمة أهداف بعينها، على رأسها المبالغة في سوء الوضع المالي للصندوقين، لتبرير ضم أموالهما للموازنة العامة.

المطلب الأول
تقييم اقتصادي لمدخلات نظام التأمين الاجتماعي ومخرجاته في مصر

أولاً – تطور مدخلات النظام:

أي نظام لابد له من مدخلات، والتأمين الاجتماعي مدخلاته هي الاشتراكات النقدية التي يدفعها المؤمن عليهم. وفيما يلي يمكن تناول تطور أعداد المؤمن عليهم وحصيلة اشتراكاتهم النقدية في مصر خلال فترة الدراسة.

١-تطور أعداد المؤمن عليهم:

يمثل المؤمن عليهم الدعامة الأساسية لأي نظام تأمين اجتماعي؛ فبدونهم لن يكون لهذا النظام وجود. والجدول رقم (٥) بالملحق الإحصائي يوضح تطور أعداد المؤمن عليهم في مصر منذ ١٩٧٥م وحتى ٢٠٠٩م. وهو ما تم تمثيله بيانياً في الشكل رقم (١) التالي.

شكل رقم (١)

تطور أعداد إجمالي المؤمن عليهم في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (بالمليون فرد)

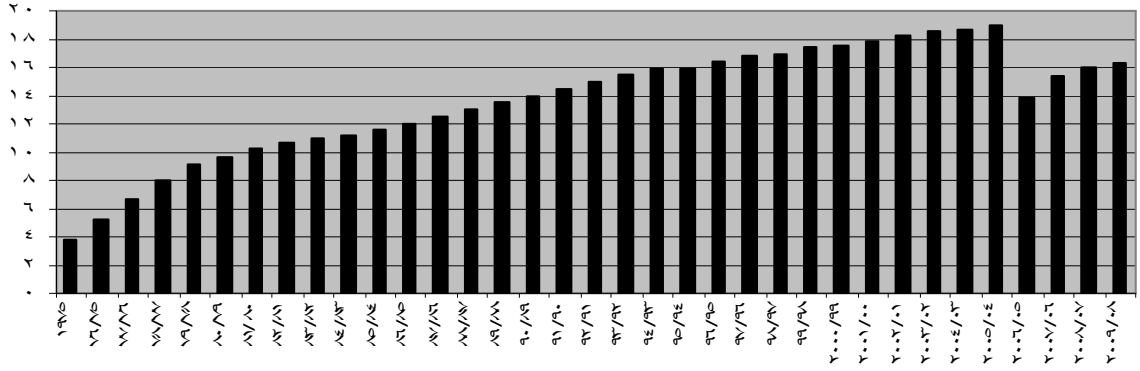

المصدر: من إعداد الباحث.

من الجدول المذكور والشكل السابق يتضح أن أعداد المؤمن عليهم كانت تبلغ ٣,٨٤٣ مليون فرد في ١٩٧٥م، وظلت في زيادة مستمرة، إلى أن بلغت ١٩,٠١ مليون فرد في ٢٠٠٥م، بمتوسط معدل نمو سنوي مقداره ٥% تقريباً، حيث أصبحت أعداد المؤمن عليهم في هذا العام تمثل خمسة أمثال عددهم في سنة ١٩٧٥م. بينما انخفضت في ٢٠٠٦م بمعدل ٢٧,١٩% لتصبح ١٣,٨٤١ مليون فرد؛ والسبب الرئيسي لذلك هو

استبعاد ما يقرب من خمسة ملايين شخص من العمالة غير المنتظمة الخاضعين لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠م[٢٣]، فضلاً عن انخفاض بسيط في عدد المؤمن عليهم بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م في نفس السنة. ثم عادت أعداد مجموع المؤمن عليهم للارتفاع مرة أخرى حتى وصلت في ٢٠٠٩م إلى ١٦,٢٧٦ مليون فرد. وبشكل عام بلغ متوسط معدل نمو أعداد المؤمن عليهم خلال فترة الدراسة حوالي ٤,٧٦%.

كما يوضح الجدول رقم (٦) بالملحق الإحصائي، تطور نسبة المؤمن عليهم لقوة العمل في مصر خلال فترة الدراسة، والذي تم تمثيله بيانياً في الشكل رقم (٢) التالي.

شكل رقم (٢)

تطور نسبة المؤمن عليهم لقوة العمل في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (%)

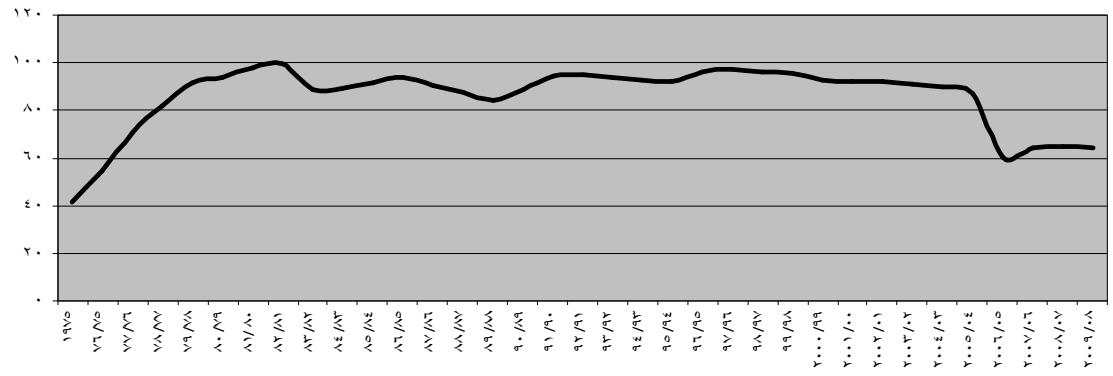

المصدر: من إعداد الباحث.

يتضح من الجدول المذكور والشكل السابق، أن نسبة المؤمن عليهم لقوة العمل في مصر في ١٩٧٥م كانت ٤١,٥%، ثم أخذت في الارتفاع بمعدلات مرتفعة خلال السنوات السبع التالية، حتى وصلت لأعلى نسبة في ١٩٨٢م إذ بلغت ما يقرب من ٩٩,٥%. أي أن قوة العمل في مصر كان مؤمن عليها بالكامل تقريباً. ثم تذبذبت هذه النسبة انخفاضاً وارتفاعاً في الفترة من ١٩٨٣م حتى ٢٠٠٥م، ما بين ٨٤% و ٩٥%. تلى ذلك انخفاض كبير في ٢٠٠٦م لتتراجع إلى ٦٠,٥%؛ بسبب انخفاض أعداد المؤمن عليهم بشكل كبير في هذه السنة لاستبعاد العمالة غير المنتظمة، ثم أخذت في الارتفاع حتى وصلت إلى

([23]) يوجد خمسة ملايين شخص (تقريباً) عمالة غير منتظمة خاضعين لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠م، ومعظمهم لا يتقدم بالاشتراك إلا عند بلوغ سن الخامسة والستين؛ وهو سن الحصول على المعاش. انظر: وزارة المالية: **تقرير نتائج أعمال قطاع التأمينات الاجتماعية ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦م.** ص٢٥.

٦٤,١٩% في ٢٠٠٩م. وقد دارت هذه النسبة في المتوسط خلال سنوات الدراسة حول ٨٥,٦٢%. وتعد هذه النسبة واحدة من أعلى النسب في العالم، وتقترب لحد كبير من نظيرتها في الدول الأوروبية والتي بلغت ٩٤%[٢٤]. ولكن يلاحظ أن انخفاضها في مصر في الفترة الأخيرة هو مؤشر سيئ.

كما يوضح الجدول رقم (٥) بالملحق الإحصائي الوزن النسبي لقوانين التأمين الاجتماعي الأربع السارية في مصر وفقاً لأعداد المؤمن عليهم الخاضعين لكل قانون. وهو ما يمثله الشكل رقم (٣) التالي.

شكل رقم (٣)

متوسط الوزن النسبي لقوانين التأمين الاجتماعي الأربع السارية في مصر وفقاً لأعداد المؤمن عليهم الخاضعين لكل قانون من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٧م[٢٥]

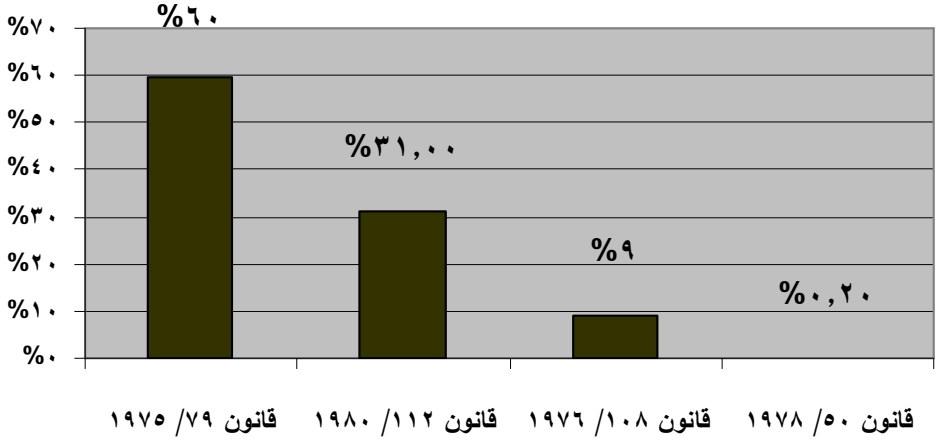

المصدر: من إعداد الباحث.

يتضح من الجدول المذكور والشكل السابق أن أعداد المؤمن عليهم بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م يمثلون الغالبية العظمى، إذ بلغ وزنهم النسبي طوال فترة الدراسة في المتوسط حوالي ٦٠% من إجمالي أعداد المؤمن عليهم، ويأتي في المرتبة الثانية أعداد المؤمن عليهم بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠م؛ إذ بلغ متوسط وزنهم النسبي خلال فترة الدراسة حوالي ٣٠,٨%. وجاء في المرتبة الثالثة المؤمن عليهم من أصحاب الأعمال الخاضعين للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦م، إذ بلغ متوسط وزنهم النسبي خلال فترة

([24]) سامية عبد العزيز: **إصلاح نظام المعاشات في مصر**. مرجع سابق. ص٢٠.

[25] لم يتح بيان تفصيلي بأعداد المؤمن عليهم وفقاً لكل قانون بعد عام ٢٠٠٧م.

الدراسة حوالي ٩%. وفي المرتبة الرابعة والأخيرة جاء المؤمن عليهم من المصريين العاملين بالخارج الخاضعين للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨م؛ وقد بلغ متوسط وزنهم النسبي حوالي ٠,٢%. وهو وزن ضعيف للغاية بحيث يكاد لا يذكر.

٢- تطور صافي حصيلة الاشتراكات[٢٦]:

إن حصيلة الاشتراكات النقدية المسددة هي مدخلات نظام التأمين الاجتماعي، والجدول رقم (٧) بالملحق الإحصائي يوضح تطور صافي حصيلة الاشتراكات في نظام التأمين الاجتماعي في مصر من ١٩٧٥م وحتى ٢٠٠٩م، والذي تم تمثيلها في الشكل رقم (٤) التالي.

شكل رقم (٤)

تطور صافي حصيلة اشتراكات التأمين الاجتماعي في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (بالمليون جنيه)

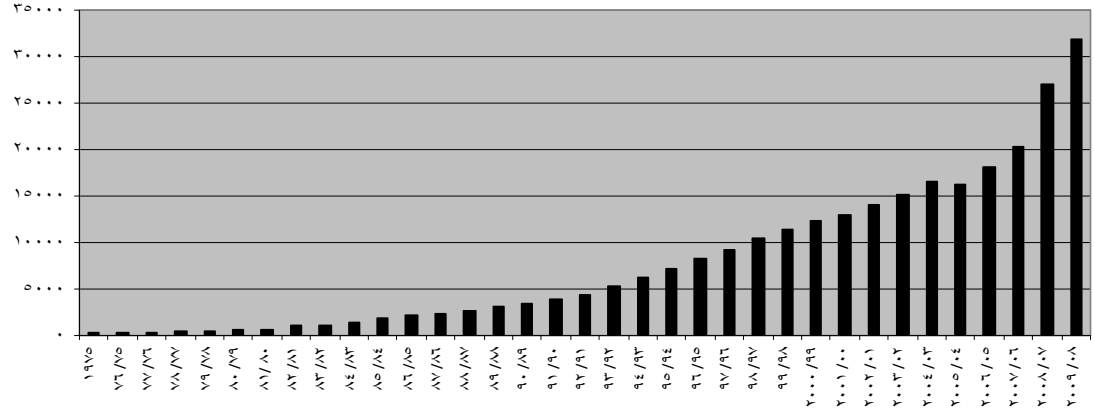

المصدر: من إعداد الباحث.

يتضح من الجدول المذكور والشكل السابق، أن حصيلة الاشتراكات عام ١٩٧٥م كانت٢٦٥,٥ مليون جنيه، واستمرت في الارتفاع طوال سنوات الدراسة[٢٧]، حتى بلغت ٣١,٨٢٩ مليار جنيه في ٢٠٠٩م. أي أنها بلغت حوالي مائة وعشرون مثل قيمتها في بداية تطبيق نظام التأمين الاجتماعي في ١٩٧٥م، بمتوسط معدل نمو سنوي قدره ١٥%

(26) يقصد بصافي حصيلة الاشتراكات، حصيلة الاشتراكات بعد خصم المبالغ المحولة للهيئة العامة للتأمين الصحي. انظر: جنات السمالوطي، وسامية إبراهيم عبد العزيز: مرجع سابق. ص ٢٠.

(27) فيما عدا عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥م إذ انخفضت انخفاضاً طفيفاً بمعدل ١,٥% لتصبح ١٦,٢٥١ مليار جنيه، بعد أن كانت ١٦,٥ مليار جنيه في عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤م.

تقريباً. ومقارنة بمتوسط معدل التضخم خلال نفس الفترة (١٠,٧%)؛ يمكن القول بأن متوسط القيمة الحقيقية لمعدل نمو الاشتراكات خلال فترة الدراسة يقدر بحوالي ٤,٣%.

كما يوضح الجدول رقم (٧) بالملحق الإحصائي، الوزن النسبي للقوانين الأربع السارية للتأمين الاجتماعي في مصر، وفقاً لحصيلة الاشتراكات، والتي تم تمثيلها بيانياً في الشكل رقم (٥) التالي.

شكل رقم (٥)

متوسط الوزن النسبي لقوانين التأمين الاجتماعي السارية في مصر وفقاً لحصيلة اشتراكات كل قانون من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٧م

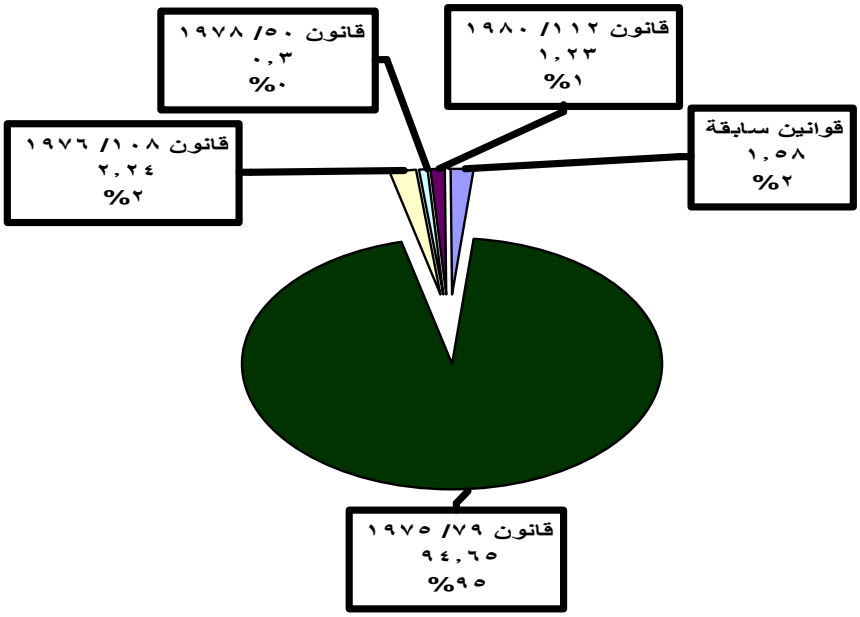

المصدر: من إعداد الباحث.

ويتضح من الشكل السابق أن حصيلة اشتراكات القانون رقم ٧٩ تحتل المرتبة الأولى (الصدارة) بلا منافس وتمثل الشريحة العظمى؛ إذ يبلغ وزنها النسبي ٩٥% من إجمالي حصيلة الاشتراكات. والنسبة المتبقية موزعة على باقي القوانين، حيث بلغ الوزن النسبي للقانون ١٠٨ حوالي٢%، وكذلك الاشتراكات المحصلة من الخاضعين لقوانين سابقة بلغ وزنها النسبي ٢%، وجاء في المرتبة التالية حصيلة اشتراكات القانون رقم ١١٢؛ إذ بلغ وزنها النسبي حوالي ١%. وكانت في المؤخرة حصيلة اشتراكات القانون رقم٥٠ وبلغ وزنها النسبي حوالي ٠,٣%.

وبذلك يتضح أن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م هو المصدر الرئيس لاشتراكات التأمين الاجتماعي في مصر. وأن بقية القوانين تكاد تكون غير مؤثرة لا سيما حصيلة اشتراكات العاملين بالخارج الخاضعين للقانون رقم٥٠.

أما عن ضآلة الوزن النسبي لاشتراكات المعاملين بقوانين سابقة فهو أمر طبيعي؛ نظراً لإلغاء هذه القوانين بالنسبة للمؤمن عليهم الجدد، وبالتالي تصفيتها لنفسها تدريجياً. على عكس الحال التي عليها حصيلة اشتراكات العاملين لدى أنفسهم الخاضعين للقانون ١٠٨ فكان يجب أن يكون وزنها النسبي أكبر مما هي عليه. إلا أن أصحاب الأعمال على ما يبدو، لا يجدون في نظام التأمين الاجتماعي عنصر جذب لهم، باعتبارهم رجال أعمال يجيدون الادخار والاستثمار، وليسوا في حاجة لأن يستثمر غيرهم بالنيابة عنهم، بالإضافة لتدني قيمة المعاشات، مما يُثني صغار المستثمرين، ومتناهي الصغر عن الاشتراك في النظام. وبالنسبة لاشتراكات العمالة غير المنتظمة من الخاضعين للقانون ١١٢ فكان متوقعاً أن تكون ضئيلة نظراً لتدني قيمة الاشتراك التي تبلغ ١٢ جنيه في السنة.

والجدول رقم (٨) بالملحق الإحصائي يوضح كل من صافي حصيلة اشتراكات التأمينات الاجتماعية (الادخار الإجباري)، والادخار القومي الإجمالي (الاختياري)، باعتبار مجموعهما يمثل الادخار الكلي في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م. ومنه تم تمثيل نسبة الاشتراكات للادخار الكلي في مصر بيانياً في الشكل رقم (٦) التالي.

شكل رقم (٦)

تطور حصيلة اشتراكات التأمين الاجتماعي كنسبة من الادخار الكلي في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م(%)

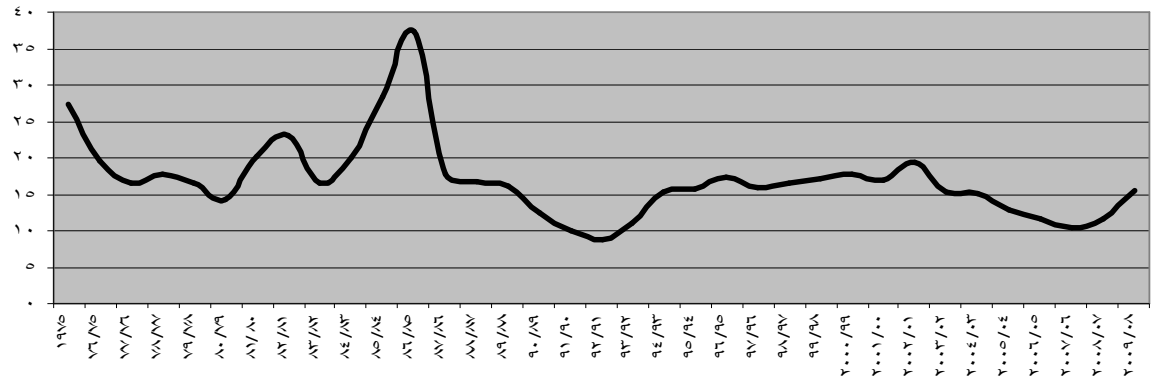

المصدر: من إعداد الباحث.

ويتبين من الجدول المذكور، والشكل السابق، أن حصيلة الاشتراكات كنسبة من الادخار الكلي كانت متذبذبة حول اتجاه عام هابط خلال فترة الدراسة. فقد انخفضت من ٢٧,٣% في ١٩٧٥م إلى ١٥,٦% في ٢٠٠٩م، وقد بلغت أعلى قيمة لها في السنة المالية ١٩٨٥م/ ١٩٨٦م حيث بلغت ٣٧,٤٣%؛ نتيجة لانخفاض حجم الادخار الاختياري وزيادة حصيلة الاشتراكات في هذه السنة. وبلغت في المتوسط خلال فترة الدراسة حوالي ١٧%. أما النسبة المتبقية البالغة ٨٣% فهي الوزن النسبي للادخار الاختياري من الادخار الكلي. ويبدو جلياً تدني الوزن النسبي للاشتراكات كجزء من الادخار الكلي.

كما يتضح من ذات الجدول أن نسبة الاشتراكات تعادل في المتوسط حوالي ٢١% من الادخار الاختياري، بعبارة أخرى يعادل الادخار الاختياري في المتوسط ما يقرب من خمسة أضعاف حصيلة الاشتراكات (الادخار الإجباري). وفي ذلك دلالة واضحة على ثقل الوزن النسبي للادخار الاختياري كوسيلة من وسائل مواجهة الأخطار بشكل عام ومنها الاجتماعية، وتدني الوزن النسبي لحجم حصيلة اشتراكات التأمين الاجتماعي كوسيلة تحقق ذات الهدف.

ويوضح الجدول رقم (٩) بالملحق الإحصائي، تطور حصيلة الاشتراكات والدخل القومي الإجمالي في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م، والذي تم تمثيله بيانياً في الشكل رقم (٧) التالي.

شكل رقم (٧)

تطور صافي حصيلة الاشتراكات كنسبة من الدخل القومي الإجمالي في مصر (١٩٧٥م – ٢٠٠٩م) (%)

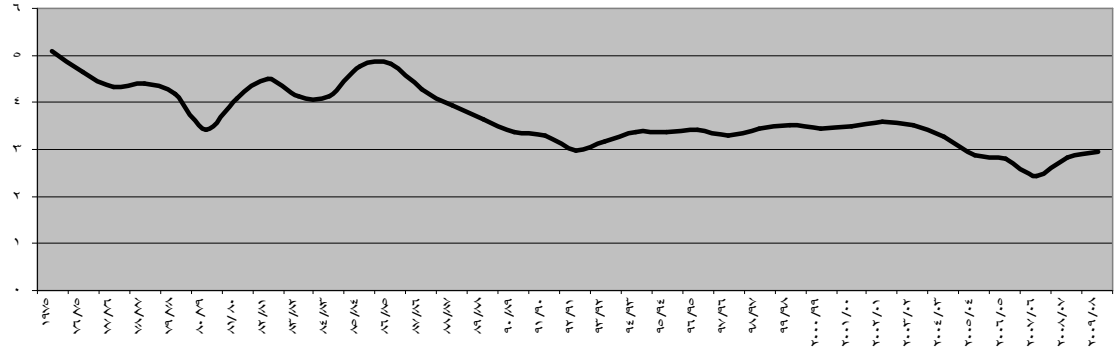

المصدر: من إعداد الباحث.

ويتضح من الجدول المذكور والشكل السابق، أن نسبة حصيلة الاشتراكات للدخل القومي كانت متذبذبة حول اتجاه عام هابط خلال فترة الدراسة، وقد بلغت حوالي ٥% في ١٩٧٥م، وفي ٢٠٠٩م بلغت ٢,٩٤%. وقد بلغ متوسطها خلال فترة الدراسة ٣,٦٨ %.

وغالباً ما يرجع انخفاض هذه النسبة[٢٨] بشكل أساسي، إلى فرض حد أقصى لأجر الاشتراك في التأمين الاجتماعي لا يتناسب غالباً مع مستويات الأجور. مع وجود عوامل أخرى كالتهرب التأميني، وعدم اهتمام العاملين بالخارج بالاشتراك في النظام، وتدني اشتراكات العمالة غير المنتظمة والتي تبلغ ١٢ جنيه سنوياً (جنيه واحد شهرياً)، بالإضافة لتزايد أعداد الخروج الجماعي بنظام المعاش المبكر بسبب الخصخصة.[٢٩]. فضلاً عن تجاوز متوسط معدل التغير الاسمي في الدخل القومي (١٧,٢٣%) لمتوسط معدل نمو الاشتراكات (١٥,٥%)، كما هو موضح بالجدول رقم (٩) بالملحق الإحصائي.

ثانياً – تطور مخرجات النظام:

لنظام التأمين الاجتماعي مخرجات تتمثل في المزايا (الحقوق التأمينية) التي يتم تقديمها لأصحاب المعاشات والتعويضات والمستحقين عنهم، حال تحقق الأخطار الاجتماعية المؤمن عليهم منها. وفيما يلي يمكن تناول تطور أعداد أصحاب المعاشات والتعويضات والمستحقين عنهم، وكذلك تطور المزايا المنصرفة لهم خلال فترة الدراسة.

١- تطور أعداد أصحاب المعاشات والتعويضات والمستحقين عنهم:

إن المؤمن عليهم يقتطعوا من دخولهم على مدار حياتهم العملية بهدف مواجهة الأخطار الاجتماعية. وحال تحقق هذه الأخطار، يصبحوا أصحاب معاشات وتعويضات، وعند وفاتهم يتحول الاستحقاق إلى ذويهم ممن تتوافر في شأنهم شروط الاستحقاق. والجدول رقم (١٠) بالملحق الإحصائي، يوضح تطور أعداد أصحاب المعاشات والتعويضات والمستحقين عنهم في مصر من ١٩٧٥م وحتى ٢٠٠٩م، ويمثله بيانياً الشكل رقم (٨) التالي.

([28]) بالرغم من ارتفاع حصص الاشتراك وبلوغها حوالي ٤٠% من دخل المؤمن عليهم.

([29]) سامية إبراهيم عبد العزيز: مرجع سابق. ص٢١.

شكل رقم (٨)

تطور أعداد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم في مصر من ١٩٧٥ حتى ٢٠٠٩م (بالمليون فرد)

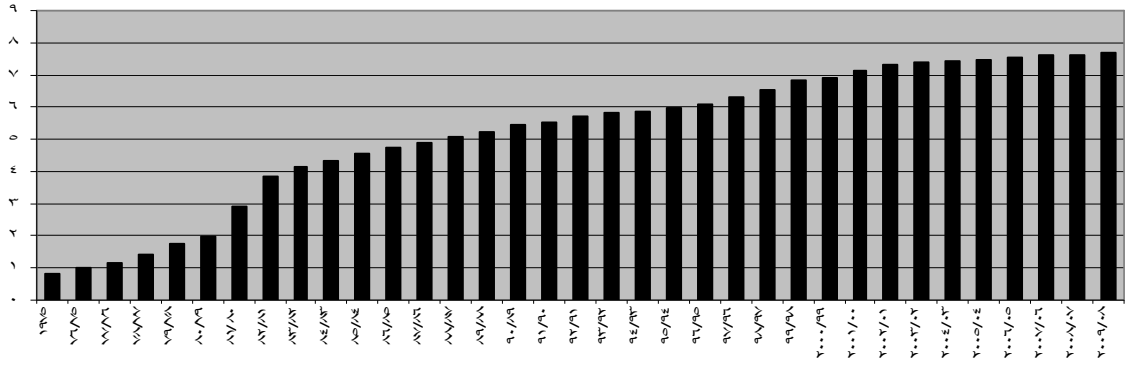

المصدر: من إعداد الباحث.

يتضح من الجدول المذكور والشكل السابق، أن عدد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم اتجه للارتفاع بشكل عام خلال فترة الدراسة بمعدل نمو بلغ في المتوسط ٧,٥% تقريباً. فقد ارتفع من ٨٢٢ ألف فرد في ١٩٧٥م، إلى ٧,٦٦٨ مليون فرد في ٢٠٠٩م، أي أنه بلغ أكثر من تسعة أمثال قيمته في بداية تطبيق النظام في ١٩٧٥م.

كما يوضح ذات الجدول نسبة أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم لإجمالي عدد السكان في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م، والذي تم تمثيله بيانياً في الشكل رقم (٩) التالي.

شكل رقم (٩)

تطور نسبة عدد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم لإجمالي عدد السكان في مصر (١٩٧٥م -٢٠٠٩م) %

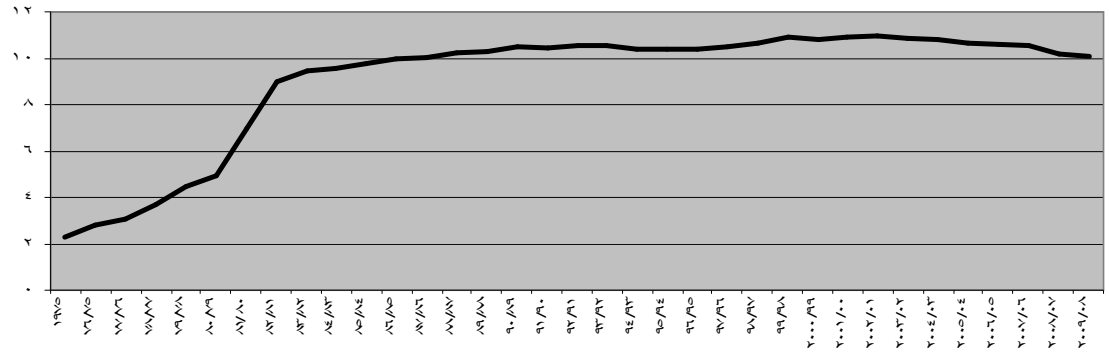

المصدر: من إعداد الباحث.

ويتضح من الجدول المذكور والشكل السابق، أن نسبة أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم لإجمالي عدد السكان في مصر خلال فترة الدراسة أخذت اتجاه عام صاعد، وقد

ارتفعت من ٢,٣% في عام ١٩٧٥م حتى وصلت إلى ١٠,١% في عام ٢٠٠٩م، بمتوسط قدره ٩% تقريباً خلال فترة الدراسة.

كما يوضح الجدول نفسه، نسبة عدد أصحاب المعاشات لعدد المؤمن عليهم[٣٠]، والذي تم تمثيله بيانياً في الشكل رقم (١٠) التالي.

شكل رقم (١٠)

تطور عدد أصحاب المعاشات كنسبة من المؤمن عليهم في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٧م (%)

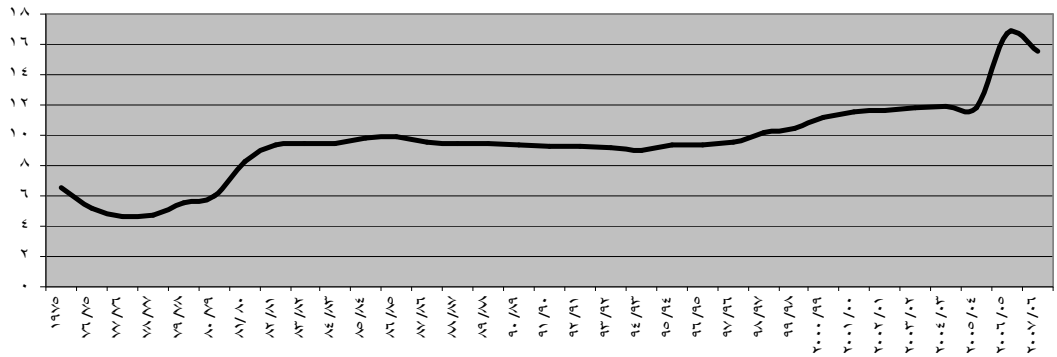

المصدر: من إعداد الباحث.

يتبين من الجدول المذكور والشكل السابق أن نسبة عدد أصحاب المعاشات للمؤمن عليهم أخذت تتناقص في البداية من ٦,٥% في ١٩٧٥م حتى وصلت ٤,٧% في ١٩٧٨م، ثم اتجهت للتزايد من ٥,٥٤% في ١٩٧٩م حتى وصلت إلى١١,٨٣% في ٢٠٠٥م، ثم ارتفعت إلى ١٦,٦٩% في ٢٠٠٦ بسبب الانخفاض الحاد في عدد المؤمن عليهم. ثم انخفضت هذه النسبة لتصل إلى ١٥,٥٥% في ٢٠٠٧م[٣١]. ويبلغ متوسط نسبة أصحاب المعاشات لعدد المؤمن عليهم خلال فترة الدراسة حوالي ٩,٥%.

---

(30) اقتصرت هذه النسبة على أصحاب المعاشات دون المستحقين عنهم؛ حيث يتم تقسيم المعاش على المستحقين دون زيادته إلا في حالات تطبيق المادة ١١٤ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م وهي حالات استثنائية، وبالتالي فإحصاء عدد المستحقين مع عدد أصحاب المعاشات يظهر النظام على غير حقيقته من حيث النسبة بين عدد المؤمن عليهم وعدد أصحاب المعاشات؛ أي نسبة عدد حالات الخروج والاستحقاق لعدد حالات الخضوع والسداد. وقد كانت نسبة مجموع أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم لعدد المؤمن عليهم خلال فترة الدراسة في المتوسط حوالي ٣٦,٢٥%، كما هو موضح بالجدول رقم (١٠) بالملحق الإحصائي.

(31) لا توجد بيانات لعدد أصحاب المعاشات بعد ٢٠٠٧م.

وتعد هذه النسبة من أفضل النسب في العالم، وتدل على الخاصية الشـبابية للمجتمـع المصري؛ إذ تبلغ في الدول الأوروبية حوالي ٣٩,٢%[٣٢].

ومن الجدير بالذكر أن برنامج الإصلاح الاقتصادي، وما صـاحبه مـن خصخصـة لشركات القطاع العام (التابعة لصندوق التأمين الاجتماعي على العاملين بقطاع الأعمـال العام والخاص)، قد أبرز ظاهرة المعاش المبكر بقوة، ويوضح الجدول رقم (١١) بالملحق الإحصائي تطور أعداد حالات الخروج على المعاش المبكر ونسبتها لإجمالي أصـحاب المعاشات التابعين لصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص، وتم تمثيله بيانياً فـي الشكل رقم (١١) التالي.

شكل رقم (١١)

تطور الوزن النسبي للمعاش المبكر من إجمالي أعداد أصحاب المعاشات في صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص من ١٩٩٢م حتى ٢٠٠٧م[٣٣]

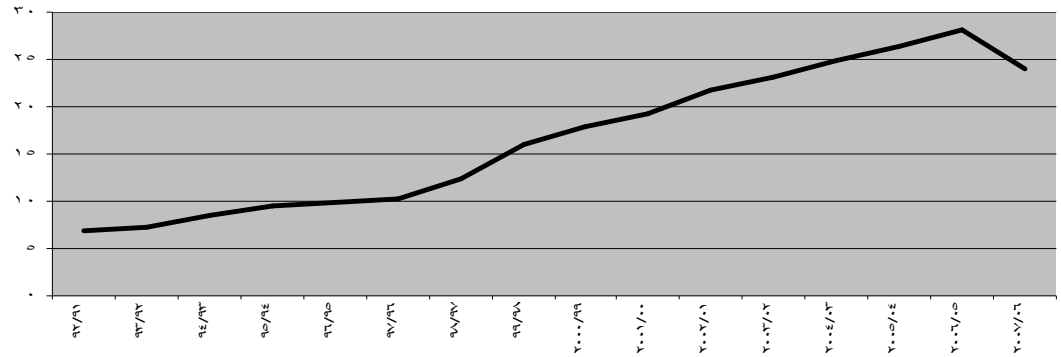

المصدر: من إعداد الباحث.

يتضح من الجدول المذكور والشكل السابق أن عدد حالات الخروج للمعـاش المبكـر كانت تعادل ٦,٨% من إجمالي عدد حالات المعاشات في ١٩٩٢م في صندوق التـأمين الاجتماعي على العاملين بالقطاع العام والخاص (إذ بلغ عدد حـالات المعـاش المبكـر حوالي ٧٠ ألف حالة)، وقد ظلت هذه النسبة في تزايد حتى وصلت فـي ٢٠٠٦م إلـى ٢٨,١٨% (٤٥٤ ألف حالة)، ثم تراجعت في ٢٠٠٧م إلى ٢٣,٩٧% (٤٩٤ ألف حالة).

([32]) سامية عبد العزيز: مرجع سابق. ص١٨.

([33]) لايوجد بيان تفصيلي لأعداد حالات المعاش المبكر قبل السنة المالية ١٩٩١م/ ١٩٩٢م، ولا بعد ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧م.

والحقيقة الواضحة هي تزايد الوزن النسبي للمعاش المبكر نتيجة تطبيق الخصخصة. وقد بلغ في المتوسط خلال السنوات المذكورة، حوالي ١٦,٦١%.

ومن الجدير بالذكر أن الخبراء الاكتواريون قد حددوا نسباً للتخفيض يجب مراعاتها عند صرف المعاش المبكر؛ حتى لا يؤدي صرف المعاش قبل سن التقاعد إلى خلل في النظام، وتتزايد هذه النسبة كلما انخفض سن المؤمن عليه الذي يطلب الحصول على معاش مبكر. ونظراً لأن الحالات التي قد تطلب صرف هذا المعاش محدودة (في الظروف العادية أو الطبيعية)، فقد رأت السلطات التشريعية الأخذ بنسب تخفيض تقل كثيراً عن تلك التي وضعها الاكتواريون؛ مراعاة لحالات المؤمن عليهم الذين قد تضطرهم الظروف الصعبة لطلب هذا المعاش باعتبارها حالات استثنائية وقليلة الحدوث[٣٤]، وفيما يلي يوضح الجدول رقم (٤) نسب التخفيض التي اقترحها الاكتورايون وتلك التي أخذ بها التشريعيون.

جدول رقم (٤)

نسب تخفيض المعاش المبكر التي اقترحها الاكتواريون مقارنة بما أخذ به التشريعيون

وفقاً للاكتواريين في ١٩٩٢/٦/٣٠م		**وفقاً للمشرعين**	
السن في تاريخ طلب صرف المعاش المبكر	**نسبة التخفيض**	**السن في تاريخ طلب صرف المعاش المبكر**	**نسبة التخفيض**
٤٠	%٥٥,٢	أقل من ٤٥ سنة	%١٥
٤٥	%٤٧,٥٥	من ٤٥ لأقل من ٥٠	%١٠
٥٠	%٣٧,٣٧	من ٥٠ لأقل من ٥٥	%٥
٥٥	%٢٢,٧٨	٥٥ فأكثر	صفر
٥٩	%٤,٨٩		

المصدر: حمد الله فهيم محمد: مرجع سابق. ص ص ٣، ٥.

من الجدول السابق يتضح هذا الفارق الكبير بين ما يراه الاكتواريون ضرورياً للحفاظ على التوازن المالي لنظام التأمين الاجتماعي، وبين ما يراه التشريعيون ضرورياً ربما لتحقيق العدالة الاجتماعية. وقد اتضحت خطورة هذا الخلاف الكبير عندما بدأت حالات المعاش المبكر تتزايد بسبب الخصخصة. ويلاحظ هنا التضارب بين التوازن المالي

([34]) حمد الله فهيم محمد: مرجع سابق. ص ١.

للنظام وتحقيق العدالة الاجتماعية بين أعضاء النظام، وهو ما يدعو للشك في فشل النظام في تحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها.

ومن الجدير بالذكر أنه في أغسطس ٢٠٠٩م صدر القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩م لتفادي هذه المشكلة، باستحداث معاملات اكتوارية للمعاش المبكر، وتثبيت معامل اكتواري لمعاش التقاعد هو جزء واحد من ٤٥ جزء. والجدول رقم (٥) التالي يوضح تلك المعاملات، ونسب التخفيض المترتبة عليها.

جدول رقم (٥)

المعاملات الاكتوارية للمعاش المبكر وفقاً للقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩م

السن في تاريخ تقديم طلب الصرف	المعامل الاكتواري	نسبة التخفيض* (تقريباً) %	السن في تاريخ تقديم طلب الصرف	المعامل الاكتواري	نسبة التخفيض* (تقريباً) %
٣٨	٩٠	٥٠	٤٩	٦٢,٥	٢٨
٣٩	٨٧,٥	٤٩	٥٠	٦٠	٢٥
٤٠	٨٥	٤٧	٥١	٥٨	٢٢
٤١	٨٢,٥	٤٥	٥٢	٥٦	٢٠
٤٢	٨٠	٤٤	٥٣	٥٤	١٧
٤٣	٧٧,٥	٤٢	٥٤	٥٢	١٣
٤٤	٧٥	٤٠	٥٥	٥٠	١٠
٤٥	٧٢,٥	٣٨	٥٦	٤٩	٨
٤٦	٧٠	٣٦	٥٧	٤٨	٦
٤٧	٦٧,٥	٣٣	٥٨	٤٧	٤
٤٨	٦٥	٣١	٥٩	٤٦	٢

المصدر:

- قانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩م بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.

* نسبة التخفيض محسوبة بمعرفة الباحث. حيث تم قسمة المعامل الاكتواري للمعاش الكامل (التقاعد) وقيمته ٤٥، على المعامل الاكتواري الخاص بالسن في تقديم طلب الصرف للمعاش المبكر، وتم طرح الناتج من واحد صحيح، والضرب في١٠٠، وتقريب الناتج لأقرب رقم صحيح.

من الجدول السابق يتضح التقارب الكبير بين معامل التخفيض الخاص بالمعاش المبكر، الذي فرضه القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩م، وتلك المعاملات التي حددها الاكتواريون.

ولا يخفى الأثر السلبي لنظام الخصخصة وإجبار العمالة على الخروج بنظام المعاش المبكر، على زيادة البطالة في المجتمع المصري[٣٥].

٢- تطور المزايا المنصرفة:

المزايا المنصرفة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم، هي مخرجات نظام التأمين الاجتماعي، والجدول رقم (١٢) بالملحق الإحصائي، يوضح تطور المزايا المنصرفة من معاشات وتعويضات في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م، والذي تم تمثيله بيانياً في الشكل رقم (١٢) التالي.

شكل رقم (١٢)

تطور المزايا المنصرفة من التأمين الاجتماعي في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (بالمليون جنيه)

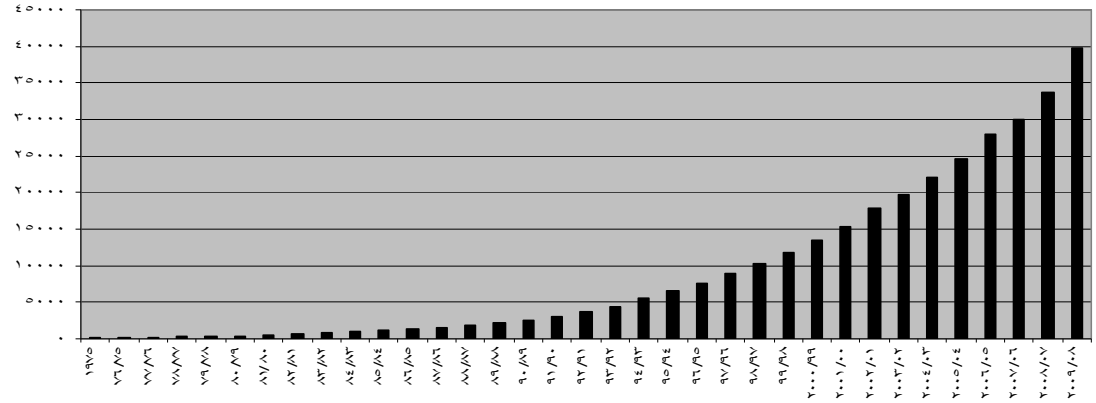

المصدر: من إعداد الباحث.

ويتضح من الجدول المذكور والشكل السابق أن قيمة المزايا المنصرفة بلغت حوالي ١٧٩,٣ مليون جنيه في ١٩٧٥م، وظلت في تزايد مستمر بمتوسط معدل نمو سنوي قدره ١٦,٩% لتبلغ ٣٩,٨٣٣ مليار جنيه في ٢٠٠٩م. أي أنها بلغت ٢٢٢ مثل قيمتها في ١٩٧٥م.

وجدير بالذكر أن الخزانة العامة تتحمل زيادات المعاشات التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، وكذلك الإعانات الإضافية المقررة لتحسين المعاشات. ويوضح الجدول رقم (١٢) بالملحق الإحصائي تطور قيمة الإعانات الإضافية والزيادات التي تحملتها

([35]) لمزيد من التفاصيل عن أثر المعاشات المبكرة على البطالة، انظر:

- إبراهيم العيسوي: مرجع سابق. ص ص ٥١٩-٥٢١.

الخزانة العامة من عام ١٩٧٦م حتى ٢٠٠٧م، والتي تم تمثيلها بيانياً في الشكل رقم (١٣) التالي[٣٦].

شكل رقم (١٣)

تطور الإعانات الإضافية والزيادات التي تحملتها الخزانة العامة لدعم نظام المعاشات في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٧م (بالمليون جنيه)

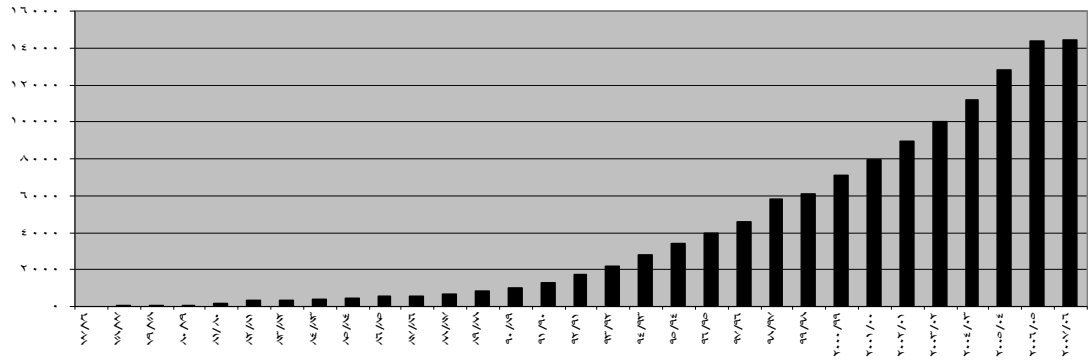

المصدر: من إعداد الباحث.

ويتضح من الجدول المذكور والشكل السابق أن الخزانة العامة بدأت تحمل الإعانات والزيادات في ٧٦/ ١٩٧٧م وبلغت ١٠,٤ مليون جنيه، وظلت في تزايد مستمر بمتوسط معدل نمو سنوي قدره ٣٢,١%، لتبلغ ١٤,٤٤ مليار جنيه في ٢٠٠٧م، بما يعادل ١٤٠٠ مثل قيمتها في ٧٦/ ١٩٧٧م.

كما يوضح ذات الجدول، قيمة الزيادات والإعانات الإضافية كنسبة من إجمالي المزايا المنصرفة، وهو ما تم تمثيله بالشكل رقم (١٤) التالي.

شكل رقم (١٤)

نسبة الزيادات والإعانات الإضافية إلى إجمالي المزايا المنصرفة في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٧م (%)

([36]) لا تتوافر بيانات عن الإعانات والزيادات بعد ٢٠٠٧م.

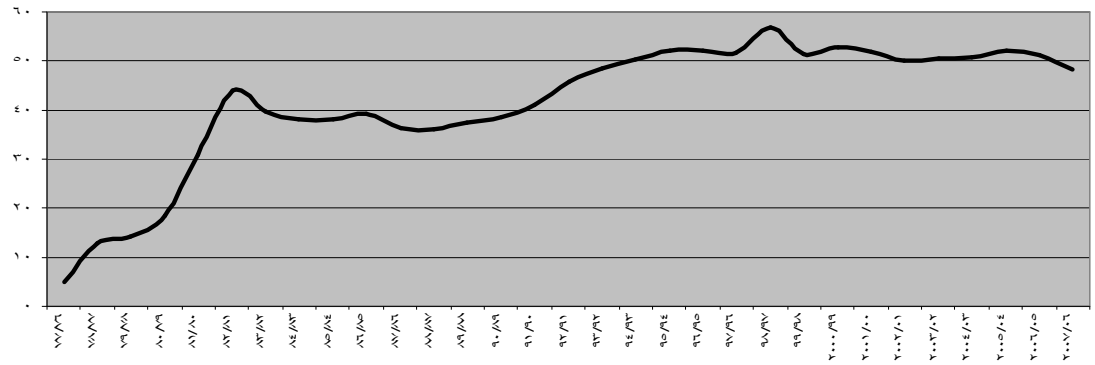

المصدر: من إعداد الباحث.

يتضح من الجدول المذكور والشكل السابق، أن نسبة الزيادات والإعانات للمزايا كانت متذبذبة حول اتجاه عام صاعد خلال فترة الدراسة. حيث قدرت بحوالي ٤,٨٥% في ١٩٧٧م، وفي ٢٠٠٧م بلغت ٤٨,١٧%. أي بلغت حوالي عشرة أمثال قيمتها الأولى. ونجدها في المتوسط تمثل ٣٧,٥% من إجمالي المزايا المنصرفة من صندوقي التأمين الاجتماعي في مصر. مما يعكس عجز نظام التأمين الاجتماعي في مصر عن سداد مزايا ملائمة للمشتركين فيه، بعبارة أخرى فإن النظام قد فشل من حيث مخرجاته خلال فترة الدراسة.

أما قيمة الزيادات والإعانات كنسبة من النفقات العامة، فيوضح تطورها الجدول رقم (١٢) بالملحق الإحصائي وتم تمثيلها بيانياً بعد تمهيد البيانات في الشكل رقم (١٥) التالي.

شكل رقم (١٥)

تطور نسبة ما تتحمله الخزانة العامة من إعانات إضافية وزيادات إلى النفقات العامة في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٧م (%)

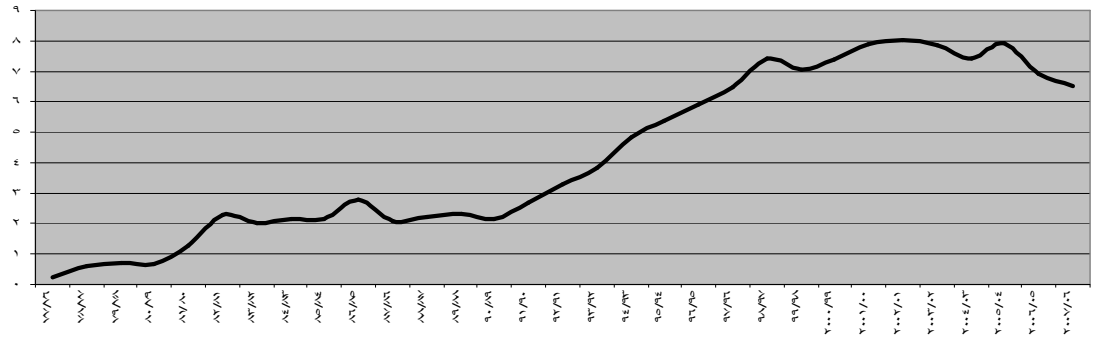

المصدر: من إعداد الباحث.

ويتبين من الجدول المذكور والشكل السابق، أن الزيادات التي تتحملها الخزانة العامة لدعم المعاشات كنسبة من إجمالي النفقات العامة كانت تبلغ ٠,٢٥% في ١٩٧٧م، وقد تذبذبت حول اتجاه عام صاعد خلال فترة الدراسة حتى وصلت إلى ٦,٥% في ٢٠٠٧م، ودارت في المتوسط حول ٤% تقريباً.

ولا يخفى أن السبب في دعم نظام المعاشات في مصر هو تدني قيمة المعاشات مع زيادة الأسعار وبالتالي تدهور المستوى المعيشي لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم. ويوضح الجدول رقم (١٣) بالملحق الإحصائي، شرائح المعاشات في مصر في ٢٠٠٦/٦/٣٠م[٣٧]، ومنه نجد أن ما يقرب من نصف أصحاب المعاشات يقع تحت خط الفقر، إذ أن نسبة من يحصلون على معاشات أقل من ٣٠٠ جنيه[٣٨] بلغت ٤٥,٤% من إجمالي أصحاب المعاشات في هذا التاريخ. وهذا مؤشر على فشل كبير لنظام التأمين الاجتماعي في مصر، فيما يخص قيمة المعاشات التي يمنحها. (مخرجات النظام). كما يتضح أنه في صندوق العاملين بالقطاع الحكومي يقع ٥٣,١% من أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم تحت خط الفقر. ونظرائهم في صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص يبلغ وزنهم النسبي ٣٤,٦٣% من إجمالي أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم من هذا الصندوق؛ وفي ذلك بيان لارتفاع معاشات القطاع العام والخاص عن معاشات القطاع الحكومي.

ويرجع تدني قيمة المعاشات إلى عدة أسباب من أهمها؛ تدني الأجور على المستوى القومي، وتدني الحد الأقصى لأجر الاشتراك (الذي يحسب على أساسه المعاش)[٣٩].

<u>وخلاصة القول</u>، أن نظام التأمين الاجتماعي في مصر قد نجح نسبياً في جانب المدخلات حيث:

([37]) لم يتم نشر بيانات عن شرائح المعاشات في مصر بعد ٢٠٠٦/٦/٣٠م.

([38]) باعتبار خط الفقر في ٢٠٠٦م هو دولارين يومياً للفرد. انظر: إبراهيم العيسوي: مرجع سابق. ص ٥٢٧.

([39]) فضلاً عن تدني عوائد توظيف الفوائض المالية المتراكمة لدى النظام؛ كنتيجة لفشل السياسات الاستثمارية لتلك الأموال، كما سيتضح في المطلب التالي.

١. كانت أعداد المؤمن عليهم كنسبة من قوة العمل، نسبة عالية في المتوسط، وإن تدهورت في أواخر الفترة.
٢. كانت أعداد أصحاب المعاشات كنسبة من أعداد المؤمن عليهم، نسبة جيدة جداً، كما كان مجموع أعداد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم كنسبة لأعداد المؤمن عليهم نسبة جيدة.

وفشل في جانب المخرجات، حيث:

١. فشل في توفير معاشات لائقة للمتقاعدين، وهو ما أدى لتدهور مستوى معيشتهم في سن هم الأحوج فيه للعيش الكريم. وهو ما أفقد المصريين الثقة في هذا النظام.

٢. متوسط معدل نمو عدد المؤمن عليهم (٤,٧٦%) كان أقل من متوسط معدل نمو عدد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم (٧,٤٥ %) وهو ما ينذر بانهيار النظام مستقبلاً إذا استمر هذا الوضع؛ إذ سيصبح عدد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم أكبر من المؤمن عليهم. ومن جهة أخرى نجد أن متوسط معدل نمو صافي حصيلة الاشتراكات (١٥,١%)، كان أقل من متوسط معدل نمو المزايا المنصرفة (١٦,٩%)، وهو ما يعني ضعف الملاءة المالية للنظام[٤٠]، وذلك نتيجة اتباع نظام التمويل السنوي (الدفع عند الاستحقاق) ذو المزايا المحددة. وهو ما برر بقوة للتوجه نحو نظام التمويل الكامل ذو الاشتراكات المحددة، على النحو الذي انتهجته وزارة المالية في القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م[٢].

([40]) توصلت دراسة، إلى ضعف الاستدامة المالية لنظام التأمين الاجتماعي في مصر، وأرجعت ذلك إلى عدة أسباب منها تساهل شروط استحقاق المعاش المبكر؛ وتحول الفرد من ممول للنظام إلى مستحق للمعاش. انظر:

- أمنية خيري إبراهيم علي: **الاستدامة المالية لنظام التأمينات الاجتماعية في مصر**. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، قسم الاقتصاد، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٨م. ص٢١٣.

(٢) لمزيد من التفاصيل عن القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م، انظر المطلب الثاني من المبحث الأول، من هذا الفصل.

المطلب الثاني
تقييم اقتصادي لعمليات توظيف الفوائض المالية لنظام التأمين الاجتماعي في مصر

الشائع عن نظام التأمين الاجتماعي في مصر أنه يعمل بأسلوب التمويل الكامل، إلا أنه بإمعان النظر سنجد أنه يعمل بنظام الدفع عند الاستحقاق ذو المزايا المحددة[٤١]، ونظراً لطبيعة تكوين المجتمع المصري الشبابية، فقد كانت الاشتراكات أكبر من المزايا لسنوات عديدة، وهو ما أدى لتراكم فوائض مالية، وأدى إلى الظن بأنه نظام تمويل كامل أو نظام تراكم مالي. وكان يجب على النظام توظيف هذه الفوائض المالية بكفاءة، ليتمكن من الوفاء بالتزاماته ويعمل على تحسين مخرجاته.

أولاً – فائض النشاط الجاري لنظام التأمين الاجتماعي في مصر:

يوضح الجدول رقم (١٤) بالملحق الإحصائي تطور فائض النشاط الجاري لقطاع التأمين الاجتماعي في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م. وقد تم تمثيل ذلك بيانياً في الشكل رقم (١٦) التالي.

شكل رقم (١٦)

([41]) يفرض المنطق الاقتصادي أن نظام التمويل الكامل من الأنسب له أن يعمل بأسلوب الاشتراكات المحددة، أما نظام الدفع عند الاستحقاق فيناسبه أسلوب المزايا المحددة. لمزيد من التفاصيل انظر: الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الثاني من هذه الرسالة.

- كما ترى بعض البحوث أنه نظرياً يتبع نظام التأمين الاجتماعي في مصر أسلوب التمويل الكامل، ولكنه بشكل فعلي يتبع نظام الدفع عند الاستحقاق، انظر:فريق من الباحثين: مرجع سابق. ص٢٣.، منى إبراهيم محمود إبراهيم: مرجع سابق. ص ١٢٥.

تطور فائض النشاط الجاري لنظام التأمين الاجتماعي في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (بالمليون جنيه)

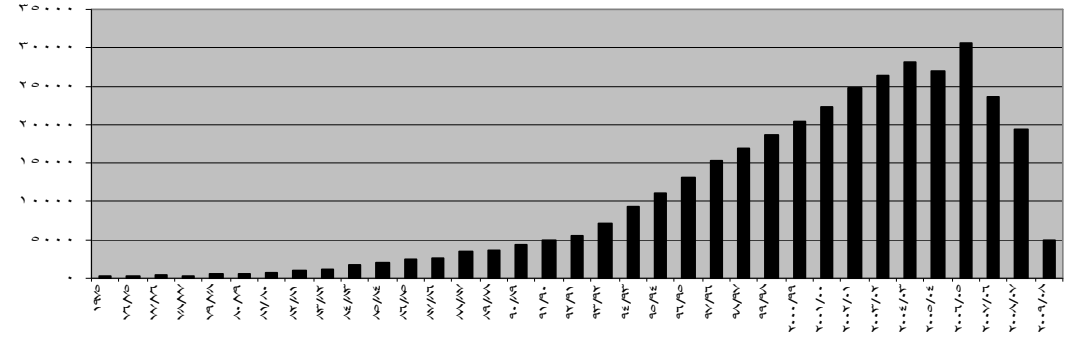

المصدر: من إعداد الباحث.

ويتضح من الجدول المذكور والشكل السابق أن فائض النشاط الجاري لنظام التأمين الاجتماعي في مصر كان يبلغ ٢٤٧,٤ مليون جنيه عام ١٩٧٥م، وقد اتجه للزيادة بشكل مستمر حتى بلغ ٢٨,٢١٢ مليار جنيه في عام ٢٠٠٤م، ثم تذبذب بعد ذلك انخفاضاً وارتفاعاً؛ إذ انخفض إلى ٢٧,٠٤٣ مليار جنيه في عام ٢٠٠٥م، ليرتفع مرة أخرى إلى ٣٠,٦٩٤ مليار جنيه عام ٢٠٠٦م، ثم يعاود الانخفاض عام ٢٠٠٧ ليبلغ ٢٣,٥٧٥ مليار جنيه ثم انهار إلى ٤,٩٢٢ مليار جنيه في ٢٠٠٩م. ويرجع غالباً السبب الرئيسي لانخفاض تلك الفوائض إلى تحميل صندوقي التأمين الاجتماعي (بدلاً من الخزانة العامة) بقيمة الزيادات التي تقررت للمعاشات[٤٢].وقد بلغت قيمة الفائض في عام ٢٠٠٧م حوالي ٩٥ مثل قيمته في عام ١٩٧٥م، وقيمته في ٢٠٠٩م تعادل حوالي ١٩ مثل قيمته في ١٩٧٥م. وذلك بمعدل نمو سنوي بلغ في المتوسط ١٢,٣%.

ومن الملفت للنظر في الجدول المذكور، أن فائض صندوق العاملين بالقطاع العام والخاص كان أكبر من نظيره بصندوق العاملين بالحكومة، من عام ١٩٧٥م وحتى عام ٩٤/ ١٩٩٥م. ثم تبدل الوضع والسبب كان غالباً هو تطبيق برنامج الخصخصة وزيادة

([42]) تم تحميل صندوقي التأمين الاجتماعي بأعباء تمويل زيادات المعاشات بدءاً من عام ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٠م (فيما عدا عام ٢٠٠٨م) بالقوانين التالية: قانون ١٧٦لسنة ٢٠٠٥م بنسبة زيادة قدرها ١٠%، و١٦٠ لسنة ٢٠٠٦م بنسبة ٧,٥%، و١٧٥ لسنة ٢٠٠٧م بنسبة ١٠%، و١٤٧ لسنة ٢٠٠٩م بنسبة ١٠%، و١٢٧ لسنة ٢٠١٠م بنسبة ١٠%. بالإضافة إلى الزيادة الكبيرة في بند مصروفات السنوات السابقة، وانخفاض إيراد تكلفة ضم العلاوات (القيمة الرأسمالية سابقاً)، نتيجة تطبيق التعليمات. انظر: تقرير الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي. ديسمبر ٢٠٠٩م، ص٨. المنشور على موقع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي التالي:

- http://nosi.gov.eg/Arabic/AboutNOSI/Pages/AnnualReports.aspx

أعداد الخروج على المعاش المبكر بشركات القطاع العام وبالتالي ارتفاع نفقات صندوق العاملين بالقطاع العام والخاص، مما أدى لتراجع فوائض هذا الصندوق وسمح للصندوق الحكومي بتجاوزه من حيث الفائض[٤٣]. وبشكل عام فقد بلغ متوسط الوزن النسبي لفائض الصندوق الحكومي حوالي ٤٨,٥% من إجمالي فائض النظام، كما بلغ متوسط الوزن النسبي لفائض صندوق العاملين بالقطاع العام والخاص حوالي ٥١,٥%.

وبالرغم من نص القانون على أن تتم زيادة المعاشات من الفوائض المالية لصندوقي التأمين الاجتماعي. إلا أن الحكومة قامت بتمويل هذه الزيادات بدءاً من عام ١٩٧٧م. مما يثير سؤال هام هو: ما سبب قيام الخزانة العامة بتمويل هذه الزيادات خلال الفترة التي كان بمقدور النظام تحملها؟

وعلى الأرجح فإن إجابة هذا السؤال تتلخص في تفضيل الحكومة للحصول على أموال التأمينات لقاء فوائد زهيدة، ثم تقوم باستثمار تلك الأموال بفوائد سوقية أعلى، محققة بذلك أرباح إجمالية متمثلة في فرق الفوائد. ثم تقوم بتمويل زيادات المعاشات بجزء من هذه الأرباح، وتحتفظ بما تبقى كربح صافي.

كما يوضح الجدول رقم (١٥) بالملحق الإحصائي، الفرق بين المزايا (بما فيها ما تتحمله الخزانة العامة) والاشتراكات من ١٩٧٥م وحتى ٢٠٠٩م، والذي تم تمثيله بيانياً في الشكل رقم (١٧) التالي.

شكل رقم (١٧)

تطور الفرق بين المزايا والاشتراكات من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (بالمليون جنيه)

([43]) بالإضافة إلى ارتباط قيمة حصيلة اشتراكات العاملين في القطاع الخاص بالحالة الاقتصادية التي بدأت تشهد نوعاً من الركود وما ارتبط بذلك من استغناء عن العمالة، بعكس القطاع الحكومي الذي لا يمكن الاستغناء فيه عن العمالة، بصرف النظر عن ظروف الاقتصاد القومي؛ إذ يحكم ذلك القانون وليس الأحوال الاقتصادية كما في القطاع الخاص حيث الحرية واقتصاد السوق. انظر:

- حمدي عبد العظيم: **أساليب استثمار أموال التأمينات الاجتماعية.** مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، أكتوبر ٢٠٠٢م. ص ٨.

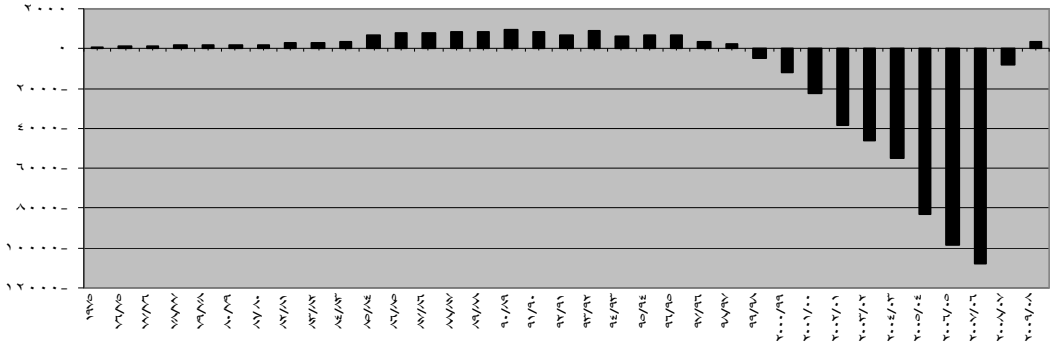

المصدر: من إعداد الباحث.

ويتضح من الجدول المذكور والشكل السابق، أنه خلال الفترة من ١٩٧٥م وحتى السنة المالية ١٩٩٧/ ١٩٩٨م، كان سيتبقى فائض لدى الصندوقين، أما بعد ذلك وبدءاً من العام المالي ٩٨/ ١٩٩٩م كان سيصبح هناك عجز متزايد حتى ٢٠٠٨م، تلى ذلك تحقيق فائض ضئيل في ٢٠٠٩م(٤٤). ومن الجدير بالملاحظة أن الفائض المتحقق خلال ٢٥ سنة كان أقل من العجز المحقق خلال عشر سنوات(٤٥). وهو ما يوضح مدى أهمية كفاءة استثمار أموال التأمينات؛ لتغطية عوائدها لهذا العجز الحادث في الاشتراكات عن تمويل مزايا النظام.

ثانياً – توزيع استثمارات أموال التأمين الاجتماعي حسب أوجه الاستثمار ومتوسط العائد عليها:

تنقسم أوجه استثمار أموال نظام التأمين الاجتماعي في مصر إلى خمسة أوجه أساسية، ويمكن تناول كل وجه من هذه الأوجه ومتوسط العائد عليها، خلال الفترة من ١٩٧٥م وحتى السنة المالية ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩م، فيما يلي:

---

(44) تجدر الإشارة إلى عدم اتساق بيانات عام ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨، ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩م، مع البيانات السابقة عليها؛ فمن غير المنطقي أن يحدث انخفاض في قيمة المزايا المنصرفة في عام ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨م.

(45) وهو ما يؤكد ضعف الملاءة المالية للنظام وعجزه عن سداد مزايا مناسبة، بل إنه حتى بعد الزيادات والإعانات فإن نصف أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم يقعون تحت خط الفقر كما اتضح في المطلب الأول من هذا المبحث، أي أنه نظام فاشل لم يتمكن من توفير معاشات كريمة للمشتركين.

(١) أموال موظفة لدى بنك الاستثمار القومي[٤٦]:

يوضح الجدول رقم (١٧) بالملحق الإحصائي، تطور المبالغ الموظفة لدى بنك الاستثمار القومي في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م، والذي تم تمثيله بيانياً في الشكل رقم (١٩) التالي.

شكل رقم (١٩)

رصيد أموال التأمين الاجتماعي الموظفة لدى بنك الاستثمار القومي في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (بالمليار جنيه)

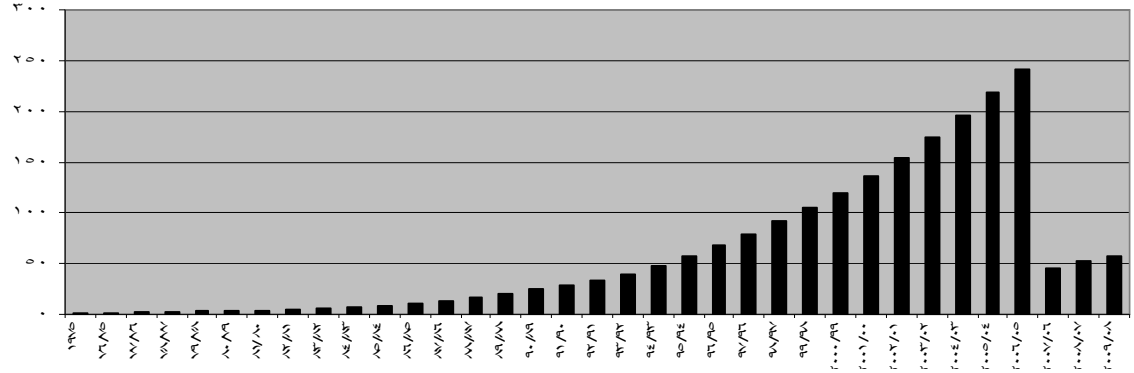

المصدر: من إعداد الباحث.

يتضح من الجدول المذكور والشكل السابق، أن رصيد أموال التأمين الاجتماعي الموظفة لدى بنك الاستثمار القومي قد بلغت ١,٣٥٤ مليار جنيه في عام ١٩٧٥م، وقد اتجهت للزيادة بشكل مستمر حتى وصلت في عام ٢٠٠٦م إلى ٢٤١,٤ مليار جنيه، ثم انخفضت حتى وصلت في ٢٠٠٩م إلى ٥٦,٨٧٩ مليار جنيه؛ بعد تحمل الخزانة العامة بجزء من دين بنك الاستثمار القومي للتأمين الاجتماعي، بإصدار صكين بقيمة ١٩٨ مليار جنيه[٤٧].

([46]) قبل عام ١٩٨٠م كا ن يتولى صندوق استثمار الودائع والتأمينات مهمة توظيف الفوائض المالية لنظام التأمين الاجتماعي بحد أدنى للعائد مقداره ٤,٥% محدد بموجب المادة رقم ١٤٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م، ثم تولى بنك الاستثمار القومي القيام بهذه المهمة بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠م بإنشاء البنك ليحل محل صندوق استثمار الودائع والتأمينات وفقاً للمادة رقم ٢٤منه. انظر: برهام محمد عطا الله: مرجع سابق. ص٨٧.

([47]) الصك هو سند غير محدد موعد سداد قيمته، وهو ما اعتبره العيسوي تحايلاً من الدولة على مديونيتها لنظام التأمين الاجتماعي. انظر: إبراهيم العيسوي: مرجع سابق. ص ٥٥٥.

ويقدر متوسط الوزن النسبي لأموال التأمين الاجتماعي المستثمرة لدى البنك الاستثمار القومي بحوالي ٧٥,٦% من إجمالي استثمارات التأمين الاجتماعي خلال فترة الدراسة.

ويتضح من الجدول رقم (١٨) بالملحق الإحصائي، أن متوسط معدل العائد الاسمي المحقق على الأموال الموظفة لدى بنك الاستثمار القومي في الفترة من ١٩٩٢/٩١م[٤٨] وحتى ٢٠٠٧م قد بلغ ٩,٦٥%[٤٩]، في حين بلغ المعدل الحقيقي للعائد خلال نفس الفترة حوالي ٢,١٥% فقط[٥٠].

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الاستثمارات التي يقوم بنك الاستثمار القومي بتمويلها تتعلق بمشروعات الخطة العامة للتنمية الاقتصادية؛ مثل مشروعات البنية الأساسية واستصلاح الأراضي والإسكان وغيرها من مشروعات المرافق العامة ولدى الهيئات الاقتصادية والخدمية ووحدات القطاع العام والإدارات المحلية والوزارات المختلفة. وهو ما يعني أنه بالرغم من انخفاض العائد الاقتصادي لتوظيف أموال التأمين الاجتماعي لدى بنك الاستثمار القومي، فإن لذلك أثر اجتماعي لا يمكن إغفاله[٥١].

(٢) أموال موظفة لدى الخزانة العامة:

([48]) لا توجد بيانات تفصيلية عن عوائد استثمارات التأمين الاجتماعي في مصر قبل عام ٩١/ ١٩٩٢م، ولا بعد ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧م.

([49]) يذكر أن العائد قد تحدد في ١٩٨١م من قِبَل مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي بمقدار ٦% سنوياً اعتباراً من ١٩٨١/٧/١م، ثم ارتفع ليصبح ٧% في ١٩٨٧/٧/١م، ثم ٨% اعتباراً من ١٩٨٩/٧/١م، و٩% اعتباراً من ١٩٩٠/٧/١م، و١١% اعتباراً من ١٩٩١/٧/١م، و١٣% اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١م واعتباراً من هذا التاريخ تم الاتفاق على أن يتم تحديد عائد الاستثمار على الأموال المحولة لبنك الاستثمار القومي من التأمين الاجتماعي بناء على ما يراه وزير التأمينات وممثل البنك، في ضوء السعر المعلن للبنك المركزي وبحد أدنى النسبة التي تحددها الدراسات الاكتوارية، ثم انخفض ليصبح ١١% في ١٩٩٧/٧/١م. ونظراً لعدم تحويل أموال التأمين الاجتماعي إلى البنك في بداية كل سنة مالية بل في تواريخ مختلفة؛ فإن العائد المحقق سنوياً لا يتطابق مع النسب المحددة والمشار إليها آنفاً، بالإضافة لارتفاع المصروفات الإدارية التي يحصل عليها البنك. انظر:

- حمدي عبد العظيم: مرجع سابق. ص ٤.

([50]) تم حساب المعدل الحقيقي للعائد بطرح متوسط معدل التضخم (٧,٥%، كما هو موضح بالجدول رقم ١٨ بالملحق الإحصائي) خلال نفس الفترة من متوسط معدل العائد الاسمي.

([51]) حمدي عبد العظيم: مرجع سابق. ص ١٤.

يوضح الجدول رقم (١٧) بالملحق الإحصائي تطور أموال التأمين الاجتماعي الموظفة لدى الخزانة العامة في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م، والذي تم تمثيله في الشكل رقم (٢٠) التالي.

شكل رقم (٢٠)

تطور رصيد أموال التأمين الاجتماعي الموظفة لدى الخزانة العامة في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٧م (بالمليار جنيه)

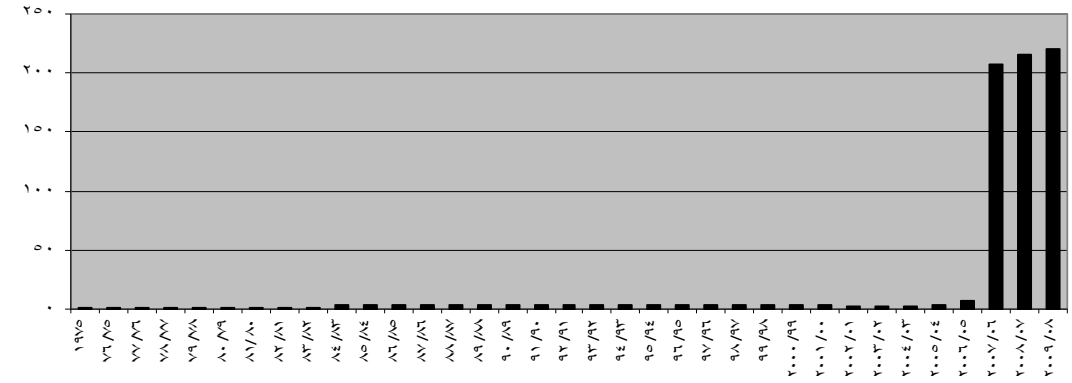

المصدر:

من إعداد الباحث.

يتضح من الجدول المذكور والشكل السابق، أن قيمة أموال التأمين الاجتماعي التي كانت موظفة لدى الخزانة العامة في مصر عام ١٩٧٥م بلغت ٨٥٩ مليون جنيه واتجهت للزيادة بشكل عام خلال فترة الدراسة حتى بلغت ٦,٦١٤ مليار جنيه عام ٢٠٠٦م. ثم ارتفعت ارتفاعاً كبيراً ومفاجئاً بسبب إصدار صكين على الخزانة العامة بقيمة ١٩٨ مليار جنيه، لتصبح قيمة ما لدى الخزانة العامة من أموال خاصة بالتأمين الاجتماعي ما يقدر بنحو ٢٠٧,٨ مليار جنيه، ولعل الشكل السابق يجلي استحواذ الخزانة العامة على معظم أموال التأمينات فيما بعد تبعية التأمين الاجتماعي لوزارة المالية. ويبلغ الوزن النسبي لاستثمارات التأمين الاجتماعي لدى الخزانة العامة، في المتوسط خلال فترة الدراسة حوالي ١٧% من إجمالي الاستثمارات.

ويتضح من الجدول رقم (١٧) بالملحق الإحصائي، أن متوسط معدل العائد الاسمي على استثمارات التأمين الاجتماعي لدى الخزانة العامة من ١٩٩٢م حتى ٢٠٠٧م، قد بلغ ٦,٤%، في حين كان متوسط معدل العائد الحقيقي سالب وبلغ حوالي -١,١%.[٥٢]

([52]) تم حساب المعدل الحقيقي للعائد بطرح متوسط معدل التضخم (٧,٥% – كما هو موضح بالجدول رقم ١٨ بالملحق الإحصائي) خلال نفس الفترة من متوسط معدل العائد الاسمي.

(٣) أموال موظفة في ودائع لأجل:

يوضح الجدول رقم (١٧) بالملحق الإحصائي، تطور أمـــوال التـــأمين الاجتمـــاعي الموظفة في البنوك كودائع لأجل في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م، والذي تم تمثيلـــه في الشكل رقم (٢١) التالي.

شكل رقم (٢١)

رصيد أموال التأمين الاجتماعي في مصر الموظفة لدى البنوك التجارية كودائع لأجل من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (بالمليار جنيه)

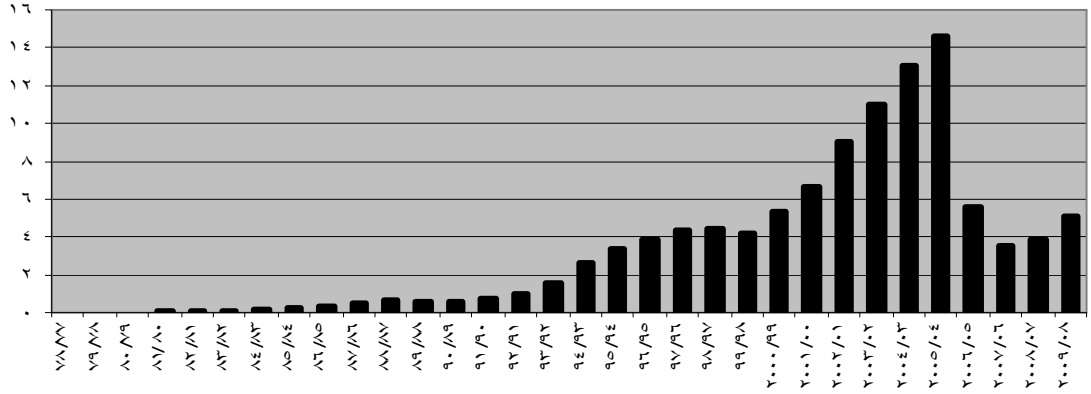

المصدر: من إعداد الباحث.

يتضح من الجدول المذكور والشكل السابق، أنه لم تكن أمـــوال التـــأمين الاجتمـــاعي تستثمر في الودائع لأجل حتى ١٩٧٧م، وفي ١٩٧٨م بلغت ٩ مليون جنيه (٠,٠٠٩ مليار جنيه)، واتجهت بشكل عام خلال فترة الدراسة نحو الارتفاع حتى بلغت أعلى قيمة فـــي ٢٠٠٥م إذ بلغت ١٤,٦٣ مليار جنيه، وفي ٢٠٠٦م بعد الدمج في وزارة المالية تراجعت لتصبح ٥,٦ مليار جنيه، ثم تراجعت مرة أخرى في ٢٠٠٧م لتبلغ ٣,٥٥ مليار جنيه. ثم ارتفعت لتصل إلى ٥,١١ مليار جنيه في ٢٠٠٩م. وقد بلـــغ متوســـط الـــوزن النســـبي لاستثمارات التأمين الاجتماعي في الودائع لأجل خلال فترة الدراسة حـــوالي ٣% مـــن إجمالي الاستثمارات.

ويتضح من الجدول رقم (١٨) بالملحق الإحصائي، أن متوسط معدل العائد الاسمي على ودائع التأمين الاجتماعي لأجل بالبنوك من ١٩٩٢م حتى ٢٠٠٧م، قد بلغ ١١,٢%، وقد بلغ المعدل الحقيقي للعائد المذكور حوالي ٣,٧%[٥٣].

ويمكن القول بأن الودائع لأجل تميزت بتناسب العائد المحقق منها مع العوائد السائدة في السوق، وسيولتها العالية بما يسمح للنظام بالسحب منها وتغطية أي التزامات دون الحاجة للرجوع لجهات خارج صندوقي التأمين الاجتماعي[٥٤].

(٤) أموال موظفة في أوراق مالية ومشروعات:

تأسست شركة الصندوق المصري العالمي للاستثمار في ١٩٩٧/١٢/١٥م، بهدف العمل على استقرار البورصة في الأجل القصير، وتكوين محفظة أوراق مالية في ظل انخفاض أسعار السوق كاستثمار طويل الأجل. وقد بلغت مساهمة صندوقي التأمين الاجتماعي في هذا الصندوق ٢٠٠ مليون جنيه. وفي ١٩٩٨/٨/٣٠م تم الاتفاق بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وبنك الاستثمار القومي على تخصيص ٩٠٠ مليون جنيه لتكوين ثلاث محافظ للأوراق المالية[٥٥].

ويوضح الجدول رقم (١٧) بالملحق الإحصائي، تطور أموال التأمين الاجتماعي الموظفة في الأوراق المالية والمشروعات في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م، والذي تم تمثيله في الشكل رقم (٢٢) التالي.

شكل رقم (٢٢)

رصيد أموال التأمين الاجتماعي في مصر الموظفة في الأوراق المالية والمشروعات من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (بالمليار جنيه)

([53]) تم حساب المعدل الحقيقي للعائد بطرح متوسط معدل التضخم (٧,٥% – كما هو موضح بالجدول رقم ١٨ بالملحق الإحصائي) خلال نفس الفترة من متوسط معدل العائد الاسمي.

(٢) مها محمود رمضان: مرجع سابق. ص٢١.

(١) رشاد سالم أحمد: **تجربة استثمار أموال التأمينات في سوق الأوراق المالية**. مؤتمر مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، أكتوبر ٢٠٠٢م. ص ص٢، ٣.

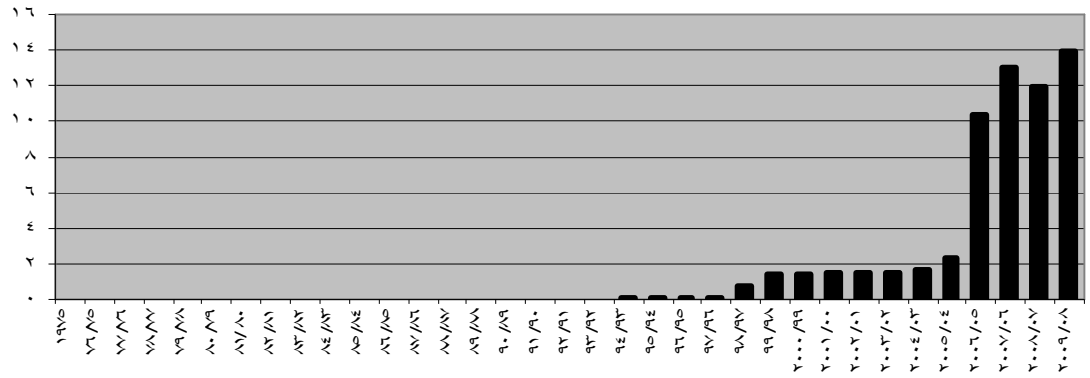

المصدر: من إعداد الباحث.

يتضح من الجدول المذكور والشكل السابق، أن استثمارات التأمين الاجتماعي في الأوراق المالية والمشروعات عام ١٩٧٥م بلغت ١٣ مليون جنيه، واتجهت للارتفاع طوال فترة الدراسة، وارتفعت قيمتها بشكل ملحوظ اعتباراً من عام ٩٧/ ١٩٩٨م، حتى وصلت إلى ١٣,٨٩٦ مليار جنيه في عام ٢٠٠٩م، أي أنها بلغت حوالي ألف مثل قيمتها في عام ١٩٧٥م. ومع ذلك كان متوسط وزنها النسبي حوالي ٠,٦% من إجمالي الاستثمارات خلال فترة الدراسة.

وهناك من يرى أن قرار تكثيف توظيف أموال التأمين الاجتماعي في الأوراق المالية بدءاً من ٩٧/ ١٩٩٨م كان بهدف إنعاش البورصة التي كانت تعاني من ركود يعكس الحالة الاقتصادية في مصر، ولم يكن التوقيت مناسباً لاتخاذ هذا القرار(٥٦). وقد تحسن أداء البورصة بالفعل خلال الشهور الأربعة التالية لدخول أموال التأمين الاجتماعي للبورصة، ولكن لم يستفد المؤمن عليهم بشكل مباشر لا من الناحية الاقتصادية ولا الاجتماعية(٥٧).

---

(١) حمدي عبد العظيم: مرجع سابق. ص ١١.

(٢) انظر:

- مها محمود رمضان: مرجع سابق. ص ٢١.
- معهد التخطيط القومي: مرجع سابق. ص٣٩.
- صفوت حميده: **استثمار أموال صناديق المعاشات في مصر بين الواقع الدولي والتحديات المتوقعة.** مؤتمر مؤتمر التأمينات الاجتماعاية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، أكتوبر ٢٠٠٢م. ص١٧.

وعلى العكس مما سبق هناك من يرى[٥٨] أن استثمار أموال التأمين الاجتماعي في البورصة كان قراراً صائباً؛ لإنه لم يتم استثمار قدر ضخم من هذه الأموال، وأنها خضعت لإدارة محترفة، والهدف لم يكن المضاربة ولكن الاستثمار طويل الأجل، فمع مرور الزمن ترتفع قيمة الأوراق المالية وتتحقق المكاسب.

وبالرغم من ذلك فقد كان الواقع العملي قاسياً؛ إذ تعرضت تلك الأموال لخسائر في ضوء تراجع أسعار الأسهم بالبورصة خلال السنوات القليلة الماضية، وخسارة الصندوق العالمي (المسمى بالشبح) لحوالي ٥٤% من أمواله حتى يونيو ٢٠٠١م[٥٩]. ولا يخفى ما تعرضت له البورصة من هزات عنيفة بعد هذا التاريخ، فكانت الأزمة العالمية وما تبعها من آثار سلبية على البورصة العالمية والمصرية، ثم ما حدث في أعقاب ثورة ٢٥ يناير من تدهور في مؤشر البورصة.

ويتضح من الجدول رقم (١٨) بالملحق الإحصائي، أن متوسط معدل العائد الاسمي على استثمارات التأمين الاجتماعي في الأوراق المالية والمشروعات من ١٩٩٢م حتى ٢٠٠٧م، قد بلغ ١٠,٥٦%. وبلغ متوسط المعدل الحقيقي للعائد حوالي ٣,١%[٦٠].

- صفوت حميدة: **استثمار أموال صناديق المعاشات في مصر بين الواقع والكفاءة**. المؤتمر العلمي السنوي العشرون الدولي، صناعة الخدمات في الوطن العربي رؤية مستقبلية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، ٢٠٠٤م. ص١٦.

(٣) رشاد سالم أحمد: مرجع سابق. ص٥.

(٤) ممدوح الولي: **استثمار أموال التأمينات الاجتماعية بين الودائع الإلزامية والمساهمات الإجبارية**. مؤتمر مؤتمر التأمينات الاجتماعاية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، أكتوبر ٢٠٠٢م. ص١١.

- تقدر قيمة إجمالي الأرباح الموزعة على الأوراق المالية التي حصلت عليها هيئة التأمينات الاجتماعية في مصر من ١٩٩٧م حتى ٢٠٠٧م، بحوالي ١,٨٣ مليار جنيه. (محسوبة بمعرفة الباحث من الجدول رقم ١٨ بالملحق الإحصائي)

(60) تم حساب المعدل الحقيقي للعائد بطرح متوسط معدل التضخم (٧,٥% – كما هو موضح بالجدول رقم ١٨ بالملحق الإحصائي) خلال نفس الفترة من متوسط معدل العائد الاسمي.

(٥) أموال موظفة في القروض والاستبدال والمدة السابقة:

يوضح الجدول رقم (١٧) بالملحق الإحصائي، تطور قيمة استثمارات التأمين الاجتماعي في القروض والاستبدال والمدة السابقة في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٧م، والتي تم تمثيلها بيانياً في الشكل رقم (٢٣) التالي.

شكل رقم (٢٣)

رصيد أموال التأمين الاجتماعي الموظفة في القروض والاستبدال والمدة السابقة في مصر من ١٩٧٥م حتى٢٠٠٧م (بالمليار جنيه)

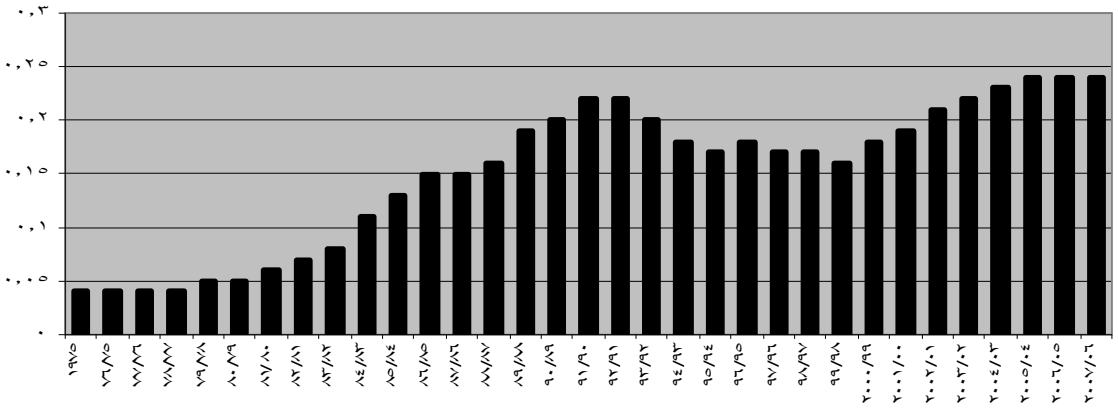

المصدر: من إعداد الباحث.

يتضح من الجدول المذكور والشكل السابق، أن قيمة أموال التأمين الاجتماعي الموظفة في القروض والاستبدال والمدة السابقة في مصر قد بلغت في ١٩٧٥م ٤مليون جنيه، وقد تذبذبت حول اتجاه عام صاعد خلال فترة الدراسة ، حتى بلغت ٢٤ مليون جنيه في ٢٠٠٧م. ويبلغ متوسط وزنها النسبي خلال فترة الدراسة حوالي ٠,٦٤% من إجمالي استثمارات التأمين الاجتماعي في مصر.

ويتضح من الجدول رقم (١٨) بالملحق الإحصائي، أن متوسط معدل العائد الاسمي على هذا النوع من الاستثمارات من ١٩٩٢م حتى ٢٠٠٧م قد بلغ حوالي ٣,١%[٦١]، في حين كان المعدل الحقيقي للعائد عليها سالب ويبلغ -٤,٤ % تقريباً[٦٢].

([61]) يرجع ذلك إلى تواضع العائد الذي يحصل عليه نظام التأمين الاجتماعي من هذه القروض، والذي يحدد وفقاً لسن المؤمن عليه وعدد السنوات التي يتم على أساسها الاستبدال. انظر: حمدي عبد العظيم: مرجع سابق. ص ص ٣، ٤.

([62]) تم حساب المعدل الحقيقي للعائد بطرح متوسط معدل التضخم (٧,٥% – كما هو موضح بالجدول رقم ١٦ بالملحق الإحصائي) خلال نفس الفترة من متوسط معدل العائد الاسمي.

كما يوضح الجدول رقم (١٧) بالملحق الإحصائي، متوسط الوزن النسبي لأموال التأمين الاجتماعي حسب أوجه توظيفها في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م، وهو ما تم تمثيله بيانياً في الشكل رقم (٢٤) التالي.

شكل رقم (٢٤)

متوسط الوزن النسبي لأوجه استثمار أموال التأمين الاجتماعي في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (%)

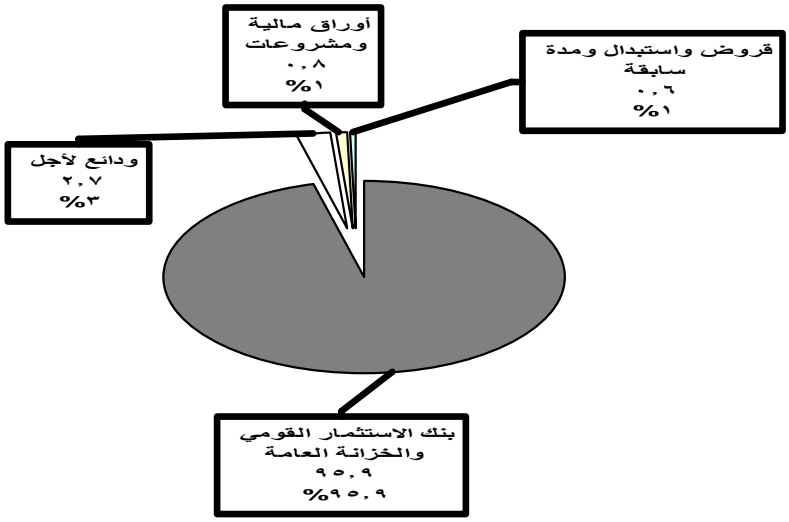

المصدر: من إعداد الباحث.

يتضح من الشكل السابق أن النصيب الأكبر من أموال التأمين الاجتماعي استحوذت عليه الدولة من خلال بنك الاستثمار القومي والخزانة العامة؛ إذ بلغ في المتوسط حوالي ٩٦% من جملة أموال النظام، ثم جاء في المرتبة الثانية الأموال الموظفة في البنوك كودائع لأجل وبلغت حوالي ٢,٧%، ثم الأموال الموظفة في الأوراق المالية والمشروعات وبلغت حوالي ٠,٨%، ثم الأموال الموظفة في القروض والاستبدال والمدة السابقة إذ بلغت حوالي ٠,٦%.

كما يوضح الجدول رقم (١٨) بالملحق الإحصائي متوسط معدل العائد المحقق على أوجه توظيف أموال التأمين الاجتماعي في مصر من ١٩٧٥م وحتى ٢٠٠٩م، وهو ما تم تمثيله بيانياً في الشكل رقم (٢٥) التالي.

شكل رقم (٢٥)

متوسط معدل العائد الاسمي المحقق على أوجه توظيف أموال التأمين الاجتماعي في مصر من ٩١/ ١٩٩٢ حتى ٢٠٠٧م (%)

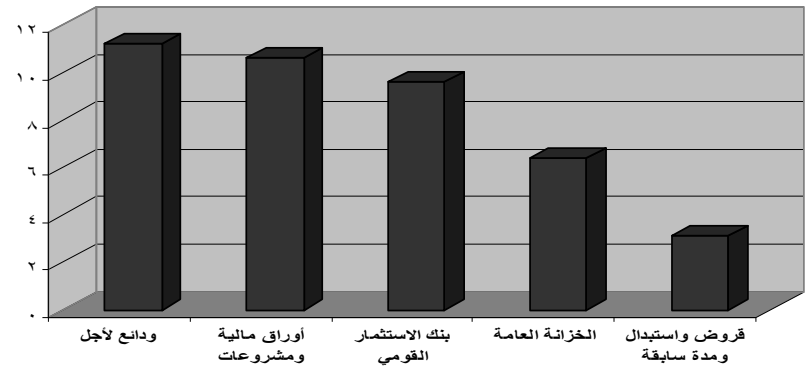

المصدر: من إعداد الباحث.

يوضح الجدول المذكور والشكل السابق، ترتيب أوجه التوظيف من حيث معدل العائد الاسمي في المتوسط خلال فترة الدراسة، حيث تأتي في المركز الأول الودائع لأجل بالبنوك، بمتوسط معدل عائد قدره ١١,٢ %. يليه أوراق مالية ومشروعات، بمتوسط معدل عائد قدره ١٠,٦%. ثم بنك الاستثمار القومي، بمتوسط معدل عائد قدره ٩,٦%. وفي المركز الرابع تأتي الخزانة العامة، بمتوسط معدل عائد قدره ٦,٤%. وأخيراً القروض والاستبدال والمدة سابقة، بمتوسط معدل عائد قدره ٣,١%.

ثالثاً – إجمالي المبالغ الموظفة ومتوسط العائد عليها:

يجب على نظام التأمين الاجتماعي توظيف فوائضه المالية، وتحقيق عائد حقيقي موجب عليها وإلا فالتضخم سيأكل قيمة هذه الأموال تدريجياً. ويوضح الجدول رقم (١٩) بالملحق الإحصائي، تطور إجمالي الفوائض المالية الموظفة للتأمين الاجتماعي في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م. والتي تم تمثيلها بيانياً في الشكل رقم (٢٦) التالي.

شكل رقم (٢٦)

تطور إجمالي أموال التأمين الاجتماعي الموظفة في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (بالمليار جنيه)

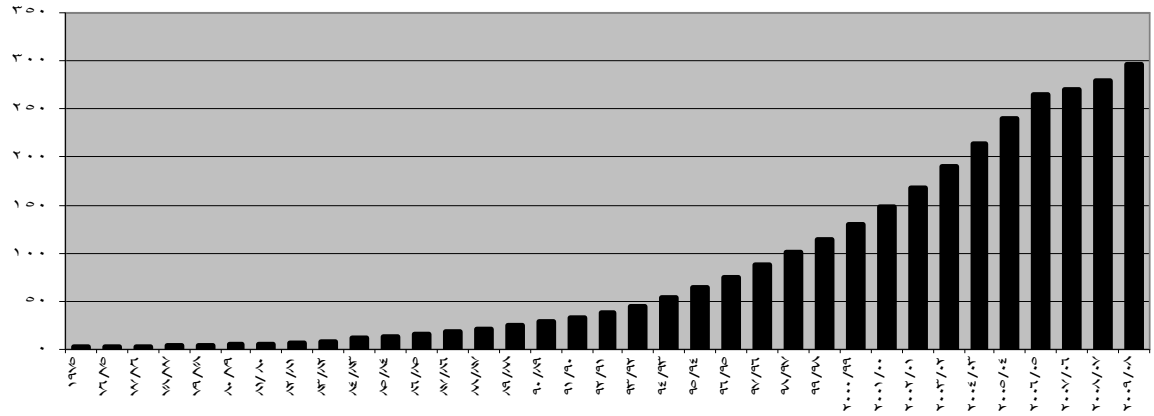

المصدر: من إعداد الباحث.

يتضح من الجدول المذكور والشكل السابق أن إجمالي أموال التأمين الاجتماعي الموظفة بلغت ٢,٢٦٢ مليار جنيه عام ١٩٧٥م، وزادت بشكل مضطرد بمعدل نمو بلغ في المتوسط ١٥,٨٥% سنوياً. حتى بلغت قيمة الأموال الموظفة في عام ٢٠٠٩م حوالي ٢٩٦ مليار جنيه، بما يساوي ١٤٨ مثل قيمتها في عام ١٩٧٥م.

كما يوضح الجدول رقم (١٩) بالملحق الإحصائي،تطور متوسط العائد المتحقق على إجمالي الأموال الموظفة، وهو ما تم تمثيله بيانياً في الشكل رقم (٢٨) التالي.

شكل رقم (٢٧)

تطور العائد على الأموال الموظفة لنظام التأمين الاجتماعي في مصر من ١٩٧٥ حتى ٢٠٠٩م (%)

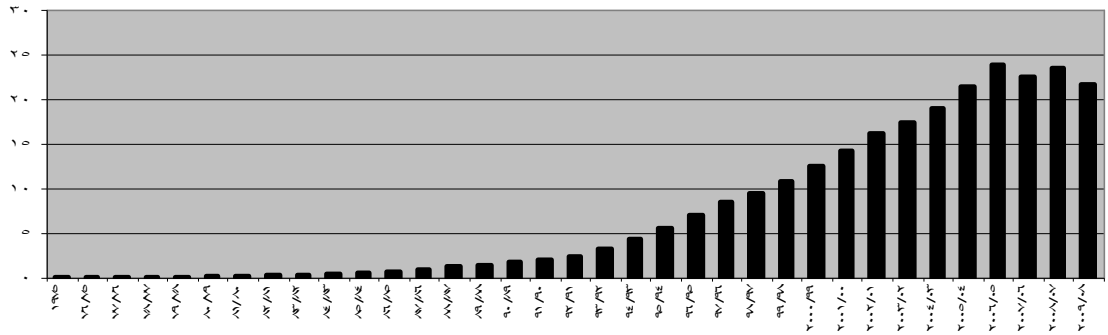

المصدر: من إعداد الباحث.

يتضح من الجدول المذكور والشكل السابق، أن العائد على الأموال الموظفة قد بلغ ١٠٣ مليون جنيه في عام ١٩٧٥م، وأخذ اتجاه عام صاعد، بمتوسط معدل نمو سنوي قدره ١٦,٩%، حتى بلغ ٢١,٧ مليار جنيه في ٢٠٠٩م. أي حوالي ٢١٠ مثل قيمته في ١٩٧٥م.

كما يوضح الجدول رقم (١٩) بالملحق الإحصائي متوسط معدل العائد الاسمي المحقق على إجمالي أموال التأمين الاجتماعي الموظفة، والذي تم تمثيله بيانياً في الشكل رقم (٢٨) التالي.

شكل رقم (٢٨)

تطور متوسط معدل العائد الاسمي على إجمالي أموال التأمين الاجتماعي الموظفة في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (%)

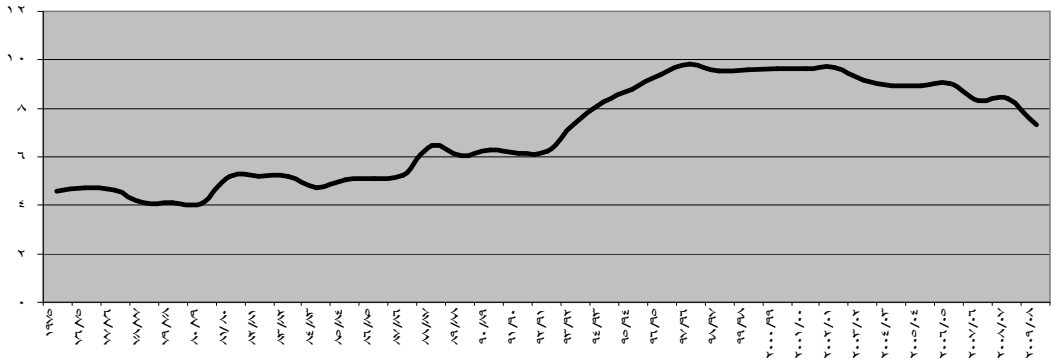

المصدر: من إعداد الباحث.

يتضح من الجدول المذكور والشكل السابق، أن متوسط معدل العائد خلال فترة الدراسة كان متذبذب حول اتجاه عام صاعد. وقد بلغ ٤,٦% في ١٩٧٥م، ووصل إلى ٧,٣٣% في ٢٠٠٩م، ويقدر متوسط معدل العائد خلال فترة الدراسة ككل بحوالي ٧% سنوياً.

ومن الجدير بالملاحظة أنه خلال بداية فترة الإصلاح الاقتصادي في مصر وخلال الفترة من ١٩٩١م حتى ١٩٩٧م كان العائد يتجه للارتفاع بوضوح، بينما تلى ذلك اتجاه العائد للانخفاض؛ خلال السنوات التي حدثت فيها أزمة الركود[٦٣].

([63]) حمدي عبد العظيم: مرجع سابق. ص٨.

وبمقارنة متوسط معدل العائد الاسمي على أموال التأمين الاجتماعي الموظفة في مصر، بمعدل التضخم نصل للقيمة الحقيقية لمتوسط معدل العائد كما هو موضح بالجدول رقم (١٩) والذي تم تمثيله بيانياً في الشكل رقم (٢٩) التالي.

شكل رقم (٢٩)

متوسط معدل العائد الحقيقي على إجمالي أموال التأمين الاجتماعي الموظفة في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (%)

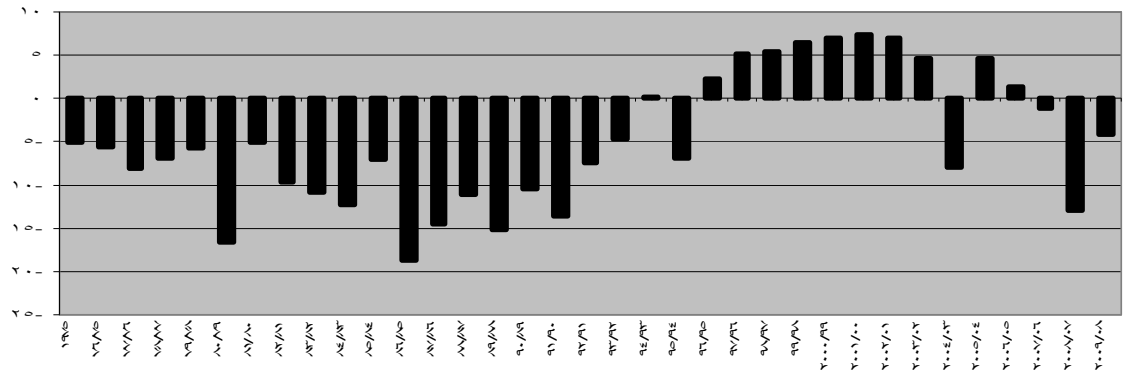

المصدر: من إعداد الباحث.

يتبين من الجدول المذكور والشكل السابق، أن معدل العائد الحقيقي كان سالب خلال معظم الفترة، وبلغ في المتوسط حوالي -٤,٩%. وفي الفترات القصيرة التي بلغ فيها قيمة موجبة كان أقل من١٠%. أي أن أموال نظام التأمين الاجتماعي في مصر كانت وما زالت تتآكل بفعل التضخم الذي بلغ متوسط معدله خلال فترة الدراسة حوالي ١١,٦%. بعبارة أخرى فقد فشلت إدارة التأمين الاجتماعي في مصر فشلاً ذريعاً في توظيف أموال المؤمن عليهم، وحققت خسارة سنوية بلغت في المتوسط ٤,٦٥%[٦٤].

ومقارنة بمعدل نمو أسعار الذهب، نجد أن نظام التأمين الاجتماعي قد حقق خسارة سنوية مقدارها ١١,٧% تقريباً، من قيمة الأموال الموظفة[٦٥]. ويوضح الجدول رقم (٢٠) بالملحق الإحصائي أنه إذا كان نظام التأمين الاجتماعي في مصر وظف كل فوائضه المالية منذ ١٩٧٥م في أكثر الاستثمارات أماناً وحفاظاً على قيمة النقود؛ ألا وهو شراء سبائك الذهب، لأصبح رصيده في ٢٠٠٩م يبلغ ١٨٣١,٢٥ مليار جنيه مصري،

([64]) هو معدل انخفاض القيمة الحقيقية لأموال النظام مقارنة بمعدل التضخم المعلن.

([65]) (١٨,٧% متوسط معدل نمو أسعار الذهب – ٧% متوسط معدل العائد على استثمارات التأمين الاجتماعي = ١١,٧% الخسارة السنوية)

ومقارنة بالرصيد الفعلي لأموال التأمين الاجتماعي الموظفة في نفس العام (٢٩٦,١مليار جنيه)، نجد أن هناك خسارة قدرها ١٥٣٥,١٥ مليار جنيه، أي أكثر من تريليون وخمسمائة مليار جنيه خسارة متحققة، تمثل تكلفة الفرصة البديلة[٦٦]. وهو ما يعادل أكثر من خمسة أمثال قيمة رصيد المال الموظف للتأمين الاجتماعي في مصر في ٢٠٠٩م. وهو أيضاً ما يعني فقدان فرصة هائلة لإمكانية زيادة قيمة المزايا بحوالي خمسة أمثال قيمتها في ٢٠٠٩م. وسد العجز (الفجوة بين الاشتراكات والمزايا) وعدم الاحتياج لدعم الخزانة العامة المزعوم للنظام.

فما بالنا لو تم تنويع الاستثمار، بما يتضمن الأنشطة الإنتاجية والاستثمار العقاري، وغيرهما، بما يعود بالربح الكثير على أصحاب الأموال (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات)، كما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني وعلى المجتمع ككل.

([66]) قامت دراسة بحساب تكلفة الفرصة البديلة لتوظيف أموال التأمين الاجتماعي في مصر، بحساب عائد الاستثمار الذي كان من الممكن تحقيقه إذا تم استثمار الأموال بالكامل في الودائع المصرفية فقط. انظر:

- حمدي عبد العظيم: مرجع سابق. ص ص ٩، ١٤. وقد بلغت قيمة تكلفة الفرصة البديلة لديه، خلال حقبة التسعينات ٨,٦ مليار جنيه. ويمكن القول بأن هذا الفرق، هو ربح ممكن تحقيقه لصالح الحكومة إذا ما أودعت ما تقترضه من نظام التأمين الاجتماعي في البنوك خلال تلك الفترة فقط.

المبحث الثالث
مقترحات إصلاح نظام التأمين الاجتماعي في مصر

مقدمة:

اتضح مما سبق أن هناك عدة عيوب في نظام التأمين الاجتماعي في مصر، مما يستدعي العمل على إصلاحه لتفادي تلك العيوب، ورفع كفاءته، وتحقيق الأهداف المرجوة منه. والحقيقة أن هذا الإصلاح يجب أن يكون جزء من تطوير منظومة الضمان الاجتماعي في مصر ككل[٦٧].

ويقترح الإبقاء على النظام الحالي بعد إدخال الإصلاحات اللازمة عليه، وإنشاء نظام جديد موازي له يعمل بأسلوب الاشتراكات المحددة (الحسابات الشخصية) وذلك أيضاً بعد تعديله بما يتلاءم مع طبيعة المجتمع المصري[٦٨]. ويمكن تناول موضوع هذا المبحث من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول – مقترحات إصلاح مدخلات ومخرجات النظام.
المطلب الثاني – مقترحات إصلاح عمليات استثمار أموال النظام.

المطلب الأول
مقترحات إصلاح مدخلات ومخرجات النظام

([67]) يقترح عند تطوير نظام المساعدات الاجتماعية أن يتم تطبيق النظام الإسلامي في التكافل الاجتماعي. ولمزيد من التفاصيل عن النظام الإسلامي للتأمين (التكافل) الاجتماعي، انظر المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الرسالة.

- يقترح الاستعانة بمشروع الدكتور محي محمد مسعد الخاص بتطبيق الزكاة (في تكافل الأمة)، لمزيد من التفاصيل عن هذا المشروع انظر: محي محمد مسعد: **نظام الزكاة بين النص والتطبيق**. مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٩٨م. ص ص٤٠٧ – ٥٥٥.

(68) بلا شك فمن الأفضل تنقيح تجارب الغير، ومراعاة خصوصية المجتمع، وعدم نقل التجارب وتقليدها بلا وعي. انظر:

- محمد عطية أحمد سالم: **نظام التأمين الاجتماعي المصري ما بين التطوير والتقليد للتجارب الدولية**. تقرير الاتجاهات الاقتصادية الاستراتيجية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، ٢٠٠٨م. ص١٥.

ثمة شبه إجماع على أن نظام التمويل الكامل (التراكم المالي) هو أفضل الأنظمة التأمينية؛ لا سيما بالنسبة للدول الآخذة في النمو مثل مصر. وبالتالي فهناك مقترحين يمكن طرحهما لإصلاح منظومة التأمين الاجتماعي في مصر، وذلك على النحو التالي.

الاقتراح الأول: الإبقاء على النظام الحالي وإصلاحه[٦٩]:

وينطوي هذا الاقتراح على إصلاح وإعادة هيكلة النظام القائم حالياً، عن طريق تحسين الإدارة والخضوع لأحكام النظام، والتحرر من القيود التشريعية والسياسية المفروضة على السياسات التمويلية والاستثمارية لنظام التأمين الاجتماعي لتمكينه من استثمار أمواله بنفسه وتحقيق أهدافه. ووضع الإطارات التنظيمية والتشريعية التي تحقق لأجهزة النظام استقلاليتها. مع تحديد مجال التطبيق لتشجيع الاعتماد المتزايد على النظم الخاصة الاختيارية والمهنية. مع التزام الخزانة العامة بالإعباء التي وردت بقوانين[٧٠].

ويقترح في هذا الصدد أن يتم التوقف عن تحويل فوائض صندوقَّي التأمينات لبنك الاستثمار القومي، وتصفية مديونية الدولة تجاه النظام القائم، من خلال تمليك النظام مساحات من الأراضي الصحراوية المعدة للبناء، بعد إعداد التخطيط العمراني اللازم لها[٧١]، والرسوم الهندسية الخاصة بالوحدات (وليكن تحت مسمى مشروع الخامس والعشرين من يناير). وكذلك إعداد مشروعات البنية التحتية اللازمة لها؛ من توصيل شبكات كهرباء ومياه وصرف صحي، وغيرها؛ حتى تعطي قيمة لهذه الأراضي تمكنها من تصفية المديونية. على أن يقوم النظام بدراسة الأسلوب الأنسب لاستخدام هذه الأراضي. وهو ما سيعود بالنفع على الدولة من خلال تصفية مديونيتها تجاه نظام التأمين الاجتماعي بتكلفة بسيطة باستغلال سلطاتها في ملكية الأراضي، وبالتالي التخلص من

---

(69) ويعد هذا الاقتراح هو أفضل الحلول من وجهة نظر الكثير من الخبراء والمتخصصين في التأمين الاجتماعي في مصر حالياً.

([70]) المرجع السابق. ص ٣٨.

([71]) ويقترح أن تكون على غرار تخطيط المدينة الإسلامية، ولمزيد من التفاصيل عن تخطيط المدن الإسلامية انظر: محمد عادل عبد العزيز: **الآثار العربية**. الطبعة الثانية، بدون ناشر، ٢٠٠٩م. ص ص ٨٣ – ١٢٦.

حوالي نصف الدين العام المحلي[٧٢]؛ بدون مصادرة أو بخس لحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات. كذلك سيعمل هذا المشروع على علاج مشكلة الإسكان، ويساهم بقيمة مضافة للاقتصاد المصري. ويعمل على تنشيط قطاع العقارات والمقاولات وكل الأنشطة المرتبطة بالمشروع، مما يخفض البطالة ويدفع عجلة النمو قدماً. كما يمكن تصفية مديونية الدولة تجاه نظام التأمين الاجتماعي، بطريقة أخرى من خلال تمليك النظام شركات قطاع عام بقيمة المديونية. على أن يقوم النظام بإدارتها، مستعيناً بالكفاءات والخبرات اللازمة. والاقتراح الثاني يعد الأنسب، لإن هذه الشركات قائمة وستدر عائد فوري على الأموال. كما يمكن تصفية المديونية بمزيج من كلا الطريقتين.

الاقتراح الثاني: إنشاء نظام جديد موازي للنظام الحالي:

يمكن تجميد النظام الحالي عند المستوى الذي سيصل إليه (بعد إصلاحه) وإغلاقه على من فيه. ثم إنشاء نظام جديد يقوم على التمويل الكامل باستخدام أسلوب الاشتراكات المحددة. وعوضاً عن ذلك يمكن أن يستمر النظام الحالي بعد إصلاحه، وأن يعمل بالتوازي مع النظام الجديد.

ويمكن تقسيم مقترحات إنشاء هذا النظام الجديد (الموازي) من خلال، مقترحات بشأن مدخلات النظام، وأخرى بشأن المخرجات، علماً بأنه سيتم إدخال عدد من التعديلات على نظام التمويل الكامل ذو الاشتراكات المحددة المتعارف عليه لدى المتخصصين ليتناسب مع خصوصية المجتمع المصري.

أولاً – مقترحات بشأن المدخلات:

١. يجب أن يكون الصندوق مستقلاً؛ فلا تتدخل الدولة في توجيه موارده لاستثمارات بعينها، كما لا يجوز لها الاستحواذ على أمواله؛ باعتبارها أموال خاصة، تديرها (أو تشرف عليها) الحكومة لصالح المشتركين.

([72]) تقدر المديونية المستحقة للتأمينات لدى الدولة بما يقرب من ٤٠% (في المتوسط) من الدين العام المحلي. لمزيد من التفاصيل انظر: طارق محمد أحمد علي عمران: **تطور عبء الدين العام المحلي في مصر (أسبابه ونتائجه)**. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة – بنين، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠١٠م. ص ص ١٥٢ – ١٥٦.

٢. يجب أن يتم اختيار إدارة النظام بعناية فائقة، ليضم أفضل الخبرات، والكفاءات في مجال الاستثمار، وغيرها من التخصصات اللازمة. مع هيئة شرعية تقدم الفتوى لتقييد النظام بالمعاملات الشرعية دون غيرها. بالإضافة لتشكيل جمعية عمومية من المشتركين (أصحاب المعاشات والمؤمن عليهم) لمحاسبة مجلس الإدارة، وتغييره إذا فشل في تحقيق أهداف النظام، ومصالح المشتركين فيه.

٣. الاشتراك في الصندوق يكون اشتراكاً اختيارياً؛ وذلك لكون صفة الإجبار على الاشتراك لا تلائم الفقراء[٧٣]. ومن شأن تطبيق هذا المقترح رفع مستوى الطلب الكلي[٧٤] وبالتالي تحفيز المستثمرين على زيادة الإنتاج لمواجهة هذا الطلب الجديد، مما يدفع بالاقتصاد إلى النمو؛ بشرط خضوع السوق للرقابة الشرعية حتى لا يتم استغلال ذلك في زيادة الأسعار دون زيادة الإنتاج.

٤. إلغاء حصة صاحب العمل[٧٥]، لما لها من آثار سلبية، إذ أنها تؤدي على مدار السنوات لزيادة المستوى العام للأسعار ومن ثم التضخم، وماله من آثار مدمرة على اقتصاديات الدولة، بل وعلى النظام التأميني نفسه[٧٦]. وبالتالي فإلغاءها سيؤدي إلى خفض الأسعار (نسبياً)، وما يترتب عليه من ارتفاع القيمة الحقيقة للدخول وتحسن مستوى المعيشة. فضلاً عن أثر ذلك في تشجيع المستثمرين على زيادة الاستثمار (لانخفاض التكاليف)، ومن ثم النمو وانحسار البطالة.

---

(73) أو في حالة جعله إجباري، فعلى الأقل يتم تحديد حد أدنى للدخل قبل فرض إجبارية الاشتراك؛ بما يضمن عدم إرهاق الفقراء.

(74) سيرتفع الطلب الكلي بسبب ارتفاع الدخول المتاحة لتصرف محدودي الدخل؛ نتيجة إلغاء حصة التأمينات (حصة العامل) التي كانت تستقطع من أجورهم.

(75) قامت شيلي بإلغاء حصة صاحب العمل، واكتفت بحصة العامل فقط، عندما قامت بإصلاح نظام التأمينات بها في عام ١٩٨١م، والذي وصِفَ من شدة نجاحه بأنه طلقة مدوية للنظام التأميني في العالم. انظر:

- منى إبراهيم محمود إبراهيم: مرجع سابق. ص ١٩٠.

(76) لمزيد من التفاصيل عن أثر التأمين الاجتماعي الوضعي على التضخم، انظر: المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثالث.

٥. الاشتراك يكون بحصة المشترك فقط، وتكون بنسبة تستقطع شهرياً من قيمة إجمالي دخله، ويقترح أن تكون هذه النسبة ١٠% من إجمالي الدخل الذي يحصل عليه، بدون حد أقصى[٧٧]. وبذلك يكون قد تم القضاء على مشكلتي: ارتفاع نسبة الاشتراك[٧٨] في النظام التأميني الحالي، وتحديد حد أقصى لأجر الاشتراك، وما يترتب عليهما من آثار سلبية.

٦. تتم معاملة اشتراكات أعضاء النظام على أنها أموال خاصة، تم تفويض إدارة النظام لاستثمارها، وتحقيق أعلى عائد (ربح) ممكن عليها في ضوء الشريعة الإسلامية. على أن تودع في حساب شخصي باسم المشترك، ويتم اخطاره سنوياً بقيمة رصيد إيداعاته، والعائد (الربح) المحقق عليها. ويفضل تقييم الرصيد بعدد معين من الأسهم كحصة في أصول الصندوق واستثماراته لتجنب مشكلة تآكل القيمة الحقيقية للرصيد النقدي بفعل التضخم.

٧. بالنسبة لمواجهة خطر البطالة المؤقتة، فيجوز للمشترك أن يسحب من رصيده لدى النظام لتغطية نفقاته خلال تلك الفترة. إلا أنه يجب أن يُسن في قانون العمل على حق العامل في الحصول على مكافأة نهاية خدمة مناسبة وكافية لتغطية نفقاته خلال فترة بحثه عن عمل جديد كحد أدنى، إذا اجتاز فترة الاختبار بنجاح. أما بالنسبة للبطالة بشكل عام فتتم مواجهتها من خلال عدة مؤسسات، من ضمنها صندوق المساعدات الاجتماعية (الشئون الاجتماعية) من خلال تدريب

([77]) ويمكن أن تترك الحرية للمشترك أن يختار النسبة التي يرغب في الاشتراك بها، أو أن يشترك بمبلغ محدد يختاره ويضاف لرصيده، على غرار المتبع (في النظام القائم) بشأن أصحاب الأعمال والعاملين بالخارج (في النظام الحالي). ولكن من الأفضل توحيد النظام على جميع المشتركين.

([78]) ستنخفض تكاليف الاشتراك لكل من كان دخله أقل من الحد الأقصى للأجر التأميني المعمول به في النظام الحالي. وبالنسبة لمن ترتفع دخولهم عن هذا الحد فسترتفع تكلفة الاشتراك عليهم.

المتعطلين وتوفيرالعمل لهم، وتوفير أدوات المهنة أو الحرفة وغيرها من آليات تكافل الأمة الإسلامية، لمواجهة خطر البطالة[٧٩].

٨. إذا رغب أحد أعضاء النظام الحالي، الانتقال للنظام الجديد[٨٠]، فيتم إيقاف تحصيل الاشتراكات، وإنهاء مدد اشتراك المؤمن عليهم، بتاريخ آخر إيصال سداد لقيمة الاشتراكات في النظام الحالي، تمهيداً لتحويلهم للنظام الجديد[٨١].وبالتالي سيتم إسقاط بعض من مديونيات أصحاب الأعمال تجاه النظام الحالي، وهو ما سيعمل على التشجيع على التوسع في الاستثمارات القائمة، والشروع في استثمارات جديدة. مما يساعد على زيادة الإنتاج وخفض الأسعار، وحدوث الرواج في السوق، ونمو الاقتصاد.

٩. حصر مستحقات المؤمن عليهم الراغبين في الانتقال من النظام الحالي وتحويلهم للنظام الجديد؛ من خلال حصر المبالغ التي تم سدادها فعلياً، وهي عبارة عن حصة العامل وحصة صاحب العمل، كنسبة من أجر الاشتراك التأميني (أساسي ومتغير)، خلال مدة الاشتراك[٨٢]. ويتم السؤال فقهياً في كيفية تعويضهم بعوائد توظيف هذه الأموال. واعتبار تلك المستحقات رصيد افتتاحي يودع في حساباتهم الشخصية بالنظام الجديد. فمثلاً بافتراض أن هناك مشترك في النظام الحالي للتأمين الاجتماعي (قانون ٧٩)، قد سدد لمدة سنتين حصص الاشتراك عن

---

(79) المشروعات الصغيرة ومتناهية الصِغر، تعد النواة الأولى للنهوض بالاقتصاد المصري، من وجهة نظر الكثير من المتخصصين. وهو دور يمكن لصندوق المساعدات الاجتماعية القيام به بكفاءة عالية (في إطار تكافل الأمة)، بالتعاون مع الصندوق الاجتماعي للتنمية (بعد إصلاحه).

(80) يقترح أن تترك الحرية للمشترك يختار ما بين الاستمرار في النظام الحالي أو الانتقال للنظام الجديد، كما يمكن أن يشترك في كلا النظامين معاً إذا رغب في ذلك. وذلك سيؤدي إلى تنافسية كلا النظامين، بما سيجعل كل نظام يعمل بكل كفاءاته وطاقاته لتقديم خدمة أفضل من الآخر.

(81) أما إذا كان صاحب العمل قد قام باستقطاع حصة التأمينات من أجر العامل ولم يقوم بتوريدها للهيئة المختصة، فيتم إلزامه برد هذه المبالغ إلى العاملين باعتبارها أجور متأخرة عليه.

([82]) تتوافر لدى إدارة نظام التأمين الاجتماعي الحالي، إمكانية برمجة الحاسب الآلي لحساب رصيد اشتراكات المؤمن عليهم (حصة العامل وصاحب العمل)، وهو ما سيوفر الوقت والجهد في حالة انتقال أحد أو بعض المشتركين فيه للنظام الجديد المقترح.

الأجر الأساسي (عامل وصاحب عمل)[٨٣]، عن أجر خمسمائة جنيه في العام الأول وألف جنيه في العام الثاني، وبالتالي فقد أصبح رصيد اشتراكاته هو ٦٣٠٠ جنيه، وبفرض أن العائد المحقق على هذا الرصيد هو ٧% سنوياً فإن هذا المشترك سيصبح لديه ٧١٨٢ جنيه بعد إضافة العائد لرصيد اشتركاته. وهو المبلغ الذي سيتم تحويله كرصيد افتتاحي لحسابه الشخصي في النظام الجديد[٨٤].

ثانياً – مقترحات بشأن المخرجات:

١. يقترح أن يكون التقاعد اختيارياً[٨٥]؛ لعدم إهدار الطاقات البشرية من كبار السن ذوي الخبرة، من القادرين على العمل والراغبين فيه[٨٦]. وتركه لاختيار الشخص. فإذا ما وجد نفسه غير راغب في العمل وسيتحقق له عائد على رصيده يكفيه، أو له مصادر دخل أخرى مكملة، أو كان غير قادر على العمل فله الحرية في التقاعد عند أي سن يناسبه.[٨٧]

([83]) نسبة حصص اشتراك العامل وصاحب العمل بالنسبة للقطاع الخاص هي ٣٥% من الأجر الأساسي، بعد استبعاد حصة التأمين الصحي (٥%).

([84]) يمكن حساب رصيد الاشتراكات عن الأجر المتغير بنفس الطريقة، ولكن بنسبة ٣٣% من الأجر؛ لإن حصة الاشتراك في المكافأة (٢%) لا تستقطع من الأجر المتغير. لمزيد من التفاصيل عن حصص الاشتراك في القانون ٧٩، انظر: المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه الرسالة.

([85]) سيواجه هذا الاقتراح بنقد شديد، ولذلك يمكن العدول عنه مؤقتاً في الفترة الانتقالية من النظام القديم إلى النظام المقترح.

([86]) لا شك في أن المجتمع المصري في أمس الحاجة لتنفيذ خطة تستهدف وضع كل شخص في المكان المناسب له، من حيث موهبته وإمكانياته وكفاءته، ...إلخ، وتحقيق العدالة في التعيين والتَرَقي. فيشعر كل شخص بالرضى والسرور في ممارسة العمل الذي يحبه ويتقنه؛ حتى تصل إنتاجيته لأقصى درجة ممكنة. مع ضرورة تعديل قانون الوظيفة العامة وتشديد الرقابة على الجهاز الإداري للدولة (دون ظلم أو تجاوز)، بما يتيح القدرة على استبعاد العناصر الفاشلة والمقصرة، والقضاء على الوساطة والمحسوبية والرشاوي والبطالة المقنعة، وبما يضمن استمرار الكفاءات فقط، حتى يمكن للعامل الاستمرار في العمل متى كان راغباً في ذلك وقادراً عليه.

([87]) عادة ما يتم الدفاع عن فكرة التقاعد الإجباري، لإفساح الطريق للشباب لإيجاد فرص عمل. والحقيقة أن ذلك يقوم على افتراض ضمني مفاده أن النظام الاقتصادي في حالة جمود، وهذا ما لا يجب أن يكون. إذ يتحتم على الدولة التوسع في النشاط الاقتصادي بمعدل يتناسب طردياً مع معدل نمو السكان، بما يجعل المجتمع يستفيد من خبرات كبار السن وسواعد الشباب.

٢. من حق المشترك أن يسحب العائد بشكل سنوي، أو يضيفه على الرصيد، ليعاد ضخه واستثماره مرة أخرى. كما يمنح الحق في السحب من رصيده في أي وقت يشاء أي مبلغ يريد، فالأصل أنه مال خاص، من حقه استرداده كله أو بعضه لمواجهة ظروف حياته.[٨٨]

٣. بالنسبة لتغطية خطر إصابات العمل، فيجب أن يُسن قانون يلزم صاحب العمل بتحمل تكاليف تغطية هذا الخطر.

٤. تحديد حد أدنى للمعاش يتلائم مع مستويات الأسعار ويمكن صاحب المعاش (أو المستحقين عنه) من العيش حياة كريمة، وذلك لتفادي مشكلة عدم كفاية عوائد الرصيد المتراكم لتمويل معاش لائق بالنسبة لمن يثبت أنه من محدودي الدخل ويحتاجون لدعم الدولة، بحيث تتحمل الخزانة العامة الفرق بين العائد المستحق وقيمة الحد الأدنى للمعاش. أو اللجوء لطريقة أخرى، بحيث إذا تبين عند طلب صرف العوائد في صورة معاش أن هذه العوائد (المعاش) أقل مما يلزم لتوفير حياة كريمة، وليس لدى المشترك مصادر أخرى للدخل، فعلى المشترك أن يتقدم لصندوق المساعدات الاجتماعية للحصول على مساعدة تكميلية على هذا المعاش بشرط أن يكون من المحتاجين، على أن يقوم نظام المساعدات ببحث حالة الشخص والوقوف على الطريقة المناسبة لمساعدته في ضوء ظروفه. ومعاقبته إذا ثبت إدعاءه الفقر بالكذب[٨٩]. وبذلك يكون قد تم علاج مشكلة عدم توفير المعاشات لحياة كريمة للمشتركين من محدودي الدخل.

٥. اعتبار رصيد الشخص، ميراث يتم توزيعه وفق الشريعة الإسلامية الغراء، ولكل مستحق (وارث) أن يختار استمرار إيداع نصيبه لدى النظام وبنفس الشروط، أو

([88]) ويمكن التضييق (نسبياً) على المشتركين لعدم اهدار الرصيد، وذلك بالسماح فقط (على سبيل المثال) لمن استمر في الاشتراك بالنظام لمدة ثلاثة سنوات، أن يسحب في حدود ربع رصيده. وهو ما يشبه نسبياً أسلوب الاستبدال في نظام التأمين الاجتماعي الحالي، ولكن مع مراعاة عدم استخدام نظام الفوائد. حتى لا يتحول الصندوق إلى مقرض بفائدة، كالبنوك التجارية.

([89]) على أن يتم نشر الوعي الإسلامي، والتحبيب في الأمانة والصدق والرضا والزهد في مال الفقراء وغيرها من الأخلاق الإسلامية الواجبة. (وهو ما يندرج تحت التكافل المعنوي).

إضافته على رصيده الشخصي إن كان له حساب مسبق. أو أن يختار سحب كل أو بعض الرصيد من النظام. وذلك إعمالاً للشريعة الإسلامية (المواريث) وما بها من حكمة، وبذلك لن تتم مصادرة لأموال أي مشترك بعد وفاته لا كلها ولا بعضها. بعبارة أخرى، أسلوب الحساب الشخصي، سيقضي على إمكانية حصول أحد المشتركين من النظام على مزايا أعلى من اشتراكاته أو أقل منها، كما أنه سيضمن التوازن والاستدامة المالية للنظام.[٩٠]

٦. في حالة رغبة أصحاب المعاشات الحاليين في الانتقال إلى النظام الجديد، فيتم حساب رصيدهم (الاشتراكات وعوائدها) في تاريخ خروجهم على المعاش (بعد خصم قيمة المكافأة وتعويضات الدفعة الواحدة التي صرفت لهم) ومقارنة المعاش بالعائد الشهري على هذا الرصيد، وصرف الفروق لهم. مع الاحتفاظ بملكية رصيدهم، واستثماره لهم بشكل أكفأ لتحقيق عائد أكبر واستمرار منحهم هذا العائد في صورة معاش.

٧. بالنسبة للورثة الحاليين (المستفيدين) يتم نفس الشئ، في حالة رغبتهم في الانتقال إلى النظام الجديد، فيحسب رصيد المتوفي في تاريخ أول استحقاق لصرف المعاش (بعد خصم قيمة المكافأة وتعويضات الدفعة الواحدة المنصرفة له ولهم)، وتحويله ليصبح رصيد افتتاحي في النظام الجديد، ومقارنة المعاش الذي حصل عليه بالعائد على هذا الرصيد، ويحسب نصيبهم من هذا الرصيد ويورث إليهم بعوائده (طبقاً للميراث الشرعي). ومن يثبت أنه من محدودي الدخل فيصرف له الحد الأدنى للمعاش، وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد الأدنى ومستحقاته لدى النظام.

٨. للوقوف بشكل مبدأي على فعالية النظام الجديد المقترح نفترض أن مشترك (س) سيترك رصيده ينمو لدى النظام لمدة ٣٦ سنة، وقد قام بالاشتراك طبقاً للحدود

---

(٩٠) جدير بالذكر أن مراعاة الحد الأدنى للمعاش ستقضي على المشكلة التي قد تواجه المستحقين، ومنهم على سبيل المثال: الأرملة التي ترث الثُمن فقط من الرصيد، على أن يتم تمويل الفرق بين المستحق والحد الأدنى من الخزانة العامة للدولة.

القصوى للأجر التأميني[٩١] كما هو موضح بالجدول رقم (٣٣) بالملحق الإحصائي. وفيما يلي ستتم المقارنة بين معاملته في البديل المقترح وكل من قانون ٧٩ وقانون ١٣٥، وهو ما يلخصه الجدول رقم (٦) التالي.

جدول رقم (٦)

مقارنة البديل المقترح مع القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م والقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م

البيان	قانون٧٩	قانون١٣٥	البديل المقترح
الاشتراكات المتراكمة خلال ٣٦ سنة	**١٣٤٧١٥ (*)** (٣٥% من الأجر)	١٠١٩٩٨,٥ (٢٦,٥% من الأجر)	٣٨٤٩٠ (١٠% من الأجر)
معامل العائد **(معدل العائد × ٣٦ سنة)**	٢,٥٢ (٧% × ٣٦سنة)	٣,٦ (١٠% × ٣٦سنة)	٣,٦ (١٠% × ٣٦ سنة)
قيمة العوائد المحققة **(معامل العائد × رصيد الاشتراكات)**	٣٣٩٤٨١,٨	٣٦٧١٩٤,٦	١٣٨٥٦٤
مجموع الرصيد **(الاشتراكات + العوائد)**	٤٧٤١٩٦,٨	٤٦٩١٩٣,١	١٧٧٠٥٤
العائد السنوي المحقق على الرصيد **(معدل العائد × الرصيد)**	٣٣١٩٣,٧	٤٦٩١٩,٣١	١٧٧٠٥,٤
المعاش الشهري وفقاً لكل نظام	١٣٣١,٥(**)	غير معروف (***)	١٤٧٥,٤٥
نسبة المعاش لآخر أجر كان يتقاضاه المتقاعد	%٧٦	%٦٥ (كحد أدنى) (****)	%٨٤,٣
هل يحتفظ المشترك بملكية الرصيد	**لا**	**لا**	**نعم**

المصدر: من إعداد الباحث.

(*) عند التطبيق الفعلي على أرض الواقع لابد من فصل الأجر الأساسي عن الأجر المتغير، حيث سيتم احتساب نسبة ٣٥% للأجر الأساسي، ونسبة ٣٣% للأجر المتغير، ولكن لدواعي التبسيط في هذا المثال تم تجاوز ذلك.

(**)٨٠% من متوسط أجر الاشتراك كحد أقصى (متوسط آخر سنتين للأجر الأساسي، ومتوسط الأجر المتغير عن كامل فترة الاشتراك). بالإضافة إلى زيادة الأجر الأساسي (٢٥% خزانة عامة بحد أقصى ٣٥ جنيه) وزيادر المتغير بنسبة ٢% عن كل سنة كاملة.

(***) لم تصدر اللائحة التنفيذية للقانون وبالتالي لم يتسنى معرفة قيمة المعاش.

(****) طبقاً للمادة رقم ٢٩ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م (لا يقل المعاش عن ٦٥% من أجر الاشتراك عن السنة الأخيرة)

([91]) المقررة بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م وتعديلاته، لكل من الأجر الأساسي والمتغير.

من الجدول السابق يتضح ما يلي:

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م:

سنجد أنه طبقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م سيتم تحصيل قدر كبير من الاشتراكات يبلغ ١٣٤,٧ ألف جنيه، وبتحقيق معدل عائد قدره ٧% في المتوسط[٩٢]، يمكن للنظام توفير عوائد قيمتها ٣٣٩,٤ ألف جنيه، وبالتالي يصبح مجموع رصيد المشترك هو ٤٧٤,١ ألف جنيه. وبالرغم من ذلك فالقانون يمنحه معاش مقداره ١٣٣١,٥ جنيه، وهو ما يعادل ٧٦% تقريباً، من آخر أجر كان يتقاضاه المشترك قبل تقاعده[٢]. مع فقدانه ملكية الرصيد الذي حققه. ويبدو جلياً مدى الظلم الذي يقع على المشترك بفقده ملكية رصيد أمواله المتراكم لدى النظام طيلة السنوات الست والثلاثين، ناهيك عن صرف معاش قيمته أقل من قيمة العوائد الممكن تحقيقها على هذا الرصيد المفقود (٤٧٤,١ ألف جنيه). فبمقدور النظام توفير عائد (معاش) شهري على هذا الرصيد يبلغ تقريباً ٢٧٦٥ جنيه (بمعدل ٧% سنوياً)، وهو ما يزيد بشكل كبيرعلى قيمة آخر أجر كان يتقاضاه المشترك (١٧٥٠ جنيه).

القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م:

أما طبقاً للقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م فنجد أنه قد تم سداد اشتراكات قدرها ١٠١,٩٩٨ ألف جنيه. وسيسدد النظام عنها حوالي ١٠% سنوياً، أي سيحقق عوائد قدرها ٣٦٧ ألف جنيه تقريباً خلال فترة الستة وثلاثين سنة. وبالتالي يصبح مجموع رصيد المشترك هو ٤٦٩ ألف جنيه تقريباً. ويوفر هذا النظام للمتقاعد بحد أدنى معاش يعادل ٦٥% من أجر الاشتراك الذي كان يتقاضاه خلال السنة الأخيرة قبل تقاعده، مع فقدانه ملكية الرصيد الذي حققه. وهذا القانون يسلب المشترك ملكية رصيد أمواله المتراكم لدى النظام (٤٦٩ ألف جنيه تقريباً).

([92]) استرشاداً بمتوسط معدل العائد المحقق فعلياً خلال فترة الدراسة على أموال التأمينات في مصر. لمزيد من التفاصيل انظر: جدول رقم ١٩ بالملحق الإحصائي.

(٢) وهو ما يعادل حوالي نصف العائد الممكن تحقيقه على رصيد أموال المشترك (٤٧٤ ألف جنيه)، الذي تمت مصادرته. فعائد ٧% سنوياً على هذا الرصيد، يحقق ٢٧٦٥ جنيه شهرياً تقريباً.

النظام الجديد المقترح:

سيتراكم رصيد اشتراكات قدره ٣٨,٤٩ ألف جنيه ويستطيع النظام تحقيق عوائد (بمعدل ١٠% في المتوسط)[٩٣] على هذا الرصيد خلال فترة الاشتراك (٣٦ سنة) مقدارها ١٣٨,٥٦٤ ألف جنيه، وبالتالي يكون مجموع رصيد المشترك لدى النظام هو ١٧٧,٠٥٤ ألف جنيه. وعندئذ يمكن للمشترك أن يقرر التقاعد وأن يقوم بالصرف من عوائد رصيد أمواله، وهو ما سيوفر له ١٧,٧٠ ألف جنيه سنوياً وبالتالي يمكنه الحصول على عائد شهري (معاش) مقداره ١٤٧٥ جنيه وهو ما يعادل ٨٥% تقريباً من آخر أجر كان يتقاضاه. مع احتفاظه بملكية قيمة رصيد أمواله وهو ١٧٧ ألف جنيه (تقريباً). وهو ما يوضح أفضلية البديل المقترح في هذه الحالة على كل من قانون ٧٩ وقانون ١٣٥.

(93) بافتراض إيداع الأموال لدى البنوك مقابل فوائد، وهو أقل عائد ممكن تحقيقه، بالنظر لأوجه الاستثمار الحقيقي. ولمزيد من التفاصيل عن عوائد الاستثمار الحقيقي انظر، المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني
مقترحات إصلاح عمليات استثمار أموال النظام

تنطبق هذه المقترحات على كل من النظام الحالي، والنظام الجديد؛ إذ سيتراكم لدى كلاهما فوائض مالية يجب استثمارها بأكفأ طريقة ممكنة لتحقيق أعلى عوائد مستطاعة، بشرط الالتزام بالشريعة الإسلامية. وذلك مع الاحتفاظ بقدر من السيولة لمواجهة الالتزامات ويقترح أن تكون في حدود ٢٥% من الرصيد الإجمالي[٩٤]. ويقترح أن يتم الاحتفاظ بجزء من هذا الرصيد في شكل سبائك ذهبية تحسباً لأي مشاكل اقتصادية. وهو الأمر الذي يحفظ قوته الشرائية، وفي ذات الوقت يوفر إمكانية تسييل عالية وسريعة للنظام حتى لا يقع في أزمة.

أولاً – المنهج الإسلامي في الاستثمار[٩٥]:

تتعدد الأساليب والسياسات الهادفة للاهتمام بالاستثمار وزيادة التراكم الرأسمالي في المجتمع الإسلامي، والذي ينعم بمجموعة هائلة من العوامل التي تعمل على ارتفاع الكفاية الحدية لرأس المال، وبالتالي زيادة الميل للاستثمار، ومنها ما يلي:

١. إلغاء أعمال الوساطة والسمسرة والطفيلية، والتي تضيف لثمن السلعة، وتكلفتها دون عمل إنتاجي حقيقي.

٢. تحريم الاستثمار في الخبائث (كالخمور والدخان ولحم الخنزير وغيرها من المحرمات). بما يعمل على سلامة المجتمع من الأمراض وغيرها من الآثار السلبية لكافة المحرمات.

([94]) حيث أن هذه النسبة تقترب من نسبة الاحتياطي القانوني المعمول بها في البنوك، والتي لها خبرة طويلة في أمور الودائع والمسحوبات. ويقترح الرجوع في ذلك إلى خبراء التأمين أيضاً.

([95]) لمزيد من التفاصيل انظر:

- ربيع الروبي: **المنهج الإسلامي في الادخار والاستثمار**. مرجع سابق. ص ص١٢ – ٣٢.

٣. إلغاء الكثير من بنود الدعاية والإعلان، نظراً لعدم التغرير بالمستهلك، أو إيهامه بمزايا في السلعة على غير الحقيقة. والاقتصار على الحقائق فقط، بما في ذلك من بيان عيوبها.

٤. تحريم الاحتكار، وبالتالي خفض تكاليف التخزين، فضلاً عن تكاليف المنافسة غير الشريفة التي تهدف لإخراج بقية المستثمرين من السوق. وفي ضوء المنافسة الشريفة سترتفع جودة المنتجات وتنخفض أسعارها.

٥. تحريم الفائدة (الربا)، مما يقلل تكلفة الإنتاج؛ نظراً لانعدام تكلفة تأجير (اقتراض) رأس المال النقدي. كما يؤدي لخفض تفضيل السيولة بغرض المضاربة في السندات، مما يوفر التمويل اللازم للإنتاج الحقيقي. هذا فضلاً عن تجنيب الاستثمار عيوب الإقراض الربوي، من سلبية واستغلال وجشع وظلم واكتناز، وتضخم، وتقلبات اقتصادية، وتفاوت حاد في الدخول، وما يترتب عليه من صراع طبقي.

٦. تحريم الاكتناز يوفر التمويل اللازم للاستثمار، مما يزيد حجم التمويل (رأس المال) المعروض، وبالتالي يقبل الممول نسبة معقولة من الربح.

٧. سيادة نظام المشاركة يدفع إلى الاستثمارات طويلة الأجل. كما تزداد كفاءة تخصيص الموارد وترشيد استخدامها حيث لا يقدم الممول المشارك أمواله (وعلى عكس المرابي) إلا لأكثر المستثمرين جدية ونجاحاً، وإلى المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية العالية. فيزيد ترشيد الاستثمارات، ويدعم الاستقرار الاقتصادي، ويعالج البطالة، ويفرخ الكثير من المستثمرين.

٨. كفالة المدينين والغارمين والمشروعات الخاسرة (من خلال صندوق المساعدات الاجتماعية)، لأسباب مشروعة، يخفض الاحتياطيات اللازمة لمواجهتها، ويخفض تكلفة الإنتاج.

٩. ارتفاع الإنتاجية نظراً للرقابة الذاتية والإلهية التي تحض على اتقان العمل والأمانة، ومنع التبذير والإسراف في استخدام الخامات، مما يخفض تكلفة الوحدة المنتجة. كما يؤدي لطول عمر الأصل الإنتاجي، على سبيل المثال.

١٠. إقرار الملكية الفردية، وما تتضمنه من حق في الإرث، استجابة طبيعية، لميل الإنسان الفطري لحب التملك وحب الأبناء والأقارب. مما يؤثر إيجابياً على صيانة وتنمية المال باستثماره.

١١. جواز الإقطاع في استثمار الموارد الطبيعية، من خلال قواعد إحياء الأرض الميتة، وإعمارها. بحيث يتم تمليكها لمن أحياها مجاناً[٩٦]. وهو ما يخفض تكاليف الإنتاج من ناحية، ويعمل على تشجيع رؤوس الأموال في الإعمار، وبالتالي تحقيق نمو اقتصادي مرتفع.

١٢. اعتدال الربح المستهدف من الاستثمار، وعدم المغالاة واستغلال الظروف لرفع الأسعار لتحقيق أرباح طائلة على حساب معاناة الطبقة الكادحة من المجتمع. وفي هذا الشأن ذكر الإمام البخاري في كتاب البيوع مقولة محمد بن سيرين عما تعارف عليه الأنصار في بيوعهم: " لا بأس بالعشرة بإحدى عشرة، ويأخذ للنفقة ربحاً ". أي أن معدل العائد على رأس المال المستثمر في تجارة الأنصار كان ١٠% تقريباً.

ثانياً – مقترحات لرفع الكفاءة الاستثمارية:

١. إنشاء مركز للأبحاث والتطوير، لدراسة أهم الأنشطة الاستثمارية، وأكثرها ربحية، ومردود اجتماعي في آن واحد، بما يعود بالنفع على المشتركين، والدولة ككل. وكذلك استمرارية التطوير لكافة جوانب النظام حتى يتخلص من مشكلة الجمود التي يعاني منها النظام التأميني الحالي. وسيؤدي استقلال الصندوق باتخاذ

([96]) لمزيد من التفاصيل عن اقتطاع الأرض لمن أحياها وعمرها، انظر:

- ربيع الروبي: **الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية**. مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م. ص ص ٢٨ – ٣٢.

قرار الاستثمار إلى تجنب مشكلة تدني العوائد في ظل غل يد النظام التأميني الحالي عن استثمار أمواله.

٢. اشتراك إدارة النظام والعاملين به في نسبة من الأرباح للتشجيع على العطاء. والاقتصاد في تكاليف تشغيل النظام دون إخلال، لتجنب امتصاص تكلفة تشغيل النظام لقدر كبير من الأرباح. مع اشتراك لجنة من المشتركين (أصحاب المعاشات والمؤمن عليهم) للرقابة على أعمال إدارة النظام والتأكد من عدم انحرافها، أو المغامرة بالأموال في استثمارات غير مأمونة، مع إلزام الإدارة بالشفافية من خلال تقرير سنوي، يستعرض كافة الجوانب بوضوح.

٣. بعد موافقة الصندوق يمكن إقراض الدولة بالذهب، ويسترد الدين بالذهب أيضاً للتصدي لمشكلة استغلال أموال التأمينات في تحقيق أرباح للدولة على حساب المؤمن عليهم؛ كما حدث في العهد البائد من المسؤولين ضعاف النفوس.

٤. تنويع أوجه استثمار أموال التأمين الاجتماعي مع التركيز على الأنشطة الإنتاجية الحقيقية، لما لذلك من أثر موجب على دفع عجلة الإنتاج، وارتفاع معدل النمو، وانخفاض معدل البطالة، وانخفاض الأسعار (أو استقرارها على الأقل). مع تحقيق معدلات ربح مجزية للمشتركين في النظام. وبالتالي يكون قد تم استخدام الأموال الوطنية في خدمة الوطن فعلاً.

ثالثاً – أوجه الاستثمار المقترحة:

في ضوء الاعتبارات الأساسية للاستثمار (الأمان والسيولة والعائد)، لا شك أنه من الأفضل للاقتصاد القومي استثمار أموال التأمينات الاجتماعية في مشروعات إنتاجية حقيقية. ويوصى بالأخذ بمقترح قيام الخزانة العامة بضمان التوازن المالي للنظام ودعمه في أي لحظة، يحتاج فيها إلى ذلك.

ومن المعلوم أنه كلما تمت دراسة المشروعات بعناية قبل الإقدام عليها كلما زاد الأمان الاستثماري، وبالتأكيد تنوع أوجه الاستثمار هو أمر ضروري لتخفيض مخاطر

الاستثمار. وأما من ناحية السيولة فقد سبق الاقتراح بالاحتفاظ برصيد سيولة (٢٥% احتياطي نقدي) لدى الصندوق لتحقيق ذلك. أما فيما يخص العائد المتوقع من الاستثمار في المشروعات الحقيقية ومدى ربحيته بالنسبة للمشتركين في نظام التأمين الاجتماعي، فيوضح الجدول رقم (٣٤) بالملحق الإحصائي متوسط معدل العائد على رأس المال في أهم القطاعات الاستثمارية في مصر من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م.

شكل رقم (٣٠)

متوسط معدل العائد على رأس المال في القطاعات الاستثمارية الرئيسة في مصر من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م (%)

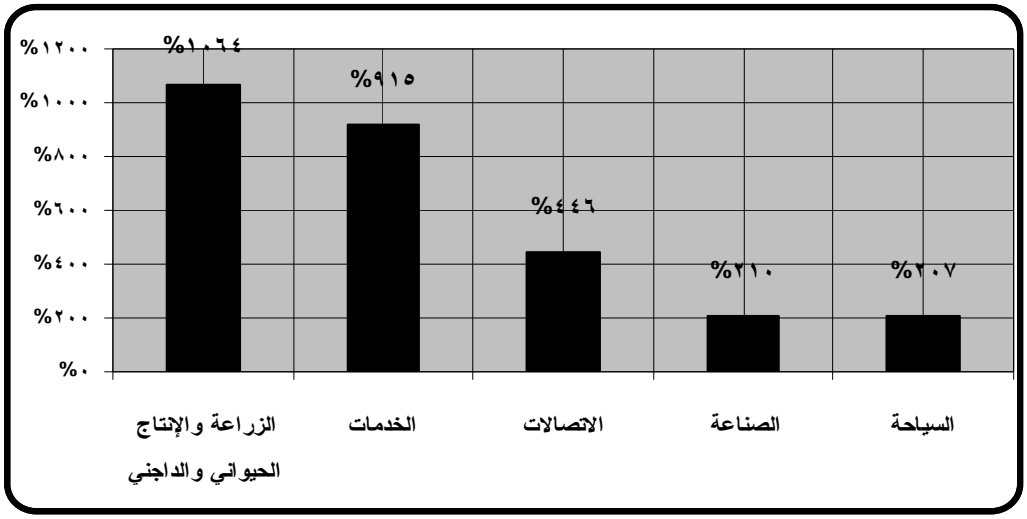

المصدر: جدول ٣٤ بالملحق الإحصائي.

من الجدول المذكور والشكل السابق يتضح الارتفاع الهائل في ربحية الاستثمار في المشروعات الإنتاجية الحقيقية بشكل عام. وأن القطاعات الاستثمارية الرئيسة في مصر مرتبة تنازلياً حسب متوسط معدل العائد على رأس المال هي كالتالي:

١. الزراعة والإنتاج الحيواني والداجني (١٠٦٤%).
٢. الخدمات (٩١٥%).
٣. الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (٤٤٦%).
٤. الصناعة (٢١٠%).
٥. السياحة (٢٠٧%).

(١) الزراعة والإنتاج الحيواني والداجني:

يأتي قطاع الزراعة والإنتاج الحيواني والداجني في المرتبة الأولى، حيث حقق متوسط معدل عائد قدره ١٠٦٤% على رأس المال خلال الفترة من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م. أي

أن المستثمر في هذا القطاع يحقق أرباح صافية تعادل عشرة أمثال رأس المال المدفوع تقريباً.

ولعل مقولة أن من لا يملك قوت يومه لا يملك قراره تعكس البعد الاستراتيجي لهذا القطاع الخطير. ولذلك يقترح توجيه جزء من أموال الصندوق إلى الاستثمار فيه. ومن ذلك مثلاً زراعة القمح ومالها من أهمية قصوى.

ويزيد من كفاءة ذلك تفعيل قاعدة تمليك الأرض لمن أحياها، بما يخفض تكلفة الإنتاج. ومما لاشك فيه أن الاستثمار في هذا القطاع سيشكل منافسة من ناحية، وزيادة في العرض من ناحية أخرى، وبالتالي سيعمل على خفض أسعار المنتجات الزراعية والحيوانية والدواجن، فضلاً عن خفض معدل البطالة واستغلال الطبيعة الزراعية لمصر الاستغلال الأمثل، وزيادة معدل النمو، وتحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء تدريجياً. وبالتالي علاج مشكلة مستعصية منذ زمن طويل، مع تحقيق أرباح طائلة للمشتركين في النظام. ومن هنا يكون الصندوق المقترح هو صندوق قومي يخدم أهداف الوطن بحق. ويراعي المصالح الخاصة للمشتركين، أي يجمع بين تحقيق المصلحة العامة والمصالح الخاصة.

ولعله من المفيد تذكر ما ذهب إليه الاقتصادي الفرنسي "كيناي"، حيث اعتبر النشاط الزراعي هو النشاط الوحيد المنتج، فيما رآه تعاون الطبيعة مع الإنسان. وهو ما نراه نحن المسلمون تجلي لقدرة الله سبحانه وتعالى في خلق الرزق لنا، فبذرة صغيرة تدفن في الأرض فتنبت شجرة بها مئات الثمار والبذور الممكن إعادة زراعتها. وكذلك زوجين من الحيونات يمكن أن يصبحا قطيع كبير بمرور الوقت. لذلك فليس من المستغرب أن يتحقق معدل عائد كبير داخل هذا القطاع الإنتاجي الذي يمكن وصفه بأنه القطاع الاقتصادي الأساسي. كما لا يمكننا أن ننسى أن الثورة الزراعية قد سبقت الثورة الصناعية، وهو ما يعني لنا ونحن في بداية طريق التقدم، أننا لابد أن ننهض زراعياً حتى يتسنى لنا التقدم صناعياً، فهذه هي الحكمة التي تعلمنا إياها التجربة التاريخية.

وبالإضافة لما سبق تقوم الهيئة العامة للاستثمار بالترويج للاستثمار في هـذا القطـاع والعمل على جذب المستثمرين خصوصاً الأجانب[٩٧]. وذلك حيث تعتبر الهيئـة قطـاع الزراعة والإنتاج الحيواني والداجني من القطاعات الواعدة في مصر لعدد من الأسـباب أهمها ما يلي[٩٨]:

١. تشكل القوة العاملة بهذا القطاع والمشروعات المرتبطة به حوالي ٣٠% من القوة العاملة الإجمالية في مصر. وهو ما يعني وجود قوة عاملة كبيرة تتسم بالمهارة.

٢. تشتمل الخطط المستقبلية لوزارة الاستثمار على مشروعات إنشاء تجمعات عمالية ومرافق تعليمية على مقربة من مناطق الإنتاج، وإلحاق أحدث المختبـرات بهـا لتدريس أحدث التقنيات الزراعية. بما سيؤدي لرفـع المهـارات لـدى العمالـة الزراعية وزيادة القدرة التنافسية للقطاع.

٣. تمتلك مصر أراضي زراعية واسعة تصل مساحتها لحوالي ٦,٨١ مليون فـدان. مع قدرات تصديرية عالية نتيجة وجود قناة السويس مع العديد من المـوانئ ممـا يجعل مصر مركزاً عالمياً لتجارة وتصدير منتجات هذا القطاع.

(٢) الخدمات:

يحتل قطاع الخدمات المرتبة الثانية، حيث حقق متوسط معدل عائد قدره ٩١٥% تقريباً على رأس المال خلال الفترة من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م. وبالرغم من عدم تـوافر بيـان تفصيلي عن القطاعات الفرعية لقطاع الخدمات، إلا إنه من المعروف أن التعليم والصحة يأتيان على قمة هذا القطاع. فلا أمل في تقدم مجتمع لا يهتم بصحة الإنسان ولا تعليمه.

---

(97) اعتادت وزارة الاستثمار الترويج لفكرة جذب المستثمرين الأجانب وتذليل العقبات لهم، ولكن في أعقاب ثورة ٢٥ يناير، فلابد من تهيئة المناخ للمستثمرين عموماً على أن يأتي المستثمر المصري على رأسهم، وعدم منح الأجنبي مميزات أفضل من المصري.

(98) رشا قناوي: **الإنتاج الزراعي والصناعات الغذائية**. مجموعة تقارير استثمر في مصر، الهيئة العامة للاستثمار، ٢٠٠٨م. ص١٠.

وفي ضوء المستوى المتدني لمخرجات النظام التعليمي في مصر، يمكن القول بثقة أن السوق يحتاج لمستثمر في هذا القطاع، يستهدف جودة التعليم، مع تحقيق الأرباح، وليس مجرد تحقيق أرباح لقاء شهادة أكاديمية، لا تعكس حقيقة المستوى العلمي للحاصل عليها. لذلك يُقترح الاستثمار في المدارس بكافة مراحلها، وإنشاء جامعة، على أن يتم تبني التعليم الإسلامي بالتعاون مع الأزهر. وهو ما سيكون له مردود اجتماعي واقتصادي عظيم، من رفع جودة التعليم ومخرجاته مع انخفاض أسعار الخدمات التعليمية نتيجة المنافسة، فضلاً عن ربط العملية التعليمية بالقيم الإسلامية وما يترتب عليه من تعميق الانتماء والمعرفة الدينية. بالإضافة للأرباح المحققة للصندوق.

والهيئة العامة للاستثمار أكدت على أن هذا القطاع الخطير يعد من القطاعات الواعدة في مصر، وذللك لعدد من الأسباب من أهمها:[٩٩] وجود طلب كبير على التعليم، لا سيما الخاص منه خصوصاً في المرحلة ما قبل الجامعية. ووجود عدد كبير من الخريجين (حوالي ٤٤ ألف خريج) في مجال التعليم، يمثلوا عمالة وفيرة لتزويد هذا القطاع بالوقود البشري.

وبالنسبة للرعاية الصحية، فقد باتت إما ذات جودة مرتفعة وباهظة التكاليف، أو ذات جودة متدنية، بتكاليف منخفضة. والغالبية العظمى من الشعب المصري تحظى برعاية صحية غير جيدة بسبب ضعف قدراتهم المالية. وهذا ما يدعو للاستثمار في هذا القطاع الحيوي والخطير، على أن يتبنى تقديم خدمة متميزة بدون مبالغة في أسعارها. وهو ما سيعود بالنفع على المستثمر من خلال تحقيق الأرباح المُجزية، وكذلك ترتفع إنتاجية المواطن المصري نتيجة تحسن حالته الصحية. وترى الهيئة العامة للاستثمار أن هذا القطاع يعد من القطاعات الواعدة في مصر، لعدد من الأسباب من أهمها:[١٠٠] وجود عدد كبير من الخريجين من كليات الطب والتمريض، وبالتالي وفرة في العمالة اللازمة للاستثمار في هذا القطاع. والحاجة الشديدة لمزيد من مقدمي خدمات الرعاية الصحية في مصر، وهو ما يعني توافر طلب كبير، ورواج للمستثمرين في هذا القطاع.

([99]) رشا قناوي: **التعليم**. مجموعة تقارير استثمر في مصر، الهيئة العامة للاستثمار، ٢٠٠٨م. ص٦.

([100]) رشا قناوي: **الرعاية الصحية**. مجموعة تقارير استثمر في مصر، الهيئة العامة للاستثمار، ٢٠٠٨م. ص٧.

(٣) الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات:

حقق قطاع الاتصالات في المتوسط معدل عائد قدره ٤٤٦% على رأس المال خلال الفترة من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م. لذلك فمن المجدي اقتصادياً توجيه جزء من الاستثمارات لهذا القطاع المهم. وهو ما سيؤدي لانخفاض أسعار منتجات هذا القطاع الحيوي، وتوفيرها لكل أفراد المجتمع. وارتفاع إمكانية تحديث تكنولوجيا الاتصالات وعدم الاقتصار على نقلها من الخارج فقط. ولا ننسى أن الثورة التكنولوجية هي ثالث ثورات التقدم؛ وبالتالي فهي مرحلة علينا أن نجتازها حتى نتحول إلى دولة متقدمة. وهذا لن يحدث بدون اقتحام هذا المجال والاستثمار فيه والعمل على تحصيل المعرفة بل وتجاوز ذلك إلى المساهمة العلمية في الاكتشافات واستحداث التكنولوجيا وعدم الاقتصار على استخدامها فقط.

وترى الهيئة العامة للاستثمار أن هذا القطاع من القطاعات الواعدة في مصر لعدة أسباب من أهمها ما يلي[١٠١]:

١. تمتلك مصر بنية أساسية متطورة، حيث ترتبط بجنوب شرق آسيا والشرق الأوسط وأوروبا بكابلات الألياف الضوئية تحت الماء. وتتمتع جميع خطوط الهاتف الأرضية بإمكانية الاتصال الهاتفي بالإنترنت. وتغطي شبكات الإنترنت الحزم العريضة واللاسلكي المراكز الحضرية الكبرى الرئيسة داخل مصر.
٢. تتوافر العمالة بأسعار منافسة، فضلاً عن استقرار الأجور، وهو ما يساهم في تحسين الربحية عام تلو الآخر.
٣. مصر تعد سوقاً محلياً ضخماً لمنتجات هذا القطاع؛ لوجود عدد كبير من المستهلكين لتكنولوجيا المعلومات. كما أنه من السهل على المستثمرين الوصول إلى الأسواق الإقليمية الكبرى، وتصدير منتجاتهم.
٤. تتوافر جميع مكونات صناعة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات محلياً، كما أن مصر قريبة جداً من منتجي مكونات صناعة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في آسيا وأوروبا.

([101]) رشا قناوي: **الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات**. مجموعة تقارير استثمر في مصر، الهيئة العامة للاستثمار، ٢٠٠٨م. ص٩.

(٤) الصناعة:

يوضح الجدول رقم (٣٤) بالملحق الإحصائي أن قطاع الصناعة حقق بشكل عام في المتوسط معدل عائد قدره حوالي ٢٠١% على راس المال خلال الفترة من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م. وتتفرع منه ستة قطاعات يبين الجدول المشار إليه والشكل التالي متوسط العائد على رأس المال في كل منها.

شكل رقم (٣١)

متوسط العائد على رأس المال في القطاعات الصناعية في مصر من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م (%)

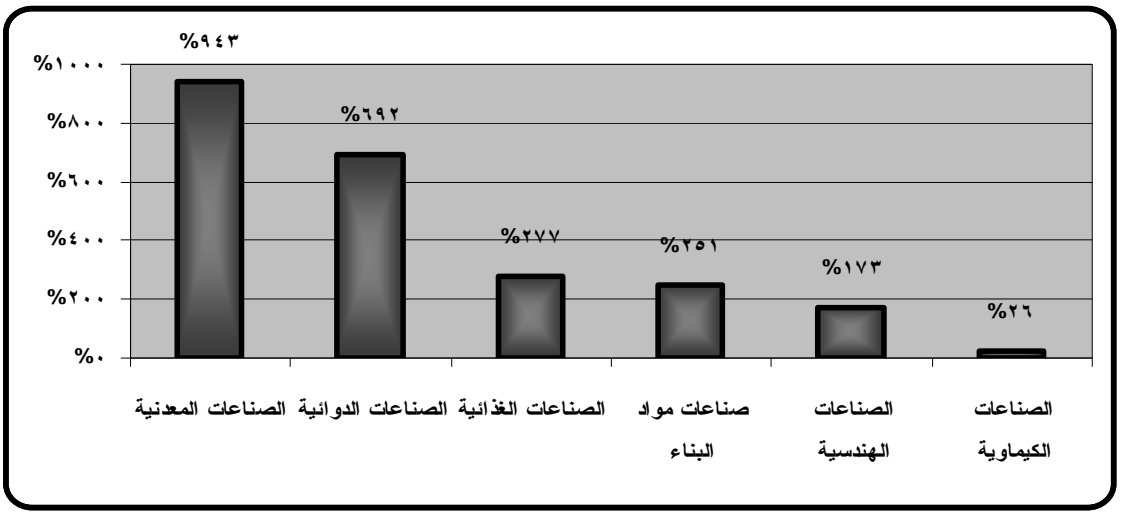

المصدر: جدول رقم ٣٤ بالمحلق الإحصائي.

يتبين من الجدول المذكور والشكل السابق، أن الصناعات مرتبة تنازلياً وفقاً لمعدل العائد على رأس المال هي كالتالي:

١. الصناعات المعدنية (٩٤٣%).
٢. الصناعات الدوائية (٦٩٢%).
٣. الصناعات الغذائية (٢٧٧%).
٤. صناعات مواد البناء (٢٥١%).
٥. الصناعات الهندسية (١٧٣%).
٦. الصناعات الكيماوية (٢٦%).

مما لا يخفى على أحد مدى أهمية قطاع الصناعة بمختلف الأنشطة الفرعية التي يتضمنها. وأن التقدم مرهون لأي دولة بتطور الصناعة بها ومواكبتها للمستوى العالمي. وفي ضوء الأرباح العالية التي يحققها هذا القطاع في مصر، يوصى باستثمار جزء من

أموال التأمينات الاجتماعية في أنشطة صناعية. وهو ما سيعود بالنفع على المشتركين في النظام، والاقتصاد القومي ككل. حيث سيؤدي الاستثمار في هذا القطاع الهام إلى انخفاض معدلات البطالة، وزيادة المعروض من السلع وبالتالي انخفاض الأسعار أو استقرارها على الأقل، فضلاً عن دفع عجلة النمو، والعمل على إحلال المنتج المحلي مكان المنتجات الأجنبية تدريجياً، في تلك الصناعات التي تحظى فيها بميزة نسبية.

(٥) السياحة:

يوضح الجدول رقم (٣٤) بالملحق الإحصائي أن قطاع السياحة قد حقق في المتوسط معدل عائد قدره ٢٠٧% على رأس المال المدفوع خلال الفترة من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م. وبناء عليه يُقترح أن يتم استثمار جزء من أموال التأمين الاجتماعي في استثمارات سياحية. على أن يتم توجيه المزيد من الاهتمام بالسياحة الداخلية، فمن غير المقبول أن يرى العالم آثارنا، ولا يستطيع الكثير من أفراد الشعب المصري رؤية آثار أجدادهم بسبب عدم الاهتمام بالسياحة الداخلية وارتفاع أسعارها. ولهذا المقترح أثر إيجابي على قطاع السياحة نفسه؛ إذ سيتجنب الصدمات الخارجية الناتجة عن اعتماده على سياحة الأجانب بشكل رئيسي، كما حدث في أعقاب الأزمة المالية العالمية مثلاً. فالسياحة الداخلية ستمثل وقود يتزود به هذا القطاع طوال أيام السنة، ويقلل كثيراً من تأثره المفرط بالعوامل الخارجية، بما يهدد العاملين بهذا القطاع من ناحية، ويستقطب انتماء بعضهم للأجانب من ناحية أخرى، حتى لو كان ذلك ضد مصلحة الوطن، بل ولو كان ذلك مخالف للشريعة الإسلامية. لذلك ولإن من حق العاملين في هذا القطاع أن يشعروا بالأمان، فيجب أن يتم تنشيط السياحة الداخلية وجعلها هي المصدر الرئيس لإيرادات السياحة في مصر.

وترى الهيئة العامة للاستثمار أن قطاع السياحة من القطاعات الواعدة في مصر، وذلك لعدة أسباب من أهمها[١٠٢]: توافر القوى العاملة التي يحتاجها هذا القطاع بسهولة

([102]) رشا قناوي: **السياحة**. مجموعة تقارير استثمر في مصر، الهيئة العامة للاستثمار، ٢٠٠٨م. ص٩.

وبتكاليف معقولة جداً. واحتواء مصر على منتجات سياحية متنوعة، ووجود بنية أساسية قوية لدعم النقل الجماعي بما يؤدي لسهولة الانتقال داخل البلاد.

الخلاصة:

من الجدول رقم (٣٤) بالملحق الإحصائي يتضح أن متوسط معدل العائد لمتوسطات جميع قطاعات الاستثمار الحقيقي في مصر هو ٥٢٤% تقريباً خلال الفترة من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م. ومقارنة بمتوسط معدل العائد الذي حققته التأمينات خلال فترة الدراسة (٧%) يمكن القول بأنه في سنة واحدة وباتباع النظام الجديد (المقترح) يمكن تحقيق أرباح تعادل الأرباح التي يمكن أن تحققها التأمينات الاجتماعية خلال حوالي سبعين سنة (إذا استمرت على نفس النهج المتبع خلال فترة الدراسة).

وجدير بالذكر، أن المجالات السابق اقتراحها لا تعد المجالات الوحيدة التي يمكن أن يستثمر نظام التأمين الاجتماعي بها. فتلك مقترحات تم طرحها، ويمكن طرح غيرها. وفي هذا الشأن مطلوب تضافر جهود كافة المتخصصين المعنيين بالأمر، لوضع الخريطة الاستثمارية المناسبة لنظام التأمين الاجتماعي في مصر.

الفصل الثالث
تحليل نظري للآثار الاقتصادية للتأمين الاجتماعي الوضعي مع التطبيق على مصر

مقدمة:

على الرغم من أن التأمين الاجتماعي – كما يدل عليه اسمه – يهدف أساساً لتحقيق غايات اجتماعية ترتبط بتأمين الناس ضد المخاطر الاجتماعية، إلا أن التطبيق العملي لهذا النوع من التأمين ينطوي على آثار اقتصادية مهمة[١٠٣]. ومن خلال هذا الفصل سيتم تحليل تلك الآثار على المستوى النظري، مع التطبيق على مصر خلال فترة الدراسة.

ويمكن تناول موضوع هذا الفصل من خلال مبحثين كالتالي:

المبحث الأول – تحليل نظري لأثر التأمين الاجتماعي الوضعي على التضخم وإعادة توزيع الدخل مع التطبيق على مصر

المبحث الثاني – تحليل نظري لأثر التأمين الاجتماعي الوضعي على الادخار والاستثمار مع التطبيق على مصر

المبحث الأول

(103) عادل فليح العلي: مرجع سابق. ص ٣١٠.

تحليل نظري لأثر التأمين الاجتماعي الوضعي على التضخم وإعادة توزيع الدخل مع التطبيق على مصر

مقدمة:

غالباً ما يتم نقل عبء حصة صاحب العمل للأمام من خلال زيادة الأسعار، ومن ثم التضخم الذي قد يدمر اقتصاديات الدولة ويدمر نظام التأمين الاجتماعي نفسه. فضلاً عن دوره في إعادة توزيع الدخل في غير صالح الفقراء ومحدودي الدخل. على عكس ما راج عن التأمين الاجتماعي ودوره الإيجابي في تحسين إعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء والطبقة الوسطى.

ويمكن تناول هذا المبحث من خلال مطلبين هما:

المطلب الأول – تحليل نظري لأثر التأمين الاجتماعي الوضعي على التضخم مع التطبيق على مصر

المطلب الثاني – تحليل نظري لأثر التأمين الاجتماعي الوضعي على إعادة توزيع الدخل مع التطبيق على مصر

المطلب الأول

تحليل نظري لأثر التأمين الاجتماعي الوضعي على التضخم مع التطبيق على مصر

أولاً – تحليل نظري لأثر التأمين الاجتماعي الوضعي على التضخم:

من المعروف أن المنتجين يتحملون تكاليف تشغيل العمالة، والتي تنقسم لتكاليف مباشرة، منها الأجور والحوافز والأرباح الموزعة. وتكاليف غير مباشرة يأتي من ضمنها حصة اشتراك التأمين الاجتماعي، التي يتحملها صاحب العمل كنسبة من أجور عماله[١٠٤].

ويتجه الفكر الاقتصادي بشكل عام إلى انتقال عبء تلك الاشتراكات من أصحاب الأعمال بإحدى طريقتين: إما إلى المستهلكين من خلال ارتفاع الأسعار ويطلق عليه عندئذ نقل العبء للأمام، أو نقله إلى العمال من خلال خفض الأجور بقيمة حصة صاحب العمل (وحصة العامل)، وهو ما يعرف بنقل العبء إلى الخلف[١٠٥]؛ والذي يعني ببساطة تحمل العمال وحدهم لعبء الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي[١٠٦].

ومع إجماع معظم الاقتصاديين على أن العمال والمستهلكين هم المتحملين الحقيقيين لعبء حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي، فقد اجتهد البعض منهم في محاولة تحديد النسبة التي يتحملها كل منهما من ذلك العبء[١٠٧]. فتوصل "ماسجريف" في سنة ١٩٤٨م إلى أن العمال يتحملون ثلث حصة صاحب العمل، بينما يتحمل المستهلكين

([104]) انظر:

- Joachim Wedel: **Social Security and Economic Integration, II: Their interaction, with special regard to social costs.** I.L.R.VOL.102. NO.6, DEC. 1970. P. 596.

(105) في حالة نقل العبء للخلف ستتشابه الآثار الاقتصادية لحصة صاحب العمل مع الآثار الاقتصادية لحصة العامل والتي سيتم تناولها في المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل.

([106]) عادل فليح العلي: مرجع سابق. ص ص٣٣٤، ٣٣٥.

([107]) لمزيد من التفاصيل انظر: المرجع السابق. ص ص٣٤٥، ٣٤٦.

الثلثين من خلال ارتفاع الأسعار[١٠٨]. ويذكر أنه في سنة ١٩٥٤م توصل إلى أن هذا العبء يتوزع بالتساوي بين الطرفين[١٠٩]. بينما توصل كل من "هيريك" و "ميلير" إلى أن العمال يتحملون ثلاث أرباع هذا العبء بينما يتحمل المستهلكون الربع فقط[١١٠].

وملخص القول أن حصة صاحب العمل ستؤدي لارتفاع الأسعار من خلال نقل عبئها للمستهلكين. كما قد يؤدي نقلها للخلف إلى انخفاض الدخل المتاح لتصرف العاملين، وبالتالي انخفاض إنتاجيتهم، مما يؤدي لارتفاع متوسط التكلفة وارتفاع الأسعار؛ إذا كان أثر انخفاض الإنتاجية أكبر من أثر انخفاض الأجر. وبناء عليه إذا ما كان هناك اتجاه مستمر لزيادة هذه الحصة بشكل عام (من خلال رفع الحدود القصوى لأجر الاشتراك مثلاً) فإن ذلك سيقود للتضخم[١١١] بسبب التكاليف cost push inflation.

وبالتالي يمكن القول بأن هناك علاقة تبادلية بين اشتراكات التأمين الاجتماعي والتضخم يمكن توضيحها في الشكل رقم (٣٢) التالي.

شكل رقم(٣٢)

رسم توضيحي للعلاقة التبادلية بين اشتراكات التأمين الاجتماعي والتضخم

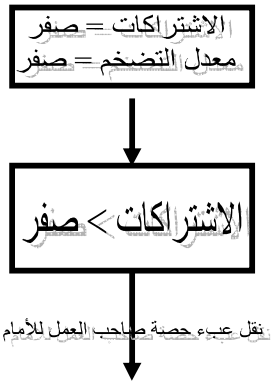

([108]) انظر:

- R.A.Musgrave**: Distribution of tax payment by income groups.** N.T.J.March, 1951, pp.23 -25.

([109]) انظر:

- Felix Paukert: **Social Security and income redistribution a comparative study.** I.SS.R., NO.5, 1968. P.443.

([110]) انظر:

- Roger A.Herric and Herman P.Miller: **The tax no pay.** U.S.A, I.L.R, NO.5, May, 1975. p380.

([111]) حيث يعرف التضخم بأنه الزيادة المستمرة في المستوى العام للأسعار، المصحوب بانخفاض القوة الشرائية للنقود.

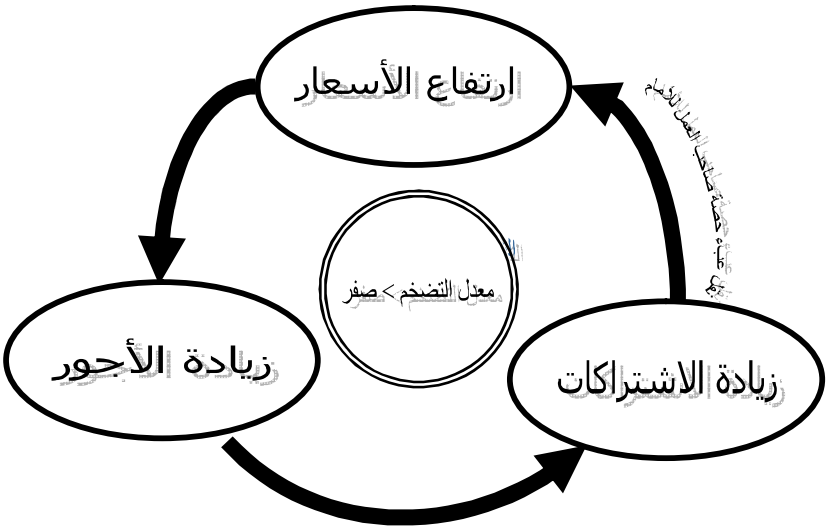

المصدر: من إعداد الباحث.

يلخص الشكل رقم (٣٢) توضيح العلاقة التبادلية بين اشتراكات التأمين الاجتماعي والتضخم؛ ففي بداية الأمر يفترض الشكل عدم وجود اشتراكات للتأمين الاجتماعي، وعدم وجود تضخم، وبعد فرض حصة اشتراكات ومن خلال نقل عبء حصة صاحب العمل للأمام ترتفع الأسعار، وهو ما يؤدي بدوره إلى زيادة الأجور النقدية التي هي وعاء الاشتراكات، وبالتالي زيادة الاشتراكات ومرة أخرى ينتقل العبء فترتفع الأسعار، وتستمر هذه العملية، ومن ثم يحدث التضخم. والسبيل الوحيد لكسر هذه الحلقة المفرغة هو تدخل الدولة بالرقابة على طريقة تسعير المنتجات وإجبار المنتجين على عدم نقل عبء اشتراكات التأمين الاجتماعي لأسعار منتجاتهم؛ وهو أمر مستحيل في ظل الرأسمالية، ويؤدي للتضخم المكبوت في ظل الاشتراكية[١١٢].

ويمكن توضيح ذات العلاقة بأسلوب الرسم البياني، في الشكل رقم (٣٣) التالي.

شكل رقم (٣٣)

رسم بياني للعلاقة التبادلية بين اشتراكات التأمين الاجتماعي والتضخم

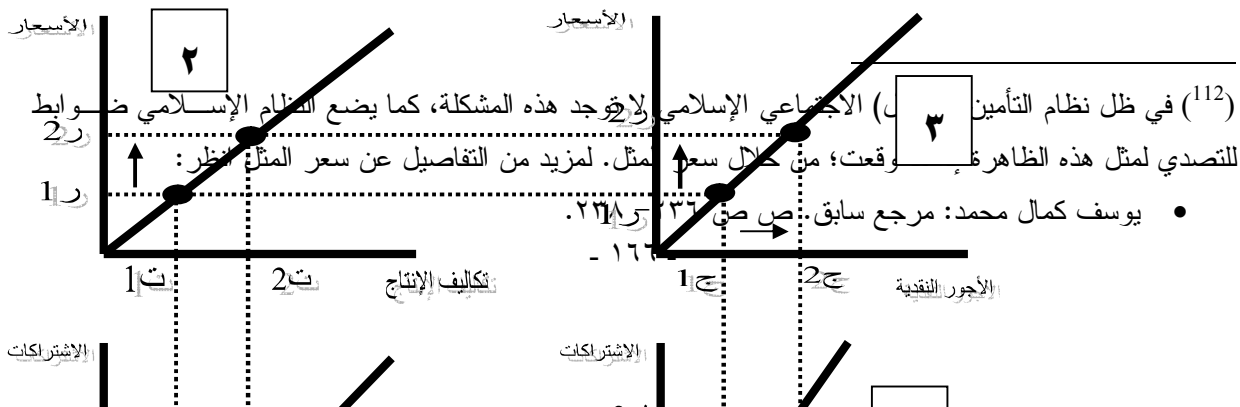

([112]) في ظل نظام التأمين الاجتماعي الإسلامي لا توجد هذه المشكلة، كما يضع النظام الإسلامي ضوابط للتصدي لمثل هذه الظاهرة إذا وقعت؛ من خلال سعر المثل. لمزيد من التفاصيل عن سعر المثل انظر:

- يوسف كمال محمد: مرجع سابق. ص ص ٢٣٦ - ٢٤٨.

المصدر: من إعداد الباحث.

ويتلخص شرح الشكل رقم (٣٣) فيما يلي:

١. من رقم (١) تتضح العلاقة الطردية بين الاشتراكات وتكاليف الإنتاج، مع ملاحظة أنه حتى في حالة مساواة الاشتراكات للصفر عند (ش١) فتكاليف الإنتاج تكون موجبة وهو ما تمثله النقطة (ت١). وعند بلوغ الاشتراكات لقيمة أكبر من الصفر عند (ش٢)، ترتفع تكاليف الإنتاج وهو ما تمثله النقطة (ت٢).

٢. يتضح من رقم (٢) العلاقة الطردية بين تكاليف الإنتاج والأسعار. ونجد أن زيادة التكاليف من (ت١) إلى (ت٢) قد أدت إلى زيادة الأسعار من (ر١) إلى (ر٢).

٣. ويتبين من رقم (٣) العلاقة الطردية بين الأسعار والأجور النقدية، إذ تؤدي زيادة الأسعار من (ر١) إلى (ر٢) إلى زيادة الأجور النقدية من (ج١) إلى (ج٢).

٤. ورقم (٤) توضح العلاقة الطردية بين الأجور النقدية والاشتراكات؛ إذ يتبين أن زيادة الأجور(التي هي وعاء الاشتراكات) من (ج١) إلى (ج٢) ستؤدي لزيادة الاشتراكات من (ش٢) إلى (ش٣). وهو ما سيؤدي لارتفاع تكاليف الإنتاج وزيادة الأسعار مرة أخرى، وهكذا تستمر زيادة الاشتراكات وتستمر زيادة الأسعار ومن ثم التضخم.

ولا يخفى أن للتضخم آثاراً سلبية متعددة، تمثل خطورة بالغة على اقتصاد أي دولة تعاني منه. ومن هذه الآثار ما يمارسه على نظام التأمين الاجتماعي؛ حيث يؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقة للمعاشات المقررة للمتقاعدين، وهو ما يدعو إلى ضرورة زيادة المعاشات بنفس معدل التضخم للحفاظ على القيمة الحقيقية لتلك المعاشات. ولكي يتحقق ذلك لابد من تحقيق معدل عائد على أموال التأمين الاجتماعي المستثمرة، يكون مساوياً على الأقل لمعدل التضخم، حتى يتسنى تمويل هذه الزيادة في المعاشات من تلك العوائد.

أما إذا فشل النظام في تحقيق معدل عائد مساوي لمعدل التضخم فهذا يعني عدم إمكانية زيادة المعاشات بنفس معدل زيادة الأسعار، وبالتالي سيستمر مستوى معيشة أصحاب المعاشات في الانخفاض بصورة تدريجية. وبذلك ينهار النظام لفشله في تحقيق الهدف الأساسي الذي أُنشئ من أجله.

وعلى عكس التحليل السابق، هناك إمكانية لتأثير التأمين الاجتماعي على الطلب الكلي بالانخفاض مما يساهم في الحد من التضخم. وبمعلومية أن الطلب الكلي هو مجموع الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري والحكومي وصافي المعاملات مع الخارج، يصبح من العسير تأثير التأمين الاجتماعي في حجم الطلب الكلي بالنقصان؛ فأي استخدام لهذا الفائض سيدخل تحت أحد مكونات الطلب الكلي؛ وبالتالي فلن يتأثر حجمه؛ ولكن ربما يتأثر هيكله (نوعه). أما في حالة اكتناز جزء من الفائض المالي، أو المضاربة في البورصة مثلاً، بحيث يخرج من الطلب الكلي، سيكون لدينا قوتين إحداهما تدفع الأسعار للزيادة بفعل نقل العبء للأمام، والثانية تدفع الأسعار للانخفاض بفعل انخفاض الطلب، والمحصلة النهائية ستتحدد وفق أي القوتين ستكون لها الغلبة على الأخرى، أو ستكون صفر حال تساويهما.

ثانياً – معدل نمو الاشتراكات ومعدل التضخم في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م:

لا يخفى أن التضخم أصبح أحد مظاهر الحياة الاقتصادية منذ الخروج على قاعدة الذهب، وقد أصبح مرضاً اقتصادياً لم تفلت دولة واحدة من الوقوع في براثنه[١١٣]. وقد عانت مصر من ويلات التضخم خلال فترة الدراسة، ويوضح الجدول رقم (١٧) بالملحق الإحصائي تطور معدلات التضخم في مصر خلال الفترة من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م. ويتضح منه تذبذب هذا المعدل ارتفاعاً وانخفاضاً خلال فترة الدراسة، مع وضوح تعرض مصر لمعدلات مرتفعة من التضخم في معظم سنوات الدراسة وقد بلغ متوسط معدل التضخم خلال هذه الفترة حوالي ١١,٨%.

ويتضح أن معدل التضخم مرتفع في مصر، عند معرفة أن معدلات التضخم الدالة على مستوى مقبول من الاستقرار الاقتصادي في الدول النامية يجب أن تقل عن ١٠% كمرحلة أولى، ثم ٥% كمرحلة ثانية، وذلك وفق توصيات السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا– COMESA)، وكذلك المقترحات الخاصة بتقوية الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا (الإيكواس – ECOWAS).[١١٤] وفي السنوات الأربع الأولى من القرن الواحد والعشرين كان معدل التضخم السنوي المتوسط في حدود ٦% في الدول النامية، و٢% في الدول الصناعية[١١٥].

وكما اتضح في التحليل النظري فإن قيام المنتجون بنقل عبء حصة صاحب العمل للأمام يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار، وفي حالة استمرار زيادة مقدار هذه الحصة فستستمر الزيادة في المستوى العام للأسعار، أي يحدث التضخم.

([113]) نبيل الروبي: **التضخم في الاقتصاديات المتخلفة مع دراسة تطبيقية للاقتصاد المصري**. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٣م. ص٣.

([114]) محمد محمود الإمام: **تجارب التكامل العالمية ومغزاها للتكامل العربي**. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ديسمبر ٢٠٠٤م. ص ص ١٣٩، ١٩٧، ١٩٨.

([115]) انظر:

- International Financial Statistics (IFS), IMF, Washington D.C. October, 2005.

ومن أهم أسباب استمرار زيادة مقدار هذه الحصة، هو استمرار زيادة الأجور، وهو ما حدث في مصر خلال فترة الدراسة.[١١٦] بالإضافة لرفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك في التأمين الاجتماعي والذي يتم على أساسه تحديد مقدار هذه الحصة. وقد تم رفع الحد الأقصى للأجرين الأساسي والمتغير في مصر عدة مرات خلال فترة الدراسة من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م،[١١٧] وهو ما يعني أن اشتراكات التأمين الاجتماعي كانت أحد مكونات معدل التضخم في مصر خلال الفترة موضع الدراسة. ويوضح الشكل رقم (٣٤) التالي، تطور كل من معدل تغير حصيلة الاشتراكات ومعدل تغير الأسعار (التضخم) في مصر من ١٩٧٦م حتى ٢٠٠٩م.

شكل رقم (٣٤)

تطور معدل نمو حصيلة الاشتراكات ومعدل التضخم في مصر من ١٩٧٦م حتى ٢٠٠٩م (%)

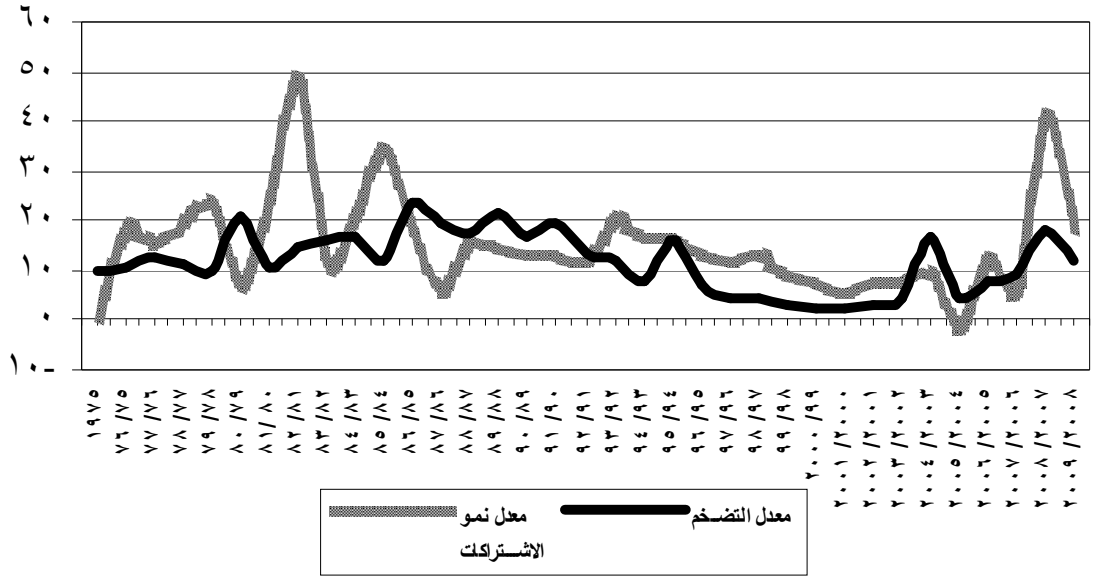

المصدر: من إعداد الباحث.

([116]) الزيادة السنوية في الأجور كانت تهدف أساساً للحد من آثار التضخم على العاملين. ولمزيد من التفاصيل عن الزيادات التي حدثت في الأجور في مصر خلال فترة الدراسة، راجع القوانين والقرارات الممنوح بموجبها العلاوات الخاصة، انظر:

- **الموسوعة الشاملة لقوانين العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وجميع القرارات المكملة والمنفذة وأحكام النحكمة الدستورية العليا.** المطابع الأميرية، طبعة ٢٠١٠م. ص ص١٠٩-١٨٨.

(117) كما هو موضح بالجدول رقم (١٩) بالملحق الإحصائي.

يبدو واضحاً من الشكل السابق أن ثمة علاقة طردية بين كل من معدل التضخم ومعدل نمو حصيلة الاشتراكات في مصر خلال الفترة من ١٩٧٦م حتى ٢٠٠٩م، مما يشير إلى انتقال عبء الاشتراكات للأسعار، ويرجح صحة ما جاء في التحليل النظري لنقل عبء حصة صاحب العمل. وقد أمكن التأكد من ذلك بقياس درجة الارتباط[١١٨]، وهو ما يوضحه الجدول رقم (٧) التالي.

جدول رقم(٧)

نتائج تحليل الارتباط بين معدل تغير حصيلة الاشتراكات ومعدل التضخم في مصر من ١٩٧٦م حتى ٢٠٠٩م – بيانات ممهدة

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	.691[a]	.478	.461	4.0283

a. Predictors: (Constant), معدل نمو الاشتراكات ممهد

المصدر: مخرجات الحاسب الآلي باستخدام برنامج SPSS.

يتبين من الجدول السابق أن معامل ارتباط بيرسون مقداره ٠,٦٩١ عند مستوى ثقة أكبر من ٩٩,٩% (مستوى معنوية أقل من ٠,٠١)، أي أن هناك ارتباط طردي بين معدل تغير حصيلة الاشتراكات ومعدل التضخم ودرجة هذا الارتباط هي ٦٩,١% عند درجة ثقة عالية جداً. وكذلك يتضح من الجدول أن قيمة معامل التفسير (التحديد) هي ٠,٤٧٨ مما يعني أن التغير في معدل نمو حصيلة الاشتراكات يفسر ما يقرب من نصف (٤٧,٨%) التغير في معدل التضخم.

وجدير بالذكر أنه بسبب التضخم تلجأ الدولة لزيادة المعاشات، ويوضح الجدول رقم (٢١) بالملحق الإحصائي تطور المعدل الاسمي والحقيقي للزيادات السنوية المقررة للمعاشات اعتباراً من ١٩٨٧م وحتى ٢٠١٠م، والتي تُستحق على الأجر الأساسي فقط، والذي يمثل ربع المعاش على الأكثر. ويتبين من الجدول أن متوسط المعدل الاسمي السنوي لزيادة معاش الأجر الأساسي هو ١٢,٣% تقريباً، وهو ما يمثل حوالي ٣,١% من إجمالي المعاش عن الأجرين الأساسي والمتغير. وبمقارنته بمعدل التضخم الذي بلغ في المتوسط (من ١٩٨٧م حتى ٢٠١٠م) حوالي ١٠,٧% نجد أن المعدل الحقيقي

([118]) بعد تمهيد البيانات لاستبعاد آثار كل من الصدمات الصعودية والهبوطية والقيم الشاذة في البيانات. وتم استخدام برنامج SPSS في إجراء الاختبار.

للزيادات السنوية المقررة للمعاش كان سالب وبلغ -٧,٦%؛ وهو مـــا يعنـــي أن القيمـــة الحقيقية للمعاشات خلال الفترة المذكورة كانت تتناقص في المتوسط بهذا المعدل سنوياً.

أي أن النظام كان يفقد تدريجياً الهدف الذي أنشئ من أجله، وهو دليل على فشل النظام بسبب التضخم الذي كان متولداً منذ البداية بعدة عوامل كان منها نظام التأمين الاجتماعي نفسه. بعبارة أخرى، من المرجح أن النظام الوضعي للتأمين الاجتماعي يحمـــل عوامـــل انهياره بداخله.

المطلب الثاني
تحليل نظري لأثر التأمين الاجتماعي الوضعي على إعادة توزيع الدخل مع التطبيق على مصر

تتعدد اتجاهات تأثير التأمين الاجتماعي على إعادة توزيع الدخل؛ فقد تتخذ اتجاه إعادة توزيع دخل الفرد بين فترات أو مراحل حياته المختلفة، أو بين أعضاء نظام التأمين الاجتماعي، أو بينهم وبين الفئات الاجتماعية المختلفة، أو إعادة التوزيع بين الأجيال المختلفة. بالإضافة للتأثير غير المباشر الذي يمارسه التأمين الاجتماعي على إعادة توزيع الدخل من خلال التضخم. وفيما يلي يمكن البحث في مدى تأثير التأمين الاجتماعي (الوضعي) في إعادة توزيع الدخل على المستوى النظري، مع التطبيق على الاقتصاد المصري.

أولاً – إعادة توزيع دخل الفرد على فترات حياته:

يساهم نظام التأمين الاجتماعي الوضعي (باعتباره ادخار إجباري)، في إعادة توزيع دخل الفرد بين مراحل عمره وحالاته المختلفة؛ فتأمين الشيخوخة يعمل على إعادة توزيع دخل الفرد من شبابه لشيخوخته، وتأمين المرض والعجز وإصابات العمل، يعمل على إعادة توزيع الدخل من حالة الصحة والقدرة لحالة السقم والضعف، وتأمين الوفاة يعيد توزيع دخل الفرد من فترة حياته لفترة ما بعد مماته. ولكي تكون إعادة التوزيع عادلة، فيجب أن يتبقى للمؤمن عليه قدراً كافياً من دخله أثناء حياته العملية يمكنه من العيش حياة كريمة، وعند تحقق أحد الأخطار المؤمن عليه منها، يجب أن يحصل على دخل يوفر له حياة كريمة أيضاً، وإلا تكون هذه العملية مبتسرة تنطوي على ظلم، ولا تفي بالغرض وتحتاج لنظام تكميلي؛ وهو ما ينطبق على واقع التأمين الاجتماعي في مصر[١١٩].

ثانياً – إعادة توزيع الدخل بين الأجيال المختلفة:

([119]) لمزيد من التفاصيل عن المعاشات وعدم تناسبها مع مستوى المعيشة في مصر انظر، المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الرسالة.

يتم توزيع الدخل بين الأجيال المختلفة من خلال نظام التأمين الاجتماعي باتباع نظام التمويل السنوي[١٢٠]، ذو المزايا المحددة. إذ يقوم الجيل الحالي بتمويل معاشات الجيل السابق[١٢١]. ونظراً لاتباع هذا النظام في مصر، يمكن القول بأن الجيل الحالي يسدد معاشات الأجيال السابقة، والتي كانت قد سددت في شبابها معاشات الأجيال الأسبق.

وتلعب التغيرات الديموغرافية دوراً بارزاً في إعادة التوزيع؛ فإذا حدثت شيخوخة سكانية وباتت أعداد الشباب (مسددي الاشتراكات) أقل بشكل ملحوظ من كبار السن من المتقاعدين، فلابد أن تنخفض قيمة معاشات التقاعد للحفاظ على التوازن المالي للنظام، أو يتم رفع نسب الاشتراكات أو زيادة الحد الأقصى لأجر الاشتراك (إن وجد) وربما إلغائه. وبالتالي تحميل الشباب بعبء ثقيل. وبذلك فثمة أجيال يمكن أن تحصل على أقل مما سددت، بينما تحصل أجيال أخرى على أكثر مما سددت وهي غالباً الأجيال الأولى في عمر النظام[١٢٢]. ويمكن بذلك القول بأن نظام التأمين الاجتماعي الوضعي يميل للظلم عند إعادة التوزيع بين الأجيال، تبعاً لإسلوب التمويل السنوي (الدفع عند الاستحقاق)، ذو المزايا المحددة.

ثالثاً – إعادة توزيع الدخل بين أعضاء نظام التأمين الاجتماعي:

لكي يكون هناك إعادة توزيع للدخل بين أعضاء نظام التأمين الاجتماعي، فلابد أن يحصل بعضهم على مزايا تفوق الاشتراكات التي قاموا بسدادها، وأن يحصل البعض الآخر على مزايا أقل من اشتراكاته المسددة. وحتى تكون هذه العملية عادلة فلابد بالطبع أن يحصل الأعلى دخلاً على مزايا أقل من الاشتراكات، بينما يحصل الأدنى دخلاً على مزايا أعلى من اشتراكاته. وبالتالي تتوقف فاعلية نظام التأمين الاجتماعي في إعادة

([120]) عن نظام التمويل السنوي انظر المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من هذه الرسالة.

([121]) انظر:

- Nicholas Barr and Peter Diamond: **The Economics of Pensions.** Oxford Review of Economic Policy, vol.22, No.1, 2006. p.37.

([122]) نوال أقاسم: مرجع سابق. ص ص٧١٩ – ٧٢١.

توزيع الدخل بين أعضائه على العلاقة بين ما يدفعونه في صورة اشتراك والمزايا التي يحصلون عليها عند وقوع أحد الأخطار المؤمن عليهم منها[١٢٣]. فتكون فاعليتها كبيرة عندما تتحدد الاشتراكات كنسبة من الدخول، في حين يمنح النظام لأعضاءه مزايا موحدة (متساوية) وهو ما يطلق عليه مصطلح (Flat Rate). بشرط توفير هذه المزايا لحياة كريمة للمتقاعدين.

وعلى الرغم من أن غالبية المعاشات والتعويضات تتحدد على أساس نسبة معينة من الأجر، فإن وجود حد أدنى للمعاشات يؤدي أيضاً إلى إعادة توزيع الدخل بين أعضاء النظام، وفي صالح المؤمن عليهم ذوي الدخول المنخفضة، وخصوصاً إذا كان الحد الأدنى مرتفعاً، مع تحديد حد أقصى لهذه المعاشات، على أن يكون كل من الحدين الأقصى والأدنى متقاربين. وبالتالي يتم إعادة توزيع الدخل من أعضاء نظام التأمين الاجتماعي الأعلى دخلاً في اتجاه قرنائهم الأقل دخلاً[١٢٤].

ويتضاءل أثر نظام التأمين الاجتماعي في إعادة توزيع الدخل بين أعضاءه، حينما توجد داخل نظام التأمين الاجتماعي الأساسي نظماً فرعية تفرق بين الفئات أو العاملين بالقطاعات الإنتاجية المختلفة. ففي النظم الخاصة بذوي الدخل المرتفع يكون مستوى المعاشات والتعويضات أكبر منه في الأساليب المطبقة على ذوي الدخول المنخفضة. وبالتالي فمثل هذا النظام لا يحقق إعادة توزيع الدخل بين أعضاء النظام ككل ولكن فقط داخل الفئات الإنتاجية[١٢٥]. وهو ما يتم تطبيقه في مصر من خلال أربع قوانين لنظام التأمين الاجتماعي. فهناك تمييز بين العاملين لدى الغير (قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م)، والعاملين لدى أنفسهم (قانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦م)، والعاملين بالخارج (قانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨م)، والعمالة الموسمية (قانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠م)؛ حيث لكل قانون نسبة اشتراك

([123]) عادل فليح العلي: مرجع سابق. ص ٣٧٨.

([124]) انظر:

- Alpert Delperee: **Social Security in European Economic Community.** International Institute for Labor Studies, No.8, 1971. p.56.

([125]) انظر:

- T.Higuchi: **Income Redistribution and Social Security Interpretation of Japan's Survey.** I.L.R., 1965, p.221.

مختلفة عن الآخر، كما تتميز كل فئة بطريقة لحساب المعاش تختلف عن الأخرى. ويستمر هذا التمييز في ظل النظام المطبق بالقانون الجديد (رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م)؛ إذ نسب الاشتراك في النظام ظلت مختلفة من فئة لأخرى[١٢٦].

كما تنخفض أهمية التأمين الاجتماعي في إعادة التوزيع بين أعضائه؛ إذا تم تحديد المعاشات والتعويضات على أساس نسبة من أجر الاشتراك، مع وضع حد أعلى لهذا الأجر. حيث يؤدي ذلك إلى سداد الاشتراكات عن كامل الأجر لذوي الدخول المنخفضة، والسداد عن جزء فقط من الأجر لذوي الأجور المرتفعة. وهو ما يعني تحميل الفئة الأولى بالعبء الأكبر للتمويل؛ إذا تم تحديد المزايا على أساس كامل الأجر الذي كان يتقاضاه المتقاعد (فكرة التعويض الكامل للأجر)، أو عدم وضع حدين أعلى وأدنى لها[١٢٧]. أما عند تحديد المزايا على أساس أجر الاشتراك التأميني فستختفي هذه المشكلة.

ولتوضيح جانب من فكرة إعادة توزيع الدخل بين اعضاء النظام، يمكن استعراض المثال التالي:

من المعروف أن تحديد المعاشات والتعويضات (المزايا) إما أن يتم على أساس الأجر الأخير أو على أساس متوسط الأجر لكل أو بعض سنوات الاشتراك. ويؤدي اتباع أي من النظامين لنتائج متباينة على إعادة توزيع الدخل بين أعضاء النظام. وهو ما يتضح من الجدول رقم (٨) التالي.

جدول رقم (٨)

مثال على إعادة توزيع الدخل بين أعضاء نظام التأمين الاجتماعي

	نماذج الأجر		
	أ	ب	ج
الفترة الأولى	١٠٠	٨٠	٨٠
الفترة الثانية	١٠٠	١٢٠	٩٠

(126) عن قوانين التأمين الاجتماعي السارية في مصر، انظر المبحث الأول من الفصل الثاني.

(127) أمنية حلمي: **نظام المعاشات الجديد في مصر**. مرجع سابق. ص ص٩، ١٠.

الفترة الثالثة	١٠٠	١٢٠	١٠٠
الفترة الرابعة	١٠٠	٨٠	١٢٠
متوسط الأجر	١٠٠	١٠٠	١٠٠
المعاش على أساس ٦٠% من متوسط الأجر	٦٠	٦٠	٦٠
المعاش على أساس ٦٠% من الأجر الأخير	٦٠	٤٨	٧٢

المصدر:

- Detlev Zollener: **Social Security benefit and Earning Replacement in Dynamic Economy.** I.S.S.R., No.2, 1970. P.233.

يفترض الجدول رقم (٨) وجود نماذج ثلاثة للأجر خلال أربع فترات زمنية على أساس أن المعاش يتحدد بنسبة ٦٠% من متوسط الأجر أو من الأجر الأخير. ويتضح من الجدول ما يلي[١٢٨]:

١) متوسط الأجر ثابت في نماذج الأجر الثلاثة وقدره ١٠٠ جنيه؛ وبالتالي فالمعاش المحدد على أساس متوسط الأجر لن يختلف من نموذج لآخر، ويقدر بستين جنيهاً.

٢) أما إذا تم تحديد المعاش على أساس الأجر الأخير، ستختلف قيمته من نموذج أجر لآخر كما يلي:

- في النموذج (أ) حيث يكون الأجر ثابت طوال الأربع فترات، يتساوى معاش الأجر الأخير مع المعاش المحسوب على أساس الأجر المتوسط ويقدر بستين جنيهاً.
- أما في حالة النموذج (ب) حيث يتميز الدخل بالانخفاض في الفترة الأولى والارتفاع في الثانية والثالثة ثم الانخفاض في الرابعة. يكون المعاش المحسوب على أساس الأجر الأخير أقل من نظيره المحسوب على أساس متوسط الأجر.
- وفي النموذج (ج) والمتميز بارتفاع الأجر بانتظام في الفترات الأربع، نجد أن المعاش المحسوب على أساس الأجر الأخير أكبر من ذلك المحسوب على أساس متوسط الأجر.

([128]) انظر:

- Detlev Zollener: **Social Security benefit and Earning Replacement in Dynamic Economy**. op.cit. pp.233, 234.

ويترتب على ذلك أن نماذج الأجر التي ترتفع بشكل مستمر (نموذج – ج) بالنسبة للعاملين بمرتبات (الموظفين)، على عكس العاملين اليدوين (الحرفيين)، الذين تكون أجورهم مرتفعة في سنوات حياتهم العملية الأولى لارتفاع قدراتهم في سن الشباب، ثم تأخذ تلك الأجور في الانخفاض مع تقدم أعمارهم للانخفاض الطبيعي في إنتاجيتهم، (نموذج – ب). وبالتالي فإن حساب المعاش على أساس نسبة من الأجر الأخير يعيد توزيع الدخل لصالح الموظفين وضد صالح العمال، وهو ما يعد ظلماً لهم. لذلك يؤيد " زولنر" حساب المعاش على أساس متوسط الأجر، ويعارض حسابه على أساس الأجر الأخير[١٢٩].

ومن وجهة نظر أخرى تتم إعادة توزيع الدخل بين الأعضاء في نظام التأمين الاجتماعي من خلال فكرة تجميع المخاطر وإعادة توزيعها، وهو ما يمكن توضيحه فيما يلي[١٣٠]:

- **<u>في مجال تأمين الشيخوخة والوفاة:</u>**

تتم إعادة توزيع الدخل من الأعضاء الذين يطول عمرهم حتى بلوغ سن التقاعد إلى باقي الأعضاء ممن يثبت عجزهم أو يُتَوفَوا قبل بلوغ سن التقاعد. حيث يتحملون تكلفة التأمين الخاص بأنفسهم بالإضافة للتأمين الخاص بتلك الحالات.

- **<u>في مجال تأمين المرض:</u>**

يُعاد توزيع الدخل من الأعضاء الذين وهبهم الله الصحة إلى الأعضاء المرضى. إذ يشاركون في نفقات العلاج والرعاية الطبية.

- **<u>في مجال تأمين إصابات العمل:</u>**

([129]) انظر:

- Ibid. p234.

([130]) محمد حامد الصياد: **التأمينات الاجتماعاية والتكافل الاجتماعي.** محاضرات في التأمينات الاجتماعية، المحاضرة الرابعة عشر، القاهرة، أغسطس ٢٠٠٥م. ص ص٦، ٧. (متاح على موقع: الصياد.نت)

- انظر أيضاً:

- Nicholas Barr and Peter Diamond: op.cit. pp.36, 37.

من لم يتعرض لإصابة عمل طوال حياته العملية، فإنما يساهم بجزء من دخله[١٣١] في صورة حصة التأمين ضد إصابات العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي، وهذا الجزء من دخله يعاد توزيعه إلى الأعضاء ممن يصابون بإصابات العمل.

- **<u>في مجال تأمين البطالة:</u>**

بنفس المنطق فإن الأعضاء الذين لم يتعرضوا لخطر البطالة، يُعاد توزيع جزء من دخولهم لصالح باقي الأعضاء ممن يتعرضون لخطر البطالة.

<u>وفي ظل نظام التأمين الاجتماعي القائم في مصر يتم توزيع الدخل بين أعضاءه على النحو السابق توضيحه بالإضافة لما يلي:</u>

١. يعاد توزيع الدخل من الفئات التي لا تترك مستحقين في المعاش أو التعويض، إلى بقية الأعضاء. وهي إعادة توزيع مشوهة، إذ قد يترك المؤمن عليه بعد وفاته ورثة شرعيين في حالة من الفقر والحاجة، ولكنهم من وجهة نظر القانون لا يعتد بهم كمستحقين لمعاشه من بعده. مثال ذلك الجدود والأعمام والأخوال، وكذلك الأبناء الذكور إذا ما تجاوزوا سن الاستحقاق القانوني، في ظل حالة البطالة العامة التي ميزت فترة اقتصاد السوق.[١٣٢] مع عدم وجود آلية داخل النظام لرعاية هؤلاء الأبناء ومساعدتهم في إيجاد فرص عمل.

٢. يعاد توزيع الدخل من الفئات التي تتجاوز الحد الأقصى للمعاش إلى الفئات التي لا تصل للحد الأدنى للمعاش، وهو أمر في ظاهره جيد. إلا أنه بمقارنة الحدين الأدنى والأقصى نجدهما متباعدين بما يدل على عدم فاعلية النظام؛ فوفقاً لقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م، في ٢٠١١/٧/١م بلغ الحد الأقصى للمعاش ١٥٠٠ جنيه، بينما كان الحد الأدنى هو ١٤٢,١٤ جنيه. (أي أن الحد الأقصى يعادل ما يقرب من عشرة أمثال الحد الأدنى).

ويمكن الوقوف على مدى عدالة أو ظلم نظام التأمين الاجتماعي في مصر فيما يخص إعادة توزيع الدخل بين أعضاءه، من خلال مقارنة نسبة ما تحصل عليه فئات الدخل

([131]) باعتبار حصة العامل وحصة صاحب العمل، كلاهما أجر مؤجل.

([132]) علماً بأن تعويض البطالة لا يتم صرفه إلا لمن سبق واشترك في نظام التأمين الاجتماعي.

العليا من إجمالي مزايا النظام، مقارنة بما تحصل عليه نظيرتها من فئات الدخل المتدني، من خلال بيانات سنة ٢٠٠٦م[١٣٣]. وهو ما يوضحه الجدول رقم (٩) التالي.

جدول رقم (٩)

شرائح المعاشات في نظام التأمين الاجتماعي في مصر سنة ٢٠٠٦م

م	الشريحة	الوزن النسبي لعدد المستحقين	الوزن النسبي للمزايا المنصرفة
١	أقل من ٥٠ جنيه	%٥,٣٠	%٠,٦٣
٢	من ٥٠ لأقل من ١٠٠	%٩	%٢,٤٠
٣	من ١٠٠ لأقل من ١٥٠	%٨,٩٠	%٤,٢٠
٤	من ١٥٠ لأقل من ٢٠٠	%٧,٣٠	%٤,٦٠
٥	من ٢٠٠ لأقل من ٣٠٠	%١٤,٩٠	%١٣,٤٠
٦	من ٣٠٠ لأقل من ٤٠٠	%١١,٧٠	%١٠,٨٠
٧	من ٤٠٠ لأقل من ٥٠٠	%٩,٣٠	%١٠,٧٠
٨	٥٠٠ فأكثر	%٣٣,٦٠	%٥٣,٢٧
	المجموع	%١٠٠	%١٠٠

المصدر: وزارة المالية: **تقرير نتائج أعمال قطاع التأمينات الاجتماعية ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦**. ص ص ٩٤-٩٧.

يتضح من الجدول رقم (٩) ما يلي:

١. تحصل الفئات السبعة الأولى المكونة ممن يتقاضون معاشات أقل من خمسمائة جنيه والبالغ وزنها النسبي ٦٦,٤% (أي الثلثين تقريباً) على ٤٦,٧٣% فقط من إجمالي المزايا المنصرفة، أي أقل من النصف.
٢. تحصل الفئة الثامنة المكونة ممن يتقاضون معاشات مساوية للخمسمائة جنيه فأكثر والبالغ وزنها النسبي ٣٣,٦% من إجمالي أصحاب المعاشات (أي الثلث تقريباً) على ٥٣,٢٧% من قيمة إجمالي المزايا.
٣. من ١ و٢ نستنتج أن نظام التأمين الاجتماعي في مصر لا يحقق العدالة في إعادة توزيع الدخول بين أعضاءه؛ حيث تؤول الغالبية العظمى من المزايا إلى ذوي المعاشات والتعويضات الكبيرة.

([133]) صدر آخر بيان متاح عن شرائح المعاشات في سنة ٢٠٠٦م.

وقد ينتقد البعض النتيجة السابقة من خلال القول بأنه من حق من دفع أكثر أن يحصل على مزايا أعلى، وبالعكس. وهذا يكون صحيحاً فقط إذا اعترفنا بأن نظام التأمين الاجتماعي الوضعي هو نظام ادخار إجباري وليس نظاماً تكافلياً، وأنه بفرض حدوث شئ من إعادة توزيع الدخل فتكون غالباً عملية غير عادلة. وإذا تم تطبيق النظام الجديد (قانون ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م)، سيضاف لما سبق، إعادة توزيع الدخل بين أعضاء النظام، من خلال ما يسمى بالحساب التكافلي[١٣٤].

رابعاً – إعادة توزيع الدخل بين نظام التأمين الاجتماعي وفئات المجتمع المختلفة:

قد يكون هناك إعادة توزيع دخل بين أعضاء نظام التأمين الاجتماعي وفئات المجتمع المختلفة. فإذا تم تحويل أموال للتأمين الاجتماعي من مصادر غير اشتراكات الأعضاء يمكن القول بأن هناك إعادة توزيع لصالح أعضاء النظام. أما إذا تم تحويل مبالغ من النظام لجهات أخرى، فيُقال أن ثمة إعادة توزيع من نظام التأمين الاجتماعي لصالح فئات أخرى. كما يؤثر التأمين الاجتماعي على إعادة توزيع الدخل بشكل غير مباشر، من خلال التضخم.

(١) الأثر المباشر للتأمين الاجتماعي على إعادة توزيع الدخل في مصر:

إذا قام نظام التأمين الاجتماعي بتمويل عجز الموازنة والاستثمارات العامة يحدث إعادة توزيع لخارج النظام. وفي المقابل إذا حصل النظام على دعم[١٣٥] يكون هناك إعادة توزيع لصالح النظام. والمحصلة النهائية تكون الأثر الصافي للتدفقات المالية الخارجة والداخلة للنظام[١٣٦]. والجدول رقم (٢٤) بالملحق الإحصائي يوضح مجموع المبالغ

([134]) لمزيد من التفاصيل عن الحساب التكافلي راجع المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الرسالة.

([135]) تم استبعاد الفوائد التي يحصل عليها النظام من بنك الاستثمار القومي والخزانة العامة؛ لإنها ليست دعماً كما أنها قيم دفترية، تتم إضافتها لأرصدة استثمارات التأمينات لديها.

([136]) لمزيد من التفاصيل عن التشابك المالي بين التأمين الاجتماعي والموازنة العامة في مصر، انظر:

- فريق من الباحثين: مرجع سابق. ص ص ٣١-٤٥.
- محمد عبد الحليم عمر: **رؤية حول تنظيم العلاقة بين التأمينات الاجتماعاية والموازنة العامة للدولة**. من أبحاث مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، ٢٠٠٢م. ص ص٥-١٠.

المحولة من نظام التأمين الاجتماعي إلى الخزانة العامة والعكس، خلال الفترة من ١٩٩١م حتى ٢٠٠٧م[١٣٧]. ويمكن الاستعانة بالشكل رقم (٣٥) التالي لمزيد من التوضيح لبيانات الجدول المذكور.

شكل رقم (٣٥)

التشابك المالي بين التأمين الاجتماعي والموازنة العامة في مصر من ١٩٩١م حتى ٢٠٠٧م (بالمليار جنيه)

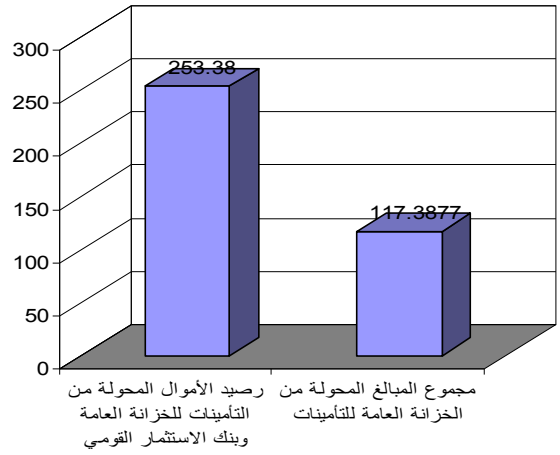

المصدر: من إعداد الباحث

يتضح من الجدول المذكور والشكل السابق أن مجموع التدفقات المحولة (خلال الفترة من ١٩٩١م وحتى ٢٠٠٧م) من نظام التأمين الاجتماعي للموازنة العامة (٢٥٣,٣٨مليار جنيه تقريباً) أكبر من تلك المحولة خلال نفس الفترة من الموازنة العامة إليه (١١٧,٤ مليار جنيه تقريباً)؛ وبالتالي فالأثر الصافي هو حدوث إعادة توزيع للدخل لخارج النظام، أي في غير صالح المشتركين.

خامساً – الأثر غير المباشر للتأمين الاجتماعي على إعادة توزيع الدخل (أثر التضخم)[١٣٨]:

سبق وتبين أن التأمين الاجتماعي يؤدي للتضخم[١٣٩]، ولعل من أسوأ الآثار الاقتصادية التي يسببها التضخم ، هو أثره على توزيع الدخل بين الطبقات والفئات الاجتماعية

([137]) لعدم توافر بيانات تفصيلية عن الفترة السابقة لها ولا اللاحقة عليها.

([138]) لمزيد من التفاصيل عن أثر التضخم على إعادة توزيع الدخل انظر:

- رمزي زكي: **مشكلة التضخم في مصر**. مرجع سابق. ص ص٤٧٧، ٤٨٠.

([139]) انظر: المطلب الأول، من المبحث الأول، من الفصل الثالث، من هذه الرسالة.

المختلفة. وتؤكد تجارب التضخم على اختلافها حتمية حدوث هذا الأثر، ومدى خطورته إذا ما انطلق التضخم بلا تحكم. وتتلخص طريقة تأثير التضخم على توزيع وإعادة توزيع الدخل، من خلال الاختلاف الواضح الذي يحدث في سرعة وتوقيت تغير دخول عوامل الإنتاج كاستجابة لتغيرات الأسعار.

فهناك دخول تتتسم ببطء التغير وربما الثبات، ومنها دخول أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم، وأصحاب الإعانات الاجتماعية، والموظفين عموماً، وبشكل خاص بالجهاز الحكومي وما تبقى من شركات القطاع العام، وحملة السندات وأصحاب ودائع التوفير. فكل هذه الدخول تتحدد بشكل مسبق وطبقاً لقواعد وقوانين معينة، ويصعب تغييرها بالسرعة اللازمة لملاحقة ارتفاع الأسعار. وبالتالي فإن هذه الفئة الاجتماعية تتدهور القيمة الحقيقية لدخولها، وبالتالي ينخفض مستوى معيشتها، وهي بالتأكيد من الخاسرين في غمار التضخم.

وهناك فئة دخول أخرى تتغير طردياً بسرعة مع تغير الأسعار. وتضم مكتسبي الأرباح من المنتجين والتجار، وكذلك ترتفع دخول العمالة الحُرة كالحرفيين وسائقي التاكسي والميكروباص ... إلخ. حيث ترتفع أسعار السلع والخدمات التي يقدمونها للسوق بارتفاع المستوى العام للأسعار. وبالتالي فهذه الفئة تحقق مكاسب من جراء التضخم. أو على الأقل فلن تتأثر دخولها الحقيقية.

ومن خلال العملية السابقة تتم إعادة توزيع الدخل من الفئة الأولى (أصحاب الدخول الثابتة أو بطيئة التغير)، في اتجاه أصحاب الدخول المتغيرة. وأصحاب المعاشات من ضمن المظلومين، أي أن التأمين الاجتماعي يسبب التضخم الذي يقضي بدوره على وظيفة وهدف التأمين الاجتماعي؛ وكأن التأمين الاجتماعي الوضعي يدمر نفسه بنفسه!

ويمكن تطبيق ذلك على مصر، من خلال استعراض تطور كل من التوزيع الوظيفي للدخل، والتوزيع على الشرائح السكانية، خلال فترة الدراسة، على النحو التالي.

(١) التوزيع الوظيفي للدخل[١٤٠]:

يُقصد بالتوزيع الوظيفي للدخل، توزيع الدخل بين العمل ورأس المال بالمعنى الواسع؛ أي توزيع الناتج المحلي الإجمالي بين الأجور وعوائد التملك. ويوضح الجدول رقم (٢٥) بالملحق الإحصائي تطور نصيب الأجور في الناتاج المحلي الإجمالي في مصر خلال الفترة من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٠م[١٤١]. وهو ماتم تمثيله بيانياً في الشكل رقم (٣٦) التالي.

شكل رقم (٣٦)

تطور نصيب الأجور في الناتج المحلي الإجمالي في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٠م (%)

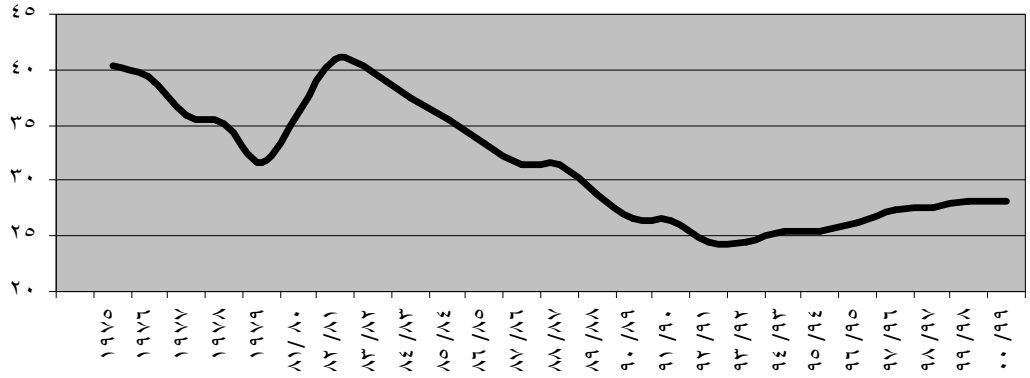

المصدر: من إعداد الباحث.

ويتضح من الجدول المذكور والشكل السابق، أن نصيب الأجور في الناتج المحلي الإجمالي قد تذبذب حول اتجاه عام هابط خلال الربع الأخير من القرن العشرين بمتوسط معدل انخفاض سنوي يقدر بحوالي ١,٢%. فبعد أن كان ٤٠,٣% في ١٩٧٥م، هبط إلى ٣٣,٣% في ١٩٨٥/ ١٩٨٦م، ثم استمر في الهبوط حتى بلغ ٢٥,٤% في ١٩٩٤م/١٩٩٥م. وعلى الرغم من زيادته في ١٩٩٩/ ٢٠٠٠م إلى ٢٨,٢% فإنه يظل أقل مما كان عليه في ١٩٧٥م. ويمكن أن يرجع ذلك إلى زيادة الاستثمارات الخاصة، وتراجع الاستثمارات العامة، والاتجاه نحو الخصخصة، في ظل اتجاه الدولة نحو الرأسمالية خلال تلك الفترة.

([140]) لمزيد من التفاصيل، انظر: إبراهيم العيسوي: مرجع سابق. ص ص ٥٣٢-٥٣٤.

([141]) كانت وزارة التخطيط هي المصدر التقليدي لبيان نصيب الأجور في الناتج المحلي الإجمالي. ولكن الوزارة توقفت عن نشر بيانات الأجور وتوزيعها بين القطاعين العام والخاص بعد ١٩٩٩/ ٢٠٠٠م. انظر:

- المرجع السابق. ص ٥٣٢.

وبالتأكيد فإن الوجه المقابل لانخفاض نصيب الأجور في الناتج المحلي الإجمالي، هو ارتفاع نصيب عوائد التملك، ويوضح الجدول رقم (٢٥) بالملحق الإحصائي تطور نصيب عوائد التملك في الناتج المحلي الإجمالي في مصر لذات الفترة. والذي تم تمثيله بيانياً في الشكل رقم (٣٧) التالي.

شكل رقم (٣٧)

تطور نصيب عوائد التملك في الناتج المحلي الإجمالي في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٠م (%)

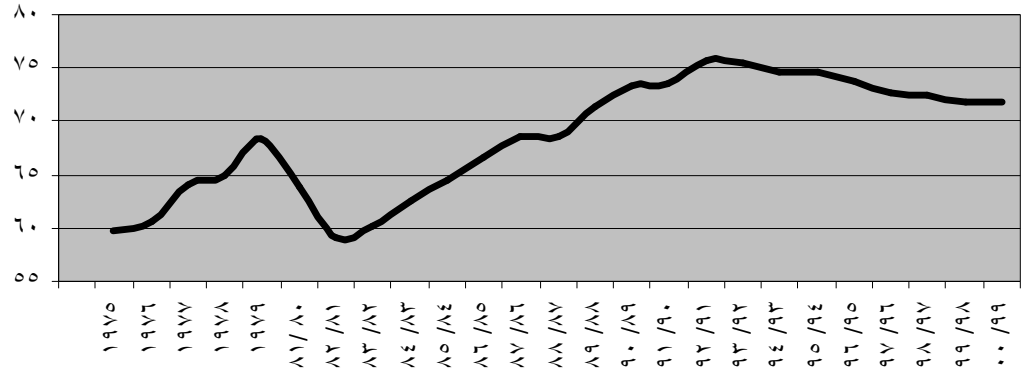

المصدر: من إعداد الباحث.

ويتضح من الجدول المذكور والشكل السابق، أن نصيب عوائد التملك في الناتج المحلي الإجمالي قد تذبذبت حول اتجاه عام صاعد، حيث زادت من ٥٩,٧% في ١٩٧٥م إلى ٧٢% في ٢٠٠٠م. بمتوسط معدل نمو سنوي مقداره ٠,٧٩% تقريباً.

مما سبق يتضح أن توزيع الدخل متحيز لصالح عوائد التملك وفي غير صالح الأجور، وهو ما يعني عدم عدالة توزيع الدخل. وليس هناك شك أنه لو ترك الاتجاه العام للعلاقة النسبية القائمة بين الأجور وعوائد التملك لكي يتطور في نفس المنوال، فإنه من المتوقع أن تتدهور نسبة الأجور إلى الدخل القومي تدهوراً كبيراً في المستقبل؛ خصوصاً وأن كاسبي الأجور في مصر ليس لهم نقابات مؤثرة في مجال تحديد الأجر، بل يتم تحديد

الأجر وزياداته بموجب قوانين وتشريعات تصدرها الدولة، بعد تآكل القيمة الحقيقية للأجور بشكل محسوس[١٤٢].

(٢) التوزيع على الشرائح السكانية:

يوضح الجدول رقم (٢٦) بالملحق الإحصائي مجموعة مختارة من مؤشرات توزيع الإنفاق على الشرائح السكانية، باستخدام بيانات ميزانية الأسرة أو مسح الدخل والإنفاق والاستهلاك خلال الفترة ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م[١٤٣]. ويمكن إيجاز أهم الاستنتاجات من الجدول فيما يلي:

١. لم تتوافر بيانات عن نصيب العُشر الأفقر والعُشر الأغنى من السكان إلا في سنة واحدة هي ٩٩/٢٠٠٠م، ونجد فيها أن العُشر الأفقر لم يحظ بأكثر من ٣,٢% من الإنفاق الكلي، بينما حصل العُشر الأغنى على ٣١%، أي أن حصة أغنى عُشر من السكان تقترب من عشرة أضعاف العُشر الأفقر من السكان.

٢. من البيانات خلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ٢٠٠٩م، عن نصيب الخُمس الأفقر والخُمس الأغنى من السكان في الإنفاق، نجد أن حصة أفقر خُمس من السكان تقلبت بين ٦%، و٩,٣%. كما تقلبت حصة أغنى خُمس من السكان ما بين ٣٨%، و٤٧%. وعموماً فإن التحسن في نصيب أفقر خُمس من السكان خلال ٣٠ سنة كان بطيئاً ومحدوداً، وكذلك كان الانخفاض في نصيب الخُمس الأغنى من السكان.

٣. كما كان نصيب أفقر ٤٠% من السكان، متقلباً بشكل يصعب معه الحديث عن اتجاه عام واضح في التوزيع. وقد دار حول متوسط قدره ٢٠,٤%[١٤٤]. وهو ما يدل على أنه سواء تحسن أو تدهور التوزيع فهو توزيع ظالم يحتاج لتحسن أسرع وأكبر لكي نقترب من عدالة التوزيع في أجل قريب.

([142]) رمزي زكي: **مشكلة التضخم**. مرجع سابق. ص ٤٨٠.

([143]) لم تتح للباحث بيانات عن بعض المؤشرات خلال جزء من فترة الدراسة.

([144]) تم حساب المتوسط بمعرفة الباحث من بيانات الجدول رقم (٢٦) بالملحق الإحصائي.

٤. وفيما يخص نصيب شريحة الأربعين في المائة الوسطى من السكان (الواقعة بين أغنى ٢٠% وأفقر ٤٠%)، يتضح تقلبها أيضاً بما لا يسمح بتحديد اتجاه عام للبيانات، خلال الفترة من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٥م.

٥. كما يظهر من تطور معامل جيني خلال نفس الفترة، أن التركز في الإنفاق قد انخفض بين ١٩٧٥/٧٤م و١٩٨٢/٨١م، ولكنه عاد للتزايد في مطلع التسعينات اقتراناً بتطبيق برنامج التثبيت والتكيف الهيكلي. وفي نهاية التسعينات اقتربت قيمة معامل جيني من المستوى الذي كانت عليه في بداية الثمانينات، ثم تدهور توزيع الإنفاق ليبلغ معامل جيني ٣٥,٢ في ٢٠٠٤/٢٠٠٥م، ثم تحسن توزيع الإنفاق قليلاً؛ إذ انخفض معامل جيني إلى ٣١ في سنة ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩م. ويتضح أن البيانات كانت متقلبة، مما يصعب معه الحديث عن اتجاه عام واضح بالتحسن أو بالتدهور في التوزيع طبقاً لمعاملات جيني خلال الفترة من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م، ولعل الاستنتاج الأدق هو ركود التوزيع.

ومن المؤشرات السابقة قد يتبين لنا أن توزيع الإنفاق تحسن بعض الشئ خلال الأربع وثلاثين عاماً من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م. ولكن بتذكر أن بيانات مسوح الدخل والإنفاق غالباً ما تكون متحيزة للأدنى عند تقدير التباينات في التوزيع. وإذا أخذنا في الاعتبار مؤشرات أخرى كتلك المتعلقة بالفوارق الآخذة في الاتساع في فرص وصول الشرائح السكانية المختلفة لعدد من الخدمات العامة الأساسية، لا سيما خدمات التعليم والرعاية الصحية، وكتلك المتعلقة بزيادة مساحة المناطق العشوائية، وارتفاع التهميش كما يظهر بوضوح في زيادة أعداد المتسولين وماسحي الأحذية وأطفال الشوارع، وغيرهم من الفئات المهمشة. في ظل هذه العوامل الإضافية فإنه على الأرجح النتيجة الأكثر واقعية هي تدهور التوزيع، وذلك اتساقاً مع ما تشير إليه بيانات التوزيع الوظيفي للدخل.[١٤٥]

كما يعد خروج ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١م، رافعة مطلب العدالة الاجتماعية، لهو أبلغ دليل عملي على تدهور التوزيع في مصر، لدرجة لم يعد يستطيع

([145]) لمزيد من التفاصيل انظر: إبراهيم العيسوي: مرجع سابق. ص ص٥٣٦ – ٥٥٠.

الشعب تحملها، فانفجر بالثورة، لذلك ولأسباب أخرى. وبالتالي فبالرغم من نمو نظام التأمين الاجتماعي في مصر، إلا أن توزيع الدخل كان يتدهور.

وقد توصلت دراسة سابقة [١٤٦] إلى فقدان التأمين الاجتماعي بشكل عام لكل أثر اقتصادي في مجال التوزيع وإعادة توزيع الدخل بين فئات المجتمع؛ لإن ذلك يتحقق أساساً من خلال الإنفاق العام غير المسبوق باشتراكات.

وتوصلت أخرى[١٤٧] إلى أن الإنفاق التأميني العام في مصر أدى لتحسن توزيع الدخل ولكن بشكل ضئيل خلال السنة المالية ٧٤/١٩٧٥م، علماً بأن هذه الدراسة اعتبرت نفقات الضمان الاجتماعي ضمن نفقات التأمين الاجتماعي العام ولم تفرق بينهما. مما يثير الشك في عدم مساهمة التأمين الاجتماعي في إعادة التوزيع، واقتصار هذا الأثر الطفيف على الضمان الاجتماعي (المساعدات الاجتماعية).

وهناك من يرى[٣] إمكانية إعادة توزيع الدخل في ظل هذا النظام من خلال توظيف جزء من أموال الاحتياطي في الدين المحلي، على أن يتم خدمة هذا الدين من خلال الضرائب التي يمكن فرضها على شريحة معينة من المجتمع. ويمكن نقد هذه الفكرة، لإن الضرائب تؤدي للتضخم؛ من خلال نقل عبئها للأسعار[٤]. ولما للتضخم من آثار سلبية على إعادة توزيع الدخل، فإنه غالباً ما ستكون المحصلة النهائية للتأمين الاجتماعي في هذه الحالة هي سوء توزيع الدخل أيضاً.

([146]) أحمد بديع بليح: **التأمين الاجتماعي وإعادة توزيع الدخل القومي.** المؤتمر العلمي السنوي العاشر للاقتصاديين المصريين، السياسة المالية في مصر ١٩٧٤م -١٩٨٤م، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، نوفمبر ١٩٨٥م. ص ص٢٣-٢٧.

([147]) إبراهيم سعد المصري: **الآثار التوزيعية للانفاق العام في جمهورية مصر العربية.** رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٨٣م. ص ص ١١١-١١٣.

[٣] مها محمود رمضان: المرجع السابق. ص ١٧٤.

(٤) لمزيد من التفاصيل عن ظاهرة نقل عبء الضريبة وتأثيرها على الأسعار انظر:

- Ann Harding and Neil Warren: **Who Pays the Tax Burden in Australia?** National Centre for Social and Economic Modeling**,** University of Canberra, Discussion Paper no. 39, Australia, February 1999.
- Jörn Quitzau: **Who finally bears the corporate tax?** Deutsche Bank Research, Frankfurt, am Main, Germany, February 11, 2004.
- Alan J. Auerbach: **Who Bears the Corporate Tax? A Review of What We Know.**University of California, Berkeley and NBER, September 2005.

المبحث الثاني

تحليل نظري لأثر التأمين الاجتماعي الوضعي على الادخار والاستثمار مع التطبيق على مصر

مقدمة:

يعد تأثير التأمين الاجتماعي الوضعي على الادخار والاستثمار من أهم الآثار الاقتصادية لهذا النظام. وثمة أثرين؛ الأول يمارسه بشكل مباشر. إذ يتأثر هيكل الادخار بفرض التأمين الاجتماعي، فيزيد الادخار الإجباري وينخفض (غالباً) الادخار الاختياري. ويتأثر هيكل الاستثمار بدوره. والثاني بشكل غير مباشر؛ فللتضخم آثار على كل من الادخار والاستثمار، يمكن اعتبارها أثاراً غير مباشرة للتأمين الاجتماعي الوضعي.

ويمكن تناول هذا المبحث من خلال مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: تحليل نظري لأثر التأمين الاجتماعي الوضعي على الادخار مع التطبيق على مصر.

المطلب الثاني: تحليل نظري لأثر التأمين الاجتماعي الوضعي على الاستثمار مع التطبيق على مصر.

المطلب الأول

تحليل نظري لأثر التأمين الاجتماعي الوضعي على الادخار مع التطبيق على مصر

أولاً – تحليل نظري للأثر المباشر للتأمين الاجتماعي الوضعي على الادخار:

الادخار إما أن يكون اختيارياً أو إجبارياً. وتعتبر حصة العامل في اشتراكات التأمين الاجتماعي ادخاراً إجبارياً؛ يتم استقطاعه من المنبع ويتبقى من بعده الدخل المتاح للتصرف. والذي ينقسم بدوره إلى الاستهلاك والادخار الاختياري، كما هو موضح في الشكل رقم(٣٨) التالي.

شكل رقم(٣٨)

رسم توضيحي لتوزيع الدخل ما بين الاستهلاك والادخار الإجباري والاختياري

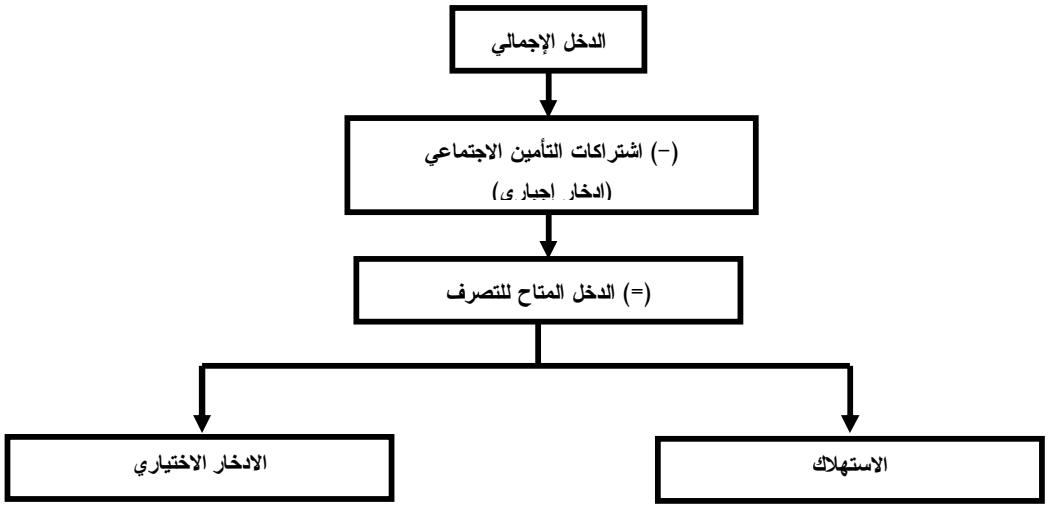

المصدر: من إعداد الباحث.

ومن الشكل السابق يتبين أنه بافتراض ثبات حجم الدخل الإجمالي، فإن زيادة اشتراكات التأمين الاجتماعي (الادخار الإجباري) ستؤدي لانخفاض حجم الدخل المتاح للتصرف وبالتالي انخفاض حجم الادخار الاختياري (الشخصي)[١٤٨].

([148]) لمزيد من التفاصيل انظر:

فلا يخفى أن مواجهة الأخطار الاجتماعية من الأسباب الدافعة للادخار، وبما أن التأمين الاجتماعي هدفه تغطية تلك المخاطر، فقد ذهب البعض[١٤٩] إلى القول بأنه يؤدي لخفض المدخرات الفردية الاختيارية. ويقوم هذا الرأي على أساس الأفكار الكلاسيكية فقد ذهب "ميلتون فريدمان" إلى انخفاض الادخار الاختياري تبعاً لارتفاع الادخار الإجباري. كما أشار "كينز" لنفس الفكرة في عام ١٩٤٥م[١٥٠].

ومن الناحية العملية، ففي السويد وجدت علاقة عكسية بين الادخار الخاص (الاختياري) كنسبة من الدخل القومي واشتراكات نظام التأمين الاجتماعي خلال الفترة من ١٩٦٠ وحتى ١٩٦٩م[١٥١]. وفي كندا توصلت دراسة حكومية إلى أن معدل الادخار الاختياري انخفض بسبب اشتراكات النظام التقاعدي خلال الفترة من ١٩٥٧م حتى ١٩٧٦. في حين اختلف مع النتيجة السابقة كل من "فيليم بويل" و "جون موراي" حيث توصلا إلى عدم وجود أثر معنوي لنظام التأمين الاجتماعي على الادخار الاختياري في كندا خلال الفترة من ١٩٥٤م حتى ١٩٧٥م[١٥٢].

- Bertram A. Somers: **The effects of Public Pension Plans In Canada: A theoretical and Empirical Analysis.** A thesis submitted to the faculty of graduate studies and research in partial fulfillment of the requirements for the degree of doctor of philosophy in Economics, Department of Economics, Mc Gill University, Monterial. December, 1982. pp. 81 – 94.
- Axel Schimmelpfennig: **Pension Reform, Private Saving, and the Current Account in Small Open Economy.** IMF Working paper, wp/00/171, October 2000. pp. 7-11.

([149]) انظر:

- Alicia H. Munnell: **The impact of social security on personal saving.** National tax journal, No.4, December 1974. p.554.

([150]) عادل فليح العلي: مرجع سابق. ص٤٧٤. كما ورد في الصفحة نفسها النصوص التالية:

قال فريدمان:

" The Availability of assistance from the state would clearly tend to reduce planned saving"

وقال كينز:

"… That social security would dramatically reduced private saving".

([151]) انظر:

- Bertram A. Somers: op.cit.p.125.

([152]) انظر:

- Ibid.pp.147, 148.

أما إذا كان الفرد ليس لديه ادخار؛ أي أنه في حالة ما قبل فرض اشتراكات التأمين الاجتماعي كان يقوم بإنفاق دخله المتاح بالكامل، وبالتالي فادخاره الاختياري صفر، وربما سالب. وبفرض أنه لا يوجد ادخار إجباري غير اشتراكات التأمين الاجتماعي، فعند فرضها يرتفع الادخار الكلي للفرد مقابل انخفاض استهلاكه؛ وهنا سنكون بصدد حالتين؛ الأولى أن يكون الفرد مسرف وعندئذ تساهم اشتراكات التأمين الاجتماعي في حمايته وأسرته ضد المخاطر الاجتماعية بإجباره على الادخار وهو أثر محمود، إلا أن ذلك سيؤدي لانخفاض مستوى معيشته وأسرته، مع ملاحظة أنه لم يعالج المشكلة الأساسية وهي الإسراف ولكنه عالج واحد من أعراضها. بالإضافة لأثر ذلك في انخفاض الطلب الكلي على السلع والخدمات، وما يترتب عليه من انخفاض في التشغيل والنمو.

والحالة الثانية أن يكون الفرد معتدلاً (وهي الحالة الغالبة)، وعندئذ فالاشتراكات ستؤدي لانخفاض مستوى معيشته، وعلى الأرجح ستدفعه للعمل لعدد ساعات إضافية، أو الالتحاق بعمل إضافي لتغطية احتياجاته وأسرته. وبالتالي سيعمل عدد ساعات يتجاوز الحد الأقصى الصحي لعدد ساعات العمل[١٥٣]، أي أنه سيتحمل فوق طاقته. فيتدنى مستواه الصحي وتنخفض إنتاجيته[١٥٤]، مما يؤدي لزيادة تكاليف الإنتاج، وارتفاع الأسعار، ناهيك عن تأثر الأسرة (نواة المجتمع) سلباً بغياب عائلها معظم الوقت عنها.

([153]) انعقد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، في واشنطن في التاسع والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر ١٩١٩م بناء على دعوة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وقرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتطبيق مبدأ تحديد ساعات العمل بثماني ساعات يوميا أو بثمان وأربعين ساعة أسبوعيا، وقرر أن تكون هذه الاقتراحات اتفاقية دولية. انظر نص الاتفاقية على الانترنت:

- http://www.arabhumanrights.org/publications/ilo/work-hours19a.html

([154]) لمزيد من التفاصيل عن الإنتاجية انظر:

- مصطفى بابكر: **الإنتاجية وقياسها**. سلسلة جسر التنمية، العدد الواحد والستون، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، مارس ٢٠٠٧م.

فضلاً عن احتمال حدوث وفاة في عمر مبكر[١٥٥] وما يترتب عليها من آثار سلبية على تكوين الأسرة، بل وتعرض نظام التأمين الاجتماعي نفسه لخلل مالي؛ لإن العمر المتوقع المحسوب على أساسه الحسابات الاكتوارية سيكون أكبر من الفعلي.

وثمة نظرية تذهب إلى أنه كلما انخفضت قيمة المعاشات المستحقة من التأمينات، عن قيمة الدخل قبل التقاعد، زاد الادخار الاختياري؛ نتيجة توقع الفرد لانخفاض دخله عند التقاعد وبالتالي اللجوء لزيادة الادخار الاختياري الحالي للحفاظ على مستوى معيشته عند التقاعد. بينما سينخفض هذا الادخار بعد التقاعد. والعكس بالعكس؛ إذ سينخفض الادخار الاختياري كلما كان المعاش المتوقع عند التقاعد كافياً للحفاظ على مستوى الاستهلاك قبل التقاعد[١٥٦]. وهذه النظرية قد تكون صحيحة في المجتمعات ذات الغالبية الغنية، ولكنها ليست كذلك في المجتمعات ذات الغالبية الفقيرة، التي تعاني قبل وبعد التقاعد.

ثانياً – تحليل نظري للأثر غير المباشر للتأمين الاجتماعي على الادخار:

تبين في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل، أن نقل عبء حصة صاحب العمل يؤدي إلى التضخم. وبالتالي فتأثير التضخم على الادخار يعد أثراً غير مباشر للتأمين الاجتماعي على الادخار.

وثمة وجهتي نظر متعارضتين حول أثر التضخم على الادخار، تذهب الأولى لوجود أثر موجب (علاقة طردية) للتضخم على الادخار، بينما ترى الثانية وجود أثر سالب (علاقة عكسية) للتضخم على الادخار، وفيما يلي موجز للاتجاهين[١٥٧]:

وجهة النظر الأولى:

([155]) لمزيد من التفاصيل عن المشكلات الصحية التي يتعرض لها العاملون بسبب الفقر، انظر:

- فيليب عطية: **أمراض الفقر – المشكلات الصحية في العالم الثالث.** سلسلة كتب عالم المعرفة، العدد رقم ١٦١، الكويت، مايو ١٩٩٢م. ص ص٧-٣٧.

([156]) عادل فليح العلي: مرجع سابق. ص ص ٤٧٤-٤٧٨.

([157]) رمزي زكي: **مشكلة الادخار مع دراسة خاصة عن البلاد النامية.** الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٦م. ص ص١٥٢ – ١٨٢.

ترى أنه من الممكن زيادة الادخار نتيجة التضخم؛ إذ يؤدي التضخم لإعادة توزيع الدخل لصالح الأغنياء ذوي الميل المرتفع للادخار. وتتوقف فاعلية التضخم في زيادة الادخار على عدم زيادة الأجور أو بطئ استجابتها للتضخم، وفي حالة ارتفاع الأجور بنفس معدل ارتفاع الأسعار فيجب أن ينخفض ميل الأغنياء للاستهلاك حتى يرتفع الادخار.

وجهة النظر الثانية:

وتبدأ بنقد وجهة النظر الأولى؛ إذ ترى أن الفئات الغنية في البلاد المتخلفة تتسم بارتفاع واضح في ميولها للاستهلاك، وبالتالي فهم يبددون معظم أو كل الزيادة التي تحدث في دخولهم، في غمار التضخم، في الاستهلاك غير الرشيد والترفي. ويشيرون إلى أن التجارب التاريخية للتضخم قد أثبتت أنه بالرغم من أن ارتفاع الأسعار قد أدى لزيادة دخول المنتجين في البلاد المتخلفة إلا أن هذه الزيادة لم توجه للإنتاج، ولكن وجهت للاستهلاك الترفي واستيراد السلع الكمالية.

وبالإضافة لما سبق، يمكن القول بأن الأثر التضخمي للتأمين الاجتماعي سيؤدي لزيادة الادخار النقدي، على النحو الموضح بالشكل رقم (٣٩) التالي:

شكل رقم(٣٩)

رسم توضيحي للعلاقة بين اشتراكات التأمين الاجتماعي والتضخم والادخار النقدي

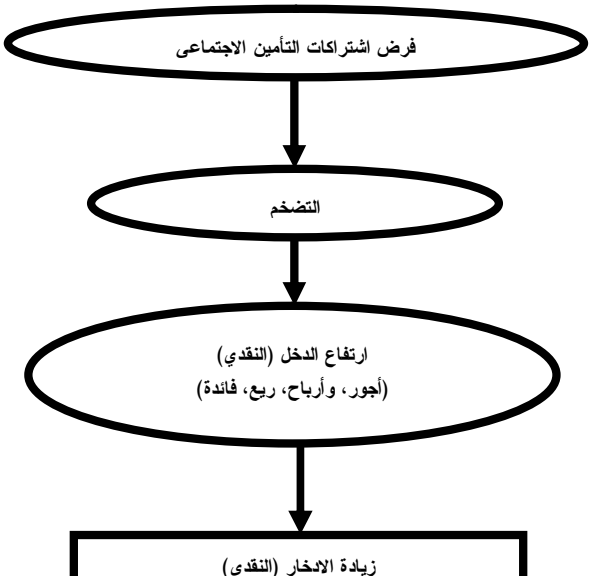

المصدر: من إعداد الباحث.

يتضح من الشكل رقم (٣٩) أن التأمين الاجتماعي يؤدي للتضخم، وهو ما يؤدي لزيادة الدخول النقدية وبالتالي يزيد الادخار النقدي (باعتباره دالة في الدخل). أي أن التأمين الاجتماعي يؤدي لزيادة الادخار النقدي بشكل غير مباشر. وهو ما يمكن أيضاً تصويره بيانياً كما في الشكل رقم(٤٠) التالي.

شكل رقم(٤٠)

رسم بياني لتوضيح الأثر غير المباشر لاشتراكات التأمين الاجتماعي على الادخار

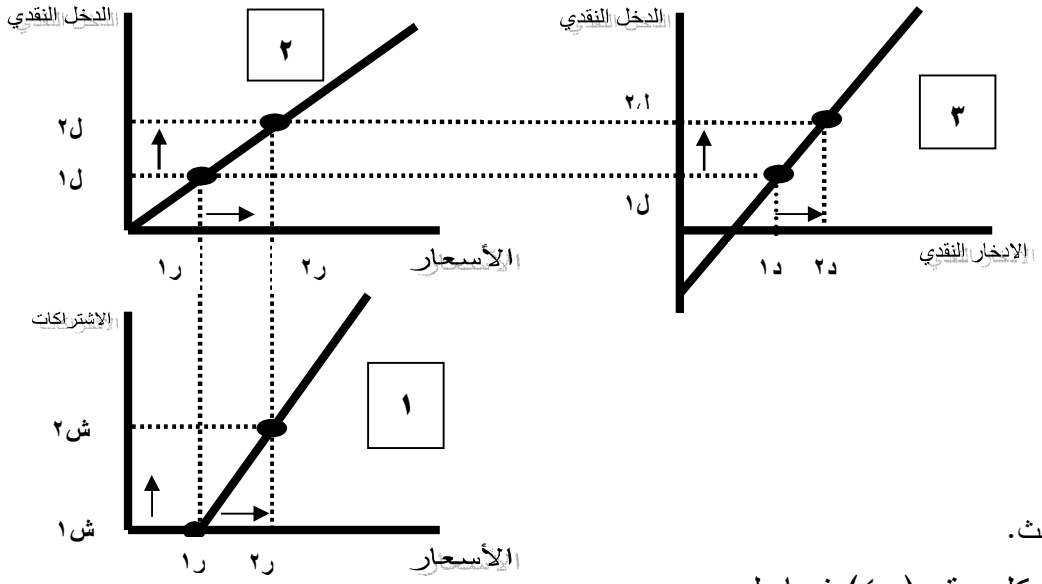

المصدر: من إعداد الباحث.

ويتلخص شرح الشكل رقم (٤٠) فيما يلي:

١. يتبين من الشكل رقم (١) أن زيادة الاشتراكات من ش١ إلى ش٢، ستدفع المشروعات لنقل عبء حصة صاحب العمل قدر الإمكان لأسعار المنتجات، مما سيؤدي إلى زيادة الأسعار من ر١ إلى ر٢.

٢. وزيادة الأسعار ستؤدي للضغط على الحكومة لزيادة الأجور في الجهاز الحكومي، ونقابات العمال ستمارس نفس الضغط على أصحاب الأعمال، مما سيؤدي لزيادة الأجور (ولكن بمعدل أقل من معدل زيادة الأسعار). فضلاً عن زيادة الأرباح

وأسعار الفائدة والريع في غمار ارتفاع الأسعار. أي حدوث زيادة في الدخل النقدي من ل١ إلى ل٢ كما هو مبين في الشكل رقم (٢).

٣. ولإن الادخار دالة في الدخل فقد أدت زيادة الدخل السابقة إلى زيادة الادخار النقدي من د١ إلى د٢، كما هو موضح في الشكل رقم (٣).

٤. وبالتالي يتضح أن للاشتراكات أثر موجب على الادخار النقدي؛ فقد أدت زيادة الاشتراكات إلى زيادة الادخار النقدي، بشكل غير مباشر.

وأما بالنسبة للقيمة الحقيقية للادخار، فقد تكون موجبة؛ إذا ما تجاوز معدل نمو الادخار معدل التضخم، أو سالبة حال حدوث العكس، وقد تكون صفراً إذا ما تساوى معدل نمو الادخار مع معدل التضخم.

وجدير بالذكر أن ثمة أثر غير مباشر محتمل للتأمين الاجتماعي على الادخار؛ هو ذلك الأثر المتحقق إذا تم استثمار الفوائض المالية للنظام في مشروعات إنتاجية، مما يمكن معه زيادة الدخل وبالتالي زيادة الادخار (بشقيه الإجباري والاختياري)[١٥٨].

ثالثاً – اشتراكات التأمين الاجتماعي والادخار في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م:

كما اتضح في التحليل النظري فهناك مدخلين لدراسة أثر التأمين الاجتماعي على الادخار؛ الأول هو الأثر المباشر والثاني هو الأثر غير المباشر. وفيما يلي تطبيق كلا الأثرين على مصر.

(١) الأثر المباشر – الربط بين حصيلة الاشتراكات والادخار في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م:

[158] سيتم تناول أثر التأمين الاجتماعي على الاستثمار في المطلب الثاني من هذا المبحث.

يقوم هذا التحليل على افتراض ثبات الدخل، ولحذف أثر تغير الدخل من بيانات الادخار والاشتراكات في مصر خلال فترة الدراسة فقد تم طرح معدل تغير الدخل الإجمالي من كل من معدلي تغير الادخار والاشتراكات كما هو موضح بالجدول رقم (٢٢) بالملحق الإحصائي. وهو ما تم تمثيله بيانياً في الشكل رقم (٤١) التالي.

شكل رقم(٤١)

معدلي تغير الادخار والاشتراكات بعد حذف أثر تغير الدخل منهما في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (%)

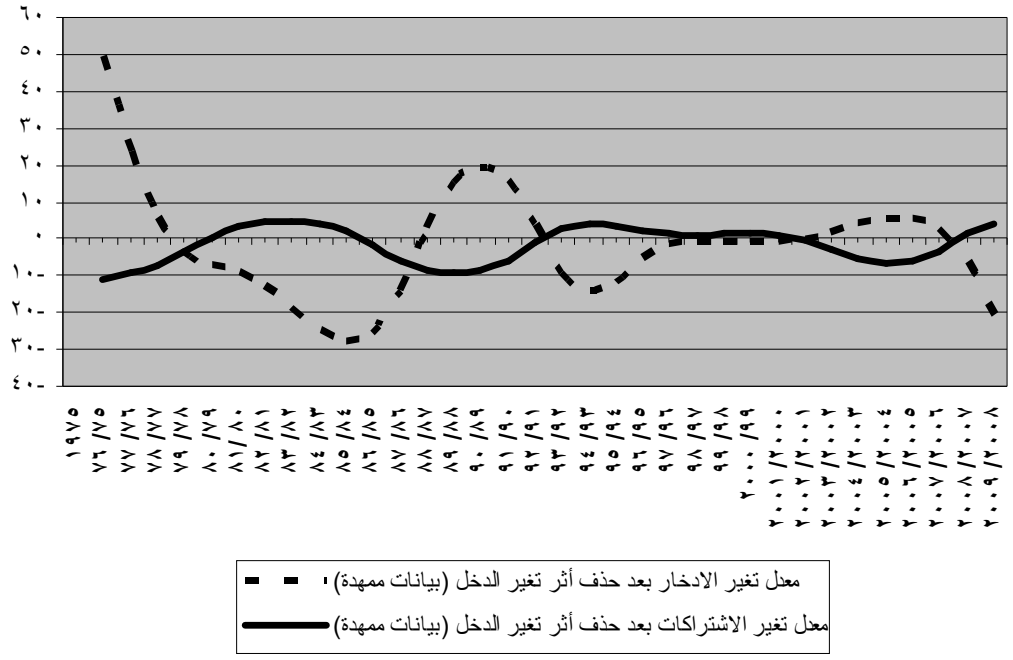

المصدر: من إعداد الباحث.

يتضح من الشكل رقم (٤١) أن معدل تغير الادخار تذبذب حول اتجاه عام هابط، في حين تذبذب معدل تغير الاشتراكات حول اتجاه عام صاعد. أي أن ثمة علاقة عكسية بين معدل تغير الادخار (الاختياري) ومعدل تغير الاشتراكات (الادخار الإجباري) بعد حذف أثر الدخل منهما. وللتأكد من مدى صحة ذلك تم إجراء اختبار بيرسون لتحليل الارتباط بينهما، وجاءت النتائج على النحو الموضح في الجدول رقم (١٠) التالي.

جدول رقم (١٠)

نتائج تحليل الارتباط بين معدلي تغير كل من الادخار والاشتراكات بعد حذف أثر تغير الدخل منهما

		معدل تغير الادخار بدون أثر تغير الدخل ممهد -	معدل تغير الاشتراكات بدون أثر تغير الدخل - ممهد
معدل تغير الادخار بدون أثر تغير الدخل - ممهد	Pearson Correlation	1.000	-.768**
	Sig. (2-tailed)	.	.000
	N	34	34
معدل تغير الاشتراكات بدون أثر تغير الدخل - ممهد	Pearson Correlation	-.768**	1.000
	Sig. (2-tailed)	.000	.
	N	34	34

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

المصدر: مخرجات الحاسب الآلي، باستخدام برنامج SPSS.

يتضح من الجدول رقم (١٠) أن هناك ارتباط سالب (علاقة عكسية) بين معدل تغير الادخار الاختياري ومعدل تغير الاشتراكات (الادخار الإجباري) بعد حذف أثر الدخل في مصر خلال فترة الدراسة، وكانت درجة الارتباط كبيرة؛ إذ بلغت ٧٦,٨%، وعند درجة ثقة عالية (حوالي ٩٩% – وعند مستوى معنوية أقل من ٠,٠١). وهو ما يتفق مع ما جاء بالتحليل النظري للأثر المباشر للتأمين الاجتماعي على الادخار الاختياري؛ حيث تؤدي زيادة الادخار الإجباري إلى انخفاض الادخار الاختياري (والعكس بالعكس)، في حالة ثبات الدخل النقدي (عزل أثره).

(٢) الأثر غير المباشر – الربط بين معدل التضخم والادخار في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م:

كما اتضح في التحليل النظري، فإن الأخذ بتغير الدخل النقدي في الاعتبار، مؤداه وجود علاقة طردية (غير مباشرة) بين الاشتراكات والادخار النقدي. يمكن تفسيرها من خلال وجود علاقة طردية بين التضخم (كمتغير مستقل) والدخل (كمتغير تابع)، وكذلك بين الدخل (كمتغير مستقل) والادخار (كمتغير تابع). وفيما يلي سيتم التطبيق على مصر للوقوف على مدى تحقق ذلك.

(أ) أثر الأسعار (التضخم) على الدخل:

ويمكن تناول هذا الأثر بطريقتين؛ الأولى الربط بين الرقم القياسي للأسعار وقيمة الدخل النقدي، والثانية الربط بين معدل التضخم ومعدل تغير الدخل، وسنتناولهما فيما يلي.

- **الربط بين الرقم القياسي للأسعار والدخل القومي:**

يوضح الجدول رقم (٢٣) بالملحق الإحصائي، تطور كل من الرقم القياسي للأسعار والدخل القومي من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م، وهو ما تم تمثيله بيانياً في الشكل رقم(٤٢) التالي.

شكل رقم(٤٢)

تطور كل من الرقم القياسي للأسعار والدخل القومي الإجمالي (بالمليار جنيه) في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م

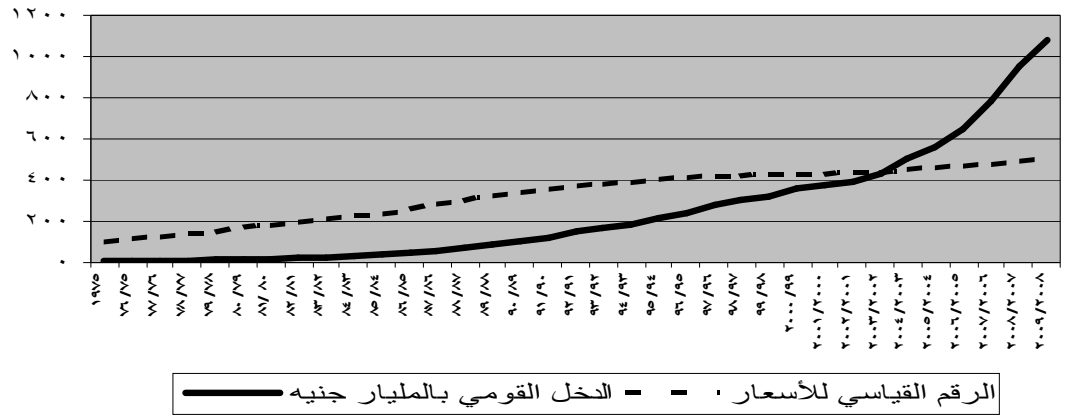

المصدر: من إعداد الباحث.

ويتضح من الشكل السابق اتجاه المتغيرين للارتفاع خلال فترة الدراسة بشكل عام. مما استلزم قياس معامل الارتباط ومعامل التفسير (التحديد) للوقوف على العلاقة بينهما. وهو ما يوضحه الجدول رقم (١١) التالي.

جدول رقم(١١)

نتائج حساب معاملي الارتباط والتحديد بين الرقم القياسي للأسعار والدخل القومي في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	.806[a]	.650	.639	168.3807

a. Predictors: (Constant), الرقم القياسي للأسعار

المصدر: مخرجات الحاسب الآلي، باستخدام برنامج SPSS.

يتبين من الجدول السابق أن هناك ارتباط موجب (علاقة طردية) بين الرقم القياسي للأسعار والدخل القومي في مصر خلال فترة الدراسة، وأن درجة الارتباط بلغت حوالي ٨١%، وذلك عند درجة ثقة كبيرة جداً (٩٩%) ودرجة معنوية أقل من ٠,٠١. كما

يتضح من قيمة معامل التحديد أن التغير في الأسعار يفسر ٦٥% من التغير في الـــدخل القومي النقدي. وهو ما يتفق مع ما جاء بالتحليل النظري.

- **الربط بين معدل التغير الاسمي في الدخل القومي ومعدل التضخم**:

يوضح الجدول رقم (٢٣) بالملحق الإحصائي تطور الدخل القومي الإجمالي ومعـــدل تغيره الاسمي، ومعدل التضخم في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م وهو ما تم تمثيله في الشكل رقم (٤٣) التالي.

شكل رقم (٤٣)

تطور معدل التغير الاسمي في الدخل القومي الإجمالي ومعدل التضخم في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (%)

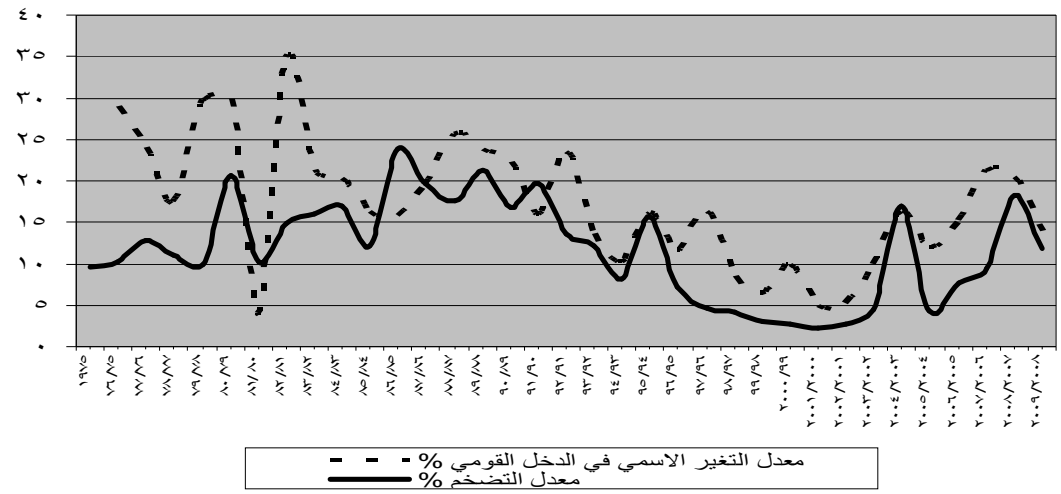

المصدر: من إعداد الباحث.

ويمكن القول من الجدول المذكور والشكل السابق، أن هناك علاقة طردية بين معـــدل التضخم ومعدل تغير الدخل خلال فترة الدراسة. وللتأكد من ذلك تم إجراء تحليل الارتباط والانحدار، ويوضح الجدول رقم (١٢) التالي موجز مخرجات الحاسب الآلـــي لتحليـــل الارتباط والانحدار للعلاقة بين المتغيرين خلال فترة الدراسة.

جدول رقم (١٢)

نتائج تحليل الارتباط والانحدار للعلاقة بين معدل التضخم ومعدل التغير الاسمي في الدخل القومي في مصر من ١٩٧٦م حتى ٢٠٠٩م

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	.597[a]	.356	.336	6.2748

a. Predictors: (Constant), معدل التضخم

Coefficients [a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	8.393	2.360		3.557	.001
	معدل التضخم	.745	.177	.597	4.208	.000

المصدر: مخرجات الحاسب الآلي، باستخدام برنامج SPSS.

ويتضح من الجدول رقم (١٢) أن هناك ارتباط موجب (علاقة طردية) بين معدل التضخم، ومعدل التغير الاسمي في الدخل القومي، وتقدر درجة الارتباط بحوالي ٦٠%، عند درجة ثقة عالية جداً تبلغ ٩٩% (درجة معنوية عند مستوى٠,٠١). وهو ما يتفق مع ما جاء بالتحليل النظري.

بالإضافة إلى أن قيمة معامل التحديد (التفسير) تعني أن التغير في معدل التضخم (المتغير المستقل) يفسر ٣٥,٦% من التغير في معدل تغير الدخل القومي (المتغير التابع) في مصر خلال فترة الدراسة.

وباستقراء مَعلَمات النموذج، يمكن توضيح العلاقة بين المتغيرين في صورة رياضية بالمعادلة التالية:

معدل التغير الاسمي في الدخل القومي = ٨,٣٩٣ + (٠,٧٤٥ × معدل التضخم)

أي أنه لو كانت قيمة معدل التضخم مساوية للصفر لبلغ معدل التغير الاسمي في الدخل القومي ٨,٤% تقريباً؛ وذلك نتيجة تأثره بمتغيرات أخرى.[١٥٩] وأن ارتفاع معدل التضخم بمقدار ١% يدفع الدخل القومي للارتفاع بمعدل أقل وهو ٠,٧٤٥%، بعبارة أخرى، الدخل النقدي كان يرتفع في استجابة للضغوط التضخمية، ولكن بنسبة أقل من معدل التضخم. ولعل هذه النتيجة تتفق مع الواقع الذي تلمسه الأغلبية الساحقة من المصريين. وكذلك مع ما جاء بالتحليل النظري.

(ب) أثر الدخل على الادخار في مصر:

(159) معلوم أن الظاهرة الواحدة تحكمها أو تؤثر فيها مجموعة من المتغيرات وليس متغير واحد ولكن يتم عزل تأثيرها للتبسيط (فرض ثبات العوامل الأخرى).

من الثابت في الفكر الاقتصادي أن الادخار دالة في الدخل، ويوضح الجدولان رقما (٢٣)، و(٢٧) بالملحق الإحصائي، تطور كل من الدخل والادخار القوميان الإجماليان في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (بالمليون جنيه). وهو ما تم تمثيله في الشكل رقم (٤٤) التالي.

شكل رقم (٤٤)

الدخل والادخار (الاختياري) القوميان الإجماليان في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (بالمليون جنيه)

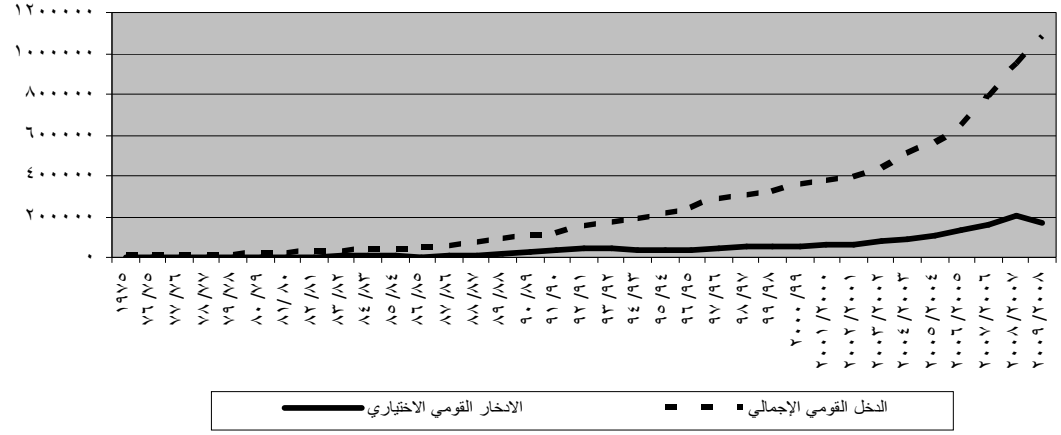

المصدر: من إعداد الباحث.

يتضح من الشكل السابق اتجاه كلا المتغيرين للارتفاع بشكل عام. فقد ارتفع الدخل القومي الإجمالي من ٥,٢١٨ مليار جنيه في ١٩٧٥م إلى ١٠٨,١٧ مليار جنيه في ٢٠٠٩م. كما ارتفع الادخار القومي الإجمالي من ٧٠٧ مليون جنيه في ١٩٧٥م إلى ١٧,٢٢ مليار جنيه في ٢٠٠٩م. وللتأكد من مدى تحقق ما استقر في الفكر الاقتصادي من وجود علاقة طردية بينهما تم إجراء تحليل الارتباط، ويوضح الجدول رقم (١٣) التالي ملخص نتائج تحليل الارتباط والتحديد.

جدول رقم (١٣)

نتائج تحليل الارتباط ومعامل التحديد بين الادخار القومي الإجمالي والدخل القومي الإجمالي في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	.983[a]	.967	.966	9871.7801

a. Predictors: (Constant), الدخل القومي الإجمالي

المصدر: مخرجات الحاسب الآلي، باستخدام برنامج SPSS.

يتضح من الجدول السابق أن هناك ارتباط موجب بين المتغيرين (علاقة طردية)، ودرجة الارتباط مقدارها ٩٨,٣% مما يوضح ارتباط شبه تام، وذلك عند درجة ثقة عالية جداً (حوالي ٩٩%) ودرجة معنوية أقل من ٠,٠١. وتوضح قيمة معامل التحديد أن التغير في الدخل يفسر ٩٦,٧% من التغير في الادخار.

في ضوء ما سبق يتبين أن ثمة علاقة طردية بين التضخم والدخل، وكذلك بين الدخل والادخار، وبالتالي فالتضخم الناتج عن نقل عبء اشتراكات التأمين الاجتماعي أدى إلى زيادة الادخار النقدي في مصر خلال فترة الدراسة (بصورة غير مباشرة)، وهو ما يتفق مع التحليل النظري.

(٣) تطور القيمة الحقيقية لمعدل تغير الادخار الاختياري في مصر:

انتهينا فيما سبق إلى أن هناك علاقة طردية (غير مباشرة) بين اشتراكات التأمين الاجتماعي والادخار في مصر خلال فترة الدراسة. ولكن هل كانت القيمة الحقيقية لمعدل نمو الادخار موجبة، بعبارة أخرى هل هذا الارتفاع كان حقيقياً؟ هذا ما يمكن التعرف عليه فيما يلي.

يوضح الجدول رقم (٢٧) بالملحق الإحصائي تطور القيمة الحقيقية لمعدل تغير الادخار الاختياري في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م، وهو ماتم تمثيله بيانياً في الشكل رقم (٤٥) التالي.

شكل رقم (٤٥)

القيمة الحقيقية لمعدل تغير الادخار الاختياري في مصر من ١٩٧٦م حتى ٢٠٠٩م – بيانات ممهدة (%)

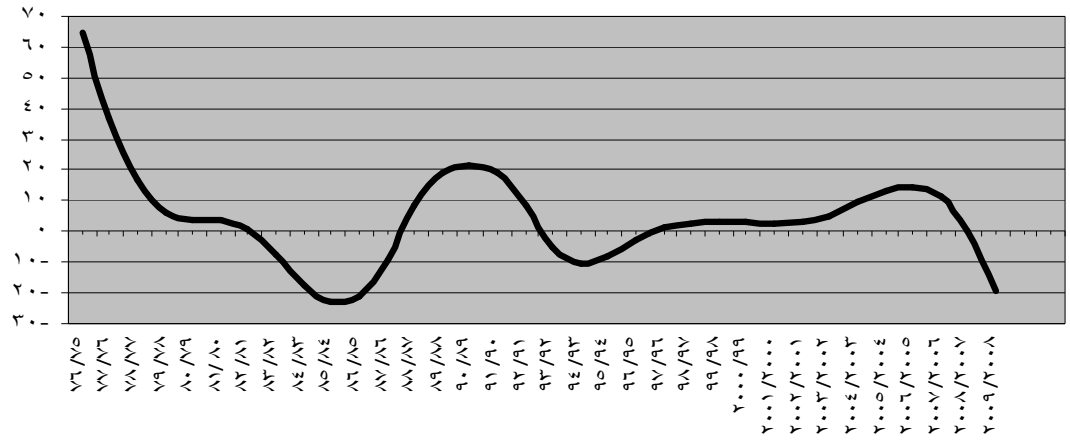

المصدر: من إعداد الباحث.

يتضح من الجدول المذكور والشكل السابق أن القيمة الحقيقية لمعدل تغير الادخار الاختياري في مصر، قد تذبذبت حول اتجاه عام هابط. فقد انخفضت من ٧٠,٤٤% في ١٩٧٥م إلى -٢٧,٠١% في ٢٠٠٩م. وقد بلغت قيماً سالبة في ١٣ مشاهدة من سنوات الدراسة، إلا إنها في المتوسط بلغت قيمة موجبة قدرها حوالي ١٠% خلال فترة الدراسة.

المطلب الثانى

تحليل نظري لأثر التأمين الاجتماعي الوضعي على الاستثمار مع التطبيق على مصر

أولاً – تحليل نظري لأثر التأمين الاجتماعي الوضعي على الاستثمار:

ثمة مدخلان للتحليل النظري لأثر التأمين الاجتماعي على الاستثمار، يمكن تناولهما فيما يلي.

(١) الأثر المباشر:

يفترض عند تحليل هذا الأثر ثبات كل من الدخل والأسعار، حيث سيؤدي فرض الاشتراكات إلى زيادة الادخار الإجباري وانخفاض الادخار الاختياري (عدم تغير الادخار الإجمالي)، وبالتالي عدم تغير حجم الاستثمار الإجمالي (باعتبار الاستثمار دالة في الادخار)، ولكن قد يتغير هيكل الاستثمار.

(٢) الأثر غير المباشر (أثر التضخم):

يؤدي التأمين الاجتماعي إلى حدوث التضخم، والذي يؤدي بدوره إلى زيادة الدخل، وبالتالي زيادة الادخار النقدي[١٦٠]. وهو ما يترتب عليه زيادة القيمة الاسمية للاستثمار.

ويمكن توضيح هذين الأثرين في الشكل رقم (٤٦) التالي.

شكل رقم (٤٦)

شكل توضيحي للأثر النظري للتأمين الاجتماعي على الاستثمار

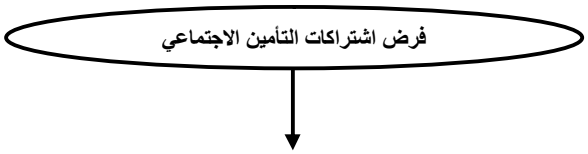

[160] لمزيد من التفاصيل انظر المطلب الأول من هذا المبحث.

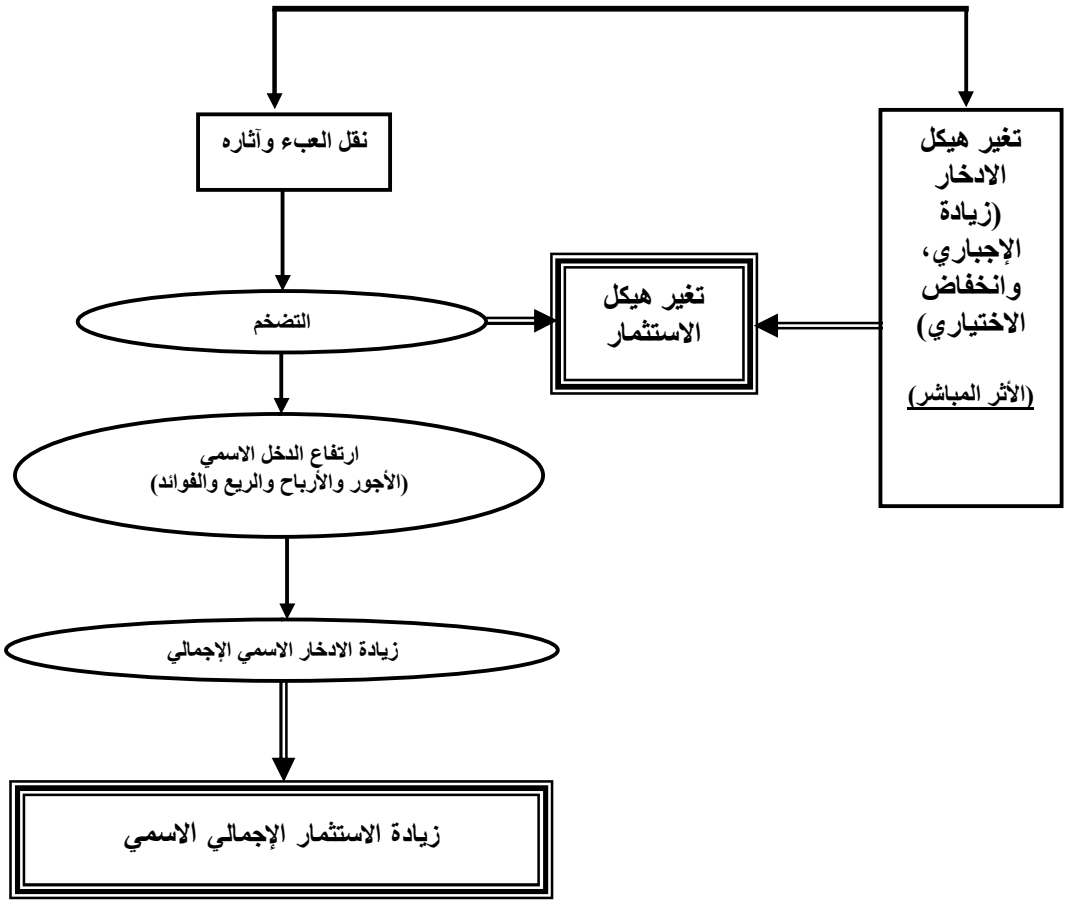

المصدر: من إعداد الباحث.

ويمكن تناول الشكل السابق بالشرح فيما يلي:

١. سيؤدي استثمار الفوائض المالية للتأمين الاجتماعي إلى أثر مباشر يتمثل في تغير هيكل الاستثمار الإجمالي، إذ من المتوقع أن يزيد الاستثمار العام وينخفض الاستثمار الخاص، كما يتغير الهيكل حسب اهتمامات الاستثمار العام واتجاهاته.

٢. وفيما يخص الأثر غير المباشر، فإن التأمين الاجتماعي يؤدي للتضخم الذي يؤدي بدوره لارتفاع الدخل الإجمالي الاسمي، وبالتالي زيادة الادخار الاسمي الإجمالي، مما يترتب عليه زيادة الاستثمار الاسمي الإجمالي.

٣. كما يحدث أثر غير مباشر أيضاً على هيكل الاستثمار، بفعل التضخم، فهناك من يرى[١٦١] أن المستثمرين في غمار التضخم يفضلون نوعين أساسين من الاستثمار،

([161]) رمزي زكي: **مشكلة التضخم في مصر**. مرجع سابق. ص ص ٥٥٥- ٥٥٨.

الاستثمار، النوع الأول هو النوع المتميز بسرعة دوران رأس المال، وارتفاع كبير في معدل الربح، ومن ذلك تكوين المخزونات السلعية والمضاربة عليها، من خلال تخزينها لفترات زمنية وإعادة بيعها بأسعار أعلى. ويحدث هذا في السلع الاستهلاكية الشعبية منخفضة مرونة الطلب السعرية، وكذلك في المواد الوسيطة، وقطع الغيار اللازمة لدوران عجلات الإنتاج. كما قد يضم هذا النوع الاستثمار في المشروعات الخدمية التي تتميز بارتفاع عائد رأس المال فيها وبقصر فترة استرداد رأس المال؛ مثل المقاهي والمشروعات السياحية، والنقل، والاستيراد والتصدير، والتجارة (جملة وتجزئة)، ... إلخ. وقد يقل الميل إلى الاستثمارات في القطاع الخدمي نظراً لعدم إمكانية تخزين الخدمات، ويزيد الاستثمار في القطاعات السلعية لقابليتها للتخزين وبالتالي بيعها في الفترات التي يرتفع فيها معدل التضخم. أما النوع الثاني من الاستثمارات الذي يفضله رجال الأعمال في فترات التضخم، فهو بناء المنازل. وهو استثمار طويل الأجل (على عكس النوع الأول). وقد يكون الدافع للدخول في هذا النوع من الاستثمارات هو تجميد جزء من أرصدتهم في أصول ثابتة (أراضي ومباني) ترتفع قيمتها دوماً في خضم التضخم، فضلاً عن امكانية تأجيرها والحصول على عائد مرتفع بسبب التضخم؛ مالم تتدخل الحكومة في تحديد قيمة الإيجارات.

٤. كما يعمل التضخم على دفع المستثمرين تجاه المنتجات ذات الطلب ضعيف المرونة (المنتجات الأساسية/الضرورية)؛ لارتفاع قدرتهم على نقل أي أعباء تكاليفية (لاسيما الضرائب والفوائد التي ترتفع في غمار التضخم على خلفية السياسات الانكماشية) على أسعار تلك المنتجات بسهولة. بينما يحدث العكس مع المنتجات ذات الطلب عالي المرونة (منتجات الرفاهية- الكماليات).

ثانياً -التأمين الاجتماعي والاستثمار في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م:

في التحليل النظري تم التوصل إلى وجود أثرين للتأمين الاجتماعي الوضعي على الاستثمار. الأثر الأول على حجم الاستثمار والثاني على هيكل الاستثمار. وفيما يلي يتم

تطبيق هذه النتائج النظرية، واختبار مدى تحققها في مصر خلا فترة الدراسة من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م.

(١) التأمين الاجتماعي وحجم الاستثمار في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م:

إن التأمين الاجتماعي يؤدي إلى التضخم، والذي يعمل على زيادة الدخل الاسمي، فيزيد بذلك الادخار الاسمي، وهو ما يؤدي بدوره لزيادة الاستثمار الاسمي. وقد تم إثبات صحة التحليل فيما يخص العلاقة بين التضخم والدخل، وعلاقة الدخل بالادخار في المطلب السابق من هذا المبحث.

وفيما يلي محاولة للتأكد من صحة هذا التفسير النظري، فيما يخص العلاقة بين الادخار والاستثمار. فيوضح الجدول رقم (٢٧) بالملحق الإحصائي تطور الادخار الإجمالي في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (٢٨) بالملحق الإحصائي تطور الاستثمار الإجمالي في مصر من ١٩٧٥م وحتى ٢٠٠٩م، وهو ما يمكن تمثيله بيانياً في الشكل رقم (٤٧) التالي.

شكل رقم (٤٧)

الادخار والاستثمار الإجماليين في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (بالمليار جنيه)

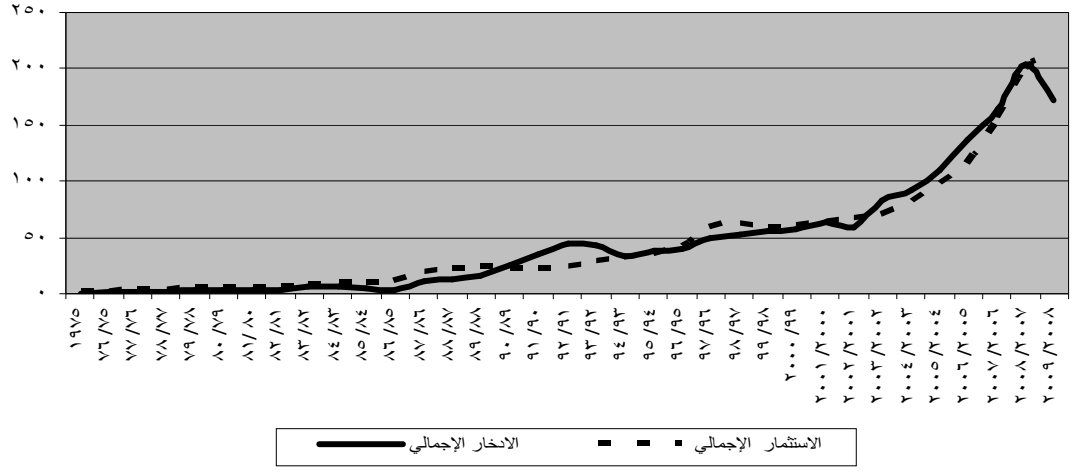

المصدر: من إعداد الباحث.

ويبدو جلياً من الشكل السابق، اتجاه كلا المتغيرين للارتفاع خلال فترة الدراسة؛ إذ ارتفع الادخار من ٠,٧٠٧ مليار جنيه في ١٩٧٥م إلى ١٧٢,٢ مليار جنيه في ٢٠٠٩م. كذلك ارتفع الاستثمار من ١,٧٤ مليار جنيه في ١٩٧٥م حتى وصل إلى ٢١٤ مليار جنيه في ٢٠٠٩م.[١٦٢] وللوقوف على درجة واتجاه العلاقة بين المتغيرين تم إجراء تحليل الارتباط بينهما، وكانت النتائج كما هو موضح بالجدول رقم (١٤) التالي.

جدول رقم (١٤)

نتائج تحليل الارتباط بين الادخار والاستثمار الإجماليين في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م

Correlations

		الاستثمار الاجمالي	الادخار المحلي الإجمالي
الاستثمار الاجمالي	Pearson Correlation	1.000	.978**
	Sig. (2-tailed)	.	.000
	N	35	35
الادخار المحلي الإجمالي	Pearson Correlation	.978**	1.000
	Sig. (2-tailed)	.000	.
	N	35	35

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

المصدر: مخرجات الحاسب الآلي، باستخدام برنامج SPSS.

يتضح من الجدول السابق، أن هناك ارتباط موجب (علاقة طردية) قوي جداً بين المتغيرين، درجته ٩٧,٨% (ارتباط شبه تام)، عند درجة ثقة قدرها ٩٩,٩% (درجة معنوية أقل من ٠,٠١). وهو ما يتفق مع التحليل النظري.

(٢) تطور هيكل الاستثمار في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م:

ثمة أثران للتأمين الاجتماعي على هيكل الاستثمار، تم التوصل لهما نظرياً. الأول هو أثر استحواذ الحكومة على أموال التأمين الاجتماعي واستثمارها بمعرفة الحكومة في الاستثمارات العامة، وهو ما يعني توقع تغير هيكل الاستثمار بزيادة نصيب الاستثمارات العامة على حساب الاستثمار الخاص. والأثر الثاني هو أثر التضخم على هيكل الاستثمار وعلى الأخص تغير الاستثمار في المخزون، والاستثمار في القطاعات الخدمية والسلعية. وفيما يلي تطبيق ذلك واختبار مدى تحققه في مصر خلال فترة الدراسة.

([162]) الفرق بين قيمة الاستثمار وقيمة الادخار الإجماليين هو قيمة فجوة التمويل الاستثماري.

(أ) تطور نصيب الاستثمار العام والخاص من الاستثمار الإجمالي في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م:

بدأ الاستثمار الخاص في الظهور بشكل واضح بجانب الاستثمار العام بداية من اتباع سياسة الانفتاح الاقتصادي. وقد مرت العلاقة بين كلا نوعي الاستثمار بثلاثة مراحل أساسية، الأولى تمتد من ١٩٧٤/ ١٩٧٥م حتى ١٩٨٧/ ١٩٨٨م حيث تميزت فترة الانفتاح بتزايد كل من الاستثمار العام والخاص. والمرحلة الثانية امتدت من ١٩٨٧/ ١٩٨٨م حتى ١٩٩١/ ١٩٩٢م وتميزت بانخفاض كل من الاستثمار العام والخاص، بسبب الأزمة التي تعرض لها الاقتصاد المصري في آواخر الثمانينات. أما المرحلة الثالثة فقد امتدت من ١٩٩١م حتى ٢٠٠٩م ، وقد تميزت بتراجع الاستثمار العام وتزايد الاستثمار الخاص، على ضوء تنفيذ برنامج الخصخصة[١٦٣].

ويوضح الجدول رقم (٢٩) بالملحق الإحصائي تطور نصيب الاستثمارات العامة من إجمالي الاستثمار في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م، والذي تم تمثيله بيانياً في الشكل رقم (٤٨) التالي.

شكل رقم (٤٨)

تطور نصيب الاستثمار العام من إجمالي الاستثمار في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م %

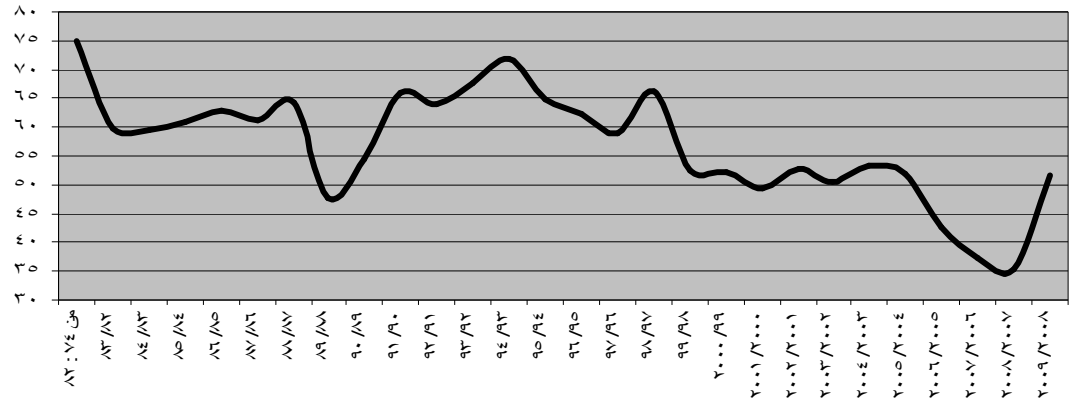

المصدر: من إعداد الباحث.

([163]) سميحة فوزي، ونهال المغربل: **الاستثمار العام والاستثمار الخاص في مصر: مزاحمة أم تكامل؟**. ورقة عمل رقم ٩٦، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، القاهرة، إبريل، ٢٠٠٤م. ص ص ١١ – ١٤.

ويتضح من الجدول المذكور والشكل رقم (٤٨)، أن الاستثمار العام قد تذبذب في مصر حول اتجاه عام هابط خلال فترة الدراسة، إذ انخفض من ٧٥% خلال الفترة من ١٩٧٥م حتى ١٩٨٢م، إلى ٥١,٥% في ٢٠٠٩م. وكان متوسط وزنه النسبي خلال تلك الفترة حوالي ٥٧% من إجمالي الاستثمار.

كما يوضح الجدول رقم (٢٩) بالملحق الإحصائي تطور نصيب الاستثمار الخاص من إجمالي الاستثمار، والذي تم تمثيله في الشكل رقم (٤٩) التالي.

شكل رقم (٤٩)

تطور الوزن النسبي للاستثمار الخاص من إجمالي الاستثمار في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (%)

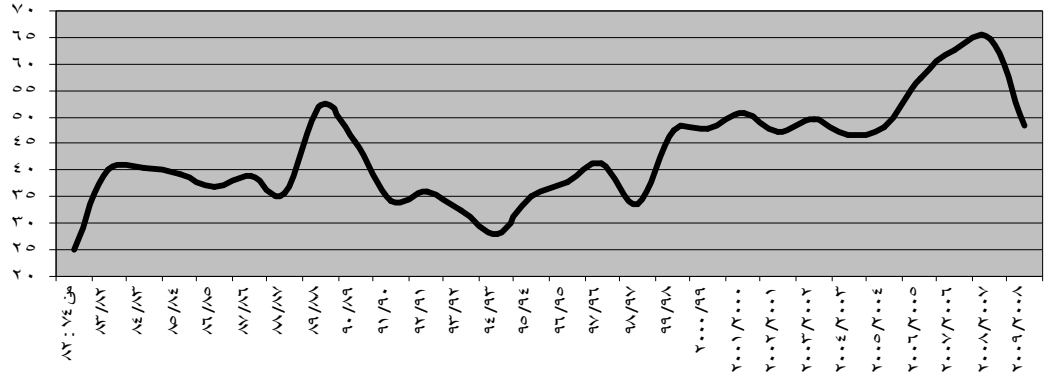

المصدر: من إعداد الباحث.

ويتضح من الجدول المذكور والشكل رقم (٤٩)، أن الوزن النسبي للاستثمارات الخاصة قد تذبذب حول اتجاه عام صاعد خلال فترة الدراسة، فقد ارتفع من ٢٥% خلال الفترة من ١٩٧٥م حتى ١٩٨٢م، إلى ٤٨,٥% في ٢٠٠٩م. وبلغ في المتوسط حوالي ٤٣% من إجمالي الاستثمار.

ويلاحظ أنه رغم تزايد الأموال المتراكمة سنوياً والمحولة لبنك الاستثمار القومي لتوظيفها، إلا أن الوزن النسبي للاستثمار العام كان ينخفض، والوزن النسبي للاستثمار الخاص كان يرتفع. وهو ما يرجع غالباً إلى التوجه الرأسمالي الذي انتهجته الدولة وتخليها عن التوجه الاشتراكي الذي اتسمت به الحقبة الناصرية، وأخذها منذ الانفتاح في

إعادة الهيكلة الرأسمالية للاقتصاد المصري وتقليص دور الدولة[١٦٤]. بالإضافة إلى الأثر التضخمي للتأمين الاجتماعي، فبفعل التضخم وعوامل أخرى فقد تأثرت بشكل كبير العلاقة النسبية بين قدرة كل من القطاعين العام والخاص على الاستثمار؛ فالتضخم يزيد من أرباح القطاع الخاص وبالتالي ترتفع قدرته على زيادة الاستثمار، بينما يؤدي التضخم لزيادة عجز الموازنة العامة وبالتالي يحد من قدرة الدولة على الاستثمار العام[١٦٥].

(ب) تطور معدل تغير المخزون في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠١٠م[١٦٦]:

يؤدي الأثر التضخمي للتأمين الاجتماعي، إلى زيادة الاستثمار في المخزون في الفترات السابقة على ارتفاع الأسعار وبيعها فور زيادة الأسعار، لما في ذلك من كسب سريع. ويوضح الجدول رقم (٣٠) بالملحق الإحصائي تطور معدل تغير المخزون في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م، والذي تم تمثيله بيانياً في الشكل رقم (٥٠) التالي.

شكل رقم(٥٠)

تطور معدل تغير المخزون في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (%)

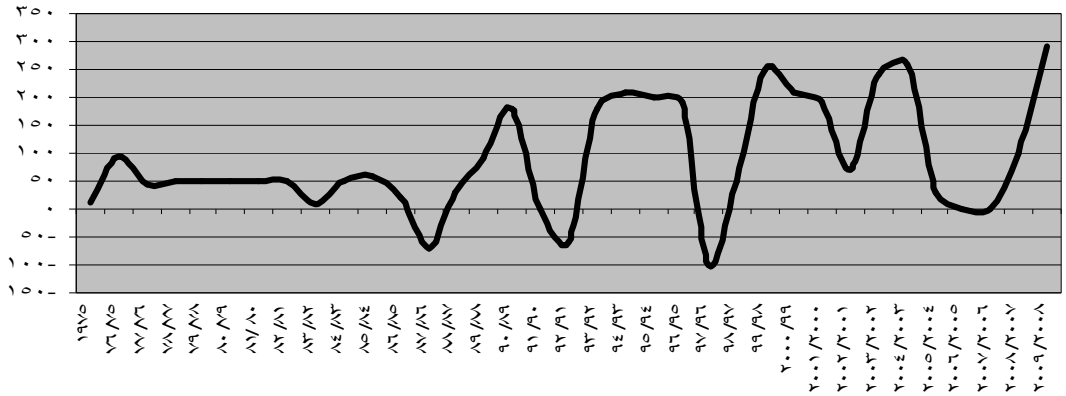

المصدر: من إعداد الباحث.

يتضح من الجدول المذكور والشكل رقم (٥٠)، تذبذب معدل التغير في المخزون حول اتجاه عام صاعد خلال فترة الدراسة، وبلغ في المتوسط حوالي ٨٨% (أي معدل الإضافة إلى المخزون ٨٨% من رصيد السنة السابقة)، وجدير بالذكر أن السبب في هذا السلوك

([164]) إبراهيم العيسوي: مرجع سابق. ص٢٧٣.

([165]) رمزي زكي: **مشكلة التضخم**. مرجع سابق. ص٥٦٢.

([166]) لمزيد من التفاصيل انظر: المرجع السابق. ص ص ٥٦٢ – ٥٦٦.

هو اتجاه المستوى العام للأسعار للارتفاع طوال فترة الدراسة. وبالتالي يمكن القـــول أن أثر التأمين الاجتماعي في ارتفاع المستوى العام للأسعار بشكل مستمر (التضخم) كـــان أحد أسباب زيادة معدل تغير المخزون في مصر خلال فترة الدراسة. ولمزيد من التأكد، يوضح الجدول رقم (١٥) التالي نتائج تحليل الارتباط بين معدل التضخم، ومعدل تغيـــر المخزون في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م.

جدول رقم (١٥)

نتائج تحليل الارتباط بين معدل التضخم ومعدل تغير المخزون في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م

		التضخم ممهد	تغير المخزون - ممهد
التضخم ممهد	Pearson Correlation	1.000	-.678**
	Sig. (2-tailed)	.	.000
	N	35	35
تغير المخزون - ممهد	Pearson Correlation	-.678**	1.000
	Sig. (2-tailed)	.000	.
	N	35	35

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

المصدر: مخرجات الحاسب الآلي لبرنامج SPSS.

يتضح من الجدول رقم (١٥) وجود ارتباط سالب (علاقة عكسية) بين معدل التضـــخم ومعدل تغير المخزون، وتبلغ درجة الارتباط ٦٧,٨%، بدرجة معنوية أقـــل مـــن٠,٠٠١ (أي درجة ثقة أكبر من ٩٩,٩%). وتفسير ذلك أنه عند انخفاض معدل التضخم يرتفـــع معدل تراكم أو زيادة المخزون لانخفاض الأرباح القدرية الممكن تحقيقها، بينما يـــنخفض معدل زيادة المخزون في أوقات ارتفاع معدل التضخم وقد ينخفض المخـــزون (معـــدل التغير يصبح سالب) نتيجة تحقيق رجال الأعمال لأرباح كبيرة في غمار معدلات التضخم المرتفعة. وهو ما يتفق مع التحليل النظري.

(ت) تطور نصيب الاستثمارات السلعية والخدمية من الاستثمار الإجمالي في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م:

يوضح الجدول رقم (٣١) بالملحق الإحصائي تطور الوزن النســـبي للاســـتثمار فـــي القطاعات السلعية من إجمالي الاستثمار في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م، وهو ما تم تمثيله بيانياً في الشكل رقم (٥١) التالي.

شكل رقم (٥١)

الوزن النسبي للاستثمار في القطاعات السلعية في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (%)

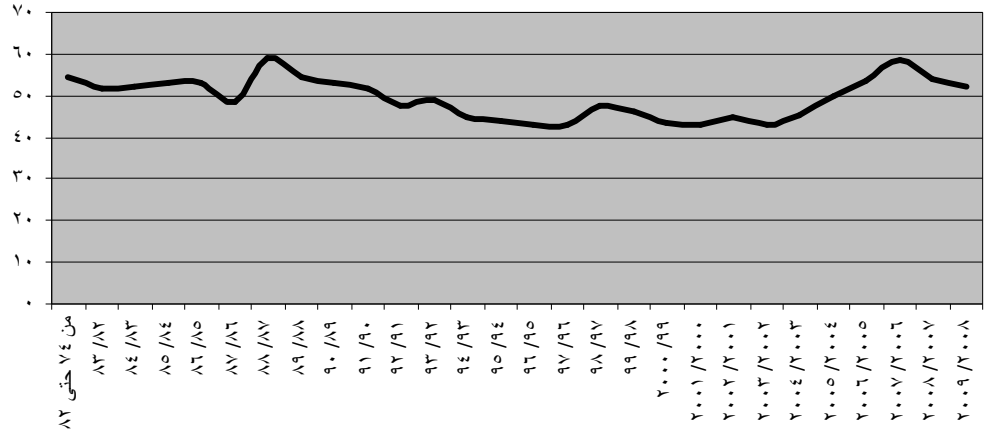

المصدر: من إعداد الباحث.

يتضح من الجدول المذكور والشكل رقم (٥١)، أن الوزن النسبي للاستثمار في القطاعات السلعية كان متذبذباً حول اتجاه عام هابط ضعيف خلال معظم فترة الدراسة. وقد بلغ ٥٤,٣% في الفترة من ١٩٧٥م حتى ١٩٨٢م، ووصل إلى ٥٢,١% في ٢٠٠٩م. ودار في المتوسط حول ٤٩,٥%.

وفيما يخص العلاقة بين معدل التضخم والوزن النسبي للاستثمار في القطاعات السلعية، يوضح الجدول رقم (١٦) التالي نتائج تحليل الارتباط بين المتغيرين خلال فترة الدراسة.

جدول رقم(١٦)

نتائج تحليل الارتباط بين معدل التضخم والوزن النسبي للاستثمار في القطاعات السلعية في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م

Correlations

		سلعي ممهد	معدل التضخم ممهد
سلعي ممهد	Pearson Correlation	1.000	.816**
	Sig. (2-tailed)	.	.000
	N	28	28
معدل التضخم ممهد	Pearson Correlation	.816**	1.000
	Sig. (2-tailed)	.000	.
	N	28	28

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

المصدر: مخرجات الحاسب الآلي لبرنامج SPSS.

يتضح من الجدول رقم (١٦) أن هناك ارتباط موجب قوي جداً (علاقة طردية) بين معدل التضخم والوزن النسبي للاستثمار في القطاعات السلعية؛ إذ تبلغ درجة الارتباط ٨١,٦% عند درجة معنوية أقل من ٠,٠٠١ (درجة ثقة أكبر من ٩٩,٩%). ويمكن تفسير هذه النتيجة، على أن القطاع السلعي يتسم بإمكانية تخزين مخرجاته وبالتالي تحقيق مكاسب كبيرة نتيجة فروق الأسعار[١٦٧].

كما يوضح الجدول رقم (٣١) بالملحق الإحصائي تطور الوزن النسبي للاستثمار في القطاعات الخدمية في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م، وهو ما تم تمثيله بيانياً في الشكل رقم (٥٢) التالي.

شكل رقم (٥٢)

تطور الوزن النسبي للاستثمار في القطاعات الخدمية في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩ %

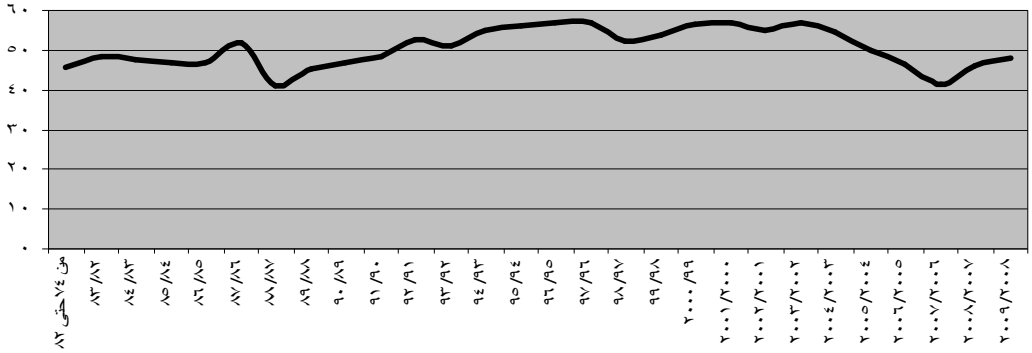

المصدر: من إعداد الباحث.

[167] كما اتضح في النقطة (ب) السابقة مباشرة.

يتضح من الجدول المذكور والشكل رقم (٥٢)، أن الوزن النسبي للاستثمار في القطاعات الخدمية تذبذب حول اتجاه عام صاعد ضعيف خلال معظم فترة الدراسة. وقد بلغ ٤٥,٧% في ١٩٧٥م حتى ١٩٨٢م، ووصل إلى ٤٧,٩% في ٢٠٠٩م. ويقدر في المتوسط بحوالي ٥٠,٥% من إجمالي الاستثمار. وعن علاقته بالتضخم، يوضح الجدول رقم (١٧) التالي نتائج تحليل الارتباط بين المتغيرين.

جدول رقم (١٧)

نتائج تحليل الارتباط بين معدل التضخم والوزن النسبي للاستثمار في القطاعات الخدمية في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م

Correlations

		معدل التضخم ممهد	خدمات ممهد
معدل التضخم ممهد	Pearson Correlation	1.000	-.816**
	Sig. (2-tailed)	.	.000
	N	28	28
خدمات ممهد	Pearson Correlation	-.816**	1.000
	Sig. (2-tailed)	.000	.
	N	28	28

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

المصدر: مخرجات الحاسب الآلي لبرنامج SPSS.

يتضح من الجدول رقم (١٧) أن هناك ارتباط سالب قوي جداً بين المتغيرين (علاقة عكسية)، ودرجة الارتباط بلغت ٨١,٦%، عند درجة معنوية أقل من ٠,٠٠١ (درجة ثقة أكبر من ٩٩,٩%). ويمكن تفسير سبب ذلك على أنه عدم إمكانية تخزين مخرجات قطاع الخدمات، وبالتالي كلما ارتفع معدل التضخم انخفض نصيب قطاع الخدمات لصالح القطاع السلعي القابلة مخرجاته للتخزين، والعكس بالعكس.

وخلاصة القول، أن التحليل النظري لأثر التأمين الاجتماعي على الاستثمار، قد اتفق مع النتائج التطبيقية على مصر خلال فترة الدراسة، وتبين أنه قد أدى لزيادة الاستثمار الاسمي، كما ترتب عليه تغير في هيكل الاستثمار.

النتائج والتوصيات

أولاً النتائج:

يمكن إيجاز نتيجتي البحث فيما يلي:

(١) تم التوصل إلى صحة الفرضية الأولى؛ حيث تبين أن نظام التأمين الاجتماعي في مصر يواجه مشكلات اقتصادية خطيرة. فقد تبين ضعف الملاءة المالية للنظام (نسبياً)؛ بسبب التشابك المالي مع بنك الاستثمار القومي والخزانة العامة، وعدم كفاءة استثمار فوائضه المالية المتراكمة. كما فشل في توفير معاشات لائقة للمتقاعدين، وهو ما أدى لتدهور مستوى معيشتهم في سن هم الأحوج فيه للعيش الكريم، وبالتالي يمكن القول بأنه فقد بشكل ملحوظ الهدف الذي أنشئ من أجله.

(٢) كما تم التوصل لصحة الفرضية الثانية؛ حيث تبين أن نظام التأمين الاجتماعي في مصر كان له آثاراً اقتصادية مهمة خلال فترة الدراسة منها ما هو سلبي، وقد تركزت هذه الآثار السلبية في نقل عبء حصة صاحب العمل للأمام، وبالتالي الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار ومن ثم التضخم (أثر مباشر)؛ وماله من آثار سلبية جسيمة على الاقتصاد المصري ككل (آثار غير مباشرة)، بما فيه نظام التأمين الاجتماعي نفسه. ويُستَنتَجُ من ذلك أنه نظام يحمل عوامل انهياره في داخله.

ثانياً – التوصيات:

في ضوء النتيجتين السابقتين توصي الرسالة بما يلي:

١. إصلاح النظام الحالي (ذو المزايا المحددة)، ويمكن تجميده عند المستوى الذي سيصل إليه وإغلاقه على من فيه. ثم إنشاء نظام جديد يقوم على التمويل الكامل باستخدام أسلوب الاشتراكات المحددة في ضوء خصوصية المجتمع المصري، ويمكن أن يستمر النظام الحالي بعد إصلاحه، ليعمل بالتوازي مع النظام الجديد.

٢. إلغاء الحد الأقصى للأجر التأميني، لما يتسبب فيه من عدم ملاءمة المعاشات المستحقة مع الأجر الأخير الذي كان يحصل عليه الفرد قبل تقاعده. ويمكن الأخذ بذلك في النظام الجديد فقط، أو اعتباره من إجراءات إصلاح النظام الحالي أيضاً.

٣. الاشتراك في النظام الجديد يكون بحصة من أجر العامل مع إلغاء حصة صاحب العمل، لما لها من آثار سلبية، نتيجة نقل عبئها للأمام (أو للخلف). ويفضل الأخذ بلك ضمن إصلاحات النظام الحالي، أو على الأقل توفير آلية لمنع نقل عبء حصة صاحب العمل.

٤. التوقف عن تحويل الفوائض المالية للنظام الحالي إلى بنك الاستثمار القومي، وتمكين النظام من استثمار فوائضه المالية بنفسه. وبعد موافقة الصندوق يمكن إقراض الدولة بالذهب، ويسترد الدين بالذهب أيضاً للتصدي لمشكلة استغلال أموال التأمينات في تحقيق أرباح للدولة على حساب المؤمن عليهم؛ كما حدث في العهد البائد من المسؤولين ضعاف النفوس.

٥. توجيه أموال التأمين الاجتماعي (الحالي والجديد) للاستثمار في المشروعات الحقيقية، لما في ذلك من تحقيق للتنمية الاقتصادية في مصر. على أن تتكفل الدولة بحماية النظام من أي خسارة فادحة تؤدي إلى خلل مالي جسيم في النظام. وذلك نظير قيام النظام بالمساعدة في العملية التنموية، وما يحفها من مخاطر. مع تشديد الرقابة على النظام حتى لا تؤدي هذه الحماية إلى انحرافه عن الطريق السليم.

٦. فض التشابك المالي ما بين النظام والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومي، من خلال تصفية مديونية الدولة تجاهه، بتمليك النظام أراضي صحراوية معدة للبناء، بعد تقسيمها وتخطيطها، بحيث تصبح لها قيمة سوقية تسدد تلك المديونية. و/أو تمليك النظام بعض شركات القطاع العام بقيمة أمواله المستحقة لدى الدولة، (والاقتراح الثاني يعد الأنسب، لإن هذه الشركات قائمة وستدر عائد فوري على الأموال). كما يمكن تصفية المديونية بمزيج من كلا الطريقتين.

٧. دعوة المتخصصين في شتى المجالات المعنية (شرعية وقانونية، وفنية، ومحاسبية، وإدارية، وهندسية،... إلخ) لوضع إطار تنفيذي متكامل لإصلاح نظام التأمين الاجتماعي الحالي في مصر، وكذلك وضع إطار تنفيذي للنظام الجديد المقترح.

٨. التوسع في النشاط الاقتصادي لتوفير فرص عمل للشباب. بدلاً من الاكتفاء بالاعتماد على إقصاء كبار السن (الخبرات) لتوفير تلك الفرص؛ لما له من آثار سلبية إذ يعمل على الإبقاء على حجم النشاط الاقتصادي كما هو دون نمو؛ أي في حالة جمود.

٩. ضرورة تدريس نظام التكافل الاجتماعي الإسلامي، كجزء من المقررات الدراسية للضمان أو التأمين الاجتماعي وعدم الاقتصار على تدريس النظم الوضعية، دون الإسلامية.

والله من وراء القصد وهو يهدي إلى سواء السبيل

الملخص

أولاً – ملخص الفصل الأول:

١. نشأ التأمين الاجتماعي الوضعي في البلاد غير الإسلامية (وتحديداً في ألمانيا سنة ١٨٨٣م)، وكان ذلك لعدة أسباب من أبرزها ما يلي:

- اشتداد الحركات العمالية وانتشار الأفكار الاشتراكية، والديمقراطية، وانتشار المصادمات العنيفة بين العمال والسلطة؛ للمطالبة بتوفير الحماية من الأخطار الاجتماعية التي أفرزتها الثورة الصناعية والنظام الرأسمالي.
- عجز شركات التأمين التجارية عن تغطية الكثير من الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها العمال، وبُعدها عن الطابع الاجتماعي، باستهدافها تحقيق أقصى ربح ممكن.
- كان من مصلحة الدولة فرض إلزامية الاشتراك في التأمين الاجتماعي؛ حتى يخف عبء المساعدات الاجتماعية عنها.
- طالب أصحاب الأعمال بإلزام العمال بالمشاركة في تكاليف التأمين. وحرصوا على تحقيق المساواة فيما بينهم؛ بإلزام كل الشركات بالتأمين الاجتماعي؛ فتحمل بعضها دون البعض الآخر يجعل تكاليف إنتاج متحمليها أكبر من غيرهم فيفقدهم عنصر المنافسة السعرية.

٢. للتأمين الاجتماعي الوضعي (الادخار الإجباري) مزايا وعيوب، وعلى الأرجح فعيوبه تغلب على مزاياه. وكان من أهم مزاياه، استهداف مواجهة الأخطار الاجتماعية، والتصدي لتَبِعَاتها، وتجميع قدر هائل من المدخرات في وعاء واحد. وتتلخص سلبياته فيما يلي:

- إهدار الطاقات البشرية من كبار السن ذوي الخبرة الذين مازالوا قادرين على العمل بعد بلوغهم السن القانوني للتقاعد.
- إجبار الأفراد على الادخار؛ بما يرهق محدودي ومتوسطي الدخل، الذين غالباً ما يكونوا محتاجين لزيادة دخولهم، لا لأن يستقطع منها!
- عدم وجود آلية لمنع نقل عبء حصة اشتراك أصحاب الأعمال للأسعار، وهو ما يعد بيئة مواتية لنشاط التضخم، وماله من آثار سلبية عديدة، تؤثر على نظام التأمين الاجتماعي نفسه وتحد من قدرته على تحقيق أهدافه.

٣. خلا التأمين (التكافل) الاجتماعي الإسلامي من تلك العيوب، وتميز بعدد من الآثار الإيجابية الهامة، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أ- تلافي عيوب الملكية الخاصة وتحقيق العدالة في توزيع الدخل.

ب- زيادة الطلب والعرض الكليين ونمو الاقتصاد.

ت- عدالة الثمن وعدم نقل العبء.

ث- انحسار البطالة، وتنمية الموارد البشرية.

ج- زيادة الإشباع الكلي من ذات الدخل.

ثانياً – ملخص الفصل الثاني:

١. تطبق مصر نظاماً وضعياً للتأمين الاجتماعي، من خلال أربعة قوانين هي القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م (العاملين لدى الغير)، والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦م (أصحاب الأعمال – العاملين لدى أنفسهم)، والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨م (العاملين بالخارج)، والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠م (العمالة غير المنتظمة). وكان لتلك القوانين إيجابيات وسلبيات، إلا أن سلبياتها طغت على إيجابيتها. وهو ما تذرعت به وزارة المالية فقامت باقتراح مشروع قانون جديد للتأمينات الاجتماعية وبعد إدخال بعض التعديلات عليه وموافقة مجلس الشعب صدر برقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م، على أن يطبق في أول يناير ٢٠١٢م، ثم تم تأجيل تطبيقه لإعادة النظر فيه بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م.

٢. إن نظام التأمين الاجتماعي في مصر قد نجح نسبياً في جانب المدخلات حيث:

- كانت أعداد المؤمن عليهم كنسبة من قوة العمل، نسبة مرتفعة حيث بلغت في المتوسط خلال فترة الدراسة حوالي ٨٥%. ولكنه انخفض في أواخر الفترة، إلى حوالي ٦٤% وهو مؤشر سيئ.
- كانت أعداد أصحاب المعاشات كنسبة من أعداد المؤمن عليهم، نسبة جيدة جداً، حيث دارت في المتوسط حول ٩,٥%.

وفشل فشلاً ذريعاً في جانب المخرجات، حيث:

- فشل في توفير معاشات لائقة للمتقاعدين، وهو ما أدى لتدهور مستوى معيشتهم في سن هم الأحوج فيه للعيش الكريم. وهو ما أفقد غالبية المصريين الثقة في هذا النظام.
- متوسط معدل نمو عدد المؤمن عليهم (٤,٧٦%) كان أقل من متوسط معدل نمو عدد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم (٧,٤٥ %) وهو ما ينذر بانهيار النظام مستقبلاً إذا استمر هذا الوضع؛ إذ سيصبح عدد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم أكبر من المؤمن عليهم. ومن جهة أخرى نجد أن متوسط معدل نمو صافي حصيلة الاشتراكات (١٥,١%)، كان أقل من متوسط معدل نمو المزايا المنصرفة (١٦,٩%)، وهو ما يعني ضعف الملاءة المالية للنظام (نسبياً)، وذلك نتيجة اتباع نظام التمويل السنوي (الدفع عند الاستحقاق) ذو المزايا المحددة. وهو ما برر بقوة للتوجه نحو نظام التمويل الكامل ذو الاشتراكات المحددة، على النحو الذي انتهجته وزارة المالية في القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م.

٣. استحوذت الخزانة العامة وبنك الاستثمار القومي على الجزء الأكبر من الفوائض المالية لنظام التامين الاجتماعي، حيث بلغ في المتوسط حوالي ٩٦% من أموال النظام. بمتوسط عائد قدره ٩,٦% من بنك الاستثمار القومي، و٦,٤% من الخزانة العامة. مقابل ١١,٢% متوسط العائد على الودائع لأجل بالبنوك، خلال فترة الدراسة.

٤. بلغت جملة أموال التأمين الاجتماعي الموظفة حوالي ٢٩٦ مليار جنيه عام ٢٠٠٩م، وبلغ متوسط العائد عليها حوالي ٧%. وبالمقارنة بمتوسط معدل التضخم المعلن خلال فترة الدراسة (١١,٦%) يتبين أن القيمة الحقيقية لمعدل العائد كانت سالبة وتقدر بحوالي -٤,٦%. وهي قيمة متوسط الخسارة أو التآكل السنوي في أموال النظام بفعل التضخم، لعدم كفاءة استثمار أموال النظام.

٥. مقارنة بمعدل نمو أسعار الذهب، نجد أن نظام التأمين الاجتماعي قد حقق خسارة سنوية مقدارها ١١,٧% تقريباً، من قيمة الأموال الموظفة. إذ تبين أنه إذا كان

نظام التأمين الاجتماعي في مصر وظف كل فوائضه المالية منذ ١٩٧٥م في أكثر الاستثمارات أماناً وحفاظاً على قيمة النقود؛ ألا وهو شراء سبائك الذهب، لأصبح رصيده في ٢٠٠٩م يبلغ ١٨٣١,٢٥ مليار جنيه مصري، ومقارنة بالرصيد الفعلي لأموال التأمين الاجتماعي الموظفة في نفس العام (٢٩٦,١مليار جنيه)، نجد أن هناك خسارة قدرها ١٥٣٥,١٥ مليار جنيه، أي أكثر من تريليون وخمسمائة مليار جنيه خسارة متحققة، تمثل تكلفة الفرصة البديلة. وهو ما يعادل أكثر من خمسة أمثال قيمة رصيد المال الموظف للتأمين الاجتماعي في مصر في ٢٠٠٩م. وهو أيضاً ما يعني فقدان فرصة هائلة لإمكانية زيادة قيمة المزايا بحوالي خمسة أمثال قيمتها في ٢٠٠٩م. وسد العجز (الفجوة بين الاشتراكات والمزايا) وعدم الاحتياج لدعم الخزانة العامة المزعوم للنظام.

٦. نظام التأمين الاجتماعي في مصر بما يواجهه من مشاكل كبيرة، أصبح مطلوب تغييره أكثر من أي وقت مضى، وفي هذا الصدد تم اقتراح نظام بديل، يعتمد على الادخار والاستثمار وفق ضوابط الشريعة الإسلامية الغراء.

ثالثاً – ملخص الفصل الثالث:

١. كان للتأمين الاجتماعي في مصر آثاراً سلبية تركزت في الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار ومن ثم التضخم؛ وماله من آثار سلبية جسيمة على الاقتصاد المصري ككل، بما فيه نظام التأمين الاجتماعي نفسه. ويُستَنتَجُ من ذلك أنه نظام يحمل عوامل انهياره في داخله. حيث بلغ معامل الارتباط بين معدل نمو الاشتراكات ومعدل التضخم حوالي ٧٠% عند درجة ثقة كبيرة. كما بلغ معامل التحديد (التفسير) حوالي ٠,٤٨ مما يعني أنه خلال فترة الدراسة كان معدل نمو الاشتراكات يفسر أو يحدد حوالي ٤٨% من معدل التضخم في مصر. (بافتراض ثبات العوامل الأخرى)

٢. نظام التأمين الاجتماعي في مصر لا يحقق العدالة في إعادة توزيع الدخول بين أعضاءه؛ حيث تؤول الغالبية العظمى من المزايا إلى ذوي المعاشات والتعويضات

الكبيرة. فقد تبين أن ٦٦,٤% من أصحاب المعاشات (الفئات الدنيا) يحصلون على ٤٦,٧٣% فقط من جملة المزايا المنصرفة من النظام. بينما يحصل على ٥٣,٢٧% من تلك الأموال حوالي ٣٣,٦% من أعضاء النظام (الفئات العليا).

٣. كان رصيد التدفقات المحولة من نظام التأمين الاجتماعي للموازنة العامة في ٢٠٠٧م (٢٥٣,٣٨مليار جنيه تقريباً) أكبر من مجموع تلك المحولة من الموازنة العامة إليه (١١٧,٤ مليار جنيه تقريباً)؛ وبالتالي فالأثر الصافي هو حدوث إعادة توزيع للدخل لخارج النظام، أي في غير صالح المشتركين.

٤. بالرغم من نمو نظام التأمين الاجتماعي، إلا أن توزيع الدخل كان يتدهور في مصر. وفقد التأمين الاجتماعي بشكل عام لكل أثر اقتصادي في مجال التوزيع وإعادة توزيع الدخل بين فئات المجتمع. حيث كان التوزيع متحيزاً لأصحاب عوائد التملك والتي بلغت في المتوسط حوالي ٧٢%، بينما بلغ متوسط نصيب الأجور حوالي ٢٨% من الدخل القومي. كما كانت مؤشرات التوزيع على الشرائح السكانية غير واضحة الاتجاه العام، ولكن بالأخذ في الاعتبار عدة مظاهر مثل تفشي ظاهرة أطفال الشوارع والعشوائيات وعدم وصول عدد من الخدمات العامة الأساسية لقطاع كبير من شرائح المجتمع المصري، خصوصاً الصحة والتعليم، فيرجح تدهور التوزيع. ولعل أبلغ دليل على ذلك هو خروج الشعب بالثورة في ٢٥ يناير ٢٠١١م رافعاً عدد من المطالب من أهمها العدالة الاجتماعية.

٥. تبين أن زيادة الاشتراكات (الادخار الإجباري) تؤدي إلى انخفاض الادخار الاختياري، بعد عزل أثر تغير الدخل من كلا المتغيرين. حيث بلغت قيمة معامل الارتباط –٠,٧٦٨ وهو ما يعني وجود علاقة عكسية بين المتغيرين بدرجة ٧٦,٨%، وكان ذلك عند درجة ثقة كبيرة.

٦. كما تبين أنه رغم تزايد الأموال المتراكمة سنوياً والمحولة لبنك الاستثمار القومي لتوظيفها، إلا أن الوزن النسبي للاستثمار العام كان ينخفض، والوزن النسبي للاستثمار الخاص كان يرتفع. وهو ما يرجع غالباً إلى التوجه الرأسمالي الذي انتهجته الدولة، وأخذها منذ الانفتاح في إعادة الهيكلة الرأسمالية للاقتصاد المصري وتقليص دور الدولة. بالإضافة إلى الأثر التضخمي للتأمين الاجتماعي، فبفعل التضخم وعوامل أخرى فقد تأثرت بشكل كبير العلاقة النسبية بين قدرة كل من القطاعين العام والخاص على الاستثمار. فالتضخم يزيد من أرباح القطاع الخاص وبالتالي ترتفع قدرته على زيادة الاستثمار، بينما يؤدي التضخم لزيادة عجز الموازنة العامة وبالتالي يحد من قدرة الدولة على الاستثمار العام.

الملحق الموضوعي

(١)

التشريعات السابقة
للتأمين الاجتماعي في مصر

أولاً – تشريعات العهد الملكي:

١. قانون سعيد باشا – ١٨٥٤م:

ثمة إجماع على أن قانون سعيد باشا هو أول تشريع وضعي ينظم المعاشات لبعض فئات المجتمع المصري؛ هم موظفي الحكومة. وقد صدر هذا القانون في

١٨٥٤/١٢/١٦م، وكان يتم تمويل هذه المعاشات من الخزانة العامة للدولة، دون مساهمة الموظفين بأي اشتراكات[١].

٢. قانون اسماعيل باشا – ١٨٧٠م:

عندما ساءت الأحوال المالية لمصر في عهد الخديوي إسماعيل[٢]؛ صدر الأمر العالي رقم ٢١ لسنة ١٨٧٠م، والذي فرض على الموظفين المطبق عليهم قانون سعيد باشا، دفع نسبة اشتراكات تعادل ٣,٥% من مرتباتهم[٣].

٣. قانون توفيق باشا – ١٨٨٧م:

صدر في ١٨٨٧/٦/٢١م قانون توفيق باشا، بشأن المعاشات، وقد رفع نسبة الاشتراك إلى ٥% من أجر الموظفين الملكيين المقيدين بصفة دائمة، ولهؤلاء الموظفين دون غيرهم الحق في المعاش، بشرط دخولهم الخدمة قبل سن الخامسة والثلاثين[١].

٤. قانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩م[٢]:

---

[١] محمد حامد الصياد وليلي محمد الوزيري: **المراحل التي مرت بها نظم المعاشات والتأمين الاجتماعي ومجال تطبيق قوانين التأمين الاجتماعي السارية.** مذكرات في التأمينات الاجتماعية، المذكرة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٩م. ص٨. http://www.elsayyad.net

[٢] تفاقم الدين العام في مصر، والذي نشأ أصلاً كدين على الخديوي إسماعيل، ثم تحول إلى دين على الدولة بعد التدخل الأجنبي في١٨٧٦م، والذي انتهى بالاحتلال البريطاني لمصر في١٨٨٢م. لمزيد من التفاصيل انظر:يحي محمد محمود: **الدين العام وأثره في تطور الاقتصاد المصري ١٨٧٦-١٩٣٤م.** تاريخ المصريين (١٢٩)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨م. ص ٧ وما بعدها.

[٣] السيد محمود السيد غانم: **نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية في مصر.** من أبحاث مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، أكتوبر٢٠٠٢م. ص١٤.

[١] علي محمد حسن أحمد: **واقع التأمين الاجتماعي في مصر.** من أبحاث مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، أكتوبر٢٠٠٢م. ص٨.

[٢] نُشِرَ في جريدة الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٠٩/٤/١٧م، ملحق.

صدر قانون المعاشات الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٩م، متضمناً بعض التعديلات في المعاشات والمزايا الممنوحة[٣]، ولكنه لم يختلف عن قانون توفيق باشا من حيث نسبة الاشتراكات والفئات المغطاة[٤].

٥. قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩م[٥]:

رفع هذا القانون نسبة الاشتراكات إلى ٧,٥%[٦]، ولم يأتي بجديد فيما يخص الفئات المستفيدة[٧]. وقد توقف العمل بموجبه على أثر صدور قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٣٥/١/١٦م، بإيقاف تثبيت الموظفين في الحكومة.

يتضح من التشريعات السابقة، أنها صدرت لصالح فئة معينة هي موظفي الجهاز الإداري للدولة، دون غيرهم. أما بالنسبة للعاملين خارج الحكومة، فلم يهتم بهم المشرع إلا في وقت متأخر من العهد الملكي. وقد سن لذلك عدة قوانين تهدف لحماية بعضهم من مخاطر إصابات العمل وأمراض المهنة[٨].

٦. قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦م[١]:

وهو القانون الخاص بتأمين عمال الصناعة والتجارة من إصابات العمل. وقد صدر غالباً بمناسبة اشتراك مصر في الهيئة الدولية للعمل التابعة لعصبة الأمم، بعد المعاهدة المصرية الإنجليزية لعام ١٩٣٦م. وقد ألزم هذا القانون أصحاب الأعمال بتعويض العاملين لديهم عن الإصابات التي تقع لهم أثناء العمل وبسببه حتى ولو كانت راجعة لخطأ ارتكبه العامل، اعتماداً على نظرية مخاطر الحرفة. ومن الانتقادات الموجهة له؛

---

[٣] محمد حامد الصياد، وليلي محمد الوزيري: مرجع سابق. ص٨.

[٤] علي محمد حسن أحمد: مرجع سابق. ص٩.

[٥] نُشِرَ في جريدة الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٢٩/٦/٤م، العدد ٥٠.

[٦] برهام محمد عطا الله: مرجع سابق. ص٣٨.

[٧] محمد حامد الصياد، وليلي محمد الوزيري: مرجع سابق. ص٨.

[٨] السيد محمود السيد غانم: مرجع سابق. ص ص ١٤، ١٥.

[١] نُشِرَ في الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٣٦/٩/١٤م.

اقتصاره على حوادث العمل دون أمراض المهنة ولا حوادث الطريق ولا الشيخوخة ولا الوفاة الطبيعية، وتقدير قيمة التعويض جزافياً، وعدم تغطيته للعمالة المنزلية، والعاملون لدى أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحامين، وبالنسبة للعمالة الزراعية، فكان اعتمادها على التكافل العائلي[٢].

٧. قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢م[٣]:

نقل هذا القانون مسئولية التعويض عن العجز أو الوفاة الإصابية إلى شركات التأمين[٤]، وذلك مقابل اشتراك إجباري يؤديه أصحاب الأعمال[٥].

٨. قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠م[١]:

حل هذا القانون محل القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦م، كمحاولة لإصلاح بعض سلبياته التي أسفر عنها التطبيق العملي، بالإضافة لزيادة المزايا[٢].

٩. قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠م[٣]:

---

[٢] انظر:

- أسامة السيد عبد السميع: **نظرة تقويمية للقوانين المنظمة للتأمينات الاجتماعية**. من أبحاث مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، أكتوبر ٢٠٠٢م. ص٦.
- انطون ظفير: **محيط الشرائع**. المجلد الثالث، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٥٣م. ص ص ٣٠٥ – ٣١٨.
- محمد حلمي مراد: **قانون العمل والتأمينات الاجتماعية**. الطبعة الرابعة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦١م. ص٦١٠.
- أحمد حسن البرعي: **الثورة الصناعية وآثارها الاجتماعية والقانونية**. دار الفكر العربي، بدون تاريخ. ص٢٠٦.

[٣] نُشِرَ في الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٤٢/٩/١٠م، العدد ١٧١.

[٤] محمد حامد الصياد وليلي الوزيري: مرجع سابق. ص ٩.

[٥] السيد محمود السيد غانم: مرجع سابق. ص١٥.

[١] نُشِرَ في الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥٠/٧/١٠م، العدد ٦٩.

[٢] محمد حامد الصياد وليلي محمد الوزيري: مرجع سابق. ص٩.

[٣] نُشِرَ في الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥٠/٨/١٧م، العدد ٨٢.

أعدت حكومة الوفد مشروع قانون للتأمين الاجتماعي على غرار النظم المطبقة في البلاد الأجنبية، إلا إنها لم تستطع إصداره بسبب معارضة أصحاب الأعمال. ولكنها استطاعت استصدار القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠م، الذي حقق حداً أدنى من المساعدات للمحتاجين بصفة عامة، وتحملت الخزانة العامة أعباء المزايا التي قررها[٤]. واستفاد منه كل من: الأرامل ذوات الأولاد، والأيتام، والعاجزون عن العمل عجزاً كلياً، والمسنين، بينما لم يغطي القانون حالات البطالة والعجز الجزئي، حيث تمت تغطيتها بموجب المساعدات الاجتماعية التي تقررها وزارة الشئون الاجتماعية[٥].

١٠. قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠م[٦]:

صدر لتعويض أمراض المهنة، بالإضافة لتحديد تعويضات إصابات العمل وفقاً للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠م، كما ألزم أصحاب الأعمال بالتأمين على عمالهم ضد أمراض المهنة وفقاً للشروط والأوضاع المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢م[٧].

ويتضح من العرض السابق، أنه خلال الحقبة الملكية، فقد كان الاعتماد على الطبيعة الزراعية للسكان (حيث التكافل العائلي) هو الغالب؛ ، وكذلك كفالة الإقطاعي لفلاحيه. كما يتضح وجود توجه صناعي، ونزعة غربية؛ تظهر في محاولات محاكاة التشريعات الأوروبية للتأمين الاجتماعي.

ثانياً- تشريعات العهد الجمهوري:

١. قانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٢م[١]:

---

[٤] محمد حامد الصياد وليلي محمد الوزيري: مرجع سابق. ص٩.

[٥] أسامة السيد عبد السميع: مرجع سابق. ص ص٧، ٨.

[٦] نُشِرَ في الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥٠/٨/١٧، العدد ٨٢.

[٧] جلال محمد إبراهيم: **شرح قانون التأمينات الاجتماعية**. مطبعة الإسراء، القاهرة، ٢٠٠٠/٢٠٠١م. ص ٥٤.

[١] صدر بقصر عابدين بتاريخ ١٩٥٢/٨/٢٥م. ونُشِرَ في، وزارة العدل: **التشريعات من ١٩٥٢/٧/٢٣ وحتى ١٩٥٣/١/٢٣م**. المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٥٣م. ص١٧٣.

صدر هذا القانون ليضيف المادة الثالثة مكرر للقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠م، والتي علقت دفع قيمة المعاش على وجود رصيد بالميزانية، وهو ما يتضح معه عجز الحكومة عن دفع الحقوق التي نص عليها القانون[٢].

٢.قانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢م:

تم بموجبه إنشاء صندوقين أحدهما للتأمين والآخر للادخار، لموظفي الحكومة المدنيين. وقد شمل المثبتين منهم، وكذلك المعينين بعقود[٣].

٣.قانون ٢٧ لسنة ١٩٥٤م[٤]:

وهو القانون الخاص بتعديل لائحة التقاعد للعلماء والمدرسين والموظفين بالأزهر الشريف[٥].

٤.قانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥م[١]:

كان مجلس الوزراء قد قرر في ١٩٥٢/١٢/٧م، تكليف كل من وزراء الشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد، إعداد قانون بإنشاء صناديق ادخار للعمال يلتزم فيها كل من العمال وأصحاب الأعمال بدفع اشتراكات كنسب مئوية من أجور العمال، حتى تغطي معاشات تقاعدهم، على غرار الصناديق المنشأة لموظفي الحكومة. وبالتالي عكفت وزارة الشئون الاجتماعية على دراسة نظم التأمين والادخار المطبقة في الدول الأجنبية، وانتهت إلى القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥م. الذي أُنشِئ بمقتضاه صندوق للتأمين وآخر للادخار، أطلق عليهما اسم

---

[٢] أسامة عبد السميع: مرجع سابق. ص ٨.

[٣] علي محمد حسن أحمد: مرجع سابق. ص١٠.

[٤] نُشِرَ في الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٣م، العدد ٦ مكرر.

[٥] أسامة عبد السميع: مرجع سابق. ص٩.

[١] نُشِرَ في الوقائع المصرية بتاريخ ١٩٥٥/٩/٣م، العدد ٧ مكرر (ج).

مؤسسة التأمين والادخار للعمال. حيث اقتصر تطبيقه على العمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢م. وكان الاشتراك فيه إلزامياً[٢]. وكان يتم تمويل صندوق التأمين باشتراكات يدفعها أرباب الأعمال، بنسبة ٢% من أجر العامل. أما صندوق الادخار فكان يتم تمويله عن طريق اشتراكات يدفعها العمال بنسبة ٥% من الأجور، واشتراكات أصحاب الأعمال بنفس النسبة من ذات الأجور[٣].

٥.قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦م:

حول هذا القانون نظام التأمين والادخار إلى نظام للتأمين والمعاشات[٤].

٦. قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧م:

والخاص بجواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة، والمعاش المستحق قبل التعيين فيها[٥].

٧.قانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨م:

قام بتنظيم تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة، وحل محل القوانين السابقة عليه في هذا الشأن. كما سحب ممارسة هذا النوع من التأمين من شركات التأمين، وأقام صندوقاً واحداً لمباشرة التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة، وقد أسندت إدارته لمؤسسة التأمين والادخار للعمال[١].

٨.قانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩م:

---

[٢] برهام محمد عطا الله: مرجع سايق. ص٤٠.

[٣] أسامة السيد عبد السميع: مرجع سابق. ص١٠.

[٤] محمد حامد الصياد وليلى محمد الوزيري: مرجع سابق. ص ١٠.

[٥] أسامة السيد عبد السميع: مرجع سابق. ص١٠.

[١] انظر:

- برهام محمد عطا الله: مرجع سابق. ص ٤١.
- السيد محمود السيد غانم: مرجع سابق. ص ص١٦، ١٧.

صدر بعد قيام الجمهورية العربية المتحدة التي ضمت مصر وسوريا، وما تضمنته من ضرورة توحيد التشريعات الاجتماعية في البلدين. وقد نظم تأمين إصابات العمل والشيخوخة والعجز والوفاة، ونص على أن يتم تطبيق التأمين الصحي خلال سنة، وتأمين البطالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل به. وحل بذلك محل القوانين أرقام٢٧٩/١٩٤٦م، ٤١٩/١٩٥٥م، ٢٠٢/١٩٥٨م[٢].

٩. القانونان أرقام ٣٦ و٣٧ لسنة ١٩٦٠م:

احتويا على دراسة فنية اكتوارية، وبعض المزايا الإضافية، للتأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين، وعمالها ومستخدميها الدائمين[٣].

١٠. قانون رقم ١٤٣ لسنة١٩٦١م:

والذي تم بموجبه تعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٢/١٩٥٩م؛ بتعميم نظام معاشات الشيخوخة المدفوعة بصفة دورية بدلاً من تعويض الدفعة الواحدة[٤].

١١. قانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢م:

وقد صدر هذا القانون بغرض صرف مرتب أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش[١].

١٢. قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢م:

وبمقتضاه لا يجوز الجمع بين مرتب الوظيفة في الشركات التي تساهم فيها الدولة، والمعاش المستحق قبل التعيين فيها، وبالتالي إلغاء هذا الحق المكتسب بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧م سالف الذكر[٢].

١٣. قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣م:

---

[٢] أسامة السيد عبد السميع: مرجع سابق. ص ١١.

[٣] علي محمد حسن أحمد: مرجع سابق. ص١٠.

[٤] السيد محمود السيد غانم: مرجع سابق. ص١٧.

[١] أسامة السيد عبد السميع: مرجع سابق. ص١٢.

[٢] المرجع السابق. نفس الصفحة.

تم من خلاله إدماج القانونين أرقام ٣٦، و٣٧ لسنة ١٩٦٠م، في قانون واحد[٣].

١٤. قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤م:

وبمقتضاه تم منح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر ١٩٥٦م، ولم يحصلوا على معاش[٤].

١٥. قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤م:

توسع في الفئات المستفيدة من القانون رقم ١٩٥٩/٩٢م، وكذلك الأخطار التي يغطيها، فاشتمل على تأمين إصابات العمل والشيخوخة والعجز والوفاة، بالإضافة إلى التأمين الصحي والتأمين ضد البطالة[٥]. وكان قائم على أسلوب المزايا المحددة وكانت نسب الاشتراك فيه هي ٢٤% من الأجر يتحمل صاحب العمل ١٥%، ويتحمل العامل ٩%.

١٦. قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤م:

صدر بهدف تعميم نظام التأمين الصحي، لكافة موظفي الدولة، وتم بموجبه تقرير هذا النظام للعاملين في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة[١].

١٧. قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤م:

وهو قانون الضمان الاجتماعي، وبموجبه تم إلغاء القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠م. وبموجبه تم تقرير إعانات ومساعدات للفئات غير المستفيدة من نظام التأمين الاجتماعي، كما تم بموجبه إلغاء القانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٢م[٢].

---

[٣] محمد حامد الصياد وليلى محمد الوزيري: مرجع سابق. ص١٠.

[٤] أسامة السيد عبد السميع: مرجع سابق. ص١٢.

[٥] جلال محمد إبراهيم: مرجع سابق. ص٥٩.

[١] أسامة السيد عبد السميع: مرجع سابق. ص١٣.

[٢] المرجع السابق. ص١٤.

١٨. قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨م:

والذي تم بموجبه تنظيم قواعد الجمع بين المرتب من الوظيفة، والمكافأة، والمعاش[٣].

١٩. قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣م:

والذي تم بموجبه سريان التأمين الاجتماعي بشكل إلزامي على أصحاب الأعمال، بنسبة اشتراك ١٣,٥% من الأجر التأميني الذي يختاره.

٢٠. قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣م:

والذي تم بموجبه سريان اشتراك العاملين المصريين بعقود شخصية بالخارج اختيارياً، بنسبة ٢٠% من فئة الدخل التي يختارها المؤمن عليه.

يتضح مما سبق حرص المُشَرِع المصري في العهد الجمهوري، على تعميم نظام للتأمين الاجتماعي، على غرار النظم الغربية. إلا أنه لم يكن موفقاً بسبب كثرة التشريعات التي أصدرها في هذا الشأن. ولم يترتب (غالباً) على كثرة التشريعات إقرار مِنَح ومزايا إضافية، بقدر ما أثارت البلبلة للعاملين في ميدان التأمين الاجتماعي، ورجال القانون، فضلاً عن المؤمن عليه المستفيد من النظام. فمن الملاحظ أن القانون قد لا يستمر لمدة ثلاث سنوات، وأحياناً لا تكتمل عليه سنة واحدة، كما هو واضح من تطور التشريعات خلال هذه الفترة. والأغرب من ذلك أننا ربما نجد عدة تشريعات تصدر خلال سنة واحدة؛ مثل عام ١٩٦٤م الذي صدر فيه أربعة تشريعات، ثلاثة للتأمين الاجتماعي، وواحد للضمان الاجتماعي.

وبشكل عام يمكن أن نقرر بارتياح أن هذه الفترة اتسمت بالاضطراب التشريعي في مجال التأمين الاجتماعي اضطراباً كبيراً. ومن المثير للدهشة، عدم اقترابها لا من قريب ولا من بعيد من تشريعات الدين الإسلامي في التأمين (التكافل) الاجتماعي، الذي قرر الدستور أنه الدين الرسمي للدولة، وهو ما يدعو للشك في أن الدولة انتهجت العلمانية منذ مدة طويلة، ولم تفصح عنها إلا قريباً تحت إدعاءات ومسميات وحقوق أخرى، كالمواطنة

---

[٣] المرجع السابق. نفس الصفحة.

(وهو حق يراد به باطل)، ومدنية الدولة (فصل الدين عن الدولة). ولعل التيارات السياسية الإسلامية، بعد أن نالت حريتها في أعقاب ثورة يناير ٢٠١١م، هي من حملت على عاتقها إعادة نور التشريع الإسلامي إلى المجتمع المصري، لتبديد ظلام واقعنا الأليم.

(٢)

مشروع قانون للزكاة في مصر مقدم إلى مجلس النواب المصري في عام ١٣٦٦ هـ ١٩٤٧م[١٦٨]

([168]) محي محمد مسعد: مرجع سابق. ص ص ٥٢٤ – ٥٣١.

الزكاة كعمل من أعمال السيادة للدولة – ١٣٦٦ هـ – ١٩٤٧م – مصر

مشروع قانون للزكاة في مصر مقدم إلى مجلس النواب المصري[١٦٩] في عام ١٣٦٦ هـ ١٩٤٧م وقام بوضعه وصياغة مواده ومذكرته التفسيرية الإمام الشيخ محمد أبو زهرة مع لفيف من أساتذة الأزهر الشريف :

المادة الأولى :

تؤدى الزكاة على الوجه الآتي :

أولاً : يؤدي المالك الزكاة مما تنتجه الأرض من مزروعات وما تحمله الأشجار والنخيل من ثمار متى استغلها بنسبة قدرها ٥% من صافي الربح ، مع إعفاء الخمسين جنيهاً مصرياً الأولى وذلك بعد خصم المصاريف والضرائب الأخرى.

ثانياً : ويؤديها المالك للأراضي الزراعية والبساتين والنخيل والمشاتل وكذلك مستغلها من صافي كسبه مع مراعاة إعفاء الخمسين جنيهاً مصرياً الأولى.

ثالثاً : ويؤديها المستأجر للأراضي الزراعية والبساتين والنخيل والمشاتل وكذلك مستغلها من صافي كسبه مع مراعاة إعفاء الخمسين جنيهاً مصرياً الأولى.

المادة الثانية :

([169]) مقدم من النائب إمام بك واكد.

يؤدي المالك الزكاة مما يمتلكه من نقود أو أوراق نقد " بنكنوت " أو حلي أو سندات مالية أو تأمينات أو ودائع ، سواء أكان ذلك لديه أم لدى الأفراد أو الشركات أو المصارف أو صناديق الادخار وغير ذلك نسبة قدرها ٢,٥% متى حال عليها الحول وزادت عما قيمته ١٢ جنيهاً ذهبياً.

المادة الثالثة :

تؤدى الزكاة من رؤوس الأموال ورؤوسهم وحصص الشركاء تجارياً كان ذلك أم صناعياً ومن عروض التجارة بنسبة قدرها ٢,٥% وذلك فيما زادت قيمته عن ١٢ جنيهاً ذهبياً وحال عليها الحول.

المادة الرابعة :

يؤخذ الخمس مما يستخرج من المناجم والمحاجر وغير ذلك مما يستخرج من الأرض.

يؤخذ الخمس مما يستخرج من البحار والبحيرات والأنهار من أحياء ولآلئ.

المادة الخامسة :

الدور والأماكن المعدة للاستغلال يؤدى عنها مستغلها زكاة بنسبة ٥% من صافي كسبه منها مع مراعاة الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى.

المادة السادسة :

يتبع في تحصيل الزكاة الواردة بهذا القانون من إجراءات ما هو وارد بقانون الضرائب رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وبلائحته التنفيذية الخاصة وجزاءات تحصيل الضرائب.

المادة السابعة :

الحصيلة للمجموعة طبقاً لمواد هذا القانون تصرف على الوجه الآتي : لمحاربة الفقر والجهل والمرض ولتقوية الجيش وإنشاء مصانع للذخيرة والسلاح.

المادة الثامنة :

يسري هذا القانون على جميع رعايا المملكة المصرية وعلى جميع الأموال الخاضعة لسيادتها أياً كان نوعها.

المذكرة التفسيرية لمشروع قانون الزكاة

دفعني إلى هذا المشروع أمران :

الأول : إعانة ذوي الحاجة في الدولة على استقامة السير في الحياة.

الثاني : صد كل عدو يقصد الدولة بسوء من الخارج، وحكمة الشارع الحكيم في فرض الزكاة هي تحقيق ذلك؛ حتى تحكم الدولة حكماً صالحاً في وقت السلم وفي وقت الحرب. ومادام الكل مجمعاً على محاربة الفقر والجهل والمرض ليس هناك من يشك فيما تعود به الزكاة على الدولة من نفع مادي وخلقي نحن في أشد الحاجة إليه في هذه الظروف التي تكتنفنا من كل جانب فإن هذا المشروع بقطع النظر عن مصدره يقره العقل والمنطق يقضي به.

وقد قام بوضع مشروع هذا القانون وصياغة مواده وتفسيرها فضيلة الأستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة بك أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة فؤاد الأول مع لفيف من أساتذة الأزهر الشريف الأجلاء بكلية أصول الدين. وقد أحيل مشروع هذا القانون إلى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ، التي طلبت من واضعي المشروع المصادر التي اعتمد المشروع عليها ، سواء أكانت من كتب الفقه أم كانت تخريجاً على ما دونه الفقهاء ، أو قياساً على ما سلكه السلف الصالح. وقد تقدم حضراتهم بتاريخ ١٩ المحرم سنة ١٣٦٨ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٨ بمذكرة نفيسة جليلة ، تناولت تفسير مواد هذا المشروع وقد جاء في مقدمتها ما يأتي :

يا أصحاب الفضيلة ، ها هو ذا المشروع بين أيديكم ، وتلك مصادره ، فإن رأيتم فيه إعوجاجاً فقوموه وإن رأيتموه ناقصاً فكملوه وإن رأيتموه غير صالح فضعوا غيره ولا تكتفوا بمجرد الرد فإن إقامة هذا المشروع واجب ديني في أعناقنا جميعاً.

ونرى لأهمية هذه المذكرة أن نوردها هنا فيما يلي :

التفسير

المادة الأولى :

أساس الفقرة الأولى ما اتفق عليه أبو حنيفة وأحمد من أنه يؤخذ من كل ما تنتجه الأرض مما يحرز ويملك زكاة الزروع والثمار ، وقد أيد استنباط هؤلاء الأئمة، الشرقاوي علي التحرير بقوله ﷻ **(أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)**. حيث قال في ج١ ص٣٦٢ : فأوجب الإنفاق مما أخرجته الأرض وهو الزكاة لأنه لا حق فيما أخرجته غيرها.

وإنما اخذ نصف العشر لأن أكثر ما تنتجه أرض مصر من زروع وثمار لا يكون إلا بمؤنة من حرث وسقى وغرق وغيرها.

وجعلنا مقدار ما قيمته خمسون جنيهاً في موضع الإعفاء لأن جمهور الفقهاء جعل لزكاة الزرع نصاباً فأخذنا هذه الفكرة الفقهية وطبقناها على روح العصر لأن الخمسين جنيهاً تعد من الحد الأدنى في هذا العصر لحاجة أسرة تعيش عيشة فوق الفقر. وإن ذلك المقدار يتقارب مع قيمة النصاب الذي وردت به النسبة وهو خمسة أوسق.

والفقرة الثانية والثالثة من المادة الأولى مبنيتان على جواز اخذ نصف عشر من قيمة الزروع والثمر وجواز ذلك لتسهيل جمع الزكاة إذ لو تقيدنا بالأخذ من الزرع عينه لأدى ذلك إلى ضياع حق الفقير ما بين عامل غير أمين أو زارع يأكل حق غيره.

ولما أردنا تقدير الزرع وجدنا أن قيمته موزعة بين المالك والمستأجر فيما يئول إلى المالك جزء منه وما يئول إلى المستأجر من كسب جزء آخر فجعلنا الزكاة مما يأخذان معاً فيؤخذ من المالك نصف العشر من الأجرة التي آلت إليه بعد ما يخصم من ضرائب وغيرها. ومن المستأجر نصف عشر ما كسب من إجارته وهو قدر ما يتبقى له بعد دفع الأجرة والمصروفات – يشبه هذا الزراعة عند من يصحبها فإنه تكون الزكاة فيها على رب الأرض والعامل معاً باعتبار أن الزرع شركة بينهما.

ونحن عندما أوجبنا الزكاة على أساس قيمة الزرع لا عينه وجدنا القيمة موزعة بين المالك والمستأجر فحق علينا أن نأخذ منهما ونحن في هذا لم نخرج على أقوال الفقهاء لأن الفقهاء اختلفوا في اخذ الزكاة من المالك أو من المستأجر وجعلوا أساس تقديرها

الزرع كله فوجدنا أن العدل الذي يتفق مع روح العصر هو اخذ الزكاة منهما كليهما لأن الزرع بينهما وثمرة الأرض مشتركة.

ولتوضيح هذا نجد مستأجرين كباراً يستأجرون الضعاف الضخام بأقل أجرة ولو جعلنا الزكاة على المالك كقول بعض الفقهاء لكان في ذلك ظلم للملاك ، لذلك كله كانت الزكاة بينهما فلا ظلم على أحد – يراجع لهذا ابن عابدين ج٢ ص٥٧ فيما يختص بالزراعة.

ولو جعلنا الزكاة كلها على المستأجر كقول بعض الفقهاء لأدى ذلك إلى ظلم صغار المستأجرين لأنهم يستأجرون عادة بأفحش الأجور.

المادة الثانية :

موضوع هذه المادة هو زكاة النقدين : الذهب والفضة ولما كان الذهب والفضة في عصر النبي صلوات الله وسلامه عليه وعصر أصحابه رضوان الله عليهم والأئمة المجتهدين من بعدهم نقدين رئيسيين – جعلا أساس تقدير الزكاة ، ولذلك ورد في الآثار الصحاح أن مائتي درهم كانت قيمتها عشرين مثقالاً من الذهب فكان نصاب الفضة مائتي درهم ونصاب الذهب عشرين مثقالاً. وفي عصرنا الحاضر النقد الرئيسي في كل العالم هو الذهب ، فهو الوحدة الرابعة بين نقود العالم ، ولذلك جعلنا تقدير النصاب بالذهب فقط ، وجعلناه اثنى عشر جنيهاً من الذهب وهي تساوي عشرين مثقالاً على التقريب ، وخصوصاً أن الأئمة لم يتفقوا على هذا التقدير فمن التابعين من جعل النصاب أربعين مثقالاً.

ولما كان التعامل التجاري بين الناس ليس بالذهب ولو أن الذهب هو القياس بالضابط للتقدير كان لابد عند اخذ زكاة النقدين من اعتبار العامل التجاري فتؤخذ الزكاة من أوراق البنكنوت إذا كانت قيمتها تزيد على اثنى عشر جنيهاً من الذهب.

وكذلك تؤخذ من الحلى فإن الزكاة نية على الحقيقة تؤخذ من عين النقد. لأن عينه لا تنقلب باتخاذه حليات – يراجع لهذا المجموع للنووي ج٦ ص٢٤. وتؤخذ إذا كانت قيمتها تساوي بالذهب النصاب المذكور فقد روي أن امرأة من اليمن جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتها وفي يدها مسكنتان غليظتان من الذهب فقال لها : أتعطين

زكاة هذا فقالت لا ، فقال : أيسرك أن يسورك أيهما سوارين من نار فخلعتهما وألقتهما إلى النبي وقالت : هما لله ولرسوله.

والسندات ديون ثابتة مقر بها يصح دفع الزكاة عنها قبل قبضتها وهو قول مصحح في مذهب الشافعي – ج٦ ص٢٢ المجموع للنووي – ولكنا لاحظنا في السندات أنها أوراق مالية يجري التعامل بين الناس بها وقيمتها الواقعية قد تختلف عن قيمتها الرسمية علواً وانخفاضاً فيلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة ولو أننا أعفيناها من الزكاة لأنه لا يلابسها بعض المحرم لتهرب الناس من الزكاة بشراء بعض السندات ولأدى ذلك إلى الإمعان في التعامل بها وفيه ما فيه فوق ما يؤدي إليه من حرمان الفقراء من حقهم المقسوم.

وأما التأمينات فهي ديون وثقت برهون عينية أو نحوها ومن ذلك بيوع الوفاء فإن الزكاة تجب فيها على الدائن وهو المشتري وقد جاز ذلك في المذهب الحنفي – راجع ابن عابدين ج٢ ص٦ المطبعة الأميرية – ويلاحظ أن الزكاة على هذه الديون تؤخذ قبل قبضها كما هو أحد قولين في مذهب الشافعي وخصوصاً أنها ديون ثابتة مقدور على قبضها في مواقيتها.

أما الودائع سواء أكانت لدى الشركاء أم المصارف أو الحكومة أو صناديق الادخار أم كانت لدى الآحاد من الناس بأنها على ملك أصحابها فكأنها تحت أيديهم وإن اعتبرناها ديوناً فقد أجاز المشروع اخذ الزكاة من الديون قبل قبضها.

المادة الثالثة :

هذه المادة موضوعها عروض التجارة وقد جد في هذا العصر عروض تجارة لم تكن معروفة من قبل وهي الأسهم سواء أكانت أسهما في شركات مساهمة أم شركات خاصة فإنها يجوز التعامل بها مطلقاً أو مقيداً وترتفع قيمتها وتنخفض في الأسواق وبين المتعاملين بها. لذلك جعلنا الزكاة سواء أكان موضوع الشركات استغلالاً تجارياً أم أكان استغلالاً صناعياً أم عقارياً.

وكان حقاً علينا أن نجعل الزكاة فيها لأننا أعفينا ملاك هذه الأسهم من الزكاة لكان في ذلك ظلم كبير على غيرهم من الملاك وكان ظلماً للفقراء وفوق ذلك يتهرب الناس

بأموالهم التي يجب فيها الزكاة فيشترون الأسهم حيث لا زكاة فيها وإن نظرة عاجلة إلى ينابيع الثروة في مصر ترينا أن أكثرها إنتاجاً وغلة هي هذه الشركات فهل يسوغ عقلاً أن نعفي ملاك الأسهم ونأخذ من صغار الفلاحين ذوي المورد المحدود ؟

المادة الرابعة :

الفقرة الأولى من هذه المادة مأخوذة في جملتها من مذاهب الأئمة ابي حنيفة ومالك وأحمد. وهناك رأي لمالك منصوص عليه في المقدمات الممهدات لابن رشد الكبير أنه يؤخذ مما يستخرج من المعادن أربعة الأخماس لبيت المال ، ولكنا أبعدنا ذلك الرأي للتدرج في التشريع من جهة ، ولتشجيع الكاشفين على البحث والتنقيب عما في باطن الأرض المصرية من ثروات معدنية وغيرها وما يؤخذ في هذا على أنه حقه في بيت المال في المعادن المستخرجة ولذلك لن يشترط فيه حولان الحول إذ أنه بمجرد استخراجه وجد على الشركة بين الواحد وبين المال وأن ذلك هو العدل وهو معقول لأن المناجم والمحاجر وآبار الزيت تدر الدر الوفير وما ينفق في استغلالها لا يتناسب مع كثرة غلاتها فوجب أن يكون المأخوذ أكثر مما يؤخذ من غيرها ويصح أن يكون هذا ما لاحظه الفقهاء – راجع في هذه الفقرة ابن عابدين ج٢ ص٤٥ المطبعة الأميرية – وص٤٧ والمجموع للنووي ج٦ ، ص٧٧ ، ٨١ من ناحية أنه أتى برأي الإمام أحمد.

أما الفقرة الثانية فالأساس فيها أمران :

الأول : ما رآه أبو يوسف من أن كل ما يستخرج من البحر من الحلية والعنبر فيه الخمس – راجع كتاب الخراج لأبي يوسف ص٨٣ المطبعة السلفية.

الثاني : أن يلاحظ الآن أن سلطان الدولة ثابت على البحار وخصوصاً المياه الساحلية أو الإقليمية منها وقد قدرت المياه الساحلية في العصر الحديث مائتين عشر ميلاً من شاطئ الدولة وأصبحت مصايد الأسماك ينابيع ثروة تعطي الكثير من الثروة بما لا يقل أحياناً عن المعادن فرأينا أن العدالة أن يؤخذ منها الخمس قياساً على العنبر واللؤلؤ وقياساً على الركائز.

نعم إن المعروف عن جمهور الفقهاء أنهم لا يأخذون الخمس من السمك ولكن ذلك في زمانهم لأن السيادة على البحار لم تكن ثابتة ولان من كان يصطاد إنما كان يصيد

قوت يومه ولانها لم تكن محل عناية وتربية في الآجام وفي البحار ولم تنظم المصايد ذلك التنظيم القائم اليوم الذي هو يوضع اتفاقات ومعاهدات بين الدول ، ولو أن ائتمنا الأجلاء عاشوا في عصرنا ورأوا أن أمة من الأمم صدرت أسماكاً بما قيمته مائتا مليون جنيه في سنة واحدة وهي انجلترا في سنة ١٩١٢ – يراجع كتاب الجغرافيا التجارية – لقرروا ما قررنا فالاختلاف بيننا وبينهم اختلاف عصر وزمان لا اختلاف دليل وبرهان.

المادة الخامسة :

هذه مادة جديدة وجدنا أن من العدالة الاجتماعية والاقتصادية إضافتها وجعلها كزكاة الزروع والثمار. نعم إن المعروف عن جمهور الفقهاء أنهم لم يقرروا أخذ زكاة من الدور لأن الدور في عهودهم لم تكن مستغلاً بل كانت من الحاجات الأصلية وكان ذلك عدلاً اجتماعياً في عهد الاستنباط الفقهي أما في عصرنا الحاضر فقد استبحر العمران وشيدت العمائر والقصور للاستغلال وصارت تدر أحياناً بأضعاف ما تدره الأرضون فكان من المصلحة وقد صارت كذلك أن تؤخذ منها زكاة كالأراضي الزراعية إذ لو فرق بين مالك تجيء له غلات أرض زراعية كل عام ومالك تجيء إليه غلات عمارته كل شهر فلو أوجبنا الزكاة بإيجاب الله في الأراضي الزراعية وفرقناها عن المستغلات العقارية الأخرى لكان تفريقاً بين متمثلين ولكان ذلك ظلماً على ملاك الأراضي الزراعية ولأدى ذلك إلى أن يفر الملاك من الأراضي إلى اقتناء العمائر ومعاذ الله أن يكون شرعه تفريقاً في الحكم بين أمرين متماثلين والاختلاف بيننا وبين السادة الفقهاء الأولين هو اختلاف عصر فما كانت الدور عندهم مستغلاً كعصرنا.

ومن الإنصاف أن نقول أن المتأخرين من الفقهاء لاحظوا أن الدور ابتدأت تستغل بكثرة فلم يتركوها من غير فريضة عليها فجعلوها من عروض التجارة وأخذوا منها ربع العشر من قيمتها كل عام كما جاء في ابن عابدين ج٢ ص٨ ، ١٠ وفتح المعين ج١ ص٣٧٤ ولقد رأينا أن جعلها كالأراضي الزراعية أقرب إلى العدالة واعتبارها من عروض التجارة اعتبار بعيد لأن الدور المستغلة للسكن في عصرنا ليست موضع اتجار إذ تقتنى للكسب من غلتها لا للربح من ثمنها.

المادة السادسة :

تعرضت هذه المادة لطرق تحصيل وقد رأينا مؤقتاً أن إجراءات تحصيل الزكاة يتبع فيها ما ورد بقانون الضرائب رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ولائحته التنفيذية كما يتبع في تحصيلها أيضاً الجزاءات المقررة بهذا القانون وتلك اللائحة وليس معنى ذلك أن الذين يحصلون الزكاة هم العمال في مصلحة الضرائب بل إن الذين يحصلونها عمال آخرون يلاحظ في تعيينهم شروط دينية خاصة لكي يكون تنفيذها في دائرة المبادئ الدينية الصحيحة ولكي يشعر الناس بأنهم لا يؤدون ضريبة كسائر الضرائب الحكومية بل هي فريضة الله يحصلها من يعمل باسم الله سبحانه وتعالى.

المادة السابعة :

ذكرنا تفسيرها سابقاً.

المادة الثامنة :

تنص هذه المادة على أن الزكاة تؤخذ من المصريين أياً كانت ديانتهم وأينما كانت أملاكهم في داخل الديار أم خارجها كما تؤخذ عن الأملاك الخاضعة لسلطان الدولة أينما كان مالكها سواء أكان مقيماً بمصر أم كان مقيماً خارجها.

ونرى في هذا أن الزكاة تؤخذ من المسلم وغير المسلم وذلك لأننا لاحظنا الأمور الآتية :

١) إن الزكاة تكليف على المال فتؤخذ من المكلف وغير المكلف إذ تؤخذ من المجنون والصغير – بل وحتى قال أحمد بن حنبل تؤخذ من مال الجنين ، وذلك لأن الأئمة الثلاثة مالكاً والشافعي وأحمد اعتبروها كذلك ، ولذلك تؤخذ عندهم من مال كل مسلم من غير اشتراط نية أو تكليف واشتراط أبو حنيفة النية والتكليف في غير الزروع والثمار.

٢) أن الذميين كانت تؤخذ منهم في الماضي جزية والنظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لا تسمح الآن بفرضها وكان حقاً علينا أن نعالج الأمر

فوجدنا الطريق بين ايدينا معبداً منيراً ، إذ وجدنا الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو العبقري الذي لم يفر فريه أحد في الإسلام قد كان في حال تشبه حالنا بالنسبة لنصارى بني تغلب فاخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من أموال المسلم وسمى فقهاء المسلمين ذلك كصدقة كما جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف وغيره وكان حقاً علينا أن نأخذ من الذميين اليوم ضعف ما يؤخذ من المسلم ولكن المساواة في الحقوق والواجبات بين المصريين التي أوجبها الدستور حالت دون ذلك وما لا يؤخذ كله لا يترك كله.

٣) إن الأموال التي تحميها السيادة المصرية وتنمو من دخل المصريين يجب أن يفرض فيها زكاة ولو كان ملاكها أجانب لأننا جعلنا الزكاة تكليفاً مالياً فهي تتبع المال ولا تتبع المالك ولأننا لو أعفينا الملاك الأجانب من الزكاة وأخذناها من أموال المصريين لكان ذلك بخساً للمال المصري وتنمية بغير حق للمال الأجنبي فكان من العدل الاقتصادي أن تكون هذه الأموال على سواء بالنسبة لفريضة الزكاة ، ولان هذه الأموال تنمو وتزيد من أموال المصريين فحق عليها أن تؤخذ منها الزكاة التي تؤخذ من كل مصري.

(٣)

مصر ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م

مجلس الشعب

لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية

اقتراح بمشروع قانون الزكاة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[١٧٠]

([170]) محي محمد مسعد: مرجع سابق. ص ص٥٣٣ – ٥٥٢.

الباب الأول

الزكاة والأموال التي تجب فيها وإجراءات تحديدها

الفصل الأول

الزكاة المفروضة

مادة ١ : الزكاة واجبة في مال المسلم عند توافر شروط وجوبها وتقوم الدولة على حمايتها وصرفها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وعلى النحو المبين بهذا القانون.

مادة ٢ : (١) تجب الزكاة في المال الخالي عن الدين الصحيح.

(٢) إذا كان المال مشتركاً وجبت الزكاة على كل شريك في حدود ما يملك.

مادة ٣ : تجب الزكاة في المال الموجود بمصر متى كان مملوكاً لمسلم مصري أو غير مصري وتجب في المال الموجود بالخارج الذي لم يثبت أداء زكاته متى كان مملوكاً لمسلم مصري أو غير مصري يقيم بمصر.

مادة ٤ : (١) تجب زكاة الفطر مرة كل عام على كل مسلم ومسلمة يملك ما يزيد على قوت يومه.

(٢) مقدار هذه الزكاة صاع قمح (سدس كيلة مصرية – ٢,١٧٦ كيلو جرام) أو قيمته نقداً أيهما أفضل للمسكين.

(٣) يخرج المكلف الزكاة بنفسه عن شخصه وعن كل من تلزمه نفقته قبل أول أيام عيد الفطر ويجوز إخراجها قبل ذلك بأيام لا تجاوز نصف الشهر.

الفصل الثاني

الأموال التي تجب فيها زكاة المال وقدرها

مادة ٥ : تجب الزكاة في الذهب والفضة عدا حلي المرأة المتخذ للزينة المعتادة كما تجب في النقود ، والأموال المدخرة والودائع النقدية لدى المصارف والأسهم والحصص في الشركات وسائر الأوراق التي تقوم مقام النقود ، وفي عروض التجارة وفي الديون المرجوة التحصيل.

مادة ٦ : (١) تجب الزكاة في الأموال المبينة بالمادة السابقة متى بلغت نصاباً في بداية الحول وفي نهايته وكانت خالية عن حاجات المكلف الأصلية.

يجري تقدير عروض التجارة بسعر السوق.

مادة ٧ : إذا توافر النصاب في مال ثم استفاد صاحبه مالاً من جنسه خلال الحول ، ضم المال المستفاد إلى هذا الأصل ويزكى بحول الأصل ما لم يكن قد زكى من قبل.

مادة ٨ : تؤدى الزكاة في الديون غير التجارية عند قبضها عن سنة واحدة ولو كان الدين قد حل عليه أكثر من حول.

مادة ٩ : (١) النصاب في الذهب وهو ما بلغ وزنه ٢٠ مثقالاً من الذهب الخالص (٨٤,٤) جراماً من الذهب أو مائتي درهم الفضة الخالصة (٥٩٠,٨) جراماً. ويضم أحد المعدنين للآخر على أساس الوزن عند تحديد النصاب.

ويكون النصب في الأموال الأخرى ما بلغت قيمته نصاب الذهب أو نصاب الفضة أيهما أنفع للمستحقين ، ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد قيمته بالنقد المتداول في أول رمضان من كل سنة.

(٢) مقدار الزكاة وهو ربع العشر (٢,٥%).

مادة ١٠ : (١) تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض وقت حصاده أو جمعه إذا قصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها عادة.

(٢) يجوز استثناء خرص الثمار أي تقديرها حكماً ، على أن يقوم بالتقدير خبير مشهود له ثم يخصم من التقدير ثلثه ويتخذ الثلثين أساساً لتحديد المقدار الواجب أداؤه.

(٣) يجب تحصيل الزكاة من المكلف على أساس ما حصل عليه فعلاً من ثماره أو على أساس نتيجة التقدير الحكمي ، ويلزم المكلف ديانة بأن يؤدي بنفسه زكاة ما زاد على تقدير الخارص.

(٤) مقدار الزكاة العشر (١٠%) إن لم تسق الأرض بكلفة أو مئونة فإن سقيت بها فمقدار الزكاة نصف العشر (٥%).

مادة ١١ : (١) تجب الزكاة في النعم السائمة غير العاملة.

(٢) تجب الزكاة في الإبل ، ونصابها خمس ، وفيها شاة من الضأن أو الماعز ، وهكذا في كل خمس من الإبل شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين.

فإذا بلغت ٢٥ ففيها بنت مخاض أي لها سنة ودخلت في الثانية.

فإذا بلغت ٣٦ ففيها بنت لبون أي لها سنتان ودخلت في الثالثة.

فإذا بلغت ٤٦ ففيها جذعة أي لها أربع سنين ودخلت في الثانية.

فإذا بلغت ٧٦ ففيها بنتان لبون.

فإذا بلغت ٩١ ففيها حقتان.

فإذا زادت على ١٢٠ ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

(٣) وتجب في الغنم والبقر والجاموس ونصابه ثلاثون وفيها تبيع أي ماله سنة ودخل في السنتين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة لها سنتان وهكذا.

(٤) وتجب في الغنم والماعز ، ونصابها أربعون وفيها شاه من الضأن أو الماعز ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين ففيها شاتان فإذا بلغت مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة وتسع ففيها ثلاث شياة فإذا بلغت أربعمائة إلى أربعمائة وتسعة وتسعين ففيها أربع شياة ، ثم في كل مائة شاة شاة – وهكذا.

(٥) ما بين الفريضتين (الطبقتين) عفــو لا زكــاة فيــه ، أي لا عبــرة بالكسور.

(٦) تجب في الصغر من السوائم إذا بلغت نصاباً واحدة منها.

(٧) إذا لم توجد في السن الواجبة كان للعامل ببيت المال أن يأخذ الأكبــر ويؤدي فرق القيمة أو يأخذ الأقل ومعه فرق القيمة.

مادة ١٢: كل مال غير مقدور على الانتفاع به مع قيام أصل الملك لا تجــب فيــه الزكاة إلا أنه إذا عاد إلى مالكه صار كالمال المستفادة يستقبل به حولاً من وقت العثــور عليه.

الفصل الثالث

إجراءات تحديد زكاة المال

مادة ١٣: (١) على كل مكلف بأداء الزكاة أن يقدم إلى بيت المال خلال شهر رمضان من كل عام إقرارا يبين فيه أمواله التي تجب فيها الزكاة وقيمة كل نوع منها، والزكاة الواجب أداؤها وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها النموذج الذي تعده اللائحة التنفيذية.

(٢) يجوز لبيت المال لأسباب يكون تقديرها موكولاً إليه أن تمد هذا الأجل مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

(٣) إذا قام لدى المكلف مانع يحول دون إدارته لأمواله أو كان غير مقــيم بمصر اعتبر القائم على الإدارة نائباً عنه فيما عليه من التزامات وما له من حقوق وفقاً لأحكام هذا القانون.

(٤) على المكلف أن يؤدي خلال المدة المحددة لتقديم إقرار الزكاة الواجبة وفقاً لما بيّنه في إقراره.

مادة ١٤ : يقدم الإقرار مصحوباً بصور الأوراق والمستندات التــي تؤيــد صــحة الأرقام الواردة به.

مادة ١٥ : يفحص بيت مال الزكاة الإقرارات المقدمة إليه ، وله أن يطلب تقديم ما يحتاج إليه من بيانات وسندات للتحقق من قيمة الزكاة الواجبة وله تصحيح الإقرار أو تعديله إذا ثبت له عدم صحة البيانات الواردة به أو كانت الزكاة المحددة به لا تتفق مع أحكام القانون.

مادة ١٦ : يربط بيت المال الزكاة على ما هو ثابت بالإقرار متى قبله فإذا صح الإقرار أو عدل وأقر المكلف هذا التصحيح أو التعديل ربطت الزكاة على مقتضى ذلك فإن أسفر عن زيادة مستحقة تعين على المكلف أداء الفرق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالربط.

مادة ١٧: إذا لم يقدم المكلف إقراره أو لم يوافق على التصحيح أو التعديل قدر بيت المال ما يجب عليه أداؤه وربط الزكاة وفقاً لما استقر عليه رأيه وأخطر المكلف بهذا الربط وعناصره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وللمكلف أن يتظلم من هذا التقدير خلال شهر من تاريخ إعلانه وإلا أصبح الربط نهائياً والزكاة واجبة الأداء.

مادة ١٨ : يقدم التظلم بعريضة يودعها المكلف مأمورية بيت المال المختصة وبغير رسم وله أن يحتفظ بصور من العريضة مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ تقديمها.

مادة ١٩ : يتولى الفصل في التظلمات (لجنة التظلم) ، وتشكل لجنة التظلم من ثلاثة من العاملين ببيت المال بقرار من الوزير المختص بشئون الأزهر ويكون أحدهم على الأقل من خريجي كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر وتكون له رئاسة اللجنة.

مادة ٢٠ : تكون جلسات اللجنة سرية ، وتصدر قرارها مسبباً بأغلبية الأصوات وإذا لم تتوافر الأغلبية رجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس ويجوز للمأمورية المختصة والمكلف الطعن في قرار اللجنة أمام دائرة الزكاة بالمحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها مقر اللجنة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الطاعن بالقرار ويكون حكم المحكمة قابلاً للطعن فيه بالاستئناف أياً كانت قيمة الدعوى.

الباب الثاني

الفصل الأول

جمع الزكاة

مادة ٢١ : لا يؤدي المكلف الواحد زكاتين في حول واحد عن مال واحد.

مادة ٢٢ : تؤدى الزكاة نقداً إلى بيت المال دفعة واحدة كل سنة ويجوز أن تؤدى على أقساط شهرية وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

ويجوز للمكلف أن يؤدي بنفسه نسبة لا تجاوز ٢٥% من الزكاة إلى مستحقيها ويؤخذ في ذلك بإقراره ويجوز أن تؤدى الزكاة عيناً.

وذلك كله طبقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.

مادة ٢٣ : إذا كان مالك المال فاقد الأهلية أو ناقصها أو كان غائباً أداها من ينوب عنه قانوناً.

مادة ٢٤ : لبيت المال أن يحصل ما لم يؤد من الزكاة المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري.

مادة ٢٥ : يكون التحصيل بمقتضى أوراق واجبة التنفيذ ، تصدر باسم من هم ملزمون قانوناً بأدائها ، ويكون الأداء نقداً إلى بيت المال أو فروعه.

مادة ٢٦ : يكون للإعلان المرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول قوة الإعلان الذي يتم عادة بالطرق القانونية ويعتبر الإعلان صحيحاً ولو رفض المكلف أو نائبه استلامه.

الفصل الثاني

مصارف الزكاة

مادة ٢٧ : يصرف مال الزكاة في مصارفه الشرعية للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قولبهم وفي الرقاب ، والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، ويكون لكل مستحق منهم سهم.

مادة ٢٨ : مال الزكاة وحده يصرف في كل سهم ما يحتاج إليه ، فإن فاض سهم منها فائض رد إلى الأسهم الأخرى.

مادة ٢٩ : سهما للفقراء والمساكين للمحتاج ، الذي لا مال ولا حرفة تلائمه والعاجز عن الكسب لصغر سنه أو **شيخوخته** والعاجز كلية عن العمل ، أو الذي لا يملك ما تتم به كفايته عاماً هو ومن يعول.

يأخذ المستحق ما يكفي لإصلاح حاله بصفة دائمة إن استطاع أن يعمل ويكسب فلا يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى ، فإن كان عاجزاً عن الكسب كلية اخذ كفاية سنة بحسب شدة الحاجة أو ضعفها.

مادة ٣٠ : لا يجاوز سهم العاملين على الزكاة الثمن (١٢,٥%) ويؤدى هذا السهم إلى الدولة التي تلزم بتغطية كافة نفقات جباية الزكاة وصرفها.

مادة ٣١ : سهم المؤلفة قلوبهم لمن يتألف لمعونة المسلمين أو للكف عنهم أو لترغيبهم أو ترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة ٣٢ : سهم الرقاب في فك أسر الأسير المسلم ، متى أسر في حرب إسلامية.

مادة ٣٣ : يصرف سهم الغارمين فيمن أغرقتهم الديون في غير ترف ولا معصية وأعاقتهم أو كادت عن الكسب وعلى الأخص :

(١) إلى من فاجأتهم كارثة أو نائبة اجتاحت مالهم.

(٢) إلى المحتاجين حاجة عارضة أو مؤقتة مع الاحتياط لكفالة ردها إلى مال الزكاة.

مادة ٣٤ : يصرف سهم في سبيل الله في كل ما يتعلق بالدفاع عن المسلمين والإسلام ولم يدخل في مصرف آخر.

مادة ٣٥ : يصرف سهم (ابن السبيل) فيمن يسلك سبيل خير كالتعليم في الخارج أو كان على سفر ، وانقطعت عنه موارده والغريب الذي يجبر على مغادرة وطنه ومفارقة ماله واتخذ مصر مأوى له.

مادة ٣٦ : يصرف مال الزكاة في بلد المال الذي وجبت فيه ، قرية أو مدينة فإذا استغنى عنه أهلها لانعدام المصارف المستحقة أو لقلة عددها وكثرة مال الزكاة نقل إلى أقرب البلاد المحتاجة.

تضاف حصيلة الزكاة عن الأموال الموجودة بالخارج إلى الموارد العامة لبيت مال الزكاة إذا كان المستحقون لها في مصر أولى بها من فقراء بلد المال.

الفصل الثالث

بيت مال الزكاة

مادة ٣٧ : (١) تنشأ هيئة عامة لها الشخصية المعنوية المستقلة تسمى بيت مال الزكاة تقوم على تنفيذ هذا القانون.

(٢) يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتشكيل مجلس إدارة الهيئة ويمثلها قانون رئيس مجلس الإدارة.

(٣) يجوز بقرار من مجلس الإدارة وإنشاء فروع لها في المحافظات والمراكز والقوى ويبين تنظيم الفروع وتحديد اختصاصها.

مادة ٣٨ : للزكاة حساباتها الخاصة المستقلة عن حسابات الدولة.

مادة ٣٩ : تتكون موارد بيت مال الزكاة من :

١) ما جمع وحصل من مال الزكاة.

٢) الفائض عن مصارف الزكاة وناتج استثماره.

٣) الهبات التي تقدم إلى بيت مال الزكاة لإنفاقها في مصارف الزكاة.

٤) التعويضات والغرامات التي تحصل من المكلفين طبقاً لأحكام هذا القانون.

الباب الثالث

الفصل الأول

العقوبات

مادة ٤٠ : يعزر المكلف بغرامة لا تجاوز مثلَّي قيمة الزكاة الواجبة أو مثلَّي قيمة ما قبضه دون وجه حق وذلك في الحالات الآتية :

١) من لم يقدم الإقرار المنصوص عليه في المادة (١٣) بقصد التهرب من أداء الزكاة.

٢) من أدلى عمداً ببيانات غير صحيحة وأسقط بياناً في الإقرار والأوراق التي تقدم تنفيذاً لهذا القانون ، مما يكون من شانه الانتقاص من قيمة الزكاة الواجبة.

٣) كل من لم يؤد الزكاة دون عذر مقبول بعد تحديد مقدار الواجب منها بصفة نهائية.

٤) من امتنع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات أو أتلفها قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاق الزكاة على المكلف ويحكم على الممتنع بتهديد مالي يحدد الحكم مقداره عن كل يوم من أيام التأخير يقف سريانه يوم تمكين بيت المال من الإطلاع.

٥) كل من أدلى بسوء قصد بيانات غير صحيحة ترتب عليها حصوله على مال الزكاة بغير وجه حق.

مادة ٤١ : يعزر بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات كل من يتخلف عن تقديم الإقرار في المواعيد المقررة. (تحتاج قيمة هذه الغرامة للمراجعة في ضوء قيمة النقود في الوقت الراهن).

مادة ٤٣ : (١) لا تقام الدعوى العمومية إلا بناء على طلب من بيت المال.

(٢) ويجوز التنازل عن الدعوى إذا أدى المكلف الزكاة الواجبة وتعويضها بقدر نسبة من الزكاة لا تجاوز نصفها.

مادة ٤٤ : لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات.

الفصل الثاني

أحكـام عامـة

مادة ٤٥ : يكون لموظفي بيت المال الذين تعينهم اللائحة التنفيذية صـفة مـأموري الضبطية القضائية لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

مادة ٤٦ : لبيت المال في سبيل ربط الزكاة حق الإطلاع علـى الوثـائق والأوراق والدفاتر والمستندات اللازمة.

مادة ٤٧ : لا يجوز لأية مصلحة من المصالح التابعة للحكومـة أو المحافظـات أن تمتنع في أية حالة – بحجة المحافظة على سر المهنة – عن إطلاع مندوبي بيت المـال على ما يريدون الإطلاع عليه مما لديها من الوثائق والأوراق بقصد ربط الزكـاة وفقـاً لأحكام هذا القانون.

مادة ٤٨ : يجوز للنيابة العامة أن تطلع بيت المال على ملفات أية دعوى مدنيـة أو جنائية.

مادة ٤٩ : تسري على مال الزكاة الأحكام المقررة لحماية المال العام.

مادة ٥٠ : (١) لا تسقط الزكاة بمضي المدة.

(٢) إذا توفى من استحقت في تركته وجب أداؤها من تركته.

مادة ٥١ : كل شخص يكون له بحكم وظيفته واختصاصه أو عمله شأن في ربط أو جمع الزكاة أو الفصل فيما يتعلق بها من التظلمات ملزماً بمراعاة سر المهنة طبقـاً لمـا تقضي به المادة (٣١٠) من قانون العقوبات وإلا كان مستحقاً للعقوبات المنصوص عليها فيها.

مادة ٥٢ : تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد اخذ رأي شيخ الأزهر والوزير المختص وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ نشـره فـي الجريدة الرسمية.

الفصل الثالث

حكم انتقالي مؤقت

مادة ٥٣ : إلى أن يتم صدور القانون المالي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية تخصم الزكاة التي يؤديها المكلف إلى بيت المال من الضرائب المفروضة عليه.

مادة ٥٤ : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من أول العام الهجري التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون الزكاة

أشارت المادة الأولى إلى أن الزكاة واجبة في مال المسلم لأنها فريضة دينية إلى جانب أنها تكليف على المال وبذلك ، فلا تجب إلا على المسلم وأوضحت المادة الثانية نطاق سريان الزكاة بالنسبة إلى المال فقصرته على المال الخالي من الدين الصحيح ، وهو القول في جميع المذاهب الفقهية إلا عند الشافعية فأنهم لا يشترطون فراغ المال من الدين (فتح القدير الجزء الأول صفحة ٤٨٦ – المقنع ص٥٠ – قوانين الأحكام الشرعية ص١١٦).

كذلك نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن المال إذا كان مشتركاً كانت الزكاة على كل شريك في حدود ما يملك نظراً لأن الزكاة ركن من أركان العقيدة الدينية فهي فريضة شخصية وجبت عليه في ماله.

وتناولت المادة الثالثة المال الذي تؤخذ أركانه في مصر فقصرته على ما كان موجوداً في مصر ومملوكاً لمسلم دون تفرقة بحسب الجنسية أما المال الموجود بالخارج والمملوك لمسلم فلا يستحق عليه زكاة في مصر إلا إذا ثبت أن المكلف لم يؤد زكاته في الخارج ، لأن الأصل عدم انتقال الزكاة من بلدها.

ونبهت المادة الرابعة إلى وجوب أداء زكاة الفطر في موعدها ورأى المشرع أن في الوازع الديني حافزاً كافياً على أدائها فعلى المكلف بها أن يخرجها بنفسه عن شخصه وكل من تلزمه نفقته.

وتناولت المادة الخامسة وجوب الزكاة في الذهب والفضة عدا مصاغ المرأة المتخذ للزينة المعتادة ، وهذا الاستثناء مرجعه ما رآه الشافعية والحنابلة والمالكية (كتاب الإمام الشافعي – الجزء الثاني).

والنقود والأموال المدخرة والودائع النقدية لدى المصارف والأسهم والحصص في الشركات والأوراق التي تقوم مقام النقود والديون المرجوة التحصيل تجب فيها الزكاة (وأساس ذلك ما رآه المحدثون من الفقهاء).

أما عروض التجارة فإن وجوب الزكاة فيها ثابت لدى المذاهب الأربعة.

وأشارت المادة السادسة إلى وجوب الزكاة المبينة في الأموال السابقة متى بلغت نصاباً في بداية الحول وفي نهايته ولم يشترط استمرار النصاب خلال الحول أخذاً بما رآه الحنفية. كما تفيد هذه المادة أن هذه الأموال مجمع بعضها إلى بعض في سبيل إكمال النصاب أخذاً بما هو مقرر في المذاهب الأربعة.

وحددت الفقرة الثانية من نفس المادة كيفية تقرير الأموال غير النقدية فجعلته على أساس القيمة الوفية لهذه الأموال. لأن هذه القيمة تمثل الحقيقة وقت وجوب الزكاة. والأصل أن تقوم بنحو ثمنها يوم وجبت فيها الزكاة (الأموال بنبذة : ١١٨٢).

وبينت المادة السابعة حكم المال يفيده صاحب المال من جنس ما عنده خلال الحول – واختارت اللجنة أن يضم المستفاد إلى الأصل ويزكي لحول الأصل ما لم يكن قد زكى من قبل : وهو قول الحنفية (الفقه على المذاهب الأربعة : ٣٣٨).

وبينت المادة الثامنة (الزكاة في الديون غير التجارية تجب عند القبض وتؤدى عن سنة واحدة ، ولو كان الدين قد حال عليه أكثر من حول استناداً إلى ما رآه المالكية (الموطأ كتاب الزكاة : ١٩).

وبينت المادة التاسعة النصاب في الذهب والفضة ، وجعلته في الأموال الأخرى ، ما بلغ قيمة نصاب الذهب أو نصاب الفضة أيهما أنفع للمستفيدين ، وهذا الحكم يعالج ما يحدث من تباين النسبة بين سعر الذهب والفضة في كثير من الأحيان وهو ما رآه فقهاء الحنفية.

وبينت المادة العاشرة الأموال التي تجب فيها زكاة الزروع فأخذت بالشمول في كل ما تخرجه الأرض بقصد النماء وهو رأي الحنفية ، كما رأت اللجنة أن تأخذ بنظام الخرص أي التقدير الحكمي للثمار إذا بدأ صلاحها تيسيراً على الزراع ولتمكينه من التصرف فيه قبل الجمع أو الحصاد. وعليه المذاهب الفقهية باستثناء الحنفية (الأموال – الجزء الثاني ٢٧ ، ٢٩ الموطأ ، كتاب الزكاة : ٣٥ – المقنع : ٥٥).

بينت المادة الحادية عشرة حكم الزكاة في النعم واشترطت فيها أن تكون سائمة حسب رأي الحنفية والشافعية والحنابلة ، (فتح القدير – الجزء الأول ٥٠٩ – الأم – الجزء الثاني ٤ ، ٢٠ – المقنع : ٥١).

وبينت المادة الثانية عشرة حكم زكاة المال الضائع أو المغصوب فاعتبرته كالمال المستفاد ويستقبل به حولاً في وقت العثور عليه ، وهو قول مختلف المذاهب باستثناء الشافعية (فتح القدير : الجزء الأول ٤٩٠ – قوانين الأحكام الشرعية : ١٢٢ ، المقنع : ٥٠).

وفي الفصل الثالث تناول المشروع إجراءات تحديد الزكاة فاعتمد المشروع (المادة ١٣) إقرار المكلف أو من ينوب عنه أساساً وأوجب تقديم الإقرار في موعد معين إلى بيت مال الزكاة وأجاز له أن يمد أجل تقديمه عند الاقتضاء كما ألزم المكلف أن يؤدي خلال نفس مدة الزكاة الواجبة وفقاً لما بينه في إقراره.

ونصت المادة (١٤) على أن يكون الإقرار مصحوباً بما يؤيد صحة بياناته من أوراق ومستندات.

وخولت المادة (١٥) بيت المال تصحيح الإقرار أو تعديله ، وأن يربط الزكاة على ما هو ثابت بالإقرار متى قبله ، فإذا صح الإقرار أو عدل وأقر المكلف ذلك ربطت الزكاة على مقتضى ذلك ، فإن أسفر التعديل أو التصحيح عن زيادة مستحقة أدى المكلف الفرق (المادة ١٦).

وبينت المادة (١٧) أن المكلف إذا لم يقدم إقراره أو لم يوافق على التصحيح أو التعديل ، قدر بيت المال ما يجب عليه أداؤه ، وربط الزكاة واخطر المكلف بالربط وعناصره.

وأجازت للمكلف أن يتظلم من هذا التقدير خلال موعد حددته وإلا أصبح الربط نهائياً والزكاة واجبة الأداء.

ونصت المواد (١٨ – ٢٠) على كيفية تقديم التظلم ، ونظمت الفصل فيه ، تعهد إلى لجنة يكون أحد أعضائها على الأقل من خريجي كلية الشريعة والقانون وجلساتها سرية وقراراتها مسببة – ويكون لكل من بيت المال والمكلف الطعن فيها أمام القضاء أياً كانت قيمة الدعوى.

وبينت المواد (٢١ – ٢٦) أحكام جمع الزكاة.

فأكدت المادة (٢١) ألا يؤدى للمكلف الواحد زكاتين في حول واحد عن مال واحد. لما روي أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : ولا ثني في الصدقة (الأموال ٩٨١).

وتيسير الأداء للزكاة (المادة ٢٢) أجازت أداء الزكاة على أقساط وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

وإذا كان مالك المال فاقد الأهلية أو ناقصها أو كان غائباً أداها من ينوب عنه قانوناً (المادة ٢٣) وكما يسرت الأداء يسرت الجمع والجباية.

فأجيز لبيت المال (المادة ٢٤) أن يحصل ما لم يؤد من الزكاة المستحقة وفقاً لأحكام القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري.

وأن يكون التحصيل بمقتضى أوراق واجبة التنفيذ (المادة ٢٥).

كما نص على أن يكون للإعلان المرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول قوة الإعلان الذي يتم عادة بالطرق القانونية (المادة ٢٦) ودليل هذه التفسيرات ما جاء في صحيح البخاري ، من حديث يسروا ولا تعسروا.

وفي فصل خاص (المواد ٢٧ – ٣٦) بين المشروع أحكام قسمة الزكاة بين مصارفها. واهتداء بقوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة ٦٠).

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل سأله الصدقة ، إن الله تعالى لم يرضى بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كانت من الأجزاء أعطيتك حقك (سند أبي داود).

وعلى ضوء ما حفلت به كتب الفقه الإسلامي في مذاهب السنة الأربعة وما انتهى إليه المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية (مايو ١٩٦٥) من أن تعتبر الزكاة أساساً للتكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية كلها ، وهي مصدر لما تستوجبه الدعوة إلى الإسلام والتعريف بحقائقه وإعانة المجاهدين في سبيل تحرير الأوطان الإسلامية.

واهتداء بهذا كله بينت المادة (٢٧) مصارف الزكاة المنصوص عليها ونصت المادة (٢٨) على أن مال الزكاة وحده يصرف في كل مصرف منها ما يحتاج إليه فإن فاض في سهم منها فائض رد إلى الأسهم الأخرى.

ثم أفرد لكل مصرف منها مادة (٢٩ – ٣٥) تحدد نطاقه والمعنى به. وحرص المشروع على أن يؤكد في المادة ٢٩ أن الأصل أن يعطى الفقير المسكين ما يكفي لإصلاح حاله بصفة دائمة قدر الاستطاعة فلا يحتاج إلى الزكاة مرة أخرى مما نأمل معه أن يتناقص عدد الفقراء المستحقين سنوياً فإن لم ييسر ذلك كان الحد الأدنى لما يعطاه ما يتم كفاية عام هو ومن يعول.

ودرءاً للمغالاة فيما يصرف إلى العاملين على الزكاة نصت المادة (٣٠) على أن لا يجاوز أسهمهم الثمن (١٢,٥%) وأن يؤدى هذا السهم إلى الدولة على أن تتكفل الدولة بكافة نفقات جباية الزكاة وصرفها في مصارفها.

ونبهت المادة (٣٦) إلى أن مقتضى أحكام الشرع أن يقسم مال الزكاة في أهلها من سكان القرية أو المدينة التي وجبت فيها وسند ذلك قوله عليه الصلاة والسلام فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم (البخاري الجزء الثاني ص١٣٠) وبهذا الحديث أجمع فقهاء المسلمين على وجوب صرف الزكاة في بلدها.

وقوله عليه الصلاة والسلام من خرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته في مخلاف عشيرته.

فإن انعدم المصرف في بلد الوجوب أو فاض المال جاز له نقله إلى أقــرب الــبلاد المحتاجة.

نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن تضاف حصيلة الزكــاة عــن الأمــوال الموجودة بالخارج إلى الموارد العامة لبيت الزكاة.

بيت مال الزكاة

وعقد المشروع فصلاً نص فيه (المواد ٢٧ – ٣٩) علــى أن تنشــأ هيئــة لهــا شخصيتها المعنوية تسمى بيت مال الزكاة تقوم على " تنفيذ أحكام هذا القانون وأجاز لهــا أن تنشئ فروعاً لها في المحافظات والوحدات الإدارية المختلفة (المادة ٣٧).

وتأكيداً لاستقلال مال الزكاة وتخصصه لمصارف بعينها نصت المادة (٣٨) على أن تكون الزكاة محاسبتها مستقلة عن حسابات الدولة.

وكما حددت مصارف الزكاة حرص المشرع على تحديد مورد بيت المــال الزكــاة (المادة ٣٩) فأضاف إلى ما يجمع ويحصل منه فائض من سنوات سابقة وناتج استثماره وما يقدم لبيت مال الزكاة وما يستحق من تعويضات وغرامات.

العقوبــات

ولما هو مأمول من استجابة المكلفين إلى تنفيذ أحكام القانون عن طواعية واختيــار بوازع من العقيدة ، اكتفى المشروع في المواد (٤٠ – ٤٢) أن يعزر بغرامة لا تجاوز مثلي الزكاة (المادة ٤٠).

١) من لم يتقدم بإقرار في الميعاد بقصد التهرب.

٢) أو يدلي عمداً ببيانات غير صحيحة أو يسقط في الإقرار والأوراق المقدمــة منه بيانات يكون من شأنها الانتقاص من قيمة الزكاة الواجبة.

٣) من لم يؤد الزكاة دون عذر مقبول بعد تحديد مقدار الواجــب منهــا بصــفة نهائية.

٤) من امتنع عن تقديم الدفاتر والأوراق أو أتلفها قبل مدة معينة فضلاً عما يحكم به على الممتنع من تهديد مالي.

٥) كذلك يعزر بغرامة لا تجاوز مثلي ما أخذ بأن أدلى بسوء قصد ببيانات غير صحيحة ترتب عليها حصوله على مال الزكاة بغير حق.

ونصت المادة (٤١) على أن يعزر بالإضافة إلى الغرامة السابقة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه من استعمل طرقاً احتيالية يترتب عليها التخلص من كل الزكاة أو بعضها.

واكتفت المادة (٤٢) بتوقيع غرامة أبسط على من يتخلف عن تقديم الإقرار في المواعيد المقررة فنصت على أن يعزر بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات وسند اللجنة فيما نص عليه من تعزيرات ما جاء في الأحاديث من أن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

قال : من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا (أخرجه أبو داود).

وقال لمن سأله : إن أهل الصدقة (عمالها) يعتدون علينا أفكنتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال له : لا (أخرجه أبو داود أيضاً).

والتزاماً بسياسة التبشير نحو المشروع في المادة (٤٣) على أن أمر الدعوى العمومية من شأن بيت الزكاة من حيث إقامتها أو النزول عنها وخول بيت المال التصالح مع المكلف بشرط أداء لا تجاوز نصف الزكاة الواجبة.

ونصت المادة (٤٤) على ألا تحل التعزيرات المنصوص بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون الجنائي.

الأحكام العامة

وعقد المشروع فصلاً عرض فيه لبعض أحكام عامة رأت اللجنة ضرورة تسجيلها في المشروع.

فنصت المادة (٤٥) على أن لموظفي بيت مال الزكاة الذين تعينهم اللائحة التنفيذية صفة مأموري الضبطية القضائية.

ونصت المادة (٤٦) على أن لبيت المال حق الإطـــلاع علـــى الوثـــائق والأوراق والمستندات اللازمة.

ونصت المادة (٤٧) على عدم جواز امتناع المصـــالح والوحـــدات الإداريـــة عـــن إطلاعها بحجة المحافظة على سر المهنة.

كما أجازت المادة (٤٨) للنيابة العامة أن تطلع بيت المال على ملفات أيـــة دعـــوى مدنية أو جنائية بقصد ربط الزكاة المستحقة.

كما تكفل المادة (٤٩) لمال الزكاة الحماية التي تكفلها القوانين للمال العام.

فضلاً عما نصت عليه المادة (٥١) من أن لا تسقط الزكاة بمضي المدة فإذا تـــوفى من استحقت في تركته وجب أداؤها من تركته.

كما نصت المادة (٥٢) على التزام العاملين في شأن ربط الزكاة أو جمعها أو الفصل فيما يتعلق بها من تظلمات بمراعاة سر المهنة. ونظمت المـــادة (٥٣) إصـــدار اللائحـــة التنفيذية للقانون.

حكم انتقالي مؤقت

كما تضمنت المادة (٥٤) حكم انتقالي مؤقت مؤداه إلى أن يتم إصدار القانون المالي الإسلامي ، تخصم الزكاة التي يؤديها المكلف إلى بيت المال من الضرائب المفروضـــة عليه.

وتضمنت المادة (٥٥) النص على نشر القانون وحددت العمل به أول العام الهجري التالي لنشره.

٣- مصر ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م

مجلس الشعب

لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية

اقتراح بمشروع قانون بفرض ضريبة التكافل الاجتماعي

طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

(**مادة ١**)

تفرض ضريبة التكافل الاجتماعي على الأموال الموجودة بمصر والمملوكة لغير مسلم ، وتجب في نفس الأموال التي تجب فيها الزكاة بنفس الشروط والأحكام والمقدار والمصارف ، ويتبع في ربطها وجبايتها الأحكام الواردة في قانون الزكاة. كما تسري في شأنها العقوبات الواردة في القانون السالف الذكر.

(**مادة ٢**)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نفاذ قانون الزكاة.

المذكرة الإيضاحية

لمشروع بفرض ضريبة التكافل الاجتماعي على كل مكلف غير مسلم من رعايا الجمهورية

تحقيقاً للتكافل الاجتماعية بين مواطني الجمهورية ، وحرصاً على توفير المساواة بين كافة رعاياها ، رأت اللجنة ، إزاء تقنين مشروع خاص لفريضة الزكاة ، أن تعد مشروعاً بفرض ضريبة التكافل الاجتماعي على كل مكلف غير مسلم ، يوجب فريضة بنفس المقدار في أموال غير المسلمين مثلها مثل أموال غيرهم من المسلمين ، وتجب هذه الفريضة في نفس الأموال التي تجب الزكاة بنفس الشروط والأحكام وبنفس المقدار وتوجه حصيلتها إلى ذات المصارف ويتبع في ربطها وجبايتها وتطبق نفس العقوبات ، وذلك وفقاً لما بينه مشرع قانون الزكاة ويعمل به من تاريخ نفاذه.

الملحق الإحصائي

جدول رقم (١)

تطور الحد الأقصى لأجر الاشتراك في التأمين الاجتماعي في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠١١م (بالجنيه المصري)

السنة	الحد الأقصى للأجر الأساسي	الحد الأقصى للأجر المتغير
من ١٩٧٥م حتى ١٩٩٢/٦/٣٠م	٢٥٠	٣٧٥
١٩٩٢/٧/١م	٣٠٠	٥٠٠
١٩٩٣/٧/١م	٣٣٧,٥	٥٠٠
١٩٩٤/٧/١م	٣٧٥	٥٠٠
١٩٩٥/٧/١م	٤١٢,٥	٥٠٠
١٩٩٦/٧/١م	٤٥٠	٥٠٠
١٩٩٧/٧/١م	٥٠٠	٥٠٠
١٩٩٨/٧/١م	٥٢٥	٥٠٠
١٩٩٩/٧/١م	٥٥٠	٥٠٠
٢٠٠٠/٧/١م	٥٧٥	٥٠٠
٢٠٠١/٧/١م	٦٠٠	٥٠٠
٢٠٠٢/٧/١م	٦٢٥	٥٠٠
٢٠٠٣/٧/١م	٦٥٠	٥٠٠
٢٠٠٤/٧/١م	٦٧٥	٥٠٠
٢٠٠٥/٧/١م	٧٠٠	٥٠٠
٢٠٠٦/٧/١م	٧٢٥	٥٠٠
٢٠٠٧/٧/١م	٧٥٠	٥٠٠
٢٠٠٨/٧/١م	٧٧٥	٦٢٥
٢٠٠٩/٧/١م	٨٠٠	٧٥٠
٢٠١٠/٧/١م	٨٢٥	٩٠٠
٢٠١١/٧/١م	٨٧٥	١٠٥٠

المصدر:

- نظام معلومات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، صندوق العاملين بالقطاعين العام والخاص. شبكة الحاسب الآلي.

جدول رقم (٢)

الموازنة الجارية للسنة المالية ٢٠٠٩/ ٢٠١٠م (بالمليار جنيه)

الموازنه الجاريه
للسنه الماليه ٢٠٠٩/٢٠١٠

بالألف جنيه

البيـــان	مشروع موازنة	موازنة	سنوات فعلية		
	٢٠٠٩/٢٠١٠	٢٠٠٨/٢٠٠٩	٢٠٠٧/٢٠٠٨	٢٠٠٦/٢٠٠٧	٢٠٠٥/٢٠٠٦
الاستخدامات الجارية والفائض	٣٢٤ ٦٥٤ ٢٥٠	٤٥٣ ٨٣٦ ٨٤٥	٢٩١ ٦٨٤ ٦٢٨	٢١٣ ٩٥٧ ٦٠٣	٣٠٥ ٥٩٨ ٨٨٧
الاستخدامات الجارية	٣٠٤ ٨٣٩ ٥٧٠	٣٧٧ ٨٦٥ ٣٦٨	٢٤٦ ٩٧٧ ٢٦٤	٢٠٦ ٩٨٩ ٤٠٦	٢٥٥ ٨٧٢ ٨٩٦
الاجور	٨ ٨٠٦ ٨٦١	٧ ٦٦٦ ٥٨١	٦ ٨٥٩ ٥٦٣	٦ ٠٤٣ ٨٦٣	٥ ٤٠٦ ٨٦١
مجموعة١– أجـــور نقديه	٧ ٦٠٤ ٩٢٧	٦ ٥٣٤ ٨٤٦	٦ ٠٣٠ ٩٣٣	٥ ٣٣٤ ٠٤٠	٤ ٦٩١ ٥٢٧
مجموعة٢– مـــزايا عينيه	٢٧٨ ١٥٣	٢٥٦ ٧٨٦	٢٣٠ ٣٥٠	٢١٣ ٦٦٨	١٨٧ ٩٦٥
مجموعة٣– مزايا تأمينيه	٧١٢ ٣٦٤	٦٨٨ ٣٩٧	٥٩٣ ٩٦٩	٥٢٩ ٤٤١	٥٦٨ ١٣٣
الاعتماد الاجمالي	٢١٥ ٩٨٧	١٨٠ ٣٠٣	٦٤ ٨٥٧	٠	٠
المستبعد	٤ ٦٥٠	٣ ٧٥٠	٦٧ ٨٤٦	٦٣ ٦٥٠	٥٠ ٨٠٤
النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٢٩٦ ٠٢٢ ٧٠٩	٣٧٠ ١٩٨ ٧٨٧	٢٤٠ ١٤٠ ٨٣٩	٢٠٩ ٩٤٥ ٩٤٣	٢٣٠ ٤٦٦ ٩٩٠
مجموعة ١–المستلزمات السلعيه	٦٩ ٤٣٨ ٩٦٨	٩٦ ٧٥٧ ٣٤١	٦٠ ٧٠٤ ٠٤٦	٦٦ ٦٧٦ ٤٢٥	٦٦ ٣٣٤ ٩٣٩
مجموعة ٢–المستلزمات الخدميه	١٧ ٢٩٥ ٢٦٠	١٦ ٢٦٦ ٤١١	١٣ ٠٨٧ ٠٨٦	٩ ٨٧٦ ٦٥٩	٩ ٣٨٦ ٩٨٩
مجموعة٣–مشتريات بغرض البيع	٥٧ ٥٧٥ ١٧٦	١١٧ ٤٨٦ ٨٨٥	١٠٥ ٤٩٦ ٩٣٨	٩٢ ٠٨٣ ٩٨١	٦٥ ٦٨١ ٣٧٩
مجموعة٤–التحويلات الجارية	٤٥ ٦٨٥ ٥٥٩	٤١ ٩٨٧ ٣٤١	٣٦ ٦٥٠ ٩٥٩	٣٣ ٧٥٠ ٩٣٠	٣٤ ٩٩١ ٨٠٩
مجموعة٥–تعويضات قدرية تعويضية	٣٠ ٣٥٤ ٦٨٦	٨٠ ٤٥٥ ٧٠٥	٤٥ ٤٠٤ ٠٢٦	٤٢ ٣٥٧ ٨٨٨	٤٥ ٣٥٤ ١٨٣
مجموعة٦–مصروفات تأمينية	٤٩ ٦٠١ ٠٠٠	٣٥ ٣٦٦ ١٠٠	٣٤ ١٩٦ ٦٣٤	٣٠ ٠٨٧ ٣٥١	٢٨ ٠١٨ ٥٩٩
اعتماد اجمالي	٣٤ ٠٠٠	٢٩ ١٠٠	٦٧٩٠	٠	٠
فائض العمليات الجارية	٢٩ ٨٢٦ ٦٨٠	٧٥ ٩٩٦ ٤٣٩	٣٤ ٦٨٧ ٢٠٦	٤٢ ٩٦٨ ١٩٧	٤٩ ٧٢٥ ٠٩٦
مجموعة١– الضرائب الداخلية	١٨ ٠٣٥ ٧٦٦	٩٨ ٥٤٠ ٥٦٢	٧٧ ٣٩٧ ٩٣٠	٥٠ ٣٥٢ ٣٩٧	٦٤ ٦١٤ ٨٥٠
مجموعة٢– الفائض المحتجز	٥ ٨٩٠ ٥٧٥	٦ ٧٢٠ ٦٩٤	٤ ٣١٣ ٩١٥	٣ ٠٨٦ ٦٧٨	٩ ٩٩٨ ٦٦٨
مجموعة ٣– فائض الـــوزع	٩٥ ٩٦١ ٣٣٩	٤٠ ٧٦٠ ٩٩٤	٢٩ ٥٧٥ ٩٦٤	٩٩ ١٣٩ ١٩٧	٣٣ ٦٨١ ٠٠٨
الايرادات الجارية والعجز	٣٢٤ ٦٥٤ ٢٥٠	٤٥٣ ٨٣٦ ٨٤٥	٢٩١ ٦٨٤ ٦٢٨	٢١٣ ٩٥٧ ٦٠٣	٣٠٥ ٥٩٨ ٨٨٧
الايرادات الجارية	٣٢٠ ٩٦٠ ١٥٣	٤٥٠ ٦٦٦ ٤٨٧	٢٧٦ ١٩٢ ٧٦٠	٢٠٨ ٣٢١ ٢٤٩	٣٠٢ ٣٥٠ ٩٣٨
مجموعة ١– إيرادات الخدمات	٣٢ ٨٣٦	٥٠٠٠٠	٥ ٩٠٦	٣ ٦٣٨	٣ ٣٧٤
مجموعة ٢– إيرادات وإيرادات متنوعة	٣٦ ١٠٣	٤٦٠٠٠	٣٧ ٨٧٩	٢٥ ٧١٥	٢٦ ٨٢٧
مجموعة ٣– إيرادات النشاط الجارى	٢١٣ ١٠٠ ٠٧٤	٤٤٦٠٦٨٤٥٢	٢٢٨ ٣٤٤ ٠٤٤	١٣٨ ٠٣٧ ٦٥٢	١٦٣ ٢٩٤ ٩٤٨
مجموعة ٤– إعانات	٥٩ ٤٨١ ٠٧٦	١٠٥٥٤٣٩٠	٩٢ ٤٨٨ ٩٣٣	٥٤ ٦٤٦ ٦٥٤	٧٠ ٥٨٦ ٠٠٨
مجموعة٥– إيرادات أوراق مالية	٥ ٧٣٩ ١٥٠	٤٩٦٠٨٨١	٤ ٧٨٠ ٥٥٦	٣ ٦٥٥ ٦٥٢	٣ ٤٩٨ ٨٠٥
مجموعة٦–إيرادات تحويلية جارية	٢٩ ٠٠٦ ٩١٩	٥٠ ٤٨٤ ٠١٤	٣١ ٢٠٦ ٨٦١	٩٥ ٠١٨ ٨٨٩	٢٣ ٧٢٧ ٠٨٦
مجموعة٧–إيرادات تأمينية	٥٠ ٥٦٥ ٠٠٠	٤٧٠٧٦١٠٠	١٩ ٣٩١ ٦٧٧	٢٧ ١٣٨ ٥٩٥	٤٧٠٦٣٨٥٠
المستبعد	٠	٠	٩٤٩	٣٣٨	٠
عجز العمليات الجارية	٣ ٦٩٤ ٠٨٧	٣ ٦٧٠ ٤٣٨	٥ ٤٨٨ ٩١٨	٥ ٠٣٦ ٠٥١	٣ ٩٢٧ ٩٣٨

المصدر: وزارة المالية: البيان الإحصائي للهيئات الاقتصادية عن مشروع موازنة السنة المالية ٢٠٠٩/ ٢٠١٠م. ص٤.

جدول رقم (٣)

متوسط معدل العائد على السندات الحكومية المصرية خلال الفترة من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٩م (%)

السنة	المتوسط
٢٠٠٤	١١,٦
٢٠٠٥	٩,٥
٢٠٠٦	٨,٨
٢٠٠٧	٨,٧
٢٠٠٨	٩,٧
٢٠٠٩	١١,١
المتوسط	٩,٩

المصدر: تم حساب المتوسطات بمعرفة الباحث، اعتماداً على بيانات البنك المركزي المصري:

- **http://www.cbe.org.eg/timeSeries.htm**

جدول رقم (٤)

معدل النمو الحقيقى للناتج المحلى الإجمالى بالأسعار الثابتة

في مصر من ١٩٨٣م حتى ٢٠١٠م (%)

في نهاية يونيو	المعدل
١٩٨٣	٦,٣
١٩٨٤	٨
١٩٨٥	٧,٣
١٩٨٦	٣,٧
١٩٨٧	٣,٩
١٩٨٨	٤,٤
١٩٨٩	٤,٥
١٩٩٠	٤,٣
١٩٩١	٣,٣
١٩٩٢	١,٩
١٩٩٣	٢,٥
١٩٩٤	٣,٩
١٩٩٥	٤,٤
١٩٩٦	٤,٧
١٩٩٧	٤
١٩٩٨	٣,٣
١٩٩٩	٤,٩
٢٠٠٠	٥,١
٢٠٠١	٣,٥
٢٠٠٢	٣,٢
٢٠٠٣	٣,٢
٢٠٠٤	٤,١
٢٠٠٥	٤,٥
٢٠٠٦	٦,٨
٢٠٠٧	٧,١
٢٠٠٨	٧,٢
٢٠٠٩	٤,٧
٢٠١٠	٤

المتوسط	٤,٦

المصدر: وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية، بوابة معلومات مصر.

- http://www.eip.gov.eg/nds/nds_view.aspx?id=564

جدول رقم (٥)

تطور أعداد المؤمن عليهم ووزنهم النسبي وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي السارية في مصر

من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م – بالمليون فرد

السنوات	قانون ١٩٧٥/٧٩م		قانون ١٩٧٦/١٠٨م		قانون ١٩٧٨/٥٠م		قانون ١٩٨٠/١١٢		المجموع	
	القيمة بالمليون فرد	الوزن النسبي (%)	القيمة بالمليون فرد	الوزن النسبي (%)	القيمة بالمليون فرد	الوزن النسبي (%)	القيمة بالمليون فرد	الوزن النسبي (%)	القيمة بالمليون فرد	معدل النمو
١٩٧٥	٣,٦١٥	٩٤,٠٧	٠,٢٢٧	٥,٩١	٠,٠٠١	٠,٠٣	–	.	٣,٨٤٣	–
٧٦/٧٥	٣,٩١٢	٧٤,٧٤	٠,٣	٥,٧٣	٠,٠٠٢	٠,٠٤	١,٠٢	١٩,٤٩	٥,٢٣٤	٣٦,٢
٧٧/٧٦	٤,٣٠٠	٦٤,١٨	٠,٤	٥,٩٧	–	–	٢	٢٩,٨٥	٦,٧	٢٨,٠١
٧٨/٧٧	٤,٦٠٠	٥٧,٤٦	٠,٥	٦,٢٥	٠,٠٠٥	٠,٠٦	٢,٩	٣٦,٢٣	٨,٠٠٥	١٩,٤٨
٧٩/٧٨	٥,١٠٠	٥٥,٧٠	٠,٥٥	٦,٠١	٠,٠٠٧	٠,٠٨	٣,٥	٣٨,٢٢	٩,١٥٧	١٤,٣٩
٨٠/٧٩	٥,٤٠٠	٥٥,٨٥	٠,٥٦	٥,٧٩	٠,٠٠٩	٠,٠٩	٣,٧	٣٨,٢٧	٩,٦٦٩	٥,٥٩
٨١/٨٠	٥,٧٨١	٥٦,١١	٠,٥٧٨	٥,٦١	٠,٠١٠	٠,١	٣,٩٣٤	٣٨,١٨	١٠,٣٠٣	٦,٥٦
٨٢/٨١	٦,٠٢٣	٥٦,٤٦	٠,٦٢٦	٥,٨٧	٠,٠١٢	٠,١١	٤,٠٠٧	٣٧,٥٦	١٠,٦٦٨	٣,٥٤
٨٣/٨٢	٦,١٦٢	٥٦,٣٠	٠,٧٩٨	٧,٢٩	٠,٠١٥	٠,١٤	٣,٩٦٩	٣٦,٢٧	١٠,٩٤٤	٢,٥٩
٨٤/٨٣	٦,٣٣٩	٥٦,٥٠	٠,٩٠٨	٨,٠٩	٠,٠١٩	٠,١٧	٣,٩٥٣	٣٥,٢٣	١١,٢١٩	٢,٥١
٨٥/٨٤	٦,٦٣٩	٥٧,٣٢	٠,٩٦٠	٨,٢٩	٠,٠٢١	٠,١٨	٣,٩٦٣	٣٤,٢١	١١,٥٨٣	٣,٢٤
٨٦/٨٥	٦,٨٧٧	٥٧,٢٢	١,٠٢٣	٨,٥١	٠,٠٢٧	٠,٢٢	٤,٠٩٢	٣٤,٠٥	١٢,٠١٩	٣,٧٦
٨٧/٨٦	٧,١٥٨	٥٧,١٢	١,٠٨٠	٨,٦٢	٠,٠٢٩	٠,٢٣	٤,٢٦٥	٣٤,٠٣	١٢,٥٣٢	٤,٢٧
٨٨/٨٧	٧,٤٧٤	٥٧,٢٧	١,١٤٦	٨,٧٨	٠,٠٣١	٠,٢٤	٤,٣٩٩	٣٣,٧١	١٣,٠٥	٤,١٣
٨٩/٨٨	٧,٧٥٢	٥٧,٣٨	١,١٩٤	٨,٨٤	٠,٠٣٢	٠,٢٤	٤,٥٣١	٣٣,٥٤	١٣,٥٠٩	٣,٥٢
٩٠/٨٩	٧,٩٨٠	٥٧,٢٣	١,٢٤٩	٨,٩٦	٠,٠٣٣	٠,٢٤	٤,٦٨١	٣٣,٥٧	١٣,٩٤٣	٣,٢١
٩١/٩٠	٨,٢٣٩	٥٧,٠٥	١,٣١٤	٩,١٠	٠,٠٣٧	٢٦.	٤,٨٥١	٣٣,٥٩	١٤,٤٤١	٣,٥٧
٩٢/٩١	٨,٥٣٣	٥٦,٨٩	١,٣٨٢	٩,٢١	٠,٠٤١	٠,٢٧	٥,٠٤٣	٣٣,٦٢	١٤,٩٩٩	٣,٨٦
٩٣/٩٢	٨,٧٦٨	٥٦,٧١	١,٤٤٠	٩,٣١	٠,٠٤٨	٠,٣١	٥,٢٠٤	٣٣,٦٦	١٥,٤٦	٣,٠٧
٩٤/٩٣	٨,٩٧٦	٥٦,٤٩	١,٥٠٢	٩,٤٥	٠,٠٥٦	٠,٣٥	٥,٣٥٥	٣٣,٧٠	١٥,٨٨٩	٢,٧٧
٩٥/٩٤	٨,٧٠٢	٥٤,٧٩	١,٥٧٦	٩,٩٢	٠,٠٦٨	٠,٤٣	٥,٥٣٧	٣٤,٨٦	١٥,٨٨٣	-٠,٠٤
٩٦/٩٥	٩,٠٧٢	٥٥,١٥	١,٦٥٠	١٠,٠٣	٠,٠٢	٠,١٢	٥,٧٠٧	٣٤,٧٠	١٦,٤٤٩	٣,٥٦
٩٧/٩٦	٩,٢٣٢	٥٤,٩٤	١,٧١٦	١٠,٢١	٠,٠٢١	٠,١٢	٥,٨٣٤	٣٤,٧٢	١٦,٨٠٣	٢,١٥
٩٨/٩٧	٩,٣٣٥	٥٥,٠٧	١,٧٥٦	١٠,٣٦	٠,٠٢٢	٠,١٣	٥,٨٣٧	٣٤,٤٤	١٦,٩٥	٠,٨٧
٩٩/٩٨	٩,٦٩٢	٥٥,٥٣	١,٨٢٠	١٠,٤٣	٠,٠٢٣	٠,١٣	٥,٩١٨	٣٣,٩١	١٧,٤٥٣	٢,٩٧
٢٠٠٠/٩٩	٩,٧٥٧	٥٥,٦٦	١,٨٣٧	١٠,٤٨	٠,٠١٦	٠,٠٩	٥,٩٢٠	٣٣,٧٧	١٧,٥٣	٠,٤٤
٢٠٠١/٢٠٠٠	١٠,٠٤٤	٥٦,٢٤	١,٨٧٦	١٠,٥٠	٠,٠١٨	٠,١	٥,٩٢٢	٣٣,١٦	١٧,٨٦	١,٨٨
٢٠٠٢/٢٠٠١	١٠,٤٢٢	٥٦,٩٤	١,٩٢٤	١٠,٥١	٠,٠١٥	٠,٠٨	٥,٩٤٢	٣٢,٤٦	١٨,٣٠٣	٢,٤٨
٢٠٠٣/٢٠٠٢	١٠,٦٠٤	٥٧,١٦	١,٩٦٦	١٠,٦٠	٠,٠١٦	٠,٠٩	٥,٩٦٦	٣٢,١٦	١٨,٥٥٢	١,٣٦
٢٠٠٤/٢٠٠٣	١٠,٧٦٢	٥٧,٥٤	٢,٤١٨	١٢,٩٣	٠,٠١٦	٠,٠٩	٥,٥٠٦	٢٩,٤٤	١٨,٧٠٢	٠,٨١

٢٠٠٥/٢٠٠٤	١١,٣٥٨	٥٩,٧٥	٢,٤٦٩	١٢,٩٩	٠,٠١٧	٠,٠٩	٥,١٦٦	٢٧,١٨	١٩,٠١	١,٦٥
٢٠٠٦/٢٠٠٥	١٠,٧٧٨	٧٧,٨٧	٢,٠٤	١٤,٧٤	٠,٠٢٦	٠,١٩	٠,٩٩٧	٧,٢٠	١٣,٨٤١	٢٧,١٩-
٢٠٠٧/٢٠٠٦	١٢,١٨٣	٧٩,٢٢	٢,١٧	١٤,١١	٠,٠٢٧	٠,١٨	٠,٩٩٨	٦,٤٩	١٥,٣٧٨	١١,١
٢٠٠٨/٢٠٠٧	–	–	–	–	–	–	–	–	١٥,٩٨٠	٣,٩
٢٠٠٩/٢٠٠٨	–	–	–	–	–	–	–	–	١٦,٢٧٦	١,٨٥
المجموع		١٩٧٣,٩٣٢٨٨		٢٩٩,٤٠٥٠٨٤		٥,١٢٣٨٢٣٧٨		١٠٠١,٩٨٦		١٦٢,٠٦
المتوسط		٥٩,٨١٦١٤٧٧		٩,٠٧٢٨٨١٣٤		٠,١٥٥٢٦٧٣٩		٣٠,٣٦٣٢١		٤,٧٦

المصادر: – وزارة التأمينات (وزارة المالية) – تقرير الإنجازات ونتائج الأعمال. أعداد مختلفة.

- تم حساب الوزن النسبي بمعرفة الباحث.
- يرجع النقص في أعداد المؤمن عليهم بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠م، في عام ٨٣/٨٢ إلى تحول عدد من المؤمن عليهم للانتفاع بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦م. انظر: وزارة التأمينات: **تقرير إنجازات ونتائج أعمال ١٩٨٢/ ١٩٨٣م.** ص٣٦.
- اعتباراً من العام المالي ٩٦/٩٥ تم تعديل بيان أعداد المؤمن عليهم بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨م، فقد تم تسجيل المنتظمين في السداد فقط. انظر: وزارة التأمينات: **تقرير إنجازات ونتائج أعمال ١٩٩٦م/ ١٩٩٧م.** ص ٣٦.
- يوجد خمسة ملايين شخص عمالة غير منتظمة خاضعين لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة١٩٨٠م، ومعظمهم لا يتقدم بالاشتراك إلا عند بلوغ سن المعاش. وقد تم استبعادهم من البيانات اعتباراً من العام المالي٢٠٠٦/٢٠٠٥م. انظر: وزارة المالية: **تقرير نتائج أعمال قطاع التأمينات** ٢٠٠٥م/ ٢٠٠٦م. ص٢٥.

جدول رقم (٦)

تطور نسبة المؤمن عليهم لقوة العمل في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (%)

التاريخ	عدد المؤمن عليهم (١)	قوة العمل (٢)	نسبة التغطية % (١ ÷ ٢)
١٩٧٥	٣,٨٤٣	٩,٢٦٤	٤١,٥
٧٦/٧٥	٥,٢٣٤	٩,٦١٤	٥٤,٤
٧٧/٧٦	٦,٧	٩,٤٩٤	٧٠,٦
٧٨/٧٧	٨,٠٠٥	٩,٨٠٢	٨١,٧
٧٩/٧٨	٩,١٥٧	١٠,٠٢٣	٩١,٤
٨٠/٧٩	٩,٦٦٩	١٠,٣٣٥	٩٣,٦
٨١/٨٠	١٠,٣٠٣	١٠,٥١٨	٩٨
٨٢/٨١	١٠,٦٦٨	١٠,٧٢١	٩٩,٥
٨٣/٨٢	١٠,٩٤٤	١٢,٣٣٨	٨٨,٧
٨٤/٨٣	١١,٢١٩	١٢,٥٧٤	٨٩,٢
٨٥/٨٤	١١,٥٨٣	١١,٣٦٧	٩١,٢٨
٨٦/٨٥	١٢,٠١٩	١٢,٨٠٥	٩٣,٩
٨٧/٨٦	١٢,٥٣٢	١١,٩٩٨	٩٠,٦٨
٨٨/٨٧	١٣,٠٥	١٢,٣٣٤	٨٧,٤٦
٨٩/٨٨	١٣,٥٠٩	١٦,٠٣٤	٨٤,٣
٩٠/٨٩	١٣,٩٤٣	١٥,٧٠٧	٨٨,٧
٩١/٩٠	١٤,٤٤١	١٥,٢٩٠	٩٤,٤
٩٢/٩١	١٤,٩٩٩	١٥,٨١٥	٩٤,٨
٩٣/٩٢	١٥,٤٦	١٦,٥٠٤	٩٣,٧
٩٤/٩٣	١٥,٨٨٩	١٧,١١٨	٩٢,٨
٩٥/٩٤	١٥,٨٨٣	١٧,٢٦١	٩٢,١
٩٦/٩٥	١٦,٤٤٩	١٧,١٤٧	٩٥,٩
٩٧/٩٦	١٦,٨٠٣	١٧,٢٧٦	٩٧,٢
٩٨/٩٧	١٦,٩٥	١٧,٦٣٠	٩٦,١
٩٩/٩٨	١٧,٤٥٣	١٨,٢٣٠	٩٥,٧
٢٠٠٠/٩٩	١٧,٥٣	١٨,٩٠١	٩٢,٧
٢٠٠١/٢٠٠٠	١٧,٨٦	١٩,٣٤٠	٩٢,٣
٢٠٠٢/٢٠٠١	١٨,٣٠٣	١٩,٨٧٧	٩٢,١
٢٠٠٣/٢٠٠٢	١٨,٥٥٢	٢٠,٣٦	٩١,١
٢٠٠٤/٢٠٠٣	١٨,٧٠٢	٢٠,٨٧١	٨٩,٦
٢٠٠٥/٢٠٠٤	١٩,٠١	٢١,٧٩٣	٨٧,٢

٢٠٠٦/٢٠٠٥	١٣,٨٤١	٢٢,٨٨	٦٠,٥
٢٠٠٧/٢٠٠٦	١٥,٣٨٧	٢٣,٨٥٩	٦٤,٥
٢٠٠٨/٢٠٠٧	١٥,٩٨	٢٤,٦٥١	٦٤,٨٢
٢٠٠٩/٢٠٠٨	١٦,٢٧٦	٢٥,٣٥٥	٦٤,١٩
المجموع	٤٧٨,١٤٦	٥٦٠,٨١٦	٢٩٩٦,٦٣
المتوسط	١٣,٦٦	١٦,٠٢	٨٥,٦٢

المصدر: نسبة التغطية محسوبة بمعرفة الباحث، باستخدام بيانات كل من:

- وزارة التأمينات (وزارة المالية)**: تقرير الإنجازات ونتائج الأعمال**. أعداد مختلفة.
- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.
- تم الحصول على قوة العمل في مصر عام ٨٥/٨٤ و٨٧/٦٨ و٨٧/٨٨ من بيانات وزارة التخطيط: وثيقة مرجعية عن أهم متغيرات الاقتصاد القومي عن الفترة من عام ٥٩/ ١٩٦٠م إلى عام ٩٩/ ٢٠٠٠م. القاهرة، أغسطس ٢٠٠٠م. ص ص ٢٥٥-٢٦٣. موقع وزارة التخطيط:

www.mop.gov.eg

جدول رقم (٧)

تطور صافي حصيلة الاشتراكات وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي

من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م – بالمليون جنيه

السنوات	المعاملين بقوانين سابقة		قانون ١٩٧٥/٧٩م		قانون ١٩٧٦/١٠٨م		قانون ١٩٧٨/٥٠م		قانون ١٩٨٠/١١٢		المجموع	
	القيمة	الوزن النسبي %	القيمة	الوزن النسبي %	القيمة	الوزن النسبي %	القيمة	الوزن النسبي %	القيمة	الوزن النسبي %	القيمة	معدل النمو
١٩٧٥	٣,٩٣	١,٤٨	٢٦١,٦	٩٨,٥٢		.		٠		٠	٢٦٥,٥٣	.
٧٦/٧٥	٤,١	١,٣١	٣٠٣,٣	٩٦,٩٦	٥,٤	١,٧٣		٠		٠	٣١٢,٨	١٧,٨
٧٧/٧٦	٦,٣	١,٧٤	٣٤٥,٥	٩٥,٤٧	١٠,١	٢,٧٩		٠		٠	٣٦١,٩	١٥,٧
٧٨/٧٧	٦,٦	١,٥٣	٤٠٩,٧	٩٤,٨٦	١٢,٧	٢,٩٤	٢,٩	٠,٦٧		٠	٤٣١,٩	١٩,٣٤
٧٩/٧٨	٩,٣	١,٧٥	٥٠٣,٤	٩٤,٩٥	١٤,٣	٢,٧	٣,٢	٠,٦		٠	٥٣٠,٢	٢٢,٧٦
٨٠/٧٩	١١,٧٥	٢,٠٩	٥٢٢,٧	٩٢,٧٧	١٥,٥	٢,٧٥	٤,٦	٠,٨٢	٨,٩	١,٥٨	٥٦٣,٤٥	٦,٢٧
٨١/٨٠	١٤,٢	٢,٠٣	٦٢١,٩	٨٨,٨٧	٢٣,٦	٣,٣٧	٤,٩	٠,٧	٣٥,٢	٥,٠٣	٦٩٩,٨	٢٤,٢
٨٢/٨١	١٩,٦	١,٨٩	٩٣٩,٩	٩٠,٥٨	٣١,٤	٣,٠٣	٦,١	٠,٥٩	٤٠,٧	٣,٩٢	١٠٣٧,٧	٤٨,٢٩
٨٣/٨٢	٢٠,٤	١,٧٧	١٠٥٦,١	٩١,٥٧	٣٥,٧	٣,١	٧,٨	٠,٦٨	٣٣,٣	٢,٨٩	١١٥٣,٣	١١,١٤
٨٤/٨٣	٢٣,٧	١,٧	١٢٦٣	٩٠,٦٧	٤٩,١	٣,٥٣	١٠	٠,٧٢	٤٧,١	٣,٣٨	١٣٩٢,٩	٢٠,٧٨
٨٥/٨٤	٣٢,٧	١,٧٥	١٧١٤,٨	٩١,٩	٦٥,٣	٣,٥	١٥,٢	٠,٨١	٣٧,٩	٢,٠٣	١٨٦٥,٩	٣٣,٩٦
٨٦/٨٥	٤١,٦	١,٩	٢٠٢٢,٢	٩٢,٢٥	٦٩	٣,١٥	١٤	٠,٦٤	٤٥,٢	٢,٠٦	٢١٩٢	١٧,٤٨
٨٧/٨٦	٤٠,١	١,٧٣	٢١٥١,٤	٩٢,٧	٧٣,٥	٣,١٧	١٠,٥	٠,٤٥	٤٥,٣	١,٩٥	٢٣٢٠,٨	٥,٨٨
٨٨/٨٧	٥٣	١,٩٧	٢٥٠١,٤	٩٣,١٣	٧٧,٢	٢,٨٧	٧,٦	٠,٢٨	٤٦,٦	١,٧٤	٢٦٨٥,٨	١٥,٧٣
٨٩/٨٨	٦٦,٩	٢,١٧	٢٨٨٠,٩	٩٣,٣٧	٧٦,٦	٢,٤٨	٨,٦	٠,٢٨	٥٢,٤	١,٧	٣٠٨٥,٤	١٤,٨٨
٩٠/٨٩	٦٩,٨	٢	٣٢٧١,٤	٩٣,٦٩	٨٠,٥	٢,٣١	٨,٧	٠,٢٥	٦١,٥	١,٧٦	٣٤٩١,٩	١٣,١٧
٩١/٩٠	٧٧,٦	١,٩٧	٣٧١٦	٩٤,١٣	٨٠,٢	٢,٠٣	٦,٩	٠,١٧	٦٧,١	١,٧	٣٩٤٧,٨	١٣,٠٦
٩٢/٩١	٨٢,٧	١,٨٧	٤١٧٦,٢	٩٤,٦	٨٣	١,٨٨	٨,٨	٠,٢	٦٣,٨	١,٤٥	٤٤١٤,٥	١١,٨٢
٩٣/٩٢	١٠٥,٦	١,٩٩	٥٠٣٨,٤	٩٤,٧٨	٩٧,٦	١,٨٤	١٠,٩	٠,٢١	٦٣,٣	١,١٩	٥٣١٥,٨	٢٠,٤٢
٩٤/٩٣	١٣٠,٨	٢,١	٥٩٠٨,٩	٩٤,٩٣	١٠٦,٢	١,٧١	٩,٣	٠,١٥	٦٩,٥	١,١٢	٦٢٢٤,٧	١٧,١
٩٥/٩٤	١٣٣,٨	١,٨٥	٦٩١٤	٩٥,٣٦	١٣٤,٣	١,٨٥	٩,٣	٠,١٣	٥٨,٧	٠,٨١	٧٢٥٠,١	١٦,٤٧
٩٦/٩٥	١٣٢,٢	١,٦	٧٩٠٤,٩	٩٥,٩٦	١٣٧,٣	١,٦٧	١٠,٨	٠,١٣	٥٢,٢	٠,٦٣	٨٢٣٧,٤	١٣,٦٢
٩٧/٩٦	١٢٩,٤	١,٤	٨٨٩٤,٤	٩٦,٢٦	١٤٦,٨	١,٥٩	١١,٣	٠,١٢	٥٨	٠,٦٣	٩٢٣٩,٩	١٢,١٧
٩٨/٩٧	١٢٩,٦	١,٢٤	١٠١١٧,٤	٩٦,٦٢	١٥٨,٣	١,٥١	١٠,٥	٠,١	٥٥	٠,٥٣	١٠٤٧٠,٨	١٣,٣٢
٩٩/٩٨	١٤٠,٣	١,٢٣	١١٠٣٢,٦	٩٦,٧٤	١٦٤,٢	١,٤٤	١٠,٦	٠,٠٩	٥٦,٤	٠,٤٩	١١٤٠٤,١	٨,٩١
٢٠٠٠/٩٩	١٤٧	١,٢	١١٨٩٦	٩٦,٧٢	١٨٧	١,٥٢	١٠	٠,٠٨	٥٩	٠,٤٨	١٢٢٩٩	٧,٨٥
٢٠٠١/٢٠٠٠	١٤٩,٢٥	١,١٤	١٢٦٣٨	٩٦,٨٩	١٨٨	١,٤٤	١١	٠,٠٨	٥٨	٠,٤٤	١٣٠٤٤,٢٥	٦,٠٦
٢٠٠٢/٢٠٠١	١٥١,٥	١,٠٨	١٣٥٥٥	٩٦,٣٤	٢٩٠	٢,٠٦	١٢	٠,٠٩	٦٢	٠,٤٤	١٤٠٧٠,٥	٧,٨٧
٢٠٠٣/٢٠٠٢	١٥٣	١,٠١	١٤٦٠٥	٩٦,٣٨	٣٠٢	١,٩٩	١١	٠,٠٧	٨٣	٠,٥٥	١٥١٥٤	٧,٧
٢٠٠٤/٢٠٠٣	١٦١,٦	٠,٩٨	١٥٩٣٢	٩٦,٥٥	٣١٦	١,٩٢	١٢	٠,٠٧	٧٩	٠,٤٨	١٦٥٠٠,٦	٨,٨٩
٢٠٠٥/٢٠٠٤	١٦٧	١,٠٣	١٥٦٤٧	٩٦,٢٨	٣٣٣	٢,٠٥	١٦	٠,١	٨٨	٠,٥٤	١٦٢٥١	١,٥١-
٢٠٠٦/٢٠٠٥	١٧٢	٠,٩٥	١٧٥٥٢	٩٦,٤٧	٣٦٢	١,٩٩	١٤	٠,٠٨	٩٥	٠,٥٢	١٨١٩٥	١١,٩٦
٢٠٠٧/٢٠٠٦	١٨١,٧	٠,٩٥	١٨٤٤٦	٩٦,١٣	٤٠٧	٢,١٢	١٦	٠,٠٨	١٣٧	٠,٧١	٢٠٣٨٤	١٢,٠٣
٢٠٠٨ /٢٠٠٧	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٢٦٩٦٧	٣٢,٢٩

٢٠٠٨/ ٢٠٠٩	–	–	–	–	–	–	–	–	–	٣١٨٢٩	١٨,٠٣
المجموع		٥٢,٤		٣١٢٣,٤		٧٤,٠٣		٩,٤٤		٤٠,٧٥		٥٢٥,٤٤
المتوسط		١,٥٨		٩٤,٦٥		٢,٢٤		٠,٣		١,٢٣		١٥,٠١

المصدر: وزارة التأمينات (وزارة المالية) – **تقرير الإنجازات ونتائج الأعمال**. أعداد مختلفة. متاح منها على الإنترنت تقرير ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩. www.nosi.gov.eg

- تم حساب صافي حصيلة اشتراكات المعاملين بقوانين سابقة لسنة ٧٩/٨٠ بمتوسط تلك الحصيلة لسنتي ٧٩/٧٨ و٨١/٨٠. وذلك لعدم توافر بيان لهذه السنة. كما تم حساب صافي حصيلة لاشتراكات للمعاملين بقوانين سابقة لعام ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمتوسط الحصيلة لعامي ٩٩/٢٠٠٠ و٢٠٠١/٢٠٠٢م؛ لعدم توافر بيان لهذاه السنة أيضاً.

جدول رقم (٨)

الادخار القومي الإجمالي الاختياري وصافي حصيلة الاشتراكات (الادخار الإجباري) في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٧م (بالمليون جنيه)

السنوات	الادخار القومي الاختياري	صافي حصيلة الاشتراكات الادخار الإجباري	المجموع	الادخار الإجباري كنسبة من إجمالي الادخار	الادخار الإجباري كنسبة من الادخار الاختياري
١٩٧٥	٧٠٧	٢٦٥,٥٣	٩٧٢,٥٣	٢٧,٣	٣٧,٥٦
٧٦ /٧٥	١٢٧٨	٣١٢,٨	١٥٩٠,٨	١٩,٦٦	٢٤,٤٨
٧٧ /٧٦	١٨٣٦	٣٦١,٩	٢١٩٧,٩	١٦,٤٧	١٩,٧١
٧٨ /٧٧	١٩٩٧	٤٣١,٩	٢٤٢٨,٩	١٧,٧٨	٢١,٦٣
٧٩ /٧٨	٢٦٧٤	٥٣٠,٢	٣٢٠٤,٢	١٦,٥٥	١٩,٨٣
٨٠ /٧٩	٣٤٠٦	٥٦٣,٤٥	٣٩٦٩,٤٥	١٤,١٩	١٦,٥٤
٨١/ ٨٠	٢٧٦٨	٦٩٩,٨	٣٤٦٧,٨	٢٠,١٨	٢٥,٢٨
٨٢ /٨١	٣٤٤٢	١٠٣٧,٧	٤٤٧٩,٧	٢٣,١٦	٣٠,١٥
٨٣ /٨٢	٥٨٣٩	١١٥٣,٣	٦٩٩٢,٣	١٦,٤٩	١٩,٧٥
٨٤ /٨٣	٥٥٨٢	١٣٩٢,٩	٦٩٧٤,٩	١٩,٩٧	٢٤,٩٥
٨٥ /٨٤	٤٧٣٤	١٨٦٥,٩	٦٥٩٩,٩	٢٨,٢٧	٣٩,٤١
٨٦ /٨٥	٣٦٦٤	٢١٩٢	٥٨٥٦	٣٧,٤٣	٥٩,٨٣
٨٧ /٨٦	١٠٧٣٨	٢٣٢٠,٨	١٣٠٥٨,٨	١٧,٧٧	٢١,٦١
٨٨ /٨٧	١٣٢٨٢	٢٦٨٥,٨	١٥٩٦٧,٨	١٦,٨٢	٢٠,٢٢
٨٩ /٨٨	١٥٩٨٨	٣٠٨٥,٤	١٩٠٧٣,٤	١٦,١٨	١٩,٣
٩٠ /٨٩	٢٤٧٥٤	٣٤٩١,٩	٢٨٢٤٥,٩	١٢,٣٦	١٤,١١
٩١ /٩٠	٣٥٢٣٣	٣٩٤٧,٨	٣٩١٨٠,٨	١٠,٠٨	١١,٢
٩٢ /٩١	٤٥٣٤٠	٤٤١٤,٥	٤٩٧٥٤,٥	٨,٨٧	٩,٧٤
٩٣ /٩٢	٤٣١٦١	٥٣١٥,٨	٤٨٤٧٦,٨	١٠,٩٧	١٢,٣٢
٩٤ /٩٣	٣٤١٨٦	٦٢٢٤,٧	٤٠٤١٠,٧	١٥,٤	١٨,٢١
٩٥ /٩٤	٣٨٩٥٢	٧٢٥٠,١	٤٦٢٠٢,١	١٥,٦٩	١٨,٦١
٩٦ /٩٥	٣٩٠٩٢	٨٢٣٧,٤	٤٧٣٢٩,٤	١٧,٤	٢١,٠٧

٩٧ /٩٦	٤٨٧٠٧	٩٢٣٩,٩	٥٧٩٤٦,٩	١٥,٩٥	١٨,٩٧
٩٨ /٩٧	٥٢٦٠٨	١٠٤٧٠,٨	٦٣٠٧٨,٨	١٦,٦	١٩,٩
٩٩ /٩٨	٥٥٣١٨	١١٤٠٤,١	٦٦٧٢٢,١	١٧,٠٩	٢٠,٦٢
٢٠٠٠ /٩٩	٥٧٢٦١	١٢٢٩٩	٦٩٥٦٠	١٧,٦٨	٢١,٤٨
٢٠٠١ /٢٠٠٠	٦٣٧٥٩	١٣٠٤٤,٢٥	٧٦٨٠٣,٢٥	١٦,٩٨	٢٠,٤٦
٢٠٠٢ /٢٠٠١	٥٨٦٥١	١٤٠٧٠,٥	٧٢٧٢١,٥	١٩,٣٥	٢٣,٩٩
٢٠٠٣ /٢٠٠٢	٨٣٤٠٠	١٥١٥٤	٩٨٥٥٤	١٥,٣٨	١٨,١٧
٢٠٠٤ /٢٠٠٣	٩٣١٠٠	١٦٥٠٠,٦	١٠٩٦٠٠,٦	١٥,٠٦	١٧,٧٢
٢٠٠٥ /٢٠٠٤	١٠٩٤٠٠	١٦٢٥١	١٢٥٦٥١	١٢,٩٣	١٤,٨٥
٢٠٠٦ /٢٠٠٥	١٣٧٤٠٠	١٨١٩٥	١٥٥٥٩٥	١١,٦٩	١٣,٢٤
٢٠٠٧ /٢٠٠٦	١٦٣٨٠٠	١٩١٨٧,٧	١٨٢٩٨٧,٧	١٠,٤٩	١١,٧١
٢٠٠٨ /٢٠٠٧	٢٠٣١٠٠	٢٦٩٦٧	٢٣٠٠٦٧	١١,٧٢	١٣,٢٨
٢٠٠٩ /٢٠٠٨	١٧٢٢٠٠	٣١٨٢٩	٢٠٤٠٢٩	١٥,٦	١٨,٤٨
المجموع				٥٩٥,٥١	٧٣٨,٣٨
المتوسط				١٧,٠١	٢١,١

المصادر :

- بيانات الادخار القومي من عام ١٩٧٥ حتى عام ٢٠٠٣م مصدرها:
- World Bank: World Development Indicators, 2005.
- بيانات الادخار القومي من عام ٢٠٠٤ حتى٢٠٠٩م مصدرها: بوابة معلومات مصر. وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية. www.eip.gov.eg
- بيانات صافي حصيلة الاشتراكات مصدرها: وزارة التأمينات (وزارة المالية): **تقرير إنجازات ونتائج أعمال قطاع التأمينات**. أعداد مختلفة.
- النسب المئوية محسوبة بمعرفة الباحث.

جدول رقم (٩)

الدخل القومي الإجمالي الاختياري وصافي حصيلة الاشتراكات (الادخار الإجباري) في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (بالمليون جنيه)

السنوات	الدخل القومي بالمليون جنيه	معدل التغير الاسمي في الدخل القومي %	الاشتراكات بالمليون جنيه	معدل تغير الاشتراكات %	نسبة الاشتراكات إلى الدخل القومي %
١٩٧٥	٥٢١٨	–	٢٦٥,٥٣	–	٥,٠٩
٧٦ /٧٥	٦٧٢٧	٢٨,٩٢	٣١٢,٨	١٧,٨٠	٤,٦٥
٧٧ /٧٦	٨٣٤٤	٢٤,٠٤	٣٦١,٩	١٥,٧٠	٤,٣٤
٧٨ /٧٧	٩٧٩٥	١٧,٣٩	٤٣١,٩	١٩,٣٤	٤,٤١
٧٩ /٧٨	١٢٧٠٥	٢٩,٧١	٥٣٠,٢	٢٢,٧٦	٤,١٧
٨٠ /٧٩	١٦٤٩٧	٢٩,٨٥	٥٦٣,٤٥	٦,٢٧	٣,٤٢
٨١/ ٨٠	١٧١٣٣	٣,٨٦	٦٩٩,٨	٢٤,٢٠	٤,٠٨
٨٢ /٨١	٢٣١٠٠	٣٤,٨٣	١٠٣٧,٧	٤٨,٢٩	٤,٤٩
٨٣ /٨٢	٢٨٠٠٠	٢١,٢١	١١٥٣,٣	١١,١٤	٤,١٢
٨٤ /٨٣	٣٣٧٠٠	٢٠,٣٦	١٣٩٢,٩	٢٠,٧٨	٤,١٣
٨٥ /٨٤	٣٩٢٠٠	١٦,٣٢	١٨٦٥,٩	٣٣,٩٦	٤,٧٦
٨٦ /٨٥	٤٥٤١٠	١٥,٨٤	٢١٩٢	١٧,٤٨	٤,٨٣
٨٧ /٨٦	٥٤٢٩٤	١٩,٥٦	٢٣٢٠,٨	٥,٨٨	٤,٢٧
٨٨ /٨٧	٦٨٢٠٠	٢٥,٦١	٢٦٨٥,٨	١٥,٧٣	٣,٩٤
٨٩ /٨٨	٨٤٥٠٠	٢٣,٩٠	٣٠٨٥,٤	١٤,٨٨	٣,٦٥
٩٠ /٨٩	١٠٣٣٠٠	٢٢,٢٥	٣٤٩١,٩	١٣,١٧	٣,٣٨
٩١ /٩٠	١١٩٩٠٥	١٦,٠٧	٣٩٤٧,٨	١٣,٠٦	٣,٢٩
٩٢ /٩١	١٤٨٠٨٩	٢٣,٥١	٤٤١٤,٥	١١,٨٢	٢,٩٨
٩٣ /٩٢	١٦٨١٨٨	١٣,٥٧	٥٣١٥,٨	٢٠,٤٢	٣,١٦
٩٤ /٩٣	١٨٥٤٩٧	١٠,٢٩	٦٢٢٤,٧	١٧,١٠	٣,٣٦

٩٤/ ٩٥	٢١٥٥٩٧	١٦,٢٣	٧٢٥٠,١	١٦,٤٧	٣,٣٦
٩٥/ ٩٦	٢٤٠٧٤٢	١١,٦٦	٨٢٣٧,٤	١٣,٦٢	٣,٤٢
٩٦/ ٩٧	٢٨٠٢٣٣	١٦,٤٠	٩٢٣٩,٩	١٢,١٧	٣,٣
٩٧/ ٩٨	٣٠٤١٠٠	٨,٥٢	١٠٤٧٠,٨	١٣,٣٢	٣,٤٤
٩٨/ ٩٩	٣٢٣٨١٧	٦,٤٨	١١٤٠٤,١	٨,٩١	٣,٥٢
٩٩/ ٢٠٠٠	٣٥٦٠٨٣	٩,٩٦	١٢٢٩٩	٧,٨٥	٣,٤٥
٠٠/ ٢٠٠١	٣٧٣٦٠٠	٤,٩٢	١٣٠٤٤,٢٥	٦,٠٦	٣,٤٩
٠١/ ٢٠٠٢	٣٩٣١٠٠	٥,٢٢	١٤٠٧٠,٥	٧,٨٧	٣,٥٨
٠٢/ ٢٠٠٣	٤٣٢٢٠٠	٩,٩٥	١٥١٥٤	٧,٧٠	٣,٥١
٠٣/ ٢٠٠٤	٥٠٢٨٠٠	١٦,٣٤	١٦٥٠٠,٦	٨,٨٩	٣,٢٨
٠٤/ ٢٠٠٥	٥٦٣٣٠٠	١٢,٠٣	١٦٢٥١	١,٥١-	٢,٨٨
٠٥/ ٢٠٠٦	٦٤٩٤٠٠	١٥,٢٨	١٨١٩٥	١١,٩٦	٢,٨
٠٦/ ٢٠٠٧	٧٨٧٤٠٠	٢١,٢٥	١٩١٨٧,٧	٥,٤٦	٢,٤٤
٠٧/ ٢٠٠٨	٩٤٨٩٠٠	٢٠,٥١	**٢٦٩٦٧**	٤٠,٥٤	٢,٨٤
٠٨/ ٢٠٠٩	١٠٨١٧٠٠	١٤,٠٠	**٣١٨٢٩**	١٨,٠٣	٢,٩٤
المجموع		٥٨٥,٨٤		٥٢٧,١٢	١٢٨,٧٧
المتوسط		١٧,٢٣		١٥,٥	٣,٦٨

المصادر : بيانات الدخل القومي من ١٩٧٥حتى عام ١٩٨٠ مصدرها:

- World Bank: World Development Indicators, 2003.
- بيانات الدخل القومي من ١٩٨١م حتى ٢٠٠٧م مصدرها: بوابة معلومات مصر. وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية. www.eip.gov.eg
- بيانات حصيلة الاشتراكات من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م مصدرها: وزارة التأمينات (وزارة المالية): **تقرير إنجازات ونتائج أعمال قطاع التأمينات.** أعداد مختلفة. متاح بعضها على موقع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي على شبكة المعلومات الدولية: www.nosi.gov.eg
- معدلات التغير والنسب المئوية محسوبة بمعرفة الباحث.

جدول رقم (١٠)

تطور أعداد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م – بالمليون فرد

السنوات	عدد أصحاب المعاشات	معدل النمو	الوزن النسبي	المستحقين عنهم	الوزن النسبي	المجموع	معدل النمو	عدد السكان	عدد أصحاب المعاشات والمستحقين كنسبة من السكان	عدد أصحاب المعاشات كنسبة من عدد المؤمن عليهم	نسبة عدد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم لعدد المؤمن عليهم (%)
١٩٧٥	٠,٢٥	–	٦٩,٥٩	٠,٥٧٢	٣٠,٤١	٠,٨٢٢	–	٣٥,٦	٢,٣١	٦,٥١	٢١,٣٩
٧٦/٧٥	٠,٢٦٩	٧,٦	٧٣,٥٥	٠,٧٤٨	٢٦,٤٥	١,٠١٧	٢٣,٧٢	٣٦,٣	٢,٨	٥,١٤	١٩,٤٣
٧٧/٧٦	٠,٣١٢	١٥,٩٩	٧٢,٩٢	٠,٨٤٠	٢٧,٠٨	١,١٥٢	١٣,٢٧	٣٧,٣	٣,٠٩	٤,٦٦	١٧,١٩
٧٨/٧٧	٠,٣٨١	٢٢,١٢	٧٣,١٩	١,٠٤	٢٦,٨١	١,٤٢١	٢٣,٣٥	٣٨,٣	٣,٧١	٤,٧٦	١٧,٧٥
٧٩/٧٨	٠,٥٠٧	٣٣,٠٧	٧١,٣٢	١,٢٦١	٢٨,٦٨	١,٧٦٨	٢٤,٤٢	٣٩,٤	٤,٤٩	٥,٥٤	١٩,٣١
٨٠/٧٩	٠,٥٧٦	١٣,٦١	٧١,٠٣	١,٤١٢	٢٨,٩٧	١,٩٨٨	١٢,٤٤	٤٠,٥	٤,٩١	٥,٩٦	٢٠,٥٦
٨١/٨٠	٠,٨٥	٤٧,٥٧	٧٠,٧٩	٢,٠٦	٢٩,٢١	٢,٩١	٤٦,٣٨	٤١,٧	٦,٩٨	٨,٢٥	٢٨,٢٤
٨٢/٨١	٠,٩٩٤	١٦,٩٤	٧٤,١٨	٢,٨٥٦	٢٥,٨٢	٣,٨٥	٣٢,٣	٤٢,٨	٩	٩,٣٢	٣٦,٠٩
٨٣/٨٢	١,٠٣٦	٤,٢٣	٧٥,١	٣,١٢٤	٢٤,٩	٤,١٦	٨,٠٥	٤٤	٩,٤٥	٩,٤٧	٣٨,٠١
٨٤/٨٣	١,٠٦٢	٢,٥١	٧٥,٤١	٣,٢٥٦	٢٤,٥٩	٤,٣١٨	٣,٨	٤٥,٢	٩,٥٥	٩,٤٧	٣٨,٤٩
٨٥/٨٤	١,١٣٥	٦,٨٧	٧٥,٠٢	٣,٤٠٨	٢٤,٩٨	٤,٥٤٣	٥,٢١	٤٦,٥	٩,٧٧	٩,٨	٣٩,٢٢
٨٦/٨٥	١,١٩١	٤,٩٣	٧٤,٩٥	٣,٥٦٤	٢٥,٠٥	٤,٧٥٥	٤,٦٧	٤٧,٧	٩,٩٧	٩,٩١	٣٩,٥٦
٨٧/٨٦	١,١٩٨	٠,٥٩	٧٥,٥٧	٣,٧٠٥	٢٤,٤٣	٤,٩٠٣	٣,١١	٤٨,٨	١٠,٠٥	٩,٥٦	٣٩,١٢
٨٨/٨٧	١,٢٣٧	٣,٢٦	٧٥,٦٨	٣,٨٥	٢٤,٣٢	٥,٠٨٧	٣,٧٥	٤٩,٨	١٠,٢١	٩,٤٨	٣٨,٩٨
٨٩/٨٨	١,٢٧٩	٣,٤	٧٥,٥٦	٣,٩٥٤	٢٤,٤٤	٥,٢٣٣	٢,٨٧	٥٠,٨	١٠,٣	٩,٤٧	٣٨,٧٤
٩٠/٨٩	١,٢٩٩	١,٥٦	٧٦,١١	٤,١٣٨	٢٣,٨٩	٥,٤٣٧	٣,٩	٥١,٩	١٠,٤٨	٩,٣٢	٣٨,٩٩

٩١/٩٠	١,٣٤٥	٣,٥٤	٢٤,٣	٤,١٩٠	٧٥,٧	٥,٥٣٥	١,٨	٥٢,٩	١٠,٤٦	٩,٣١	٣٨,٣٣
٩٢/٩١	١,٣٩٢	٣,٤٩	٢٤,٣٦	٤,٣٢٢	٧٥,٦٤	٥,٧١٤	٣,٢٣	٥٤,١	١٠,٥٦	٩,٢٨	٣٨,١٠
٩٣/٩٢	١,٤١٣	١,٥١	٢٤,٣١	٤,٤	٧٥,٦٩	٥,٨١٣	١,٧٣	٥٥,٢	١٠,٥٣	٩,١٤	٣٧,٦٠
٩٤/٩٣	١,٤٣٦	١,٦٣	٢٤,٥٧	٤,٤٠٩	٧٥,٤٣	٥,٨٤٥	٠,٥٥	٥٦,٣	١٠,٣٨	٩,٠٤	٣٦,٧٩
٩٥/٩٤	١,٤٨٢	٣,٢	٢٤,٧٥	٤,٥٠٥	٧٥,٢٥	٥,٩٨٧	٢,٤٣	٥٧,٥	١٠,٤١	٩,٣٣	٣٧,٦٩
٩٦/٩٥	١,٥٤٥	٤,٢٥	٢٥,٣٦	٤,٥٤٧	٧٤,٦٤	٦,٠٩٢	١,٧٥	٥٨,٧	١٠,٣٨	٩,٣٩	٣٧,٠٤
٩٧/٩٦	١,٦	٣,٥٦	٢٥,٤٢	٤,٦٩٥	٧٤,٥٨	٦,٢٩٥	٣,٣٣	٦٠,١	١٠,٤٧	٩,٥٢	٣٧,٤٦
٩٨/٩٧	١,٧٢٥	٧,٨١	٢٦,٤	٤,٨٠٨	٧٣,٦	٦,٥٣٣	٣,٧٨	٦١,٣	١٠,٦٦	١٠,١٨	٣٨,٥٤
٩٩/٩٨	١,٨٣٣	٦,٢٦	٢٦,٧٨	٥,٠١٢	٧٣,٢٢	٦,٨٤٥	٤,٧٨	٦٢,٦	١٠,٩٣	١٠,٥	٣٩,٢٢
٢٠٠٠/٩٩	١,٩٥٢	٦,٤٩	٢٨,٢٧	٤,٩٥٤	٧١,٧٣	٦,٩٠٦	٠,٨٩	٦٣,٩	١٠,٨١	١١,١٤	٣٩,٤٠
٢٠٠١/٢٠٠٠	٢,٠٦٢	٥,٦٤	٢٨,٩٥	٥,٠٦	٧١,٠٥	٧,١٢٢	٣,١٣	٦٥,٣	١٠,٩١	١١,٥٥	٣٩,٨٨
٢٠٠٢/٢٠٠١	٢,١٣٨	٣,٦٩	٢٩,٢٤	٥,١٧٣	٧٠,٧٦	٧,٣١١	٢,٦٥	٦٦,٦	١٠,٩٨	١١,٦٨	٣٩,٩٤
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢,١٩٩	٢,٨٥	٢٩,٧٩	٥,١٨٣	٧٠,٢١	٧,٣٨٢	٠,٩٧	٦٨	١٠,٨٦	١١,٨٥	٣٩,٧٩
٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢,٢٢٢	١,٠٥	٢٩,٩٢	٥,٢٠٤	٧٠,٠٨	٧,٤٢٦	٠,٦	٦٨,٩	١٠,٧٨	١١,٨٨	٣٩,٧١
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢,٢٤٩	١,٢٢	٣٠,١٣	٥,٢١٦	٦٩,٨٧	٧,٤٦٥	٠,٥٣	٧٠	١٠,٦٦	١١,٨٣	٣٩,٢٧
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢,٣١	٢,٧١	٣٠,٦١	٥,٢٣٦	٦٩,٣٩	٧,٥٤٦	١,٠٩	٧١,٣	١٠,٥٨	١٦,٦٩	٥٤,٥٢
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢,٣٩٢	٣,٥٥	٣١,٣١	٥,٢٤٧	٦٨,٦٩	٧,٦	١,٢٣	٧٢,٦	١٠,٥٢	١٥,٥٥	٤٩,٤٢
٢٠٠٨/٢٠٠٧	–	–	–	–	–	٧,٦	صفر	٧٤,٥	١٠,٢	–	٤٧,٥٦
٢٠٠٩/٢٠٠٨	–	–	–	–	–	٧,٧	١,٣	٧٦,١	١٠,١	–	٤٧,٣١
المجموع		**٢٤٦,٧**	**٨٨٤,٥٣**		**٢٤١٥,٤٧**		**٢٤٥,٧٣**		**٢٩٧,٩٥**	**٣١٤,٤٨**	١٢٦٨,٦٥
المتوسط		**٧,٧١**	**٢٦,٨**		**٧٣,٢**		**٧,٤٥**		**٩,٠٨**	**٩,٥٣**	٣٦,٢٥

المصدر:

- أعداد أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم مصدرها: وزارة التأمينات (وزارة المالية): **تقرير الإنجازات ونتائج الأعمال**. أعداد مختلفة.
- عدد السكان مصدره الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. بوابة مصر للمعلومات. www.eip.gov.eg

جدول رقم (١١)

تطور أعداد الخروج للمعاش المبكر في صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص

من ١٩٩١م/ ١٩٩٢م حتى ٢٠٠٧م – بالمليون فرد

السنوات	عدد حالات المعاش المبكر	إجمالي عدد المتقاعدين بصندوق القطاع العام والخاص	الوزن النسبي
٩٢/٩١	٠,٠٧	١,٠٢٧	٦,٨٢
٩٣/٩٢	٠,٠٧٦	١,٠٣٩	٧,٣١
٩٤/٩٣	٠,٠٩	١,٠٥٢	٨,٥٦
٩٥/٩٤	٠,١٠٣	١,٠٨٦	٩,٤٨
٩٦/٩٥	٠,١١٢	١,١٣٥	٩,٨٧
٩٧/٩٦	٠,١٢	١,١٧	١٠,٢٦
٩٨/٩٧	٠,١٥٦	١,٢٦٥	١٢,٣٣
٩٩/٩٨	٠,٢١٦	١,٣٥١	١٥,٩٩
٢٠٠٠/٩٩	٠,٢٥٨	١,٤٤٨	١٧,٨٢

٢٠٠١/٢٠٠٠	٠,٣٠٧	١,٥٩٨	١٩,٢١
٢٠٠٢/٢٠٠١	٠,٣٤٣	١,٥٨	٢١,٧١
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٠,٣٧٤	١,٦١٤	٢٣,١٧
٢٠٠٤/٢٠٠٣	٠,٣٩٩	١,٦٠٦	٢٤,٨٤
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٠,٤٢	١,٥٩٥	٢٦,٣٣
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٠,٤٥٤	١,٦١١	٢٨,١٨
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٠,٤٩٤	٢,٠٦١	٢٣,٩٧

المصدر:

- وزارة التأمينات (وزارة المالية)**: تقرير الإنجازات ونتائج أعمال قطاع التأمينات**. أعداد مختلفة
- لا يوجد بيان تفصيلي لعدد حالات الخروج المبكر من عام ١٩٧٥م حتى عام ١٩٩١م؛ حيث كانت تدرج ضمن حالات التقاعد لبلوغ السن. ولم تتوافر بيانات في نفس الخصوص بعد السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧م.
- كذلك لم تتوافر بيانات عن عدد حالات الخروج المبكر في الصندوق الحكومي.

جدول رقم (١٢)

تطور المزايا المنصرفة من نظام التأمين الاجتماعي في مصر

من ١٩٧٥م حتى٢٠٠٧م – بالمليون جنيه

السنوات	المعاشات والتعويضات	مبالغ بنظام الادخار (المكافأة)	المجموع	معدل النمو (%)	الإعانات الإضافية والزيادات	معدل النمو (%)	نسبة الإعانات والزيادات لإجمالي المنصرف	إجمالي النفقات العامة بموازنة الدولة	الإعانات والزيادات كنسبة من النفقات العامة
١٩٧٥	١٣٦,٥٨	٤٢,٧١٢	١٧٩,٢٩٢	–	–	–	–	٢٩١٢	–
٧٥/ ٧٦	١٥٨,٨	٢٦,٦٩٢	١٨٥,٤٩٢	٣,٤٦	–	–	–	٣٢٨٠	–
٧٦/ ٧٧	٢٠٨,٣١٩	٥,٩١٩	٢١٤,٢٣٨	١٥,٥	١٠,٤	–	٤,٨٥	٤١٦٩	٠,٢٥
٧٧/ ٧٨	٢٦٠,٥٢٨	٣,٥٥٤	٢٦٤,٠٨٢	٢٣,٢٧	٣٣,٧	٢٢٤,٠٤	١٢,٧٦	٥٥٥٩	٠,٦١
٧٨/ ٧٩	٣٤٣,٧٨	٥,١٥	٣٤٨,٩٣	٣٢,١٣	٤٩,٧	٤٧,٤٨	١٤,٢٤	٧٠٩٧	٠,٧
٧٩/ ٨٠	٣٨٢,٩٥١	٥,٤٠٣	٣٨٨,٣٥٤	١١,٣	٧١,٤	٤٣,٦٦	١٨,٣٩	١٠٥٥٥	٠,٦٨
٨٠/ ٨١	٥٢٩,٩٦٧	٥,٣٠٧	٥٣٥,٢٧٤	٣٧,٨٣	١٦٥	١٣١,٠٩	٣٠,٨٣	١٢٨٨٧	١,٢٨
٨١/ ٨٢	٧٤٦,١	٧,١٢٩	٧٥٣,٢٢٩	٤٠,٧٢	٣٣٠,٩	١٠٠,٥٥	٤٣,٩٣	١٤٤٩٧	٢,٢٨
٨٢/ ٨٣	٨٤٨,٩	٩,٢٦٥	٨٥٨,١٦٥	١٣,٩٣	٣٤١,٤	٣,١٧	٣٩,٧٨	١٦٨٠٤	٢,٠٣
٨٣/ ٨٤	١٠٢٩,٣	١٣,٦٤٨	١٠٤٢,٩٤٨	٢١,٥٣	٣٩٧,٣	١٦,٣٧	٣٨,٠٩	١٨٤٧٦	٢,١٥
٨٤/ ٨٥	١١٥٣,٢	٤١,٤٩٣	١١٩٤,٦٩٣	١٤,٥٥	٤٥٥,١	١٤,٥٥	٣٨,٠٩	٢١٠٢٦	٢,١٦

٨٦ /٨٥	١٣٥٦,١٧١	٥٤,٦١٢	١٤١٠,٧٨٣	١٨,٠٩	٥٥٣,٩	٢١,٧١	٣٩,٢٦	١٩٩٤٥	٢,٧٨
٨٧ /٨٦	١٤٦٧,١٨٥	٦٢,٦٦٥	١٥٢٩,٨٥	٨,٤٤	٥٥٧,٢	٠,٦	٣٦,٤٢	٢٦٨٣٢	٢,٠٨
٨٨ /٨٧	١٧٧٠,٢٧١	٦٦,٧١٨	١٨٣٦,٩٨٩	٢٠,٠٨	٦٦٢,٧	١٨,٩٣	٣٦,٠٨	٣٠١٥٤	٢,٢
٨٩ /٨٨	٢١٧٣,١٨٥	٧١,٧٨٥	٢٢٤٤,٩٧	٢٢,٢١	٨٤٠,٦	٢٦,٨٤	٣٧,٤٤	٣٦٣٩٣	٢,٣١
٩٠ /٨٩	٢٤٧٠,٤٥١	٨٠,٩١٤	٢٥٥١,٣٦٥	١٣,٦٥	٩٨٣	١٦,٩٤	٣٨,٥٣	٤٥٥١٠	٢,١٦
٩١ /٩٠	٣٠٠٤,٢٣	٩٦,٧٤٨	٣١٠٠,٩٧٨	٢١,٥٤	١٢٧٦,٥	٢٩,٨٦	٤١,١٦	٤٧٥٦٣	٢,٦٨
٩٢ /٩١	٣٦٤١,١٦١	١٠١,٨٦١	٣٧٤٣,٠٢٢	٢٠,٧	١٧١٦,٦	٣٤,٤٨	٤٥,٨٦	٥٢٢٢٣	٣,٢٩
٩٣ /٩٢	٤٣٢٠,٦	١١٧,٥٤٢	٤٤٣٨,١٤٢	١٨,٥٧	٢١٥٥,٩	٢٥,٥٩	٤٨,٥٨	٥٦٢٦٤	٣,٨٣
٩٤ /٩٣	٥٤١٥,١	١٦٧,٤٦٨	٥٥٨٢,٥٦٨	٢٥,٧٩	٢٨١٢,١	٣٠,٤٤	٥٠,٣٧	٥٨٢٥٦	٤,٨٣
٩٥ /٩٤	٦٣٥٧,٣	٢٣٠,٣٥	٦٥٨٧,٦٥	١٨	٣٤٣٠,٢	٢١,٩٨	٥٢,٠٧	٦٣٨٨٩	٥,٣٧
٩٦ /٩٥	٧٢٩١,٣٩٢	٢٨٦,٤٦٧	٧٥٧٧,٨٥٩	١٥,٠٣	٣٩٥٦,١	١٥,٣٣	٥٢,٢١	٦٦٨٢٦	٥,٩٢
٩٧ /٩٦	٨٥٤٨,٦١٥	٣٥٢,٤١	٨٩٠١,٠٢٥	١٧,٤٦	٤٥٩٦,٦	١٦,١٩	٥١,٦٤	٧٠٧٨٣	٦,٤٩
٩٨ /٩٧	٩٧٨١,١٤٩	٤٧٤,٨٥٥	١٠٢٥٦,٠٠٤	١٥,٢٢	٥٨٤١,١	٢٧,٠٧	٥٦,٩٥	٧٨٧٢٤	٧,٤٢
٩٩ /٩٨	١١٢٦٣,٨٨٤	٦١٦,٣١١	١١٨٨٠,١٩٥	١٥,٨٤	٦١٠٨,٣	٤,٥٧	٥١,٤٢	٨٦٤٦٤	٧,٠٦
٢٠٠٠ /٩٩	١٢٨٤٧,٧٨٩	٦٣٩,٦٦٥	١٣٤٨٧,٤٥٤	١٣,٥٣	٧١٠٩	١٦,٢٥	٥,٢٧	٩٥٩٤٢	٧,٤
٢٠٠١ /٢٠٠٠	١٤٦٠١,٥٩٩	٧٠٤,٠٩٣	١٥٣٠٥,٦٩٢	١٣,٤٨	٧٩٣٨,٨	١١,٨	٥١,٨٧	١٠٠٧٣١	٧,٨٨
٢٠٠٢ /٢٠٠١	١٧١٢٣,٨٥٨	٧٨١,٠٩٢	١٧٩٠٤,٩٥	١٦,٩٨	٨٩٥٠,٤	١٢,٧٤	٤٩,٩٩	١١١٧٨٦	٨,٠١
٢٠٠٣ /٢٠٠٢	١٨٩٦٧,٤٣	٨١٩,٩٦٢	١٩٧٨٧,٣٩٢	١٠,٥١	١٠٠١٨,٣	١١,٩٣	٥٠,٦٣	١٢٧٥١١	٧,٨٦
٢٠٠٤ /٢٠٠٣	٢١٠٦٩,٧٧٥	٩٢٧,١١٤	٢١٩٩٦,٨٨٩	١١,١٧	١١١٧٢,٣	١١,٥٢	٥٠,٧٩	١٥٠٧٥٦	٧,٤١
٢٠٠٥ /٢٠٠٤	٢٣٥٥٣,٨٥٣	١٠٢٣,٦٤٢	٢٤٥٧٧,٤٩٥	١١,٧٣	١٢٧٨٩,٥	١٤,٤٨	٥٢,٠٤	١٦١٦١٠	٧,٩١
٢٠٠٦ /٢٠٠٥	٢٦٧٥٣,٣٥٧	١٢٩٦,٠٦٤	٢٨٠٤٩,٤٢١	١٤,١٣	١٤٣٥١,٦	١٢,٢١	٥١,١٧	٢٠٧٨١٠	٦,٩١
٢٠٠٧ /٢٠٠٦	٢٨٥١٠,٩٥٨	١٤٦٦,١٥٢	٢٩٩٧٧,١١	٦,٨٧	١٤٤٤٠,٩	٠,٦٢	٤٨,١٧	٢٢٢٠٣٠	٦,٥
٢٠٠٨/٢٠٠٧	–	–	٣٣٧٥٥,٠٩	١٢,٦	–	–	–	–	–
٢٠٠٩/٢٠٠٨	–	–	٣٩٨٣٣,٠٩	١٨	–	–	–	–	–
المجموع				٥٩٣,٨٤		٩٦٢,٩٩	١٢٣٨,٨٩		١٣٠,٤٤
المتوسط				١٦,٩		٣٢,١	٣٧,٥٤		٣,٩٥

المصدر:

- وزارة التأمينات (وزارة المالية) – **تقرير الإنجازات ونتائج الأعمال**. أعداد مختلفة.
- معظم بيانات السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٧ و٢٠٠٩/٢٠٠٨م، كانت غير منطقية ولا متسقة مع بيانات السنوات السابقة، كما أنها احتوت على كثير من الأخطاء في بيانـــات السنوات السابقة فيما يخص المزايا المنصرفة من نظام التأمين الاجتماعي في مصر، مما استدعى استبعادها، لعدم إمكانية الاعتماد عليها.

جدول رقم (١٣)

توزيع إجمالي المعاشات المنصرفة طبقاً لشرائح المعاش في ٢٠٠٦/٦/٣٠م

الشريحة	صندوق العاملين بالقطاع الحكومي		صندوق العاملين بالقطاع العام والخاص		وزن الشريحة النسبي لإجمالي الصندوقين
	العدد	الوزن النسبي	العدد	الوزن النسبي	
أقل من ٥٠ جنيه	١٨٩٥٩٤	%٨,٦٠	٨٤٢٨	%٠,٥٤	%٥,٣٠
من ٥٠ لأقل من ١٠٠	٢٨٧٩٥٩	%١٣	٥١٤٠٤	%٣,٣٠	%٩
من ١٠٠ لأقل من ١٥٠	٢٠٣٤٢٤	%٩,٢٠	١٣٠٩١٣	%٨,٤٠	%٨,٩٠
من ١٥٠ لأقل من ٢٠٠	١٧٣٩٠٢	%٧,٩٠	١٠٤٤٧٣	%٦,٧٠	%٧,٣٠
من ٢٠٠ لأقل من ٣٠٠	٣١٧٦٨٢	%١٤,٤٠	٢٤٤٥٣٣	%١٥,٦٩	%١٤,٩٠

من ٣٠٠ لأقل من ٤٠٠	٢٣٣٥٨٣	%١٠,٦٠	٢٠٥٠٥٧	%١٣,١٦	%١١,٧٠
من ٤٠٠ لأقل من ٥٠٠	١٩٢٠٣٨	%٨,٧٠	١٥٨٢٩٦	%١٠,١٦	%٩,٣٠
٥٠٠ فأكثر	٦٠٨٦١٥	%٢٧,٦٠	٦٥٥٠٣٥	%٤٢,٠٤	%٣٣,٦٠
المجموع	**٢٢٠٦٧٩٧**	**%١٠٠**	**١٥٥٨١٣٩**	%١٠٠	%١٠٠
مجموع الصندوقين	**٣٧٦٤٩٣٦**				

المصدر: وزارة التأمينات (وزارة المالية) – **تقرير الإنجازات ونتائج الأعمال ٢٠٠٥/٢٠٠٦**. ص ص ٩٤، ٩٧.

جدول رقم (١٤)

تطور فائض النشاط الجاري لنظام التأمين الاجتماعي في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (بالمليون جنيه)

السنوات	الصندوق الحكومي		الصندوق العام والخاص		المجموع	معدل النمو
	القيمة	الوزن النسبي	القيمة	الوزن النسبي		
١٩٧٥	١١٤,٤	٤٦,٢٤	**١٣٣**	٥٣,٧٦	**٢٤٧,٤**	.
٧٥/ ٧٦	١٣١,٩	٤٤,٦٥	**١٦٣,٥**	٥٥,٣٥	**٢٩٥,٤**	**١٩,٤**
٧٦ /٧٧	١٦٧,٧	٤٣,٢٨	**٢١٩,٨**	٥٦,٧٢	**٣٨٧,٥**	**٣١,١٨**
٧٧ /٧٨	١٩٠,٨	٥٣,٧٠	**١٦٤,٥**	٤٦,٣٠	**٣٥٥,٣**	**-٨,٣١**
٧٨ /٧٩	**٢٢١,٨**	٤٢,١٢	**٣٠٤,٨**	٥٧,٨٨	**٥٢٦,٦**	**٤٨,٢١**
٧٩ /٨٠	**٢٢٢,١**	٤٠,٥١	**٣٢٦,١**	٥٩,٤٩	**٥٤٨,٢**	**٤,١**
٨٠ /٨١	**٢٨٢**	٣٩,٣٠	**٤٣٥,٥**	٦٠,٧٠	**٧١٧,٥**	**٣٠,٨٨**
٨١ /٨٢	**٤٥٢,٧**	٤١,٨٦	**٦٢٨,٧**	٥٨,١٤	**١٠٨١,٤**	**٥٠,٧٢**

٨٢/ ٨٣	٤٨٩,١	٤١,١٦	٦٩٩,٢	٥٨,٨٤	١١٨٨,٣	٩,٨٩
٨٣/ ٨٤	٨٤٨,٥	٤٨,٥١	٩٠٠,٥	٥١,٤٩	١٧٤٩	٤٧,١٩
٨٤/ ٨٥	٨٠٠,٧	٣٩,٤٦	١٢٢٨,٤	٦٠,٥٤	٢٠٢٩,١	١٦,٠١
٨٥/ ٨٦	١٠٣٤	٤١,٨٠	١٤٣٩,٦	٥٨,٢٠	٢٤٧٣,٦	٢١,٩١
٨٦/ ٨٧	١٠٨٧,٣	٤١,٤١	١٥٣٨,٥	٥٨,٥٩	٢٦٢٥,٨	٦,١٥
٨٧/ ٨٨	١٤٢٦,٩	٤١,٢٠	٢٠٣٦,٧	٥٨,٨٠	٣٤٦٣,٦	٣١,٩١
٨٨/ ٨٩	١٦١٨,٥	٤٣,٨٥	٢٠٧٢,٦	٥٦,١٥	٣٦٩١,١	٦,٥٧
٨٩/ ٩٠	١٩٣٦	٤٤,٤٨	٢٤١٦,٩	٥٥,٥٢	٤٣٥٢,٩	١٧,٩٣
٩٠/ ٩١	٢١٦٢,٩	٤٣,٥٣	٢٨٠٦,٤	٥٦,٤٧	٤٩٦٩,٣	١٤,١٦
٩١/ ٩٢	٢٥٥٤,٦	٤٦,١٩	٢٩٧٥,٨	٥٣,٨١	٥٥٣٠,٤	١١,٢٩
٩٢/ ٩٣	٣٣٩٤,١	٤٧,٠٣	٣٨٢٢,٢	٥٢,٩٧	٧٢١٦,٣	٣٠,٤٨
٩٣/ ٩٤	٤٦٣٠,٩	٥٠,٠٠	٤٦٣١,٣	٥٠,٠٠	٩٢٦٢,٢	٢٨,٣٥
٩٤/ ٩٥	٥٤١٦,٦	٤٩,١٥	٥٦٠٢,٩	٥٠,٨٥	١١٠١٩,٥	١٨,٩٧
٩٥/ ٩٦	٦٦٢٧,١	٥٠,٦١	٦٤٦٨,١	٤٩,٣٩	١٣٠٩٥,٢	١٨,٨٤
٩٦/ ٩٧	٧٨٩٤,٤	٥١,٥٩	٧٤٠٧,٩	٤٨,٤١	١٥٣٠٢,٣	١٦,٨٥
٩٧/ ٩٨	٨٨٩٤,٦	٥٢,٣٧	٨٠٨٨,٨	٤٧,٦٣	١٦٩٨٣,٤	١٠,٩٩
٩٨/ ٩٩	٩٩٤٤,٥	٥٣,٢٦	٨٧٢٨,٢	٤٦,٧٤	١٨٦٧٢,٧	٩,٩٥
٩٩/ ٢٠٠٠	١١٣٨٦	٥٥,٦٦	٩٠٧١	٤٤,٣٤	٢٠٤٥٧	٩,٥٦
٢٠٠٠/ ٢٠٠١	١٢٦٩٢	٥٦,٩٠	٩٦١٥	٤٣,١٠	٢٢٣٠٧	٩,٠٤
٢٠٠١/ ٢٠٠٢	١٤٤٢٤	٥٨,١٥	١٠٣٧٩	٤١,٨٥	٢٤٨٠٣	١١,١٩
٢٠٠٢/ ٢٠٠٣	١٥٧٦٥	٥٩,٦٣	١٠٦٧٤	٤٠,٣٧	٢٦٤٣٩	٦,٦
٢٠٠٣/ ٢٠٠٤	١٧٢٢٥	٦١,٠٦	١٠٩٨٧	٣٨,٩٤	٢٨٢١٢	٦,٧١
٢٠٠٤/ ٢٠٠٥	١٥٦٣٧	٥٧,٨٢	١١٤٠٦	٤٢,١٨	٢٧٠٤٣	٤,١٤-
٢٠٠٥/ ٢٠٠٦	١٨٤٨٥	٦٠,٢٢	١٢٢٠٩	٣٩,٧٨	٣٠٦٩٤	١٣,٥
٢٠٠٦/ ٢٠٠٧	١٢٨١٠	٥٤,٣٤	١٠٧٦٥	٤٥,٦٦	٢٣٥٧٥	٢٣,١٩-
٢٠٠٧/٢٠٠٨	١٦٨٥٩	٨٦,٧	٢٥٨١	١٣,٣	١٩٤٤٠	١٧,٥-
٢٠٠٨/٢٠٠٩	٢٥٥٤	٥١,٩	٢٣٦٨	٤٨,١	٤٩٢٢	٧٤,٦-
المجموع		**١٧٣٩,٦٤**		**١٧٦٠,٣٦**		**٤٣٠,٧٩**
المتوسط		**٤٩,٧٠٤**		**٥٠,٢٩٦**		**١٢,٣**

المصدر: وزارة التأمينات (وزارة المالية): **تقرير إنجازات ونتائج أعمال قطاع التأمينات**. أعداد مختلفة.

جدول رقم (١٥)

تطور الفرق بين الاشتراكات والمزايا من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٧م

السنوات	الاشتراكات بالمليون	المزايا بالمليون	الفائض (+) أو العجز (-) بالمليون
١٩٧٥	٢٦٥,٥٣	١٧٩,٢٩٢	٨٦,٢٣٨
٧٦/٧٥	٣١٢,٨	١٨٥,٤٩٢	١٢٧,٣٠٨
٧٧/٧٦	٣٦١,٩	٢١٤,٢٣٨	١٤٧,٦٦٢
٧٨/٧٧	٤٣١,٩	٢٦٤,٠٨٢	١٦٧,٨١٨
٧٩/٧٨	٥٣٠,٢	٣٤٨,٩٣	١٨١,٢٧

٨٠/٧٩	٥٦٣,٤٥	٣٨٨,٣٥٤	١٧٥,٠٩٦
٨١/٨٠	٦٩٩,٨	٥٣٥,٢٧٤	١٦٤,٥٢٦
٨٢/٨١	١٠٣٧,٧	٧٥٣,٢٢٩	٢٨٤,٤٧١
٨٣/٨٢	١١٥٣,٣	٨٥٨,١٦٥	٢٩٥,١٣٥
٨٤/٨٣	١٣٩٢,٩	١٠٤٢,٩٤٨	٣٤٩,٩٥٢
٨٥/٨٤	١٨٦٥,٩	١١٩٤,٦٩٣	٦٧١,٢٠٧
٨٦/٨٥	٢١٩٢	١٤١٠,٧٨٣	٧٨١,٢١٧
٨٧/٨٦	٢٣٢٠,٨	١٥٢٩,٨٥	٧٩٠,٩٥
٨٨/٨٧	٢٦٨٥,٨	١٨٣٦,٩٨٩	٨٤٨,٨١١
٨٩/٨٨	٣٠٨٥,٤	٢٢٤٤,٩٧	٨٤٠,٤٣
٩٠/٨٩	٣٤٩١,٩	٢٥٥١,٣٦٥	٩٤٠,٥٣٥
٩١/٩٠	٣٩٤٧,٨	٣١٠٠,٩٧٨	٨٤٦,٨٢٢
٩٢/٩١	٤٤١٤,٥	٣٧٤٣,٠٢٢	٦٧١,٤٧٨
٩٣/٩٢	٥٣١٥,٨	٤٤٣٨,١٤٢	٨٧٧,٦٥٨
٩٤/٩٣	٦٢٢٤,٧	٥٥٨٢,٥٦٨	٦٤٢,١٣٢
٩٥/٩٤	٧٢٥٠,١	٦٥٨٧,٦٥	٦٦٢,٤٥
٩٦/٩٥	٨٢٣٧,٤	٧٥٧٧,٨٥٩	٦٥٩,٥٤١
٩٧/٩٦	٩٢٣٩,٩	٨٩٠١,٠٢٥	٣٣٨,٨٧٥
٩٨/٩٧	١٠٤٧٠,٨	١٠٢٥٦,٠٠٤	٢١٤,٧٩٦
٩٩/٩٨	**١١٤٠٤,١**	**١١٨٨٠,١٩٥**	**-٤٧٦,٠٩٥**
٢٠٠٠/٩٩	١٢٢٩٩	١٣٤٨٧,٤٥٤	-١١٨٨,٤٥٤
٢٠٠١/٢٠٠٠	١٣٠٤٤,٢٥	١٥٣٠٥,٦٩٢	-٢٢٦١,٤٤٢
٢٠٠٢/٢٠٠١	١٤٠٧٠,٥	١٧٩٠٤,٩٥	-٣٨٣٤,٤٥
٢٠٠٣/٢٠٠٢	١٥١٥٤	١٩٧٨٧,٣٩٢	-٤٦٣٣,٣٩٢
٢٠٠٤/٢٠٠٣	١٦٥٠٠,٦	٢١٩٩٦,٨٨٩	-٥٤٩٦,٢٨٩
٢٠٠٥/٢٠٠٤	١٦٢٥١	٢٤٥٧٧,٤٩٥	-٨٣٢٦,٤٩٥
٢٠٠٦/٢٠٠٥	١٨١٩٥	٢٨٠٤٩,٤٢١	-٩٨٥٤,٤٢١
٢٠٠٧/٢٠٠٦	١٩١٨٧,٧	٢٩٩٧٧,١١	-١٠٧٨٩,٤١
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٦٩٦٧	٢٧٧٨٣	-٨١٦
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٣١٨٢٩	٣١٤٧٣	٣٥٦

المصدر: وزارة التأمينات (وزارة المالية): **تقرير إنجازات ونتائج أعمال قطاع التأمينات**. أعداد مختلفة.

جدول رقم (١٦)

تطور أرصدة المال الاحتياطي لنظام التأمين الاجتماعي في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٧م (بالمليار جنيه)

السنوات	الصندوق الحكومي		صندوق القطاعين العام والخاص		المجموع	معدل النمو (%)
	القيمة بالمليار	الوزن النسبي (%)	القيمة	الوزن النسبي (%)		
١٩٧٥	١,٣٧٦	٥٣,٨١	**١,١٨١**	**٤٦,١٩**	**٢,٥٥٧**	**٠**

٧٦ /٧٥	١,٦٣١	٥٤,٨٢	١,٣٤٤	٤٥,١٨	٢,٩٧٥	١٦,٣٥
٧٧ /٧٦	١,٨	٥٣,٥١	١,٥٦٤	٤٦,٤٩	٣,٣٦٤	١٣,٠٨
٧٨ /٧٧	١,٩٩٣	٥٢,١٥	١,٨٢٩	٤٧,٨٥	٣,٨٢٢	١٣,٦١
٧٩ /٧٨	٢,٢١٦	٤٨,٤٢	٢,٣٦١	٥١,٥٨	٤,٥٧٧	١٩,٧٥
٨٠ /٧٩	٢,٣٢٨	٤٧,٨٧	٢,٥٣٥	٥٢,١٣	٤,٨٦٣	٦,٢٥
٨١/ ٨٠	٢,٦٠٦	٤٦,٧٤	٢,٩٧	٥٣,٢٦	٥,٥٧٦	١٤,٦٦
٨٢ /٨١	٣,٠٥٩	٤٦,١	٣,٥٧٧	٥٣,٩	٦,٦٣٦	١٩,٠١
٨٣ /٨٢	٣,٥٤٩	٤٥,٣٥	٤,٢٧٧	٥٤,٦٥	٧,٨٢٦	١٧,٩٣
٨٤ /٨٣	٥,٣٩٩	٤٦,٠٤	٦,٣٢٩	٥٣,٩٦	١١,٧٢٨	٤٩,٨٦
٨٥ /٨٤	٦,٢٠٩	٤٥,١	٧,٥٥٧	٥٤,٩	١٣,٧٦٦	١٧,٣٨
٨٦ /٨٥	٧,٤٤٦	٤٥,٢٨	٨,٩٩٧	٥٤,٧٢	١٦,٤٤٣	١٩,٤٥
٨٧ /٨٦	٨,٣٣٢	٤٤,١٦	١٠,٥٣٥	٥٥,٨٤	١٨,٨٦٧	١٤,٧٤
٨٨ /٨٧	٩,٧٥٦	٤٣,٦٩	١٢,٥٧٢	٥٦,٣١	٢٢,٣٢٨	١٨,٣٤
٨٩ /٨٨	١١,٣٨٢	٤٣,٧٣	١٤,٦٤٥	٥٦,٢٧	٢٦,٠٢٧	١٦,٥٧
٩٠ /٨٩	١٣,٣٩٦	٤٣,٩٨	١٧,٠٦	٥٦,٠٢	٣٠,٤٥٦	١٧,٠٢
٩١ /٩٠	١٥,٥٦٣	٤٣,٩٣	١٩,٨٦٧	٥٦,٠٧	٣٥,٤٣	١٦,٣٣
٩٢ /٩١	١٨,١١	٤٤,٨٣	٢٢,٢٨٥	٥٥,١٧	٤٠,٣٩٥	١٤,٠١
٩٣ /٩٢	٢١,٤٩٧	٤٥,٢٤	٢٦,٠١٩	٥٤,٧٦	٤٧,٥١٦	١٧,٦٣
٩٤ /٩٣	٢٦,٢٨٧	٤٦,١٥	٣٠,٦٦٨	٥٣,٨٥	٥٦,٩٥٥	١٩,٨٦
٩٥ /٩٤	٣١,٧٠٤	٤٦,٢٩	٣٦,٧٩٣	٥٣,٧١	٦٨,٤٩٧	٢٠,٢٧
٩٦ /٩٥	٣٨,٣٥٥	٤٧,٧٤	٤١,٩٩٤	٥٢,٢٦	٨٠,٣٤٩	١٧,٣
٩٧ /٩٦	٤٥,٩٢٨	٤٨,٢٨	٤٩,٢٠٣	٥١,٧٢	٩٥,١٣١	١٨,٤
٩٨ /٩٧	٥٤,٧٧٥	٤٨,٩٧	٥٧,٠٨٥	٥١,٠٣	١١١,٨٦	١٧,٥٩
٩٩ /٩٨	٦٤,٦٢٧	٤٩,٦٣	٦٥,٥٨٦	٥٠,٣٧	١٣٠,٢١٣	١٦,٤١
٢٠٠٠ /٩٩	٧٦,٠١٣	٥٠,٦	٧٤,٢٠٥	٤٩,٤	١٥٠,٢١٨	١٥,٣٦
٢٠٠١ /٢٠٠٠	٨٨,٥٣٤	٥١,٦	٨٣,٠٣	٤٨,٤	١٧١,٥٦٤	١٤,٢١
٢٠٠٢ /٢٠٠١	١٠٢,٩٥٨	٥٢,٥٧	٩٢,٨٩١	٤٧,٤٣	١٩٥,٨٤٩	١٤,١٦
٢٠٠٣ /٢٠٠٢	١١٨,٧٢٢	٥٣,٤١	١٠٣,٥٦٥	٤٦,٥٩	٢٢٢,٢٨٧	١٣,٥
٢٠٠٤ /٢٠٠٣	١٣٥,٩٤٧	٥٤,٢٧	١١٤,٥٥٢	٤٥,٧٣	٢٥٠,٤٩٩	١٢,٦٩
٢٠٠٥ /٢٠٠٤	١٥١,٥٨٤	٥٤,٧	١٢٥,٥٣٦	٤٥,٣	٢٧٧,١٢	١٠,٦٣
٢٠٠٦ /٢٠٠٥	١٧٠,٠٦٩	٥٥,٢٥	١٣٧,٧٤٦	٤٤,٧٥	٣٠٧,٨١٥	١١,٠٨
٢٠٠٧ /٢٠٠٦	١٨٢,٨٧٩	٥٥,١٩	١٤٨,٥١١	٤٤,٨١	٣٣١,٣٩	٧,٦٦
المجموع		١٦٠٩,٤		١٦٩٠,٦		٥٣١,٠٩
المتوسط		٤٨,٧٧		٥١,٢٣		١٦,٩٣

المصدر: وزارة التأمينات (وزارة المالية): **تقرير الإنجازات ونتائج أعمال قطاع التأمينات الاجتماعية**. أعداد مختلفة.

- النسب المئوية تم حسابها بمعرفة الباحث.
- لا توجد بيانات عن رصيد المال الاحتياطي للسنوات من ٢٠٠٧/٢٠٠٨ و ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩م.

جدول رقم (١٧)

توزيع استثمارات التأمين الاجتماعي في مصر حسب أوجه الاستثمار من ١٩٧٥م حتى٢٠٠٩م (بالمليار جنيه)

السنوات	أموال وصكوك لدى صندوق الاستثمار والودائع (بنك الاستثمار القومي)	أموال وصكوك وسندات حكومية لدى الخزانة العامة	ودائع لأجل	أوراق مالية ومشروعات	قروض واستبدال ومدة سابقة	المجموع

	القيمة بالمليار جنيه	الوزن النسبي (%)	القيمة بالمليار جنيه	الوزن النسبي (%)	القيمة بالمليار جنيه	الوزن النسبي (%)	القيمة بالمليار جنيه	الوزن النسبي (%)	القيمة بالمليار جنيه	الوزن النسبي (%)	القيمة بالمليار جنيه	الوزن النسبي (%)
١٩٧٥	١,٣٥٤	٥٩,٨٩	٠,٨٥٩	٣٧,٩٩	–		٠,٠١٣	٠,٥٧	٠,٠٤	١,٥٤٨	٢,٢٦١	١٠٠
٧٦ /٧٥	١,٦٣٢	٦٤,٤٥	٠,٨٥٩	٣٣,٩٣	–	٠	٠,٠٠٣	٠,١٢	٠,٠٤	١,٥٠١	٢,٥٣٢	١٠٠
٧٧ /٧٦	١,٩٨٤	٦٩,١٣	٠,٨٤٤	٢٩,٤١	–	٠	٠,٠٠٣	٠,١	٠,٠٤	١,٣٥٩	٢,٨٧	١٠٠
٧٨ /٧٧	٢,٣٧٧	٦٤,٩١	١,٢٢٥	٣٣,٤٥	٠,٠٠٩	٠,٢٤٥٨	٠,٠٠٩	٠,٢٥	٠,٠٤	١,١٤٧	٣,٦٦٢	١٠٠
٧٩ /٧٨	٣,٠٩٦	٧٠,٣٢	١,٢٢٤	٢٧,٨	٠,٠٢	٠,٤٥٤٢	٠,٠١٣	٠,٣	٠,٠٥	١,١٣٦	٤,٤٠٣	١٠٠
٨٠ /٧٩	٣,٠٨٥	٦٦,٢٢	١,٤٨٤	٣١,٨٥	٠,٠٢٤	٠,٥١٥١	٠,٠١٣	٠,٢٨	٠,٠٥	١,١٣٨	٤,٦٥٩	١٠٠
٨١/ ٨٠	٣,٧١٨	٦٩,٩٣	١,٤٧٩	٢٧,٨٢	٠,٠٤٦	٠,٨٦٥١	٠,٠١٤	٠,٢٦	٠,٠٦	١,١٢٨	٥,٣١٧	١٠٠
٨٢ /٨١	٤,٦١٦	٧٣,٧٩	١,٤٧٩	٢٣,٦٤	٠,٠٧٥	١,١٩٨٨	٠,٠١٥	٠,٢٤	٠,٠٧	١,١٣٥	٦,٢٥٦	١٠٠
٨٣ /٨٢	٥,٧١١	٧٧,٤٢	١,٤٦٤	١٩,٨٥	٠,١٠٤	١,٤٠٩٨	٠,٠١٦	٠,٢٢	٠,٠٨	١,١١٢	٧,٣٧٧	١٠٠
٨٤ /٨٣	٧,٠٧٣	٦٣,١٤	٣,٨٦	٣٤,٤٦	٠,١٤٥	١,٢٩٤٤	٠,٠١٧	٠,١٥	٠,١١	٠,٩٥٥	١١,٢	١٠٠
٨٥ /٨٤	٨,٧٨٦	٦٧,٣٨	٣,٨٥٦	٢٩,٥٧	٠,٢٤٩	١,٩٠٩٧	٠,٠١٩	٠,١٥	٠,١٣	٠,٩٨٩	١٣,٠٤	١٠٠
٨٦ /٨٥	١١,٠٢	٧١,٦٩	٣,٨٤٩	٢٥,٠٤	٠,٣٣٩	٢,٢٠٥٦	٠,٠١٨	٠,١٢	٠,١٥	٠,٩٥	١٥,٣٧	١٠٠
٨٧ /٨٦	١٣,٤٣	٧٥,١٢	٣,٨١٥	٢١,٣٤	٠,٤٥٩	٢,٥٦٧٨	٠,٠٢	٠,١١	٠,١٥	٠,٨٥٦	١٧,٨٨	١٠٠
٨٨ /٨٧	١٦,٤٣	٧٧,٨٦	٣,٨١٥	١٨,٠٨	٠,٦٧٣	٣,١٨٨٨	٠,٠٢١	٠,١	٠,١٦	٠,٧٧٧	٢١,١١	١٠٠
٨٩ /٨٨	١٩,٩٨	٨١,٣٦	٣,٨٢	١٥,٥٦	٠,٥٤٨	٢,٢٣١٦	٠,٠٢١	٠,٠٩	٠,١٩	٠,٧٦٦	٢٤,٥٦	١٠٠
٩٠ /٨٩	٢٤,٦	٨٦,٣٩	٣,٠٥٤	١٠,٧٢	٠,٥٩٨	٢,٠٩٩٨	٠,٠٢٦	٠,٠٩	٠,٢	٠,٦٩٩	٢٨,٤٨	١٠٠
٩١ /٩٠	٢٩,١٤	٨٧,٧٦	٣,٠٦١	٩,٢١٨	٠,٧٥٤	٢,٢٧٠٦	٠,٠٢٦	٠,٠٨	٠,٢٢	٠,٦٧٢	٣٣,٢١	١٠٠
٩٢ /٩١	٣٣,٨٨	٨٨,٧٣	٣,٠٩٢	٨,٠٩٩	٠,٩٦٨	٢,٥٣٥٤	٠,٠٢٩	٠,٠٨	٠,٢٢	٠,٥٦٣	٣٨,١٨	١٠٠
٩٣ /٩٢	٤٠	٨٨,٧٩	٣,٢٧٩	٧,٢٧٩	١,٥٣٦	٣,٤٠٩٦	٠,٠٣١	٠,٠٧	٠,٢	٠,٤٥١	٤٥,٠٥	١٠٠
٩٤ /٩٣	٤٧,٦٧	٨٨,٦٩	٣,٢٧	٦,٠٨٤	٢,٥٨٧	٤,٨١٣	٠,٠٤٣	٠,٠٨	٠,١٨	٠,٣٢٩	٥٣,٧٥	١٠٠
٩٥ /٩٤	٥٦,٩٥	٨٩,٤٢	٣,١٢٩	٤,٩١٣	٣,٣٩٣	٥,٣٢٧٥	٠,٠٤٨	٠,٠٨	٠,١٧	٠,٢٦٤	٦٣,٦٩	١٠٠
٩٦ /٩٥	٦٧,٦٩	٩٠,٣٦	٣,١٣٥	٤,١٨٥	٣,٨٥٨	٥,١٥٠٣	٠,٠٤٩	٠,٠٧	٠,١٨	٠,٢٤٢	٧٤,٩١	١٠٠
٩٧ /٩٦	٧٩,٣٦	٩٠,٩٦	٣,٣٢٥	٣,٨١١	٤,٣٢٧	٤,٩٥٩٥	٠,٠٦٧	٠,٠٨	٠,١٧	٠,١٩٧	٨٧,٢٥	١٠٠
٩٨ /٩٧	٩١,٧٦	٩١,٤٤	٣,٣٢٣	٣,٣١١	٤,٣٩٤	٤,٣٧٨٦	٠,٧١٢	٠,٧١	٠,١٧	٠,١٦٥	١٠٠,٤	١٠٠
٩٩ /٩٨	١٠٥	٩٢,٠٥	٣,٣٤٤	٢,٩٣٣	٤,١٧٩	٣,٦٦٥٢	١,٣٧٦	١,٢١	٠,١٦	٠,١٤٣	١١٤	١٠٠
٢٠٠٠ /٩٩	١١٩,٨	٩٢,٢٣	٣,٢	٢,٤٦٤	٥,٣	٤,٠٨٠٢	١,٤٢	١,٠٩	٠,١٨	٠,١٣٥	١٢٩,٩	١٠٠
٢٠٠١ /٢٠٠٠	١٣٦,٣	٩٢,٢١	٣,٢١	٢,١٧١	٦,٦٥٨	٤,٥٠٣٢	١,٤٥٧	٠,٩٩	٠,١٩	٠,١٢٦	١٤٧,٩	١٠٠
٢٠٠٢ /٢٠٠١	١٥٤,٧	٩٢,٢٧	٢,١٨٢	١,٣٠٢	٩,٠٥٤	٥,٤٠١٧	١,٥١٧	٠,٩١	٠,٢١	٠,١٢٢	١٦٧,٦	١٠٠
٢٠٠٣ /٢٠٠٢	١٧٤,٨	٩٢,١٣	٢,١٩٦	١,١٥٧	١١	٥,٧٩٥٨	١,٥٢٨	٠,٨١	٠,٢٢	٠,١١٦	١٨٩,٨	١٠٠
٢٠٠٤ /٢٠٠٣	١٩٦,٢	٩٢,٠٤	٢,٠٠٩	٠,٩٤٣	١٣,٠٥	٦,١٢١٨	١,٦٧٨	٠,٧٩	٠,٢٣	٠,١٠٩	٢١٣,١	١٠٠
٢٠٠٥ /٢٠٠٤	٢١٩	٩١,٤٨	٣,٢٢٥	١,٣٤٧	١٤,٦٣	٦,١٠٩٦	٢,٢٩٧	٠,٩٦	٠,٢٤	٠,١	٢٣٩,٤	١٠٠
٢٠٠٦ /٢٠٠٥	٢٤١,٤	٩١,٣٦	٦,٦١٤	٢,٥٠٣	٥,٦٠٤	٢,١٢٠٥	١٠,٣٧٩	٣,٩٣	٠,٢٤	٠,٠٩٢	٢٦٤,٣	١٠٠
٢٠٠٧ /٢٠٠٦	٤٥,٥٨	١٦,٨٧	٢٠٧,٨	٧٦,٩	٣,٥٥٨	١,٣١٦٨	١٣,٠٣٦	٤,٨٢	٠,٢٤	٠,٠٩	٢٧٠,٢	١٠٠
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٥٢,٨١١	١٨,٦	٢١٦,٠٠٩	٧٥,٩	٣,٨٦٢	١,٤	١١,٩٦٦	٤,١	٠	٠	٢٨٤,٦٤٨	١٠٠
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٥٦,٨٧٩	١٩,٣	٢٢٠,١٧١	٧٤,٤	٥,١١٢	١,٨	١٣,٨٩٦	٤,٥	٠	٠	٢٩٦,٠٥٨	١٠٠
المجموع		٢٦٤٥,٦٩		٧٠٩,٤٣		٩٥,٣٤٥٨		٢٨,٥١		٢١,١١٢		
المتوسط		٧٥,٦		٢٠,٣		٢,٧		٠,٨		٠,٦		

المصدر: وزارة التأمينات (وزارة المالية): تقرير الإنجازات ونتائج الأعمال لقطاع التأمينات. أعداد مختلفة.

- تم الحصول على بيان سنة ٩٩/ ٢٠٠٠م بحساب متوسط السنتين السابقة والتالية عليها، نظراً لعدم منطقية البيانات وتضاربها مع بيان معلن آخر.

جدول رقم (١٨)

توزيع العوائد المحققة على أوجه استثمار أموال التأمين الاجتماعي في مصر من ١٩٩٢م حتى ٢٠٠٧م

السنوات						المجموع	معدل
	أموال وصكوك لدى	أموال وصكوك	ودائع لأجل	أوراق مالية	قروض واستبدال		

	صندوق الاستثمار والودائع (بنك الاستثمار القومي)		وسندات حكومية لدى الخزانة العامة				ومشروعات		ومدة سابقة			
	القيمة بالمليار جنيه	المعدل (%)	القيمة بالمليار جنيه	المعدل (%)	القيمة بالمليار جنيه	المعدل (%)	القيمة بالمليار جنيه	المعدل (%)	القيمة بالمليار جنيه	المعدل (%)		التضخم
٩١/ ٩٢	٢,١١	٦,٢٣	٠,١٥	٤,٨٢	٠,١١	١١	٠,٠١	٢٠,٧	٠,٠٠٧	٣,٢٦	٢,٣٨	١٣,٦٤
٩٢/ ٩٣	٣	٧,٤٩	٠,١٥	٤,٤٨	٠,١٧	١١	٠	٩,٦٨	٠,٠٠٧	٣,٤٥	٣,٣٣	١٢,٠٩
٩٣/ ٩٤	٣,٩٦	٨,٣	٠,٢٣	٦,٩٧	٠,٢٤	٩,٤	٠	٦,٩٨	٠,٠٠٧	٣,٩٥	٤,٤٤	٨,١٥
٩٤/ ٩٥	٥,٠٨	٨,٩١	٠,١٧	٥,٥٦	٠,٣٢	٩,٥	٠,٠١	١٢,٥	٠,٠٠٦	٣,٥٧	٥,٥٨	١٥,٧٤
٩٥/ ٩٦	٦,٤٤	٩,٥٢	٠,١٨	٥,٧٤	٠,٣٧	٩,٦	٠,٠١	٢٢,٤	٠,٠٠١	٠,٥٥	٧,٠١	٧,١٩
٩٦/ ٩٧	٧,٩٤	١٠	٠,٢	٥,٨٩	٠,٤١	٩,٥	٠,٠٢	٢٩,٩	٠,٠٠١	٠,٥٨	٨,٥٧	٤,٦٣
٩٧/ ٩٨	٨,٩٣	٩,٧٣	٠,٢	٦,٠٢	٠,٤	٩,١	٠,٠٤	٥,٠٦	٠,٠٠٤	٢,٤١	٩,٥٧	٤,١٨
٩٨/ ٩٩	١٠,٣	٩,٧٧	٠,٢	٦,٠٧	٠,٣٨	٩,١	٠,٠٦	٤,٦٥	٠,٠٠٤	٢,٤٥	١٠,٩	٣,٠٨
٩٩/ ٢٠٠٠	١١,٧	١٨,٨	٠,١٩	١٠,٦	٠,٤٧	١٣	٠,١٢	١٦,٦	٠,٠٠٥	٣,٨٢	١٢,٥	٢,٦٨
٢٠٠٠/ ٢٠٠١	١٣,٤	٩,٨	٠,١٨	٥,٦٤	٠,٦٣	٩,٤	٠,٠٧	٥,٠٨	٠,٠٠٦	٣,٢١	١٤,٢	٢,٢٧
٢٠٠١/ ٢٠٠٢	١٥,٢	٩,٨١	٠,١٥	٦,٧٤	٠,٨٢	٩	٠,٠٧	٤,٦٨	٠,٠٠٧	٣,٤١	١٦,٢	٢,٧٤
٢٠٠٢/ ٢٠٠٣	١٦,٢	٩,٢٩	٠,١٢	٥,٥١	٠,٩٨	٨,٩	٠,٠٧	٤,٤٥	٠,٠٠٨	٣,٦٤	١٧,٤	٤,٥١
٢٠٠٣/ ٢٠٠٤	١٧,٧	٩,٠١	٠,١٢	٥,٧٢	١,٠٧	٨,٢	٠,١٥	٨,٦٤	٠,٠٠٩	٣,٨٨	١٩	١٦,٩
٢٠٠٤/ ٢٠٠٥	١٩,٨	٩,٠٤	٠,١٨	٥,٤٣	١,٢١	٨,٣	٠,٢٢	٩,٥٣	٠,٠١	٤,١٨	٢١,٤	٤,٣
٢٠٠٥/ ٢٠٠٦	٢١,٩	٩,٠٨	٠,٥٨	٨,٧٨	١,٠٤	١٩	٠,٣١	٢,٩٩	٠,٠٠٩	٣,٦٩	٢٣,٩	٧,٧
٢٠٠٦/ ٢٠٠٧	٤,٣٧	٩,٥٩	١٦,٦	٧,٩٨	٠,٨٨	٢٥	٠,٦٧	٥,١١	٠,٠٠٩	٣,٧	٢٢,٥	٩,٥
المجموع	١٦٨,٠٣	١٥٤,٣٧	١٩,٦	١٠٢	٩,٥	١٧٩	١,٨٣	١٦٩	٠,١	٤٩,٧٥	١٩٩	١١٩,٣
المتوسط	١٠,٥٠٢	٩,٦	١,٢٢٥	٦,٤	٠,٥٩٤	١١,٢	٠,١١٤	١٠,٦	٠,٠٠٦٣	٣,١	١٢,٤	٧,٥

المصدر :

- وزارة التأمينات (وزارة المالية): **تقرير إنجازات ونتائج أعمال قطاع التأمينات**. أعداد مختلفة.
- لا توجد بيانات عن توزيع العوائد على أوجه الاستثمار تفصيلاً قبل عام ١٩٩٢م، ولا بعد ٢٠٠٦/٢٠٠٧م.
- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

جدول رقم (١٩)

تطور إجمالي استثمارات نظام التأمين الاجتماعي ومتوسط العائد عليها في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (بالمليار جنيه)

السنوات	الاستثمارات		العائد المحقق		متوسط معدل العائد	معدل التضخم المعلن وفقاً للتغير في الرقم القياسي لأسعار المستهلكين	متوسط معدل العائد الحقيقي بالمقارنة بمعدل التضخم المعلن
	القيمة بالمليار	معدل النمو	القيمة بالمليار	معدل النمو			
١٩٧٥	٢,٢٦٢	٠	٠,١٠٤	٠	٤,٦	٩,٦٧	٥,٠٧-
٧٦ /٧٥	٢,٥٣٢	١١,٩٤	٠,١٢	١٥,٣٨	٤,٧٤	١٠,٣٢	٥,٥٨-
٧٧ /٧٦	٢,٨٧٥	١٣,٥٥	٠,١٣٣	١٠,٨٣	٤,٦٣	١٢,٧٣	٨,١-
٧٨ /٧٧	٣,٦٦٢	٢٧,٣٧	٠,١٥١	١٣,٥٣	٤,١٢	١١,٠٨	٦,٩٦-
٧٩ /٧٨	٤,٤٠٣	٢٠,٢٣	٠,١٨١	١٩,٨٧	٤,١١	٩,٩	٥,٧٩-
٨٠ /٧٩	٤,٦٦	٥,٨٤	٠,١٩	٤,٩٧	٤,٠٨	٢٠,٦٦	١٦,٥٨-
٨١/ ٨٠	٥,٣١٧	١٤,١	٠,٢٧٦	٤٥,٢٦	٥,١٩	١٠,٣٢	٥,١٣-
٨٢ /٨١	٦,٢٥٦	١٧,٦٦	٠,٣٢٥	١٧,٧٥	٥,٢	١٤,٨٢	٩,٦٢-
٨٣ /٨٢	٧,٣٧٧	١٧,٩٢	٠,٣٨٣	١٧,٨٥	٥,١٩	١٦,٠٨	١٠,٨٩-
٨٤ /٨٣	١١,٢٠١	٥١,٨٤	٠,٥٣١	٣٨,٦٤	٤,٧٤	١٧,٠٤	١٢,٣-
٨٥ /٨٤	١٣,٠٣٩	١٦,٤١	٠,٦٥٩	٢٤,١١	٥,٠٥	١٢,١١	٧,٠٦-
٨٦ /٨٥	١٥,٣٦٩	١٧,٨٧	٠,٧٨٦	١٩,٢٧	٥,١١	٢٣,٨٦	١٨,٧٥-
٨٧ /٨٦	١٧,٨٧٥	١٦,٣١	٠,٩٣٤	١٨,٨٣	٥,٢٣	١٩,٦٩	١٤,٤٦-
٨٨ /٨٧	٢١,١٠٥	١٨,٠٧	١,٣٧	٤٦,٦٨	٦,٤٩	١٧,٦٦	١١,١٧-
٨٩ /٨٨	٢٤,٥٥٦	١٦,٣٥	١,٤٨٩	٨,٦٩	٦,٠٦	٢١,٢٦	١٥,٢-
٩٠ /٨٩	٢٨,٤٧٩	١٥,٩٨	١,٧٩٢	٢٠,٣٥	٦,٢٩	١٦,٧٦	١٠,٤٧-
٩١ /٩٠	٣٣,٢٠٨	١٦,٦١	٢,٠٤٤	١٤,٠٦	٦,١٦	١٩,٧٥	١٣,٥٩-
٩٢ /٩١	٣٨,١٧٨	١٤,٩٧	٢,٣٧٩	١٦,٣٩	٦,٢٣	١٣,٦٤	٧,٤١-
٩٣ /٩٢	٤٥,٠٤٩	١٨	٣,٣٢٥	٣٩,٧٦	٧,٣٨	١٢,٠٩	٤,٧١-
٩٤ /٩٣	٥٣,٧٥١	١٩,٣٢	٤,٤٤٢	٣٣,٥٩	٨,٢٦	٨,١٥	٠,١١
٩٥ /٩٤	٦٣,٦٨٨	١٨,٤٩	٥,٥٨٥	٢٥,٧٣	٨,٧٧	١٥,٧٤	٦,٩٧-
٩٦ /٩٥	٧٤,٩٠٧	١٧,٦٢	٧,٠٥٨	٢٦,٣٧	٩,٤٢	٧,١٩	٢,٢٣
٩٧ /٩٦	٨٧,٢٤٧	١٦,٤٧	٨,٥٦٧	٢١,٣٨	٩,٨٢	٤,٦٣	٥,١٩
٩٨ /٩٧	١٠٠,٣٥٢	١٥,٠٢	٩,٥٧٢	١١,٧٣	٩,٥٤	٤,١٨	٥,٣٦
٩٩ /٩٨	١١٤,٠١٩	١٣,٦٢	١٠,٩١١	١٣,٩٩	٩,٥٧	٣,٠٨	٦,٤٩
٢٠٠٠ /٩٩	١٢٩,٩٥١	١٣,٩٧	١٢,٥٠٢	١٤,٥٨	٩,٦٢	٢,٦٨	٦,٩٤
٢٠٠١ /٢٠٠٠	١٤٧,٨٥١	١٣,٧٧	١٤,٢٤٧	١٣,٩٦	٩,٦٤	٢,٢٧	٧,٣٧
٢٠٠٢ /٢٠٠١	١٦٧,٦١٥	١٣,٣٧	١٦,٢١٩	١٣,٨٤	٩,٦٨	٢,٧٤	٦,٩٤
٢٠٠٣ /٢٠٠٢	١٨٩,٧٧٦	١٣,٢٢	١٧,٤٠٧	٧,٣٢	٩,١٧	٤,٥١	٤,٦٦
٢٠٠٤ /٢٠٠٣	٢١٣,١٢٢	١٢,٣	١٩,٠١٨	٩,٢٥	٨,٩٢	١٦,٩	٧,٩٨-
٢٠٠٥ /٢٠٠٤	٢٣٩,٣٩٤	١٢,٣٣	٢١,٤١٩	١٢,٦٢	٨,٩٥	٤,٣	٤,٦٥
٢٠٠٦ /٢٠٠٥	٢٦٤,٢٧٩	١٠,٣٩	٢٣,٨٦٨	١١,٤٣	٩,٠٣	٧,٧	١,٣٣
٢٠٠٧ /٢٠٠٦	٢٧٠,٢٠٩	٢,٢٤	٢٢,٥١٤	٥,٦٧-	٨,٣٣	٩,٥	١,١٧-
٢٠٠٨ /٢٠٠٧	٢٧٩,٧	٣,٥	٢٣,٥٨١	٤,٧	٨,٤٣	١٨,٣	١٣-
٢٠٠٩ /٢٠٠٨	٢٩٦,١	٥,٨٦	٢١,٧	٨-	٧,٣٣	١١,٨	٤,١-
المجموع		٥٣٢,٥١		٥٩١	٢٤٦,٠٨	٤١٣,١١	١٧٠,٧٩-
المتوسط		١٥,٢		١٦,٩	٧	١١,٨	٤,٩-

المصدر: وزارة التأمينات (وزارة المالية): **تقرير الإنجازات ونتائج أعمال قطاع التأمينات الاجتماعية**. أعداد مختلفة.

- النسب المئوية تم حسابها بمعرفة الباحث.
- بيانات معدل التضخم محسوبة على أساس معدل التغير في الرقم القياسي لأسعار المستهلكين. مصدرها : الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، والبنك الدولي: **مؤشرات التنمية الدولية ٢٠٠٥م.**
- يتم تسوية عائد بنك الاستثمار القومي في نهاية السنة المالية. وبدءاً من السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦م، تم نقل مديونية بنك الاستثمار القومي قِبَل صندوقي التأمين الاجتماعي، إلى الخزانة العامة مقابل إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح الصناديق، يسري عليها عائد ثابت يسدد شهرياً. انظر: تقرير أنجازات ونتائج أعمال قطاع التأينات الاجدتماعية عن السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨. www.nosi.gov.eg

جدول رقم (٢٠)

تطور قيمة أموال التأمين الاجتماعي بافتراض استثمارها في الذهب من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م

السنة	سعر أوقية الذهب بالدولار الأمريكي	سعر صرف الدولار الأمريكي بالجنيه المصري	سعر أوقية الذهب بالجنيه المصري	الجنيه المصري مقوم بأوقيةالذهب	الفوائض المالية المستثمرة بالجنيه المصري	الفوائض المالية المستثمرة مقومة بالذهب (بالأوقية)
١٩٧٥	١٦٠,٩١	٠,٣٩١	٦٢,٩٢	٠,٠١٥٨٩٣١٩٨	٢٢٦٢٠٠٠٠٠٠	٣٥٩٥٠٤١٣,٢٢
٧٦ /٧٥	١٢٤,٧١	٠,٣٩١	٤٨,٧٦	٠,٠٢٠٥٠٨٦١٤	٢٩٥٤٠٠٠٠٠	٦٠٥٨٢٤٤,٤٦٣
٧٧ /٧٦	١٤٧,٧٨	٠,٣٩١	٥٧,٧٨	٠,٠١٧٣٠٧٠٢٧	٣٨٧٥٠٠٠٠٠	٦٧٠٦٤٧٢,٨٢٨
٧٨ /٧٧	١٩٣,٣٩	٠,٣٩١	٧٥,٦٢	٠,٠١٣٢٢٤٠١٥	٣٥٥٣٠٠٠٠٠	٤٦٩٨٤٩٢,٤٦٢
٧٩ /٧٨	٣٠٤,٨٣	٠,٧	٢١٣,٣٨	٠,٠٠٤٦٨٦٤٧٥	٥٢٦٦٠٠٠٠٠	٢٤٦٧٨٩٧,٦٤٧
٨٠ /٧٩	٦١٤,٦١	٠,٧	٤٣٠,٢٣	٠,٠٠٢٣٢٤٣٣٨	٥٤٨٢٠٠٠٠٠	١٢٧٤٢٠٢,١٧١
٨١/ ٨٠	٤٥٩,٢٦	٠,٧	٣٢١,٤٨	٠,٠٠٣١١٠٦١٣	٧١٧٥٠٠٠٠٠	٢٢٣١٨٦٥,١٢٤
٨٢ /٨١	٣٧٥,٢٨	٠,٧	٢٦٢,٧	٠,٠٠٣٨٠٦٦٢٤	١٠٨١٤٠٠٠٠٠	٤١١٦٤٨٢,٦٨
٨٣ /٨٢	٤٢٣,٦١	٠,٧	٢٩٦,٥٣	٠,٠٠٣٣٧٢٣٤	١١٨٨٣٠٠٠٠٠	٤٠٠٧٣٥١,٧٠١
٨٤ /٨٣	٣٦٠,٥	٠,٧	٢٥٢,٣٥	٠,٠٠٣٩٦٢٧٥	١٧٤٩٠٠٠٠٠٠	٦٩٣٠٨٥٠,٠١
٨٥ /٨٤	٣١٧,١٨	٠,٧	٢٢٢,٠٣	٠,٠٠٤٥٠٣٨٩٦	٢٠٢٩١٠٠٠٠٠	٩١٣٨٨٥٥,١١
٨٦ /٨٥	٣٦٧,٧٢	٠,٧	٢٥٧,٤	٠,٠٠٣٨٨٥٠٠٤	٢٤٧٣٦٠٠٠٠٠	٩٦٠٩٩٤٥,٦١
٨٧ /٨٦	٤٤٦,٢٨	٠,٧	٣١٢,٤	٠,٠٠٣٢٠١٠٢٤	٢٦٢٥٨٠٠٠٠٠	٨٤٠٥٢٤٩,٦٨
٨٨ /٨٧	٤٣٦,٧٩	٠,٧	٣٠٥,٧٥	٠,٠٠٣٢٧٠٦٤٦	٣٤٦٣٦٠٠٠٠٠	١١٣٢٨٢٠٩,٣٢
٨٩ /٨٨	٣٨٠,٧٤	٠,٨٦٧	٣٣٠,١	٠,٠٠٣٠٢٩٣٨٥	٣٦٩١١٠٠٠٠٠	١١١٨١٧٦٣,١
٩٠ /٨٩	٣٨٣,٣٢	١,٥٥	٥٩٤,١٥	٠,٠٠١٦٨٣٠٧٧	٤٣٥٢٩٠٠٠٠٠	٧٣٢٦٢٦٤,٤١١
٩١ /٩٠	٣٦٢,١	٣,١٣٨	١،١٣٦,٢٧	٠,٠٠٠٨٨٠٠٧٣	٤٩٦٩٣٠٠٠٠٠	٤٣٧٣٣٤٤,٣٦٤
٩٢ /٩١	٣٤٣,٨٦	٣,٣٢	١،١٤١,٦٢	٠,٠٠٠٨٧٥٩٤٨	٥٥٣٠٤٠٠٠٠٠	٤٨٤٤٣٤٤,٠٠٢
٩٣ /٩٢	٣٦٠	٣,٣٥	١،٢٠٦,٠٠	٠,٠٠٠٨٢٩١٨٧	٧٢١٦٣٠٠٠٠٠	٥٩٨٣٦٦٥,٠٠٨
٩٤ /٩٣	٣٨٤,١٢	٣,٣٩	١،٣٠٢,١٧	٠,٠٠٠٧٦٧٩٤٩	٩٢٦٢٢٠٠٠٠٠	٧١١٢٨٩٦,١٦٦
٩٥ /٩٤	٣٨٤,٠٥	٣,٤	١،٣٠٥,٧٧	٠,٠٠٠٧٦٥٨٣٢	١١٠١٩٥٠٠٠٠٠	٨٤٣٩٠٨١,٩٢١
٩٦ /٩٥	٣٨٧,٨٢	٣,٣٩	١،٣١٤,٧١	٠,٠٠٠٧٦٠٦٢٤	١٣٠٩٥٢٠٠٠٠٠	٩٩٦٠٥٢٣,٦١٤
٩٧ /٩٦	٣٣٠,٩٨	٣,٣٩	١،١٢٢,٠٢	٠,٠٠٠٨٩١٢٥	١٥٣٠٢٣٠٠٠٠٠	١٣٦٣٨١٧٠,٤٤
٩٨ /٩٧	٢٩٤,١٢	٣,٣٩	٩٩٧,٠٧	٠,٠٠١٠٠٢٩٣٩	١٦٩٨٣٤٠٠٠٠٠	١٧٠٣٣٣٠٧,٥٩
٩٩ /٩٨	٢٧٨,٥٥	٣,٤	٩٤٧,٠٧	٠,٠٠١٠٥٥٨٨٨	١٨٦٧٢٧٠٠٠٠٠	١٩٧١٦٢٨٢,٨٥
٢٠٠٠ /٩٩	٢٧٩,١	٣,٤١	٩٥١,٧٣	٠,٠٠١٠٥٠٧١٨	٢٠٤٥٧٠٠٠٠٠٠	٢١٤٩٤٥٤١,٥٢
٢٠٠١ /٢٠٠٠	٢٧٢,٦٧	٣,٦٧	١،٠٠٠,٧٠	٠,٠٠٠٩٩٩٣	٢٢٣٠٧٠٠٠٠٠٠	٢٢٢٩١٣٩٦,٠٢
٢٠٠٢ /٢٠٠١	٣٠٩,٦٦	٤,٣١	١،٣٣٤,٦٣	٠,٠٠٠٧٤٩٢٧١	٢٤٨٠٣٠٠٠٠٠٠	١٨٥٨٤١٧٦,٨٩
٢٠٠٣ /٢٠٠٢	٣٦٢,٩١	٥,٠٣	١،٨٢٥,٤٤	٠,٠٠٠٥٤٧٨١٣	٢٦٤٣٩٠٠٠٠٠٠	١٤٤٨٣٦٣١,٣٤
٢٠٠٤ /٢٠٠٣	٤٠٩,١٧	٦,١٩	٢،٥٣٢,٧٦	٠,٠٠٠٣٩٤٨٢٦	٢٨٢١٢٠٠٠٠٠٠	١١١٣٨٨٣٦,٦٨
٢٠٠٥ /٢٠٠٤	٤٤٤,٤٧	٦,٠٢	٢،٦٧٥,٧١	٠,٠٠٠٣٧٣٧٣٣	٢٧٠٤٣٠٠٠٠٠٠	١٠١٠٦٨٥٠,١٤
٢٠٠٦ /٢٠٠٥	٦٠٣,٩٥	٥,٧٥	٣،٤٧٢,٧١	٠,٠٠٠٢٨٧٩٦	٣٠٦٩٤٠٠٠٠٠٠	٨٨٣٨٦٣٠,٣٤٩
٢٠٠٧ /٢٠٠٦	٦٩٥,٣٩	٥,٧١	٣،٩٧٠,٦٨	٠,٠٠٠٢٥١٨٤٦	٢٣٥٧٥٠٠٠٠٠٠	٥٩٣٧٢٧٠,١٩
٢٠٠٨/٢٠٠٧	٨٧١,٦٥	٥,٥١	٤٨٠٢,٧٩١٥	٠,٠٠٠٢٠٨٢١٢	١٩٤٤٠٠٠٠٠٠	٤٠٤٧٦٤٦,٠٤١
٢٠٠٩/٢٠٠٨	٩٧٢,٩	٥,٥٣	٥٣٨٠,١٣٧	٠,٠٠٠١٨٥٨٦٩	٤٩٢٢٠٠٠٠٠٠	٩١٤٨٤٦,٥٩٢٢
٣٤٠٣٧٢٠٠١,٣	الرصيد الافتراضي لأوقيات الذهب المتراكمة خلال الفترة					
١٨٣١٢٤٧٩٩٨	القيمة الحالية (بالمليار جنيه) للرصيد الافتراضي لأوقيات الذهب المتراكمة خلال الفترة(عدد االأوقيات × متوسط سعر الأوقية في ٢٠٠٩م)					

المصادر:

- أسعار الذهب مصدرها: http://www.research.gold.org/prices
- سعر الصرف من ٧٥ حتى ٩١ مصدره:
- World Bank: World Development Indicators, 2005.
- سعر الصرف من ٩٢ حتى ٢٠٠٧ من بوابة معلومات مصر. www.eip.gov.eg

جدول رقم(٢١)

تطور المعدل الاسمي والحقيقي للزيادات السنوية في معاشات التأمين الاجتماعي في مصر من ١٩٨٧م حتى ٢٠١٠م (%)

أول يوليو من السنة المالية	الزيادةعلى المعاش الأساسي %	نسبة الأساسي لإجمالي المعاش %	نسبة الزيادة لإجمالي الدخل %	معدل التضخم %	المعدل الحقيقي لزيادة المعاشات %
٨٨/٨٧	٢٠	٢٥	٥	١٩,٦٩	-١٤,٦٩
٨٩/٨٨	١٥	٢٥	٣,٧٥	١٧,٦٦	-١٣,٩١
٩٠/٨٩	١٥	٢٥	٣,٧٥	٢١,٢٦	-١٧,٥١
٩١/٩٠	١٥	٢٥	٣,٧٥	١٦,٧٦	-١٣,٠١
٩٢/٩١	١٥	٢٥	٣,٧٥	١٩,٧٥	-١٦
٩٣/٩٢	٢٠	٢٥	٥	١٣,٦٤	-٨,٦٤
٩٤/٩٣	١٠	٢٥	٢,٥	١٢,٠٩	-٩,٥٩
٩٥/٩٤	١٠	٢٥	٢,٥	٨,١٥	-٥,٦٥
٩٦/٩٥	١٠	٢٥	٢,٥	١٥,٧٤	-١٣,٢٤
٩٧/٩٦	١٠	٢٥	٢,٥	٧,١٩	-٤,٦٩
٩٨/٩٧	١٠	٢٥	٢,٥	٤,٦٣	-٢,١٣
٩٩/٩٨	١٠	٢٥	٢,٥	٤,١٨	-١,٦٨
٢٠٠٠/٩٩	١٠	٢٥	٢,٥	٣,٠٨	-٠,٥٨
٢٠٠١/٢٠٠٠	١٠	٢٥	٢,٥	٢,٦٨	-٠,١٨
٢٠٠٢/٢٠٠١	١٠	٢٥	٢,٥	٢,٢٧	٠,٢٣
٢٠٠٣/٢٠٠٢	١٠	٢٥	٢,٥	٢,٧٤	-٠,٢٤
٢٠٠٤/٢٠٠٣	١٠	٢٥	٢,٥	٤,٥١	-٢,٠١
٢٠٠٥/٢٠٠٤	١٠	٢٥	٢,٥	١٦,٩	-١٤,٤
٢٠٠٦/٢٠٠٥	١٥	٢٥	٣,٧٥	٤,٣	-٠,٥٥
٢٠٠٧/٢٠٠٦	١٠	٢٥	٢,٥	٧,٧	-٥,٢
٢٠٠٨/٢٠٠٧	١٠	٢٥	٢,٥	٩,٥	-٧
٢٠٠٩/٢٠٠٨ (*)	٢٠	٢٥	٥	١٨,٣	-١٣,٣
٢٠١٠ /٢٠٠٩	١٠	٢٥	٢,٥	١١,٨	-٩,٣
٢٠١١ /٢٠١٠	١٠	٢٥	٢,٥	١٢	-٩,٥
المجموع	٢٩٥	٦٠٠	٧٣,٧٥	٢٥٦,٥٢	-١٨٢,٨
المتوسط	١٢,٣	٢٥	٣,١	١٠,٧	-٧,٦

المصدر:

- بيانات الزيادات مصدرها: وزارة المالية: تقرير نتائج أعمال قطاع التأمينات الاجتماعية ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦م. ص٩٠.
- بيانات التضخم مصدرها: ارجع لنفس المصادر بجدول التضخم السابق، رقم (١٧) بذات الملحق.
- الأجر الأساسي لا يزيد عن ٢٢% من الأجر الشامل في القطاع الحكومي. انظر: سمير رضوان: **سياسات الأجور والإصلاح الاقتصادي في مصر**. مؤتمر سلسلة الأوراق البحثية، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، رئاسة مجلس الوزراء المصري، القاهرة، ٢٨ مارس ٢٠١٠م. ص ١١. وقد تم حسابها بمعدل ٢٥% للقطاعات الحكومي والعام والخاص.

(*) العلاوة التي كانت مقررة للسنة المالية ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩م، تم منحها مبكراً اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١م، وهي بذلك تعد استثناءاً من المتبع عند منح العلاوات. وقد تم منحها بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨م، وتحملتها الخزانة العامة.

جدول رقم (٢٢)

معدلي تغير الادخار والاشتراكات بعد حذف أثر تغير الدخل منهما (%)

السنوات	معدل التغيرالاسمي في الدخل (١)	معدل التغير الاسمي في الادخار (٢)	معدل التغير الاسمي في الاشتراكات (٣)	المعدل الصافي للتغير الاسمي في الادخار (٢) – (١)	المعدل الصافي للتغير الاسمي في الاشتراكات (٣) – (١)
٧٥/ ٧٦	٢٨,٩	٨٠,٨	١٧,٨	٥١,٨	١١,١–
٧٦/ ٧٧	٢٤	٤٣,٧	١٥,٧	١٩,٦	٨,٣٤–
٧٧/ ٧٨	١٧,٤	٨,٧٧	١٩,٣	٨,٦–	١,٩٥٣
٧٨/ ٧٩	٢٩,٧	٣٣,٩	٢٢,٨	٤,١٩	٦,٩٥–
٧٩/ ٨٠	٢٩,٨	٢٧,٤	٦,٢٧	٢,٥–	٢٣,٦–
٨٠/ ٨١	٣,٨٦	١٩–	٢٤,٢	٢٣–	٢٠,٣٤
٨١/ ٨٢	٣٤,٨	٢٤,٣	٤٨,٣	١٠–	١٣,٤٦
٨٢/ ٨٣	٢١,٢	٦٩,٦	١١,١	٤٨,٤	١٠,١–
٨٣/ ٨٤	٢٠,٤	٤,٤–	٢٠,٨	٢٥–	٠,٤١٨
٨٤/ ٨٥	١٦,٣	١٥–	٣٤	٣٢–	١٧,٦٤
٨٥/ ٨٦	١٥,٨	٢٣–	١٧,٥	٣٨–	١,٦٣٥
٨٦/ ٨٧	١٩,٦	١٩٣	٥,٨٨	١٧٤	١٣,٧–
٨٧/ ٨٨	٢٥,٦	٢٣,٧	١٥,٧	١,٩–	٩,٨٩–
٨٨/ ٨٩	٢٣,٩	٢٠,٤	١٤,٩	٣,٥–	٩,٠٢–
٨٩/ ٩٠	٢٢,٢	٥٤,٨	١٣,٢	٣٢,٦	٩,٠٧–
٩٠/ ٩١	١٦,١	٤٢,٣	١٣,١	٢٦,٣	٣,٠٢–
٩١/ ٩٢	٢٣,٥	٢٨,٧	١١,٨	٥,١٨	١١,٧–
٩٢/ ٩٣	١٣,٦	٤,٨–	٢٠,٤	١٨–	٦,٨٤٥
٩٣/ ٩٤	١٠,٣	٢١–	١٧,١	٣١–	٦,٨٠٧
٩٤/ ٩٥	١٦,٢	١٣,٩	١٦,٥	٢,٣–	٠,٢٤٦
٩٥/ ٩٦	١١,٧	٠,٣٦	١٣,٦	١١–	١,٩٥٥
٩٦/ ٩٧	١٦,٤	٢٤,٦	١٢,٢	٨,١٩	٤,٢٣–
٩٧/ ٩٨	٨,٥٢	٨,٠١	١٣,٣	٠,٥–	٤,٨٠٥
٩٨/ ٩٩	٦,٤٨	٥,١٥	٨,٩١	١,٣–	٢,٤٣
٩٩/ ٢٠٠٠	٩,٩٦	٣,٥١	٧,٨٥	٦,٥–	٢,١٢–
٢٠٠٠/ ٢٠٠١	٤,٩٢	١١,٣	٦,٠٦	٦,٤٣	١,١٤
٢٠٠١/ ٢٠٠٢	٥,٢٢	٨–	٧,٨٧	١٣–	٢,٦٤٨
٢٠٠٢/ ٢٠٠٣	٩,٩٥	٤٢,٢	٧,٧	٣٢,٣	٢,٢٥–
٢٠٠٣/ ٢٠٠٤	١٦,٣	١١,٦	٨,٨٩	٤,٧–	٧,٤٥–

٢٠٠٤/ ٢٠٠٥	١٢	١٧,٥	١,٥-	٥,٤٨	١٣,٥-
٢٠٠٥/ ٢٠٠٦	١٥,٣	٢٥,٦	١٢	١٠,٣	٣,٣٢-
٢٠٠٦/ ٢٠٠٧	٢١,٣	١٩,٢	٥,٤٦	٢-	١٥,٨-
٢٠٠٧/ ٢٠٠٨	٢٠,٥	٢٤	٤٠,٥	٣,٤٨	٢٠,٠٣
٢٠٠٨/ ٢٠٠٩	١٤	١٥-	١٨	٢٩-	٤,٠٣٤

المصدر:

- محسوب بمعرفة الباحث اعتماداً على بيانات الدخل القومي والادخار الإجمالي وحصيلة الاشتراكات. من الجداول أرقام (٥)، و(٦)، و(٧)، من هذا الملحق الإحصائي. حيث أن معدل التغير الاسمي = القيمة الحالية – القيمة السابقة ÷ القيمة السابقة × ١٠٠

جدول رقم(٢٣)

تطور الدخل القومي ومعدل تغيره الاسمي وتطور الرقم القياسي للأسعار ومعدل التضخم في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م

التاريخ	الدخل القومي بالمليون	معدل التغير الاسمي في الدخل القومي %	الرقم القياسي للأسعار سنة الأساس ١٩٧٥م	معدل التضخم %	المعدل الحقيقي للتغير الاسمي في الدخل القومي
١٩٧٥	٥٢١٨	٠	١٠٠	٩,٦٧	٠
٧٥/ ٧٦	٦٧٢٧	٢٨,٩٢	١١٠,٣٢	١٠,٣٢	١٨,٦
٧٦/ ٧٧	٨٣٤٤	٢٤,٠٤	١٢٣,٠٥	١٢,٧٣	١١,٣
٧٧/ ٧٨	٩٧٩٥	١٧,٣٩	١٣٤,١٣	١١,٠٨	٦,٣١
٧٨/ ٧٩	١٢٧٠٥	٢٩,٧١	١٤٤,٠٣	٩,٩	١٩,٨
٧٩/ ٨٠	١٦٤٩٧	٢٩,٨٥	١٦٤,٦٩	٢٠,٦٦	٩,١٩
٨٠/ ٨١	١٧١٣٣	٣,٨٦	١٧٥,٠١	١٠,٣٢	٦,٥-
٨١/ ٨٢	٢٣١٠٠	٣٤,٨٣	١٨٩,٨٣	١٤,٨٢	٢٠
٨٢/ ٨٣	٢٨٠٠٠	٢١,٢١	٢٠٥,٩١	١٦,٠٨	٥,١٣
٨٣/ ٨٤	٣٣٧٠٠	٢٠,٣٦	٢٢٢,٩٥	١٧,٠٤	٣,٣٢
٨٤/ ٨٥	٣٩٢٠٠	١٦,٣٢	٢٣٥,٠٦	١٢,١١	٤,٢١
٨٥/ ٨٦	٤٥٤١٠	١٥,٨٤	٢٥٨,٩٢	٢٣,٨٦	٨-
٨٦/ ٨٧	٥٤٢٩٤	١٩,٥٦	٢٧٨,٦١	١٩,٦٩	٠,١-
٨٧/ ٨٨	٦٨٢٠٠	٢٥,٦١	٢٩٦,٢٧	١٧,٦٦	٧,٩٥
٨٨/ ٨٩	٨٤٥٠٠	٢٣,٩٠	٣١٧,٥٣	٢١,٢٦	٢,٦٤
٨٩/ ٩٠	١٠٣٣٠٠	٢٢,٢٥	٣٣٤,٢٩	١٦,٧٦	٥,٤٩
٩٠/ ٩١	١١٩٩٠٥	١٦,٠٧	٣٥٤,٠٤	١٩,٧٥	٣,٧-
٩١/ ٩٢	١٤٨٠٨٩	٢٣,٥١	٣٦٧,٦٨	١٣,٦٤	٩,٨٧
٩٢/ ٩٣	١٦٨١٨٨	١٣,٥٧	٣٧٩,٧٧	١٢,٠٩	١,٤٨
٩٣/ ٩٤	١٨٥٤٩٧	١٠,٢٩	٣٨٧,٩٢	٨,١٥	٢,١٤
٩٤/ ٩٥	٢١٥٥٩٧	١٦,٢٣	٤٠٣,٦٦	١٥,٧٤	٠,٤٩
٩٥/ ٩٦	٢٤٠٧٤٢	١١,٦٦	٤١٠,٨٥	٧,١٩	٤,٤٧
٩٦/ ٩٧	٢٨٠٢٣٣	١٦,٤٠	٤١٥,٤٨	٤,٦٣	١١,٨
٩٧/ ٩٨	٣٠٤١٠٠	٨,٥٢	٤١٩,٦٦	٤,١٨	٤,٣٤
٩٨/ ٩٩	٣٢٣٨١٧	٦,٤٨	٤٢٢,٧٤	٣,٠٨	٣,٤
٩٩/ ٢٠٠٠	٣٥٦٠٨٣	٩,٩٦	٤٢٥,٤٢	٢,٦٨	٧,٢٨
٢٠٠٠/ ٢٠٠١	٣٧٣٦٠٠	٤,٩٢	٤٢٧,٦٩	٢,٢٧	٢,٦٥
٢٠٠١/ ٢٠٠٢	٣٩٣١٠٠	٥,٢٢	٤٣٠,٤٣	٢,٧٤	٢,٤٨
٢٠٠٢/ ٢٠٠٣	٤٣٢٢٠٠	٩,٩٥	٤٣٤,٩٤	٤,٥١	٥,٤٤
٢٠٠٣/ ٢٠٠٤	٥٠٢٨٠٠	١٦,٣٤	٤٥١,٨٤	١٦,٩	٠,٦-

٢٠٠٤/ ٢٠٠٥	٥٦٣٣٠٠	١٢,٠٣	٤٥٦,١٤	**٤,٣**	٧,٧٣
٢٠٠٥/ ٢٠٠٦	٦٤٩٤٠٠	١٥,٢٨	٤٦٣,٨٤	**٧,٧**	٧,٥٨
٢٠٠٦/ ٢٠٠٧	٧٨٧٤٠٠	٢١,٢٥	٤٧٣,٣٤	**٩,٥**	١١,٨
٢٠٠٧/ ٢٠٠٨	٩٤٨٩٠٠	٢٠,٥١	٤٩١,٦٤	**١٨,٣**	٢,٢١
٢٠٠٨/ ٢٠٠٩	١٠٨١٧٠٠	١٤,٠٠	٥٠٣,٤٤	**١١,٨**	٢,٢
المجموع		٥٨٥,٨٤		**٤١٢,١١**	١٨٢
المتوسط		١٦,٧٣		**١١,٨**	٥,٣٦

المصدر:

- بيانات الدخل القومي مصدرها بوابة معلومات مصر، وزارة الدولة للتنمية الإدارية.www..mop.gov.eg
- بيانات التضخم حتى سنة ٢٠٠٥م، مصدرها إبراهيم العيسوي: الاقتصاد المصري في ثلاثين عاماً. مرجع سابق. ص ٧٧٠.
- معدل التغير الاسمي في الدخل القومي تم حسابه بمعرفة الباحث.
- الرقم القياسي للأسعار تم حسابه بمعرفة الباحث؛ استناداً لمعدلات التضخم المعلنة، وباعتبار ١٩٧٥م هي سنة الأساس.

جدول رقم (٢٤)

التشابك المالي بين التأمين الاجتماعي والموازنة العامة في مصر من ١٩٩١م حتى ٢٠٠٧م (بالمليار جنيه)

السنوات	أموال وصكوك لدى بنك الاستثمار القومي	أموال وصكوك وسندات حكومية لدى الخزانة العامة	**(رصيد)** مجموع الأموال المحولة من النظام إلى الدولة	**(تيار)** **الإعانات** والزيادات التي تحملتها الخزانة العامة*
٩١/ ٩٢	٣٣,٨٨	٣,٠٩٢	**٣٦,٩٧٢**	١,٧١٦٦
٩٢/ ٩٣	٤٠	٣,٢٧٩	**٤٣,٢٧٩**	٢,١٥٥٩
٩٣/ ٩٤	٤٧,٦٧	٣,٢٧	**٥٠,٩٤**	٢,٨١٢١
٩٤/ ٩٥	٥٦,٩٥	٣,١٢٩	**٦٠,٠٧٩**	٣,٤٣٠٢
٩٥/ ٩٦	٦٧,٦٩	٣,١٣٥	**٧٠,٨٢٥**	٣,٩٥٦١
٩٦/ ٩٧	٧٩,٣٦	٣,٣٢٥	**٨٢,٦٨٥**	٤,٥٩٦٦
٩٧/ ٩٨	٩١,٧٦	٣,٣٢٣	**٩٥,٠٨٣**	٥,٨٤١١
٩٨/ ٩٩	١٠٥	٣,٣٤٤	**١٠٨,٣٤٤**	٦,١٠٨٣
٩٩/ ٢٠٠٠	١١٩,٨	٣,٢	**١٢٣**	٧,١٠٩
٢٠٠٠/ ٢٠٠١	١٣٦,٣	٣,٢١	**١٣٩,٥١**	٧,٩٣٨٨
٢٠٠١/ ٢٠٠٢	١٥٤,٧	٢,١٨٢	**١٥٦,٨٨٢**	٨,٩٥٠٤
٢٠٠٢/ ٢٠٠٣	١٧٤,٨	٢,١٩٦	**١٧٦,٩٩٦**	١٠,٠١٨٣
٢٠٠٣/ ٢٠٠٤	١٩٦,٢	٢,٠٠٩	**١٩٨,٢٠٩**	١١,١٧٢٣
٢٠٠٤/ ٢٠٠٥	٢١٩	٣,٢٢٥	**٢٢٢,٢٢٥**	١٢,٧٨٩٥
٢٠٠٥/ ٢٠٠٦	٢٤١,٤	٦,٦١٤	**٢٤٨,٠١٤**	١٤,٣٥١٦
٢٠٠٦/ ٢٠٠٧	٤٥,٥٨	٢٠٧,٨	**٢٥٣,٣٨**	١٤,٤٤٠٩
مجموع التيار				**١١٧,٣٨٧٧**

المصدر: وزارة المالية: **تقرير الإنجازات ونتائج الأعمال**. أعداد مختلفة.

جدول رقم (٢٥)

تطور نصيب الأجور في الناتج المحلي الإجمالي في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٠م

السنة	إجمالي الأجور النقدية بالمليون جنيه	الناتج المحلي الإجمالي بالمليون جنيه	نصيب الأجور في الناتج المحلي الإجمالي (%)	معدل تغير نصيب الأجور في الناتج المحلي الإجمالي (%)	نصيب عوائد التملك في الناتج المحلي الإجمالي (%)	معدل تغير نصيب عوائد التملك في الناتج المحلي الإجمالي (%)
١٩٧٥	٢١٤٠,٦	٥٣٠٦	٤٠,٣	–	٥٩,٧	
١٩٧٦	٢٦٣٥,٤	٦٧٠٥	٣٩,٣	٢,٤٨–	٦٠,٧	١,٦٧٥٠٤٢
١٩٧٧	٢٩٤٦,٧	٨٢١٠	٣٥,٩	٨,٦٥–	٦٤,١	٥,٦٠١٣١٨
١٩٧٨	٣٤٢٧,٢	٩٧٧٠	٣٥,١	٢,٢٣–	٦٤,٩	١,٢٤٨٠٥
١٩٧٩	٣٩٨٧,٣	١٢٦١٤	٣١,٦	٩,٩٧–	٦٨,٤	٥,٣٩٢٩١٢
٨١/٨٠	٥٩٣٠,٤	١٦٣٨١	٣٦,٢	١٤,٥٦	٦٣,٨	٦,٧٢٥١٥–
٨٢/٨١	٩١٩٣,١	٢٢٤٥٦	٤٠,٩	١٢,٩٨	٥٩,١	٧,٣٦٦٧٧–
٨٣/٨٢	١٠٥٠٧,٧	٢٦٤٢٤	٣٩,٨	٢,٦٩–	٦٠,٢	١,٨٦١٢٥٢
٨٤/٨٣	١١٨٤٤,١	٣١٦٩٣	٣٧,٤	٦,٠٣–	٦٢,٦	٣,٩٨٦٧١١
٨٥/٨٤	١٣٣٤٤,٣	٣٧٤٥١	٣٥,٦	٤,٨١–	٦٤,٤	٢,٨٧٥٣٩٩
٨٦/٨٥	١٤٦٨٨,٥	٤٤١٣١	٣٣,٣	٦,٤٦–	٦٦,٧	٣,٥٧١٤٢٩
٨٧/٨٦	١٦١٨٦,٤	٥١٥٢٦	٣١,٤	٥,٧١–	٦٨,٦	٢,٨٤٨٥٧٦
٨٨/٨٧	١٩٣٧٩,٣	٦١٦٣٠	٣١,٤	٠٠.	٦٨,٦	٠
٨٩/٨٨	٢٢٠٦٧,٧	٧٦٨٠٠	٢٨,٧	٨,٦٠–	٧١,٣	٣,٩٣٥٨٦
٩٠/٨٩	٢٥٥٧٨,٥	٩٦٠٨٠	٢٦,٦	٧,٣٢–	٧٣,٤	٢,٩٤٥٣٠٢
٩١/٩٠	٢٩٧٠٥,٤	١١٢٥٠٠	٢٦,٤	٧٥.–	٧٣,٦	٠,٢٧٢٤٨
٩٢/٩١	٣٣٩٦٣,٧	١٣٩١٠٠	٢٤,٤	٧,٥٨–	٧٥,٦	٢,٧١٧٣٩١
٩٣/٩٢	٣٨٥٨٣,٩	١٥٧٣٠٠	٢٤,٥	٤١.	٧٥,٥	٠,١٣٢٢٨–
٩٤/٩٣	٤٤٥٤٧,٦	١٧٥٠٠٠	٢٥,٤	٣,٦٧	٧٤,٦	١,١٩٢٠٥–
٩٥/٩٤	٥١٩٠٠,٣	٢٠٤٠٠٠	٢٥,٤	٠٠.	٧٤,٦	٠
٩٦/٩٥	٦٠٠٤٢,٣	٢٢٩٤١٥	٢٦,٢	٣,١٥	٧٣,٨	١,٠٧٢٣٩–
٩٧/٩٦	٦٩٨٩٣,٣	٢٥٦٣٠٠	٢٧,٣	٤,٢٠	٧٢,٧	١,٤٩٠٥١–
٩٨/٩٧	٧٧٠٠٣,٧	٢٨٠٢٢٠	٢٧,٥	٧٣.	٧٢,٥	٠,٢٧٥١–

٩٩/٩٨	٨٥٣٠٨,٧	٣٠٢٣٠٠	٢٨,٢	٢,٥٥	٧١,٨	٠,٩٦٥٥٢-
٢٠٠٠/٩٩	٩٥٦٢٢,٨	٣٣٨٦٣٠	٢٨,٢	٠٠.	٧١,٨	٠
المجموع			٧٨٧	٣١,٠٣-	١٧١٣	١٩,٧١١٩٥
المتوسط			٣١,٤٨	١,٢٤-	٦٨,٥٢	٠,٧٨٨٤٧٨

المصدر: موقع وزارة التخطيط. (www.mop.gov.eg)

جدول رقم (٢٦)

بعض مؤشرات توزيع الدخل على الشرائح السكانية ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م

	٧٤/ ١٩٧٥م	٨١/ ١٩٨٢م	١٩٩١/٩٠م	١٩٩٦/٩٥م	٢٠٠٠/٩٩م	٢٠٠٥/٠٤م	٢٠٠٩/٠٨م
(١) نصيب أفقر ١٠% من السكان (%)					٣,٢		
(٢) نصيب أغنى ١٠% من السكان (%)	٢٧,١	٢٣,٥	٢٨,١	٢٣,٩	٣١,١		
(٣) نصيب أغنى إلى أفقر ١٠% من السكان					٩,٧		
(٤) نصيب أفقر ٢٠% من السكان (%)	٦	٧,٦	٧,٥	٨,٦	٧,٦	٨,٣	٩,٣
(٥) نصيب أغنى ٢٠% من السكان (%)	٤٦,٩	٣٨,٩	٤٣	٣٨	٤٥,٨	٤٤,٨	٤٠,٢
(٦) نصيب أغنى إلى أفقر ٢٠% من السكان	٧,٨	٥,١	٥,٧	٤,٤	٦,١ (٤,٤)	٥,٤	٤,٣٢
(٧) نصيب أفقر ٤٠% من السكان (%)	١٧	٢٣	٢٠	٢٣,٤	١٨,٨ (٢٢,٧)	٢٠,٣	٢٢,٣
(٨) نصيب الـ٤٠% الوسطى من السكان (%)	٣٥,٨	٣٨,١	٣٧	٣٨,٦	٣٥,٤	٣٤,٩	

(٩) معامل جيني لتوزيع الإنفاق الاستهلاكي (صفر = مساواة كاملة)	٣٦ -٣٩	٢٩,٦	٣٥,١	٣١,٦	(٢٩,٣)	٣٥,٢	٣١
(١٠) معامل جيني لتوزيع الإنفاق الاستهلاكي (١٠٠ = عدم مساواة كامل)	٥٠,٩	٤٢٢,٧	٤٣,٧		٣٧,٨		
(١١) معامل جيني في الريف	٣٥	٢٧,٥	٣٦	٢٤	(٢٣,٦)	٢٣,٦	٢٢
(١٢) معامل جيني في الحضر	٣٧	٣٢,٢	٣٤	٣٣,٨	(٣٦,٩)	٣٧,٥	

المصادر:

- **تقرير التنمية البشرية المصري، أعوام مختلفة.**
- **أهم مؤشرات نتائج بحث الدخل والإنفاق والاستهلاك لعام ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩م.** الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. ص٢٦.

جدول رقم(٢٧)

تطور القيمة الحقيقية للادخار القومي الإجمالي (الاختياري) في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (بالمبليون جنيه)

التاريخ	الادخار القومي الاختياري	معدل التغير الاسمي في الادخار القومي	معدل التضخم	(١-معدل التضخم)	الادخار الحقيقي	القيمة الحقيقية لمعدل التغير الاسمي في الادخار
١٩٧٥	٧٠٧	.	٩,٦٧	٠,٩٠٣٣	٦٣٨,٦٣٣١	.
٧٥/ ٧٦	١٢٧٨	٨٠,٧٦	١٠,٣٢	٠,٨٩٦٨	١١٤٦,١١٠٤	٧٠,٤٤
٧٦/ ٧٧	١٨٣٦	٤٣,٦٦	١٢,٧٣	٠,٨٧٢٧	١٦٠٢,٢٧٧٢	٣٠,٩٣
٧٧/ ٧٨	١٩٩٧	٨,٧٧	١١,٠٨	٠,٨٨٩٢	١٧٧٥,٧٣٢٤	٢,٣١-
٧٨/ ٧٩	٢٦٧٤	٣٣,٩٠	٩,٩	٠,٩٠١	٢٤٠٩,٢٧٤	٢٤,٠٠
٧٩/ ٨٠	٣٤٠٦	٢٧,٣٧	٢٠,٦٦	٠,٧٩٣٤	٢٧٠٢,٣٢٠٤	٦,٧١
٨٠/ ٨١	٢٧٦٨	١٨,٧٣-	١٠,٣٢	٠,٨٩٦٨	٢٤٨٢,٣٤٢٤	٢٩,٠٥-
٨١/ ٨٢	٣٤٤٢	٢٤,٣٥	١٤,٨٢	٠,٨٥١٨	٢٩٣١,٨٩٥٦	٩,٥٣
٨٢/ ٨٣	٥٨٣٩	٦٩,٦٤	١٦,٠٨	٠,٨٣٩٢	٤٩٠٠,٠٨٨٨	٥٣,٥٦
٨٣/ ٨٤	٥٥٨٢	٤,٤٠-	١٧,٠٤	٠,٨٢٩٦	٤٦٣٠,٨٢٧٢	٢١,٤٤-
٨٤/ ٨٥	٤٧٣٤	١٥,١٩-	١٢,١١	٠,٨٧٨٩	٤١٦٠,٧١٢٦	٢٧,٣٠-
٨٥/ ٨٦	٣٦٦٤	٢٢,٦٠-	٢٣,٨٦	٠,٧٦١٤	٢٧٨٩,٧٦٩٦	٤٦,٤٦-
٨٦/ ٨٧	١٠٧٣٨	١٩٣,٠٧	١٩,٦٩	٠,٨٠٣١	٨٦٢٣,٦٨٧٨	١٧٣,٣٨
٨٧/ ٨٨	١٣٢٨٢	٢٣,٦٩	١٧,٦٦	٠,٨٢٣٤	١٠٩٣٦,٣٩٨٨	٦,٠٣
٨٨/ ٨٩	١٥٩٨٨	٢٠,٣٧	٢١,٢٦	٠,٧٨٧٤	١٢٥٨٨,٩٥١٢	٨٩.-
٨٩/ ٩٠	٢٤٧٥٤	٥٤,٨٣	١٦,٧٦	٠,٨٣٢٤	٢٠٦٠٥,٢٢٩٦	٣٨,٠٧
٩٠/ ٩١	٣٥٢٣٣	٤٢,٣٣	١٩,٧٥	٠,٨٠٢٥	٢٨٢٧٤,٤٨٢٥	٢٢,٥٨
٩١/ ٩٢	٤٥٣٤٠	٢٨,٦٩	١٣,٦٤	٠,٨٦٣٦	٣٩١٥٥,٦٢٤	١٥,٠٥
٩٢/ ٩٣	٤٣١٦١	٤,٨١-	١٢,٠٩	٠,٨٧٩١	٣٧٩٤٢,٨٣٥١	١٦,٩٠-
٩٣/ ٩٤	٣٤١٨٦	٢٠,٧٩-	٨,١٥	٠,٩١٨٥	٣١٣٩٩,٨٤١	٢٨,٩٤-

٩٤/ ٩٥	٣٨٩٥٢	١٣,٩٤	١٥,٧٤	٠,٨٤٢٦	٣٢٨٢٠,٩٥٥٢	١,٨٠-
٩٥/ ٩٦	٣٩٠٩٢	٣٦٠.	٧,١٩	٠,٩٢٨١	٣٦٢٨١,٢٨٥٢	٦,٨٣-
٩٦/ ٩٧	٤٨٧٠٧	٢٤,٦٠	٤,٦٣	٠,٩٥٣٧	٤٦٤٥١,٨٦٥٩	١٩,٩٧
٩٧/ ٩٨	٥٢٦٠٨	٨,٠١	٤,١٨	٠,٩٥٨٢	٥٠٤٠٨,٩٨٥٦	٣,٨٣
٩٨/ ٩٩	٥٥٣١٨	٥,١٥	٣,٠٨	٠,٩٦٩٢	٥٣٦١٤,٢٠٥٦	٢,٠٧
٩٩/ ٢٠٠٠	٥٧٢٦١	٣,٥١	٢,٦٨	٠,٩٧٣٢	٥٥٧٢٦,٤٠٥٢	٨٣.
٢٠٠٠/ ٢٠٠١	٦٣٧٥٩	١١,٣٥	٢,٢٧	٠,٩٧٧٣	٦٢٣١١,٦٧٠٧	٩,٠٨
٢٠٠١/ ٢٠٠٢	٥٨٦٥١	٨,٠١-	٢,٧٤	٠,٩٧٢٦	٥٧٠٤٣,٩٦٢٦	١٠,٧٥-
٢٠٠٢/ ٢٠٠٣	٨٣٤٠٠	٤٢,٢٠	٤,٥١	٠,٩٥٤٩	٧٩٦٣٨,٦٦	٣٧,٦٩
٢٠٠٣/ ٢٠٠٤	٩٣١٠٠	١١,٦٣	١٦,٩	٠,٨٣١	٧٧٣٦٦,١	٥,٢٧-
٢٠٠٤/ ٢٠٠٥	١٠٩٤٠٠	١٧,٥١	٤,٣	٠,٩٥٧	١٠٤٦٩٥,٨	١٣,٢١
٢٠٠٥/ ٢٠٠٦	١٣٧٤٠٠	٢٥,٥٩	٧,٧	٠,٩٢٣	١٢٦٨٢٠,٢	١٧,٨٩
٢٠٠٦/ ٢٠٠٧	١٦٣٨٠٠	١٩,٢١	٩,٥	٠,٩٠٥	١٤٨٢٣٩	٩,٧١
٢٠٠٧/ ٢٠٠٨	٢٠٣١٠٠	٢٣,٩٩	١٨,٣	٠,٨١٧	١٦٥٩٣٢,٧	٥,٦٩
٢٠٠٨/ ٢٠٠٩	١٧٢٢٠٠	١٥,٢١-	١١,٨	٠,٨٨٢	١٥١٨٨٠,٤	٢٧,٠١-
المجموع		٧٤٨,٧٤	٤١٢,١١			٣٤٥,٣٠
المتوسط		٢١,٣٩	١١,٨			١٠,١٥

المصدر:

- بيانات الادخار والتضخم مصدرها الجدول رقم (٦) ورقم (١٧) بهذا الملحق الإحصائي.
- القيمة الحقيقية للمدخرات، والقيمة الحقيقية لمعدل التغير الاسمي في الادخار محسوبة بمعرفة الباحث.

جدول رقم (٢٨)

استثمارات التأمين الاجتماعي وإجمالي الاستثمار في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (بالمليار جدنيه)

السنوات	الدخل القومي الإجمالي بالمليار جنيه	معدل التغير الاسمي في الدخل القومي الإجمالي (%)	الاستثمار المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية	معدل التغير الاسمي في الاستثمار الإجمالي	نسبة الاستثمار لإجمالي الدخل القومي (%)	رصيد استثمارات التأمين الاجتماعي بالمليار جنيه	التيار السنوي لاستثمارات التأمين الاجتماعي بالمليار جنيه	نسبة استثمارات التأمين الاجتماعي لإجمالي الدخل القومي (%)	نسبة استثمارات التأمينات لإجمالي الاستثمارات
١٩٧٥	٥,٢١٨	٠	١,٧٤	٠	٣٣,٣٧	٢,٢٦٢	٠	٠	٠
٧٥/ ٧٦	٦,٧٢٧	٢٨,٩٢	١,٩١	٩,٦٨	٢٨,٣٩	٢,٥٣٢	٠,٢٧	٤,٠١	١٤,١٤
٧٦/ ٧٧	٨,٣٤٤	٢٤,٠٤	٢,٤٣	٢٧,٤٥	٢٩,١٧	٢,٨٧٥	٠,٣٤٣	٤,١١	١٤,٠٩
٧٧/ ٧٨	٩,٧٩٥	١٧,٣٩	٣,١	٢٧,٤١	٣١,٦٦	٣,٦٦٢	٠,٧٨٧	٨,٠٣	٢٥,٣٨
٧٨/ ٧٩	١٢,٧٠٥	٢٩,٧١	٤,١٧	٣٤,٥٨	٣٢,٨٥	٤,٤٠٣	٠,٧٤١	٥,٨٣	١٧,٧٥
٧٩/ ٨٠	١٦,٤٩٧	٢٩,٨٥	٤,٨٧	١٦,٦٤	٢٩,٥١	٤,٦٦	٠,٢٥٧	١,٥٦	٥,٢٨
٨٠/ ٨١	١٧,١٣٣	٣,٨٦	٥,١٥	٥,٨٦	٣٠,٠٨	٥,٣١٧	٠,٦٥٧	٣,٨٣	١٢,٧٥
٨١/ ٨٢	٢٣,١	٣٤,٨٣	٦,٦٤	٢٨,٧٨	٢٨,٧٣	٦,٢٥٦	٠,٩٣٩	٤,٠٦	١٤,١٥
٨٢/ ٨٣	٢٨	٢١,٢١	٧,٦٩	١٥,٩٤	٢٧,٤٨	٧,٣٧٧	١,١٢١	٤	١٤,٥٧
٨٣/ ٨٤	٣٣,٧	٢٠,٣٦	٨,٩٩	١٦,٨٥	٢٦,٦٨	١١,٢٠١	٣,٨٢٤	١١,٣٥	٤٢,٥٣
٨٤/ ٨٥	٣٩,٢	١٦,٣٢	٩,٢٩	٣,٣٧	٢٣,٧١	١٣,٠٣٩	١,٨٣٨	٤,٦٩	١٩,٧٨
٨٥/ ٨٦	٤٥,٤١	١٥,٨٤	١١,٨٤	٢٧,٤٢	٢٦,٠٨	١٥,٣٦٩	٢,٣٣	٥,١٣	١٩,٦٧
٨٦/ ٨٧	٥٤,٢٩٤	١٩,٥٦	١٨,٩٦	٦٠,٠٩	٣٤,٩٢	١٧,٨٧٥	٢,٥٠٦	٤,٦٢	١٣,٢٢
٨٧/ ٨٨	٦٨,٢	٢٥,٦١	٢١,٦٧	١٤,٢٨	٣١,٧٧	٢١,١٠٥	٣,٢٣	٤,٧٤	١٤,٩١
٨٨/ ٨٩	٨٤,٥	٢٣,٩	٢٤,٣٤	١٢,٣٦	٢٨,٨١	٢٤,٥٥٦	٣,٤٥١	٤,٠٨	١٤,١٨
٨٩/ ٩٠	١٠٣,٣	٢٢,٢٥	٢١,٨٧	١٠,١٧-	٢١,١٧	٢٨,٤٧٩	٣,٩٢٣	٣,٨	١٧,٩٤
٩٠/ ٩١	١١٩,٩٠٥	١٦,٠٧	٢١,٨١	٠,٢٦-	١٨,١٩	٣٣,٢٠٨	٤,٧٢٩	٣,٩٤	٢١,٦٨

٩٢ /٩١	١٤٨,٠٨٩	٢٣,٥١	٢٤,٠٢	١٠,١٣	١٦,٢٢	٣٨,١٧٨	٤,٩٧	٣,٣٦	٢٠,٦٩
٩٣ /٩٢	١٦٨,١٨٨	١٣,٥٧	٢٧,٨٧	١٦,٠٢	١٦,٥٧	٤٥,٠٤٩	٦,٨٧١	٤,٠٩	٢٤,٦٥
٩٤ /٩٣	١٨٥,٤٩٧	١٠,٢٩	٣١,٩٢	١٤,٥٥	١٧,٢١	٥٣,٧٥١	٨,٧٠٢	٤,٦٩	٢٧,٢٦
٩٥ /٩٤	٢١٥,٥٩٧	١٦,٢٣	٣٥,٧٩	١٢,١١	١٦,٦	٦٣,٦٨٨	٩,٩٣٧	٤,٦١	٢٧,٧٧
٩٦ /٩٥	٢٤٠,٧٤٢	١١,٦٦	٤٣,٧٢	٢٢,١٦	١٨,١٦	٧٤,٩٠٧	١١,٢١٩	٤,٦٦	٢٥,٦٦
٩٧ /٩٦	٢٨٠,٢٣٣	١٦,٤	٥٩,١٦	٣٥,٣١	٢١,١١	٨٧,٢٤٧	١٢,٣٤	٤,٤	٢٠,٨٦
٩٨ /٩٧	٣٠٤,١	٨,٥٢	٦٢,٤	٥,٤٨	٢٠,٥٢	١٠٠,٣٥٢	١٣,١٠٥	٤,٣١	٢١
٩٩ /٩٨	٣٢٣,٨١٧	٦,٤٨	٥٩,٣٦	-٤,٨٨	١٨,٣٣	١١٤,٠١٩	١٣,٦٦٧	٤,٢٢	٢٣,٠٣
٢٠٠٠ /٩٩	٣٥٦,٠٨٣	٩,٩٦	٦٠,٣٢	١,٦٣	١٦,٩٤	١٢٩,٩٥١	١٥,٩٣٢	٤,٤٧	٢٦,٤١
٢٠٠١ /٢٠٠٠	٣٧٣,٦	٤,٩٢	٦٣,٢٥	٤,٨٦	١٦,٩٣	١٤٧,٨٥١	١٧,٩	٤,٧٩	٢٨,٣
٢٠٠٢ /٢٠٠١	٣٩٣,١	٥,٢٢	٦٧,٢٦	٦,٣٤	١٧,١١	١٦٧,٦١٥	١٩,٧٦٤	٥,٠٣	٢٩,٣٨
٢٠٠٣ /٢٠٠٢	٤٣٢,٢	٩,٩٥	٧٠,٥	٤,٨٢	١٦,٣١١٨٩	١٨٩,٧٧٦	٢٢,١٦١	٥,١٣	٣١,٤٣
٢٠٠٤ /٢٠٠٣	٥٠٢,٨	١٦,٣٤	٨٢,٢	١٦,٦	١٦,٣٤٨٤٥	٢١٣,١٢٢	٢٣,٣٤٦	٤,٦٤	٢٨,٤
٢٠٠٥ /٢٠٠٤	٥٦٣,٣	١٢,٠٣	٩٨,٩٥	٢٠,٣٨	١٧,٥٦٦١٣	٢٣٩,٣٩٤	٢٦,٢٧٢	٤,٦٦	٢٦,٥٥
٢٠٠٦ /٢٠٠٥	٦٤٩,٤	١٥,٢٨	١١٥,٧	١٦,٩٣	١٧,٨١٦٤٥	٢٦٤,٢٧٩	٢٤,٨٨٥	٣,٨٣	٢١,٥١
٢٠٠٧ /٢٠٠٦	٧٨٧,٤	٢١,٢٥	١٥٥,٣	٣٤,٢٣	١٩,٧٢٣١٤	٢٧٠,٢٠٩	٥,٩٣	٠,٧٥	٣,٨٢
٢٠٠٨ /٢٠٠٧	٩٤٨,٩	٢٠,٥١	٢٠٠,٥	٢٩,١	٢١,١٢٩٧٣	٢٧٩,٧	٩,٤٩١	١	٤,٧٣
٢٠٠٩ /٢٠٠٨	١٠٨١,٧	١٤	٢١٤	٦,٧٣	١٩,٧٨٣٦٧	٢٩٦,١	١٦,٤	١,٥٢	٧,٦٦
المجموع		٥٨٥,٨٤			٨٠٦,٩٤			١٤٧,٩٦	٦٨١,١٤
المتوسط		١٧,٢٣			٢٤,٤٥			٤,٢٣	٢٠,٦٤

المصادر :

- بيانات الدخل القومي، مصدرها موقع وزارة التخطيط. www.mop.gov.eg
- وزارة التأمينات (وزارة المالية): **تقرير الإنجازات ونتائج أعمال قطاع التأمينات**. أعداد مختلفة.
- بوابة معلومات مصر. www eip.gov.eg.

جدول رقم (٢٩)

تطور نصيب كل من القطاع العام والخاص من إجمالي الاستثمار في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (%)

السنوات	استثمار عام	استثمار خاص
من ١٩٧٤ حتى ٨٢/٨١	٧٥	٢٥
٨٣ /٨٢	٥٩,٩	٤٠,١
٨٤ /٨٣	٥٩,٦	٤٠,٤
٨٥ /٨٤	٦٠,٩	٣٩,١
٨٦ /٨٥	٦٣	٣٧
٨٧ /٨٦	٦١,٢	٣٨,٨
٨٨ /٨٧	٦٤,٣	٣٥,٧
٨٩ /٨٨	٤٧,٨	٥٢,٢
٩٠ /٨٩	٥٤,٥	٤٥,٥
٩١ /٩٠	٦٥,٩	٣٤,١
٩٢ /٩١	٦٣,٩	٣٦,١
٩٣ /٩٢	٦٧,٧	٣٢,٣
٩٤ /٩٣	٧١,٩	٢٨,١
٩٥ /٩٤	٦٤,٩	٣٥,١
٩٦ /٩٥	٦٢,٣	٣٧,٧
٩٧ /٩٦	٥٨,٨	٤١,٢

٩٨ /٩٧	٦٦,٣	٣٣,٧
٩٩ /٩٨	٥٢,٥	٤٧,٥
٢٠٠٠ /٩٩	٥٢,١	٤٧,٩
٢٠٠١ /٢٠٠٠	٤٩,٣	٥٠,٧
٢٠٠٢ /٢٠٠١	٥٢,٨	٤٧,٢
٢٠٠٣ /٢٠٠٢	٥٠,٥	٤٩,٥
٢٠٠٤ /٢٠٠٣	٥٣,٣	٤٦,٧
٢٠٠٥ /٢٠٠٤	٥١,٨	٤٨,٢
٢٠٠٦ /٢٠٠٥	٤٢,٧	٥٧,٣
٢٠٠٧ /٢٠٠٦	٣٧,٣	٦٢,٧
٢٠٠٨ /٢٠٠٧	٣٥,٣	٦٤,٧
٢٠٠٩ /٢٠٠٨	٥١,٥	٤٨,٥
المجموع	١٥٩٧	١٢٠٣
المتوسط	٥٧	٤٣

المصدر: موقع وزارة التخطيط: www.mop.gov.eg

جدول رقم (٣٠)

تطور معدل تغير المخزون في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (%)

السنوات	المعدل
١٩٧٥	١١
٧٦ /٧٥	٩٥
٧٧ /٧٦	٤٤
٧٨ /٧٧	٥٠
٧٩ /٧٨	٥٠
٨٠ /٧٩	٥٠
٨١/ ٨٠	٥٠
٨٢ /٨١	٥٠
٨٣ /٨٢	١٠
٨٤ /٨٣	٥٠
٨٥ /٨٤	٦٠
٨٦ /٨٥	٢٠
٨٧ /٨٦	٧٠-
٨٨ /٨٧	٣٠
٨٩ /٨٨	٩٠

٨٩/ ٩٠	١٨٠
٩٠/ ٩١	٠
٩١/ ٩٢	٦٠-
٩٢/ ٩٣	١٨٠
٩٣/ ٩٤	٢١٠
٩٤/ ٩٥	٢٠٠
٩٥/ ٩٦	١٩٠
٩٦/ ٩٧	١٠٠-
٩٧/ ٩٨	٥٠
٩٨/ ٩٩	٢٥٠
٩٩/ ٢٠٠٠	٢١٠
٢٠٠٠/ ٢٠٠١	١٩٠
٢٠٠١/ ٢٠٠٢	٧٠
٢٠٠٢/ ٢٠٠٣	٢٤٠
٢٠٠٣/ ٢٠٠٤	٢٦٠
٢٠٠٤/ ٢٠٠٥	٣٠
٢٠٠٥/ ٢٠٠٦	٠
٢٠٠٦/ ٢٠٠٧	٠
٢٠٠٧/ ٢٠٠٨	١٠٠
٢٠٠٨/ ٢٠٠٩	٢٩٠
المجموع	٣٠٨٠
المتوسط	٨٨

المصدر: موقع وزارة التخطيط. (www.mop.gov.eg)

جدول رقم (٣١)

توزيع الاستثمار الإجمالي على القطاعين السلعي والخدمي في مصر من ١٩٧٥م حتى ٢٠٠٩م (%)

السنة	القطاعات السلعية	القطاعات الخدمية
من ١٩٧٤ حتى ٨٢/٨١	٥٤,٣	٤٥,٧
٨٢/ ٨٣	٥١,٨	٤٨,٢
٨٣/ ٨٤	٥٢,٢	٤٧,٨
٨٤/ ٨٥	٥٣,٣	٤٦,٧
٨٥/ ٨٦	٥٣	٤٧
٨٦/ ٨٧	٤٨,٣	٥١,٧
٨٧/ ٨٨	٥٩	٤١
٨٨/ ٨٩	٥٤,٦	٤٥,٤
٨٩/ ٩٠	٥٣,٣	٤٦,٧
٩٠/ ٩١	٥١,٨	٤٨,٢
٩١/ ٩٢	٤٧,٥	٥٢,٥

٩٢/ ٩٣	٤٨,٨	٥١,٢
٩٣/ ٩٤	٤٤,٩	٥٥,١
٩٤/ ٩٥	٤٣,٧	٥٦,٣
٩٥/ ٩٦	٤٣,٢	٥٦,٨
٩٦/ ٩٧	٤٣,٢	٥٦,٨
٩٧/ ٩٨	٤٧,٨	٥٢,٢
٩٨/ ٩٩	٤٦,٢	٥٣,٨
٩٩/ ٢٠٠٠	٤٣,٤	٥٦,٦
٢٠٠٠/ ٢٠٠١	٤٣,٢	٥٦,٨
٢٠٠١/ ٢٠٠٢	٤٥	٥٥
٢٠٠٢/ ٢٠٠٣	٤٣,١	٥٦,٩
٢٠٠٣/ ٢٠٠٤	٤٥,٤	٥٤,٦
٢٠٠٤/ ٢٠٠٥	٤٩,٩	٥٠,١
٢٠٠٥/ ٢٠٠٦	٥٣,٥	٤٦,٥
٢٠٠٦/ ٢٠٠٧	٥٨,٤	٤١,٦
٢٠٠٧/ ٢٠٠٨	٥٤	٤٦
٢٠٠٨/ ٢٠٠٩	٥٢,١	٤٧,٩
المجموع	١٣٨٤,٩	١٤١٥,١
المتوسط	٤٩,٥	٥٠,٥

المصدر: موقع وزارة التخطيط. (www.mop.gov.eg)

جدول رقم (٣٢)

معدل تغير الرقم القياسي لأسعار المستهلكين في حضر مصر من يوليو ٢٠٠٤ حتى يونيو ٢٠١٠م

المنتجات	الوزن النسبي	يونيو ٢٠٠٥	يونيو ٢٠٠٦	يونيو ٢٠٠٧	الوزن النسبي	يونيو ٢٠٠٨	يونيو ٢٠٠٩	يونيو ٢٠١٠	المجموع	المتوسط
الرقم العام	١٠٠	٤,٧	٧,٢	٨,٥	١٠٠	٢٠,٢	٩,٩	١٠,٧	٦١,٢	١٠,٢
الطعام والشراب	٣٨,٩	٤,١	١١,٦	٩,٦	٤٣,٩	٢٧,١	١٢,٢	١٨,٥	٨٣,١	١٣,٨٥
الدخان والمشروبات الكحولية	٢,٨	٠	٧,٤	٠	٢,٥	١٢,١	٧,٩	٠	٢٧,٤	٤,٥٦٦٧
الملابس والأقمشة وأغطية القدم	١٠,٤	٥,١	٠,٨	٤,٩	٧,٩	٤,١	١٣,٤	٠,٦	٢٨,٩	٤,٨١٦٧
المسكن والمياه والكهرباء والوقود	١١,٧	٥,٢	٢,٢	٥,٧	١٣,٥	٧,٦	٤,١	١,٣	٢٦,١	٤,٣٥
الأثاث والمعدات المنزلية والصيانة	٤,٩	٠,٥	٤,٢	٤,٩	٤,٢	١٠,٣	١٣,١	١,١	٣٤,١	٥,٦٨٣٣
الرعاية الصحية	٤,٦	٤,٢	٣,٩	٣,٢	٣,٦	١٢,١	٤,٥	٠,٣	٢٨,٢	٤,٧

النقل والمواصلات	٥,٦	٥,٥	١,٢	٩,٨	٥,٢	٢٠,١	٤,١	١,٤	٤٢,١	٧,٠١٦٧
الاتصالات السلكية واللاسلكية	٢	٤٥,٧	١٩,٩	١,٢	٣,٦	٤	٥,٢	٠,١-	٧٥,٩	١٢,٦٥
الثقافة والترفيه	٥,٩	٠	٧,٣	١٩,٥	٣,٤	٢١,٧	١٥	٦,٣	٦٩,٨	١١,٦٣٣
التعليم	٥,٧	٨,١	٤,٦	١١,١	٤,٤	٣٧,٧	٤,٦	٩,٤	٧٥,٥	١٢,٥٨٣
المطاعم والفنادق	٢,٥	٢,٧	٠	٨,٤	٣,٦	٤٦,١	١٢,٧	٤,٧	٧٤,٦	١٢,٤٣٣
الخدمات المتنوعة	٥	١,١	٢,٧	١١,٥	٤,٢	١١,٣	٨,٣	١٦,٦	٥١,٥	٨,٥٨٣٣

المصدر: البنك المركزي المصري: التقرير السنوي. أعداد مختلفة.

جدول رقم (٣٣)

مقارنة البديل المقترح مع قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م وقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م

م	السنوات	الحدالأقصى للأجر الأساسي	الحدالأقصى للأجر المتغير	مجموع الأجر الشهري	الاشتراك السنوي وفقاً للبديل المقترح (١٠%)	اشتراكات قانون ٧٩ سنوياً (٣٥%)	اشتراكات قانون ١٣٥ سنوياً (٢٦,٥%)
١	٧٥/ ٧٦	٢٥٠,٠	٣٧٥,٠	٦٢٥,٠	٧٥٠,٠	٢٦٢٥	١٩٨٧,٥
٢	٧٦/ ٧٧	٢٥٠,٠	٣٧٥,٠	٦٢٥,٠	٧٥٠,٠	٢٦٢٥	١٩٨٧,٥
٣	٧٧/ ٧٨	٢٥٠,٠	٣٧٥,٠	٦٢٥,٠	٧٥٠,٠	٢٦٢٥	١٩٨٧,٥

٤	٧٨/ ٧٩	٢٥٠,٠	٣٧٥,٠	٦٢٥,٠	٧٥٠,٠	٢٦٢٥	١٩٨٧,٥
٥	٧٩/ ٨٠	٢٥٠,٠	٣٧٥,٠	٦٢٥,٠	٧٥٠,٠	٢٦٢٥	١٩٨٧,٥
٦	٨٠/ ٨١	٢٥٠,٠	٣٧٥,٠	٦٢٥,٠	٧٥٠,٠	٢٦٢٥	١٩٨٧,٥
٧	٨١/ ٨٢	٢٥٠,٠	٣٧٥,٠	٦٢٥,٠	٧٥٠,٠	٢٦٢٥	١٩٨٧,٥
٨	٨٢/ ٨٣	٢٥٠,٠	٣٧٥,٠	٦٢٥,٠	٧٥٠,٠	٢٦٢٥	١٩٨٧,٥
٩	٨٣/ ٨٤	٢٥٠,٠	٣٧٥,٠	٦٢٥,٠	٧٥٠,٠	٢٦٢٥	١٩٨٧,٥
١٠	٨٤/ ٨٥	٢٥٠,٠	٣٧٥,٠	٦٢٥,٠	٧٥٠,٠	٢٦٢٥	١٩٨٧,٥
١١	٨٥/ ٨٦	٢٥٠,٠	٣٧٥,٠	٦٢٥,٠	٧٥٠,٠	٢٦٢٥	١٩٨٧,٥
١٢	٨٦/ ٨٧	٢٥٠,٠	٣٧٥,٠	٦٢٥,٠	٧٥٠,٠	٢٦٢٥	١٩٨٧,٥
١٣	٨٧/ ٨٨	٢٥٠,٠	٣٧٥,٠	٦٢٥,٠	٧٥٠,٠	٢٦٢٥	١٩٨٧,٥
١٤	٨٨/ ٨٩	٢٥٠,٠	٣٧٥,٠	٦٢٥,٠	٧٥٠,٠	٢٦٢٥	١٩٨٧,٥
١٥	٨٩/ ٩٠	٢٥٠,٠	٣٧٥,٠	٦٢٥,٠	٧٥٠,٠	٢٦٢٥	١٩٨٧,٥
١٦	٩٠/ ٩١	٢٥٠,٠	٣٧٥,٠	٦٢٥,٠	٧٥٠,٠	٢٦٢٥	١٩٨٧,٥
١٧	٩١/ ٩٢	٢٥٠,٠	٣٧٥,٠	٦٢٥,٠	٧٥٠,٠	٢٦٢٥	١٩٨٧,٥
١٨	٩٢/ ٩٣	٣٠٠,٠	٥٠٠,٠	٨٠٠,٠	٩٦٠,٠	٣٣٦٠	٢٥٤٤,٠
١٩	٩٣/ ٩٤	٣٣٧,٥	٥٠٠,٠	٨٣٧,٥	١٠٠٥,٠	٣٥١٧,٥	٢٦٦٣,٣
٢٠	٩٤/ ٩٥	٣٧٥,٠	٥٠٠,٠	٨٧٥,٠	١٠٥٠,٠	٣٦٧٥	٢٧٨٢,٥
٢١	٩٥/ ٩٦	٤١٢,٥	٥٠٠,٠	٩١٢,٥	١٠٩٥,٠	٣٨٣٢,٥	٢٩٠١,٨
٢٢	٩٦/ ٩٧	٤٥٠,٠	٥٠٠,٠	٩٥٠,٠	١١٤٠,٠	٣٩٩٠	٣٠٢١,٠
٢٣	٩٧/ ٩٨	٥٠٠,٠	٥٠٠,٠	١٠٠٠,٠	١٢٠٠,٠	٤٢٠٠	٣١٨٠,٠
٢٤	٩٨/ ٩٩	٥٢٥,٠	٥٠٠,٠	١٠٢٥,٠	١٢٣٠,٠	٤٣٠٥	٣٢٥٩,٥
٢٥	٩٩/ ٢٠٠٠	٥٥٠,٠	٥٠٠,٠	١٠٥٠,٠	١٢٦٠,٠	٤٤١٠	٣٣٣٩,٠
٢٦	٠٠/ ٢٠٠١	٥٧٥,٠	٥٠٠,٠	١٠٧٥,٠	١٢٩٠,٠	٤٥١٥	٣٤١٨,٥
٢٧	٠١/ ٢٠٠٢	٦٠٠,٠	٥٠٠,٠	١١٠٠,٠	١٣٢٠,٠	٤٦٢٠	٣٤٩٨,٠
٢٨	٠٢/ ٢٠٠٣	٦٢٥,٠	٥٠٠,٠	١١٢٥,٠	١٣٥٠,٠	٤٧٢٥	٣٥٧٧,٥
٢٩	٠٣/ ٢٠٠٤	٦٥٠,٠	٥٠٠,٠	١١٥٠,٠	١٣٨٠,٠	٤٨٣٠	٣٦٥٧,٠
٣٠	٠٤/ ٢٠٠٥	٦٧٥,٠	٥٠٠,٠	١١٧٥,٠	١٤١٠,٠	٤٩٣٥	٣٧٣٦,٥
٣١	٠٥/ ٢٠٠٦	٧٠٠,٠	٥٠٠,٠	١٢٠٠,٠	١٤٤٠,٠	٥٠٤٠	٣٨١٦,٠
٣٢	٠٦/ ٢٠٠٧	٧٢٥,٠	٥٠٠,٠	١٢٢٥,٠	١٤٧٠,٠	٥١٤٥	٣٨٩٥,٥
٣٣	٠٧/ ٢٠٠٨	٧٥٠,٠	٥٠٠,٠	١٢٥٠,٠	١٥٠٠,٠	٥٢٥٠	٣٩٧٥,٠
٣٤	٠٨/ ٢٠٠٩	٧٧٥,٠	٦٢٥,٠	١٤٠٠,٠	١٦٨٠,٠	٥٨٨٠	٤٤٥٢,٠
٣٥	٢٠٠٩/ ٢٠١٠	٨٠٠,٠	٧٥٠,٠	١٥٥٠,٠	١٨٦٠,٠	٦٥١٠	٤٩٢٩,٠
٣٦	٢٠١٠/ ٢٠١١	٨٥٠,٠	٩٠٠,٠	١٧٥٠,٠	٢١٠٠,٠	٧٣٥٠	٥٥٦٥,٠
المجموع			١٦٦٥٠		٣٨٤٩٠,٠	١٣٤٧١٥	١٠١٩٩٨,٥
المتوسط		**٨٢٥ (آخر سنتين)**	**٤٦٢,٥**				

المصدر: من إعداد الباحث.

جدول رقم (٣٤)

معدل العائد على رأس المال في أهم القطاعات الاستثمارية في مصر من ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٩م (%)

القطاع	السنة					المتوسط
	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	
الزراعة والإنتاج الداجني	٧٣٥,٨٧	١٠٧٣,٩٨	٢٤٢٧,٠١	٥٢١,٦٧	٥٦٠,٤٣	١٠٦٣,٧٩
الخدمات	٦٧٧,٥٥	٦٦٨,٨٩	١٩٥٠,٢٦	٧١٢,٩٠	٥٦٦,٧٢	٩١٥,٢٦
الصناعات لإنشائية	١٠٨٧,٧٠	٩١٩,٨٦	٢٣٦٦,١٦	٥٦٨,٤٣	٤٨٥,٧٠	١٠٨٥,٥٧
السياحة	١٧٥,٨٢	١٣٨,٦٢	٤٢٤,٢٣	١٥٣,٢٧	١٤٢,٠١	٢٠٦,٧٩
الاتصالات	٣١٣,٠٦	٣١٣,٥٦	٧٤٠,٦٦	٣٣٨,١٠	٥٢٤,٧٨	٤٤٦,٠٣
الصناعة	٨٠,٠٣	٨١,٠٨	٦١٧,٤٥	١٥٣,١٠	١١٧,٠١	٢٠٩,٧٣
الصناعات الكيماوية	١٦,٠٤	١٥,١٩	٤٣,٥٦	٣٣,٧٦	٢٢,٢٠	٢٦,١٥
الصناعات الهندسية	١٨,٦٢	٢٥,٣٦	٥٩٢,٠٧	١٣٧,٩٧	٩٢,٨٨	١٧٣,٣٨
الصناعات الغذائية	٣١,٠٦	٣٠,١١	٩٧٢,٥٤	٢٠٥,٥١	١٤٦,٩٢	٢٧٧,٢٣
الصناعات المعدنية	١٥٦٣,٩١	١٧٧٧,٥٩	١٠٢٩,٥٩	٢١٤,٣٤	١٢٨,٠٥	٩٤٢,٧٠
صناعات مواد البناء	١٠٥,٩٨	١١٧,٠٤	٧٠٣,٨٣	١٧٦,٦٦	١٥٠,٥٤	٢٥٠,٨٠
الصناعات الدوائية	٢٠٦,٩٠	٢١٤,٠١	١٩٧٥,٥١	٦٤٩,٦٦	٤١٥,٦٧	٦٩٢,٣٥
متوسط المتوسطات						٥٢٤,١٥

المصدر:

الهيئة العامة للاستثمار، قطاع الأداء الاقتصادي. (بيانات غير منشورة) البيانات مبلغة بخطاب صدر برقم ١٠٢٣/م بتاريخ ٢٠١٢/٣/١١م من الهيئة العامة للاستثمار وورد إلى كلية التجارة بنين بجامعة الأزهر برقم ١١٤٠ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٢م.

- معدل العائد على رأس المال = صافي الربح ÷ رأس المال المدفوع
- المتوسط محسوب بمعرفة الباحث.
- لعل المعدلات الهائلة للعائد المعروضة بالجدول، تفسر لنا جزء من أسباب الثراء الفاحش الذي يتمتع به الكثير من رجال الأعمال في مصر.

قائمة المراجع

أولاً – المراجع العربية:

القرآن الكريم.

كتب التفاسير والمعاجم والقواميس:

١. محمد عادل عبد العزيز: **ديوان معاني ألفاظ القرآن من القرآن الكريم – تأصيل جديد للغة العربية.** من أبحاث المؤتمر الدولي السادس لجمعية لسان العرب، المنعقد بجامعة الدول العربية، القاهرة في الفترة من ٦–٨ نوفمبر ١٩٩٩م.

الكتب:

(أ) كتب فقهية:

٢. خالد بن عبدالله المصلح: **التضخم النقدي في الفقه الإسلامي.** www. almosleh. .Com

٣. عبد اللطيف محمود آل محمود: **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية.** الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.

٤. يوسف القرضاوي : **فقه الزكاة.** الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٩٧٣م.

(ب) كتب تخصصية (اقتصادية):

٥. إبراهيم الطحاوي: **الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً دراسة مقارنة.** الجزء الأول، مجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، القاهرة، ١٩٧٤م.

٦. إبراهيم العيسوي: **الاقتصاد المصري في ثلاثين عاماً.** المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٧. أحمد شلبي: **الاقتصاد في الفكر الإسلامي.** الطبعة العاشرة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٣م.

٨. برهام محمد عطا الله: **أموال التأمينات الاجتماعية إلى أين**. كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٢٢٤، مايو ٢٠٠٦.
٩. تشارلز شوتلاند: **برنامج الضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة**. ترجمة كامل إبراهيم، مطبعة المعرفة، القاهرة، ١٩٦٣م.
١٠. حسام الدين كامل الأهواني : **أصول قانون التأمين الاجتماعي**. دار أبو المجد للطباعة، الجيزة، ١٩٩٩ / ٢٠٠٠م.
١١. حسين راتب يوسف ريان: **عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي**. الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، ١٩٩٩م.
١٢. حسين مؤنس: **عالم الإسلام**. دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٣م.
١٣. خالد خليل الظاهر: **مقدمة في التأمينات والضمان الاجتماعي**. الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧م.
١٤. ربيع الروبي: **التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم**. سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٩٨م.
١٥. --------: **الملكية العامة في صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية**. مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ٢٠٠٠م.
١٦. --------: **التحليل الاقتصادي الإسلامي والوضعي**. كلية التجارة – بنين، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٠م/٢٠٠١م.
١٧. رفعت العوضي : **النظام المالي الإسلامي**. المعهد العالي للدراسات الإسلامية ، القاهرة ، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٨م.
١٨. رمزي زكي: **مشكلة الادخار مع دراسة خاصة عن البلاد النامية**. الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٦م.
١٩. --------: **مشكلة التضخم في مصر**. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٠م.
٢٠. سمير عبد السيد تناغو: **نظام التأمينات الاجتماعية**. الكتب القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ.

٢١. صالح بن عبدالله بن حميد: **التأمين التعاوني الإسلامي**. بدون ناشر، مكة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣م.
٢٢. عادل أحمد حشيش: **أساسيات المالية العامة**. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
٢٣. عبدالرازق أحمد السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني**. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م.
٢٤. عبد السميع المصري: **مقومات الاقتصاد الإسلامي**. مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٠م.
٢٥. عبد الله ناصح علوان: **التكافل الاجتماعي في الإسلام**. دار السلام، بدون تاريخ.
٢٦. علي العريف: **شرح التأمينات الاجتماعية**. مطبعة مخيمر، القاهرة، ١٩٦٥م.
٢٧. **قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م وتعديلاته** – الجزء الأول. الطبعة التاسعة عشر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، وزارة التجارة والصناعة، القاهرة، ٢٠٠٧م.
٢٨. **قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦م في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ولائحته التنفيذية حسب آخر التعديلات وقرارات أخرى**. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، وزارة التجارة والصناعة، القاهرة، ٢٠٠٧م.
٢٩. **قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج ولائحته التنفيذية**. وزارة التأمينات، القاهرة، ١٩٧٨م.
٣٠. **القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون التأمين الاجتماعي الشامل ولائحته التنفيذية**. الطبعة الثانية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، وزارة التجارة والصناعة، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٣١. **قانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات**. الطبعة الأولى، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، وزارة التجارة والصناعة، القاهرة، ٢٠١٠م.
٣٢. محمد أبو زهرة: **تنظيم الإسلام للمجتمع**. مطبعة الكليات الأزهرية، بدون تاريخ.
٣٣. محمد حامد الصياد: **التأمينات الاجتماعية دراسات تطبيقية عملية، الكتاب الأول – معاش الأجرين الأساسي والمتغير في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في قانون**

التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٣٤. ----------: **التأمينات الاجتماعية دراسات تطبيقية عملية، الكتاب الثاني – تعويض الدفعة الواحدة وتعويض المدة الزائدة عن الأجرين الأساسي والمتغير في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.** دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٣٥. ----------: **التأمينات الاجتماعية دراسات تطبيقية عملية، الكتاب الثالث – معاش وتعويض تأمين إصابات العمل عن الأجرين الأساسي والمتغير في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.** دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٣٦. ----------: **المستحقون في المعاش. كتب التأمينات الاجتماعية.** تطبيقات عملية، الكتاب الرابع، ٢٠٠٩م. (متاح بموقع: الصياد دوت نت).

٣٧. محمود سحنون: **الاقتصاد الإسلامي الوقائع والأفكار الاقتصادية.** الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٣٨. **الموسوعة الشاملة لقوانين العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وجميع القرارات المكملة والمنفذة وأحكام النحكمة الدستورية العليا.** المطابع الأميرية، طبعة ٢٠١٠م.

٣٩. محي محمد مسعد: **نظام الزكاة بين النص والتطبيق.** مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٩٨م.

٤٠. نعمت عبد اللطيف مشهور: **الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي.** مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ٢٠٠٥م.

٤١. يوسف إبراهيم: **النفقات العامة في الإسلام – دراسة مقارنة.** مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بدون تاريخ.

٤٢. يوسف القرضاوي: **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي.** مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٥م.

المؤتمرات والندوات:

١. أحمد بديع بليح: **التأمين الاجتماعي وإعادة توزيع الدخل القومي**. المؤتمر العلمي السنوي العاشر للاقتصاديين المصريين، السياسة المالية في مصر ١٩٧٤م – ١٩٨٤م، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، نوفمبر ١٩٨٥م.

٢. أحمد عمر سعد الله: **واقع التأمينات الاجتماعية في مصر – مظلة التأمينات الاجتماعية – الفئات المستفيدة من أموال التأمينات الاجتماعية**. من أبحاث مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٣. أسامة السيد عبدالسميع: **نظرية التأمينات الاجتماعية في الشريعة الإسلامية**. من أبحاث مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبدالله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٢–١٤ أكتوبر ٢٠٠٢م.

٤. أشرف أبو العزم العماوي: الجوانب **المالية للتكافل الاجتماعي في ضوء الفكر والتطبيق الإسلامي**. من أعمال مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٥. أنس الزرقا: **دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي والسياسة المالية**. مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، ١٩٨٤م.

٦. برين عبد الرحمن محمد: **التهرب التأميني**. من أبحاث مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٧. برين عبد الرحمن محمد: **التحايل على أحكام القانون للحصول على مزايا تأمينية بدون وجه حق**. من أبحاث مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٨. حمد الله فهيم محمد: التأمين **الاجتماعي على العمالة غير المنتظمة (التأمين الشامل)**. من أبحاث مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٩. ----------: **المعاش المبكر**. من أبحاث مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٢م.

١٠. حمدي عبد العظيم: **أساليب استثمار أموال التأمينات الاجتماعية.** مؤتمر التأمينات الاجتماعاية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، أكتوبر ٢٠٠٢م.

١١. ربيع الروبي: **المنهج الإسلامي في الادخار والاستثمار.** ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٢م.

١٢. رشاد سالم أحمد: **تجربة استثمار أموال التأمينات في سوق الأوراق المالية.** مؤتمر مؤتمر التأمينات الاجتماعاية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، أكتوبر ٢٠٠٢م.

١٣. سامي نجيب: **مصادر تمويل نظام التأمين الاجتماعي.** من أبحاث مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٢م.

١٤. سامي نجيب: **مدى تناسب اشتراكات التأمين الاجتماعي والمزايا (الحقوق) التأمينية.** من أبحاث مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٢م.

١٥. السيد محمود السيد غانم: **نشأة وتطور التأمينات الاجتماعية في مصر.** من أبحاث مؤتمر التأميناتت الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٢م.

١٦. علي محمد حسن أحمد: **واقع التأمين الاجتماعي في مصر.** من أبحاث مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٢م.

١٧. محمد أبو زهرة: **المجتمع الإنساني في ظل الإسلام.** من أعمال المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، القاهرة، ١٩٦٦م.

١٨. محمد أحمد معيط: **استثمار أموال الضمان الاجتماعي في ظل الأزمة المالية الراهنة.** وزارة المالية، من أبحاث المؤتمر العربي للضمان الاجتماعي، شرم الشيخ، ١٩-٢١ديسمبر ٢٠٠٩م.

١٩. ----------: **استراتيجية تطوير و إصلاح نظم التأمينات الاجتماعية و المعاشات المصرية.** ورقة نقاش بندوة انعقدت في الجمعية المصرية للاقتصاد ، القاهرة ، نوفمبر ٢٠٠٩م.

٢٠. محمد حامد الصياد: **أجر الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.** من أبحاث مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٢١. منذر قحف: **النماذج المؤسسية التطبيقية في تحصيل الزكاة وتوزيعها في البلدان والمجتمعات الإسلامية.** ضمن أبحاث ندوة رقم (٢٢) بعنوان: الإطار المؤسسي للزكاة ومضامينه، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، جده، المملكة العربية السعودية.

٢٢. منذر قحف: **الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي.** البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الندوة رقم (٣٦) المنعقدة من ٢٩شوال – ٦ذو القعدة ١٤١١هـ (١٤-٢٠ مايو ١٩٩١م) بسطيف، الجزائر. ص ص٤١٧ – ٤٣٧.

٢٣. صفوت حميده: **استثمار أموال صناديق المعاشات في مصر بين الواقع الدولي والتحديات المتوقعة.** مؤتمر مؤتمر التأمينات الاجتماعاية بين الواقع والمأمول، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، أكتوبر ٢٠٠٢م.

٢٤. ---------: **استثمار أموال صناديق المعاشات في مصر بين الواقع والكفاءة.** المؤتمر العلمي السنوي العشرون الدولي، صناعة الخدمات في الوطن العربي رؤية مستقبلية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، ٢٠٠٤م.

الرسائل العلمية:

٢٥. إبراهيم سعد المصري: **الآثار التوزيعية للانفاق العام في جمهورية مصر العربية.** رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٨٣م.

٢٦. أحمد محمد عادل عبد العزيز: **أثر سعر الفائدة على التضخم في ظل برنامج الإصلاح الاقتصادي في مصر – دراسة قياسية**. رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٢٧. أمنية خيري إبراهيم علي: **الاستدامة المالية لنظام التأمينات الاجتماعية في مصر**. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، قسم الاقتصاد، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٢٨. جمال شعبان حسين: **معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي– دراسة مقارنة**. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٤١٨هـ.

٢٩. طارق محمد أحمد علي عمران: **تطور عبء الدين العام المحلي في مصر (أسبابه ونتائجه)**. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة – بنين، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠١٠م.

٣٠. عادل فليح العلي: **التأمينات الاجتماعية دراسة في جوانبها المالية والاقتصادية مع دراسة خاصة عن العراق**. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٧م.

٣١. عدنان هاشم صلاح: **التكافل الاجتماعي في الإسلام**. رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٤٠٠هـ.

٣٢. فاروق السيد سالم : **العبء الضريبى فى الاقتصاديات النامية**. رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ١٩٩٢م.

٣٣. محمد عطية أحمد سالم: **التأمين الاجتماعي والتنمية الاقتصادية في إفريقيا دراسة مقارنة لبعض دول القارة في الفترة من ١٩٨٠م–١٩٩٠م**. رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م.

٣٤. معن خالد عبد الله القضاة: **منهج القرآن الكريم في تحقيق الأمن الاقتصادي**. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، ١٩٩١م.

٣٥. منى إبراهيم محمود إبراهيم: **دراسة تحليلية لاقتصاديات نظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات- دراسة مقارنة.** رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد والتجارة الخارجية، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، ٢٠٠٧م.

٣٦. نايف عبد العزيز مرداس العجمي: **تعويضات البطالة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تطبيقية لحالة الكويت.** رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠٣.

٣٧. نبيل الروبي: **التضخم في الاقتصاديات المتخلفة مع دراسة تطبيقية للاقتصاد المصري.** رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٣م.

التقارير والدوريات والأبحاث المنشورة وغير المنشورة:

٣٨. إبراهيم لطفي عوض: **ظاهرة الركود التضخمي في الاقتصاد المصري دراسة تحليلية.** ميونخ، متاح على الموقع التالي: http://mpra.ub.uni-muenchen.de/5465/

٣٩. أمنية حلمي: **تطوير نظام المعاشات في مصر.** المركز المصري للدراسات الاقتصادية، ورقة عمل رقم ٩٤، القاهرة، مارس ٢٠٠٤م.

٤٠. أولريش شيفر: **انهيار الرأسمالية أسباب إخفاق اقتصاد السوق المحرر من القيود.** ترجمة د/ عدنان عباس علي، سلسلة عالم المعرفة رقم ٣٧١، الكويت، يناير ٢٠١٠م.

٤١. البنك الدولي: **الحاجة ملحة لإصلاح المعاشات التقاعدية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.** http:// web.worldbank.org.news&broadcast

٤٢. ------: **حل إشكالية إصلاح المعاشات التقاعدية.** http://web.worldbank.org

٤٣. جاد الحق علي جاد الحق: **بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا معاصرة.** الجزء الثاني. الطبعة الأولى، الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية، رمضان ١٤١٤هـ، فبر اير ١٩٩٤م.

٤٤. حسين حسين شحاته: **نظم التأمين التكافلي: بديل إسلامي لنظم التأمين المعاصرة.** سلسلة دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، بدون تاريخ.www.darelmashora.com

٤٥. رئاسة الجمهورية: المجالس القومية المتخصصة، **تقرير المجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية** – الدورة الثلاثون، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤.

٤٦. رشا قناوي: **مجموعة تقارير استثمر في مصر.** الهيئة العامة للاستثمار، ٢٠٠٨م.

٤٧. روبرت هولزمان وريتشارد هاينز: **دعم دخل المسنين في القرن الحادي والعشرين – منظور دولي حول أنظمة التقاعد وإصلاحها.** ترجمة أ.أ.مهنا وشركاه للخدمات الاكتوارية، البنك الدولي، ٢٠٠٥م.

٤٨. سامية ابراهيم عبد العزيز: **إصلاح نظام المعاشات في مصر – الخبرات والاختيارات.** وزارة المالية، قطاع مكتب الوزير، الإدارة المركزية لمركز المعلومات والتوثيق، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٤٩. سميحة فوزي، ونهال المغربل: **الاستثمار العام والاستثمار الخاص في مصر: مزاحمة أم تكامل؟.** ورقة عمل رقم ٩٦، المركز المصري للدراسات الاقتصادية، القاهرة، إبريل، ٢٠٠٤م.

٥٠. سهير محمود معتوق: **ظاهرة التضخم الركودي بين التأصيل النظري والواقع العملي مع إشارة خاصة إلى جمهورية مصر العربية.** مجلة مصر المعاصرة، العددان ٤١٣، و٤١٤، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، يوليو وأكتوبر ١٩٨٨م.

٥١. عادل عامر: **رؤيتنا في قانون التأمينات الجديد.** http://aaa6666.jeeran.com/archive/2009/4/859591.html

٥٢. عبد الحميد محمود البعلي، ووائل إبراهيم الراشد: **التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري.** بدون ناشر، الكويت، بدون تاريخ.

٥٣. فريق من الباحثين: **إصلاح نظام المعاشات في مصر- الخيارات والسياسات.** المكتب الفني، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس رئاسة الوزراء، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٥٤. فيليب عطية: **أمراض الفقر – المشكلات الصحية في العالم الثالث.** سلسلة كتب عالم المعرفة، العدد رقم ١٦١، الكويت، مايو ١٩٩٢م.

٥٥. **مجلس الذهب العالمي.** http://www.gold.org/investment/gold_for_pension_funds

٥٦. محمد سعدو الجرف: **التأمين من منظور إسلامي.** مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، ٢٠٠٧م.

٥٧. محمد عطية أحمد سالم: **نظام التأمين الاجتماعي المصري ما بين التطوير والتقليد للتجارب الدولية.** مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، ٢٠٠٨م.

٥٨. محمد حامد الصياد، وليلى محمد الوزيري: **العلاقة بين نظام التأمين الاجتماعي ووزارة التخطيط، والخزانة العامة، وبنك الاستثمار القومي.** محاضرات في التأمينات الاجتماعية، المحاضرة الحادية والثلاثون، ٢٠٠٣م. (متاح على موقع: الصياد دوت نت)

٥٩. محمد حامد الصياد: **التأمينات الاجتماعية والتكافل الاجتماعي.** محاضرات في التأمينات الاجتماعية، المحاضرة الرابعة عشر، القاهرة، أغسطس ٢٠٠٥م. (متاح على الموقع: الصياد.نت)

٦٠. محمد محمود الإمام: **تجارب التكامل العالمية ومغزاها للتكامل العربي.** مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ديسمبر ٢٠٠٤م.

٦١. محمود عبد الحي، وآخرون: **المعاشات والتأمينات في جمهورية مصر العربية – الواقع وإمكانيات التطوير.** سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم (١٨٩)، معهد التخطيط القومي، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٦٢. مصطفى بابكر: **الإنتاجية وقياسها.** سلسلة جسر التنمية، العدد الواحد والستون، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، مارس ٢٠٠٧م.

٦٣. المعهد العربي للتخطيط: **إخفاق آلية الأسواق وتدخل الدولة.** سلسلة جسر التنمية، العدد ٦٩، يناير ٢٠٠٨م.

٦٤. منذر قحف : **الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة.** الطبعة الثانية ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهدالإسلامي للبحوث والتدريب ،ورقة معلومات أساسية رقم (١٢)، جدة ، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٦٥. مها محمود رمضان: **نظم المعاشات وأثرها على الاقتصاد المصري.** مجلد البحوث المالية، الجزء الأول، وزارة المالية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٦٦. نوال أقاسم: **مستقبل أنظمة التقاعد بالتوزيع – تجربة فرنسا.** مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٩٤، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، إبريل ٢٠٠٩م.

٦٧. يوسف الشبيلي: **التأمين في أمريكا.** مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، دورة الاستثمار في الإسلام، مايو ٢٠٠٥.

ثانياً – المراجع الأجنبية:

Researches:

1. Auerbach, Alan J.: **Who Bears the Corporate Tax? A Review of What We Know.** University of California, Berkeley and NBER, September 2005.
2. Baker Dean and Kar Debayani: **Defined Contributions from** Workers**, Guaranteed Benefits for Bankers: The World Bank's Approach to Social Security Reform.** Center for Economic and Policy Research. 2002.
http://www.cepr.net/documents/publications/world_bank_social_security.pdf
3. Barr, Nicholas and Peter Diamond: **The Economics of** Pensions**.** Oxford Review of Economic Policy, vol.22, No.1, **2006**.
http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=906423
4. Barr, Nicholas and Diamond, Peter: **The economics of Pensions.** Oxford Review of economic policy, Vol.22, No.1, 2006. p.17. http://papers.ssrn.com.

5. Brown, Jeffrey R.: **How should we insure longevity risk in** pensions **and social security?** Center for Retirement research at Boston College, No.4, August, 2000. *www.bc.edu/crr/issues/ib_4.pdf*

6. Burns, Evelen: **The American Social security System.** New York, 1949.

7. Carmichael, Jeffrey and Robert Palacios**: A Framework for Public Pension Fund Management.** Paper presented to 2nd **Public** Pension Fund Management Conference, Washington, D.C, The World Bank, 5-7 May 2003. *http://www1.worldbank.org/finance/assets/images/CarmichaelPalacios--pension_frmwrk--ppt.pdf*

8. De Ferranti, David, Danny Leipziger, and P.S. Srinivas: **The Future of Pension Reform in Latin America.** Finance and Development, vol.39, no.3 ،IMF, Washington, D.C, 2002.
http://www.imf.org/external/pubs/ft/fandd/2002/09/ferranti.htm

9. Delperee, Alpert: **Social Security in European Economic Community.** International Institute for Labor Studies, No.8, 1971.

10. Disney, Richard: **National Accounts as a Pension Reform Strategy: An Evaluation.** World Bank Social Protection Discussion Paper, no.9928, Washington D.C. December, 1998.pp.9-18.
http://info.worldbank.org/etools/docs/library/77421/june2003/readings/w1/disney.pdf

11. Fox, Louis and Palmer Edward: **New Approaches to Multi-**pillar **Pension Systems: What in the world is going on?** New ideas about old age security, The World Bank, Washington D.C, 2001.pp.5-19.
*http://www.*issa*.int/pdf/helsinki2000/topic3/2fox-palmer.PDF*

12. Gary, Becker and Casey B.Mulligan: **Deadweight Costs and the Size of Government.** NBER working paper, No.6789, November, 1998.
http://www.nber.org/papers/w6789.pdf?new_window=1

13. Harding, Ann and Warren, Neil: **Who Pays the Tax Burden in Australia?** National Centre for Social and Economic Modeling**,** University of Canberra, Discussion **Paper** no. 39, Australia, February 1999.

14. Hassler, John and Lindbeck Assar: **Can and Should a Pay As You Go Pension System Mimic a Funded One?** IUI

Working Paper, no.499, Stockholm: Research Institute of Industrial Economics, 1998.
http://ideas.repec.org/p/hhs/iuiwop/0499.html

15. Herric, Roger A. and Miller Herman P.: **The tax no pay.** U.S.A, I.L.R, NO.5, May, 1975.
16. Xavier, Sala-i-Martin: **A Positive Theory of Social Security**. Yale University, November 23, 1995.
http://www.columbia.edu/~xs23/papers/pdfs/pensions.pdf
17. Higuchi, T: **Income Redistribution and Social Security** Interpretation **of Japans Survey.** I.L.R., 1965.
18. Holtzmann, Robert and Hinz, Richard: **Old-Age Income Support in the Twenty First Century: An International Perspective on Pensions and Reform**. The World Bank, 2005.
http://siteresources.worldbank.org/INTPENSIONS/Resources/Old_Age_Income_Support_Complete.pdf
19. Holzman, Robert and Sin Yvonne: **Pension Systems in East Asia And the Pacific: Challenges and Opportunities.** World Bank Social Protection Discussion Paper, no.9807, Washington, D.C.: The World Bank, December, 2000.
http://siteresources.worldbank.org/SOCIALPROTECTION /Resources/SPDiscussion-papers/Pensions.
20. International Financial Statistics (IFS), IMF, Washington D.C. October, 2005.
21. James, Estelle: **Pension Reform: Efficiency – Equity Trade – off.** In Nancy Birdsall, Carol Graham and Richard Sabot, eds., Beyond Trade-offs: Market Reforms and Equitable **Growth** in Latin America, Washington, D.C.: Inter-American Development Bank and Bookings Institution, 1997.
http://books.google.com.eg/books?id=jcpmEqUG9qcC&pg=PA253&lpg=PA253&dq
22. Keran, Michael and Sheng Cheng, Hang: **International experience and pension reform in china.** The 1990 Institute Issue Paper, no.16, California, April 2002.
23. Munnell, Alicia H.: **The impact of social security on personal saving.** National tax journal, No.4, December 1974.
24. Mulligan, Casey B. and Sala-i-Martin, Xavier: **Social Security in Theory and Practice.** April 23, 1999.
http://www.recercat.net/bitstream/2072/531/1/385.pdf
25. Musgrave, R.A.**: Distribution of tax payment by income groups.** N.T.J.March, 1951.

26. Palacios, Robert: **Managing Public Pension Reserves Part II. Lessons from five Recent OECD Initiatives**. World Bank Social Protection Discussion Paper, no.219, Washington, D.C, July 2002.
http://info.worldbank.org/etools/docs/library/83680/0219.pdf

27. Palley, Thomas I.: **The Economics of Social Security: An Old Keynesian Perspective.** The journal of Post Keynesian Economics, 1998.
www.thomaspalley.com/docsarticles/macro_policy/economics_of_ss.pdf

28. Paukert, Felix: **Social Security and income** redistribution **a comparative study.** I.SS.R. NO.5, 1968.

29. Praag, Van and Cardoso, Pedro: **The Mix Between Pay-As-You-Go and Funded Pensions and What Demography Has To Do With It**. CES*ifo* Working Paper, no.865, Munich: Center for Economic Studies and Institutes for Economic Research, February, 2003.
http://www.cesifogroup.de/portal/page/portal/DocBase_Content/WP/WPCESifo_Working_Papers/wp-cesifo-2003/wp-cesifo-2003-02/cesifo_wp865.pdf

30. Quitzau, Jörn: **Who finally bears the corporate tax?** Deutsche Bank Research, Frankfurt, am Main, Germany, February 11, 2004.

31. Schimmelpfennig, Axel: **Pension Reform, Private Saving, and the Current Account in Small Open Economy.** IMF Working paper, wp/00/171, October 2000.

32. Sinn – Werner, Hans: **Pension Reform and Demographic Crisis: Why a Funded System is needed and why it is not needed.** CESifo Working Paper, no. 195, Munich: Center for Economic Studies and the Institute **for** Economic Research, September, 1999.
http://www.cesifogroup.de/portal/page/portal/ifoContent/N/rts/rtsmitarbeiter/IFOMITARBSINNCV/C

33. Somers, Bertram A.: **The effects of Public Pension Plans In Canada: A theoretical and Empirical Analysis.** A thesis submitted to the faculty of graduate studies and research in partial fulfillment of the requirements for the degree of doctor of philosophy in Economics, Department of Economics, Mc Gill University, Monterial. December, 1982.

34. Tamagno, Edward: **The investment of social security funds: New approaches principles and considerations.**

International Social Security Association, Fourteenth African Regional Conference. Tunis, 25-28 June, 2002. http://www-ssw.issa.int/sswen/lpext.dll.

35. Turner, John: **Social Security Privatization around the World.** The AARP Public Policy Institute, Policy and Strategy Group at AARP, 2005.
http://assets.aarp.org/rgcenter/econ/inb106_intl_ss.pdf
36. Wedel, Joachim: **Social Security and Economic Integration, II: Their interaction, with special regard to social costs.** I.L.R.VOL.102. NO.6, DEC. 1970. Weaver, Kent: **Design and implementation issues in Swedish individual pension accounts.** Center for Retirement Research at Boston College, April, 2005.
37. World Bank: **Public Management. Part I: How well do Governments Invest Pension Reserves?** World Bank Pension Reform Primer. Washington D.C. 2003.
http://siteresources.worldbank.org/INTPENSIONS/Resources/39544311211946578 24/PRPNotePublicMgt.pdf
38. Zaidi, Ashgar: **Pension Policy in EU25 and its possible impact on elderly poverty.** Policy Brief, European Centre for Social Welfare Policy and Research, September, 2006.
39. Zollener, Detlev: **Social Security benefit and Earning Replacement in Dynamic Economy**. I.S.S.R., No.2, 1970.
40. Zollener, Detlev: **Relation of Social Insurance Benefit to Earning Replacement in Dynamic Economy.** I.S.S.R., NO.2, 1970.